

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية أصول الدين
قسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

رقم التسلسل:

رقم التسجيل:

**الدراسات الاستشرافية الحديثة
في دائرة المعارف الإسلامية
- دراسة نقدية في المنهج -**

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم

تخصص: السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إشراف الأستاذ الدكتور:

حميد قوفي

إعداد الطالبة:

خليصة مزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الرئيسية	الصفة
أ.د. صالح عومار	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	رئيسا
أ.د. حميد قوفي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	مشرفا
د. سامي رياض بن شعلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	عضوا
د. محمد السعيد مصيطفي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرادية	عضوا
د. نبيل زياني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد الطارف	عضوا
د. عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة حمة لخضر- الوادي	عضوا

السنة الجامعية 1438-1439 هـ / 2017-2018 م

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلًا مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: 13].

اللهم فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، على ما أعتدت وأسررت ووفقت وأجريت، فالخير كله منك، والحمد والشكر والثناء كله إليك..

لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك!

ويطيب لي -بعض- أن أنثر أنراء الشكر والثناء والعرفان بين يري من أعان وواسى بوقت وجهه للإيجاز هذا البحث، فقد قال سيدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله، من لا يشكر الناس!).

والأقرب في ذلك أحراً على أستاذي الفاضل وشيخي الجليل الدكتور عمير قوني، فقد منحني من وقته الجم الكثير خلال هذه الرحلة العلمية المضيئة، فسرو مسيري بتوجيهاته العلمية الرقيقة، وملاحظاته الحاذقة العميقة.. كل ذلك مع طلاقة وجه ورحابة صدر. فلا أجد ما يوفي على الغاية في شكره ويبلغ في الثناء عليه، إلا الرعاء له بأن يجزيه الله عني خيراً، ويبارك في عُمره وعمله لخدمة السنة النبوية الشريفة.

كما أقدم بخالص شكري إلى كل من مدَّ يد العون في قليل أو كثير، وأخصُّ بالذكر هنا: الدكتور فراس عبر الرزاق السوواني، والدكتور عمر خير الدين الأيوبي، والدكتور أسمر ولباني، والأستاذة غنية سايع، فجزى الله الجميع خيراً.. والحمد لله أولاً وآخراً!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير عبد
المعظم
الاسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد تنبه الغرب إلى أهمية دراسة الشرق حياة وعلوما وواقعا، فجاءت حملات المستشرقين إلى الشرق حاملة معها مناهج العلوم الحديثة، ونظرت في تراث المسلمين بكافة فروعها درسا وتحقيقا ونشرا وتحليلا، وبعد قرون من البحث والدراسة تبلورت من خلالها النظرة الاستشراقية للحضارة الإسلامية رأى المستشرقون ضرورة إنشاء موسوعة شاملة عن المعارف الإسلامية تكون مصدرا متكاملًا يرجع إليه الباحثون في دراساتهم عن الإسلام وحضارته، وهكذا أنشؤوا دائرة المعارف الإسلامية التي صدرت سنة 1913م، بثلاث لغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية، ثم في سنة 1933م صدرت الترجمة العربية لها.

وتعد هذه الموسوعة من أكبر الدراسات الاستشراقية للإسلام على الإطلاق، وهي تمثل خلاصة الجهد الاستشراقي في الدراسات الإسلامية خلال القرون الميلادية الثلاثة الأخيرة.

وقد لقيت رواجًا وإقبالا واسعين في الأوساط العلمية والثقافية في العالم العربي والإسلامي، وتناولها الباحثون في شتى المجالات لسهولة أسلوبها وتنوع معارفها يتبين ذلك من خلال الإطراء الذي سطره مترجمو الطبعة الأولى من هذه الموسوعة، حيث قالوا: «وليست فائدة هذه الدائرة قاصرة على الناحية الثقافية وحدها، ولكنها مفيدة في بعث الحضارة الإسلامية، مفيدة في تكوين الرأي العام الإسلامي وتدعيم تقاليده والكشف عن مثله العليا، وذلك لأن مهمة دائرة المعارف فيما نعتقد أكبر من مهمة الجامعة في تكوين الرأي العام لما فيها من الشمول مع العمق، والتحقيق مع الترتيب على سهولة في الأسلوب واللغة لا تجعلها وقفا على الخواص وأشبه الخواص»⁽¹⁾.

ولما كانت السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، فهي الكاشفة لغوامضه المحلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، المفصلة لمجمله، المخصصة لعام ما ورد فيه، والمقيدة لمطلقه، كما أنها جاءت بأحكام سكت عنها القرآن

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة بإشراف أحمد الشنتاوي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، صد1، 1/4.

الكريم؛ كان من الواجب معرفة مواقف المستشرقين منها من خلال طرحهم لموضوعاتها في دائرة المعارف الإسلامية، هذه الدائرة التي أصبحت تشكل بالنسبة لشريحة عريضة من مثقفينا وطلابنا المرجع الرئيس والمنهج الأساس، فإن مراجعة موادها، وتحليل المناهج والأسس التي قامت عليها، ودراسة مدى موضوعية ما جاء فيها عن السنة النبوية في ضوء قواعد البحث العلمي أصبح أمرا ضروريا وواجبا مفروضا، ومسؤولية ملحة على المتخصصين دفاعا عن سنة النبي ﷺ، وإنصافا لها وإظهارا للحق، من هنا جاء تقديم هذا البحث الموسوم ب:

" الدراسات الاستشراقية الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية - دراسة نقدية في المنهج".

مشكلة البحث: جاء البحث ليجيب عن الإشكالات الآتية:

- 1- مدى التزام المستشرقين بتطبيق شروط البحث العلمي في دراساتهم وكتاباتهم عن السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية.
- 2- ما هي الأسس التي قامت عليها أبحاث المستشرقين ودراساتهم حول السنة النبوية (المناهج، الميدان، الأهداف، الوسائل)، وهل كانت دراساتهم هذه لأغراض علمية بحتة أم أنها انطلقت من خلفية ثقافية فلسفية؟
- 3- ما المصادر التي اعتمدها، وما قيمتها العلمية، وما مدى موضوعية الباحث المستشرق وأمانته في توظيف تلك المصادر والنقل منها؟
- 4- هل للمستشرقين منهج في قبول الروايات ورددها، وهل تعاملوا معها بموضوعية أم تعسفوا في فهمها لإثبات فرضياتهم؟
- 5- ما موقف المستشرقين من السنة النبوية، وما الهدف من هذا الموقف، وما القيمة العلمية له؟
- 6- هل يمكن الاعتماد على دائرة المعارف الإسلامية مصدرا موثوقا من مصادر المعلومات عن السنة النبوية، وما مدى موضوعية ودقة المعلومات المدونة فيها؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى دراسة هذا الموضوع جملة من الأسباب أوجزها في النقاط الآتية:

مقدمة

1- التعرف على مواقف المستشرقين من السنة النبوية الشريفة، وإسهاماتهم في الدراسات الحديثة، وقيمتها العلمية اعتماداً على ما أشيع عن منهجيتهم في البحث والدراسة قد أملت عليهم قسطاً كبيراً من التجرد والموضوعية.

2- انتشار دائرة المعارف الإسلامية في كثير من الأوساط العلمية والمعرفية، فقد لقيت قبولاً وإعجاباً كبيراً من الباحثين، ويتبين ذلك جلياً من خلال أقوال مترجمي الطبعة الأولى حيث قالوا: «إلا أنّ الدائرة التي نقلها اليوم تمتاز بصفات لم تتوافر فيما كُتب من قبل؛ لأنها ليست بمجهود فرد واحد، وإنما هي ثمرة مجهودات أعلام المستشرقين كتب كل منهم فيما تخصص فيه من علم وفن حتى صارت فصولهم نماذج في العمق والبحث والتحقيق...»⁽²⁾.

وبلغ إعجابهم بهذا العمل الاستشراقي إلى حد أنهم قالوا: «ونتقدم بالشكر أيضاً إلى أولئك المستشرقين الذين خدموا التراث الإسلامي خدمة صادقة بمقالاتهم القيمة»⁽³⁾.

ونظراً لأهمية هذه الموسوعة في الأوساط العلمية في الغرب والشرق، وما تتمتع به من الانتشار الواسع بين الباحثين في جميع فروع الثقافة والمعارف الإسلامية لوفرة معلوماتها وصياغتها بأسلوب سهل، وسهولة الرجوع إليها لحسن ترتيبها، مع حرص محرريها على إظهار الموضوعية والحياد والإنصاف والتجرد في البحث العلمي؛ دعت الحاجة إلى دراسة مدى موضوعية ما جاء فيها عن الحديث النبوي.

3- الحاجة إلى عمل نقدي متكامل يوضح موقف المستشرقين من السنة النبوية، لا سيما أن ثمة جهوداً قد بذلت في هذا المجال ولكنها بحاجة إلى ترتيب وتوجيه وجمع من بطون الكتب المتفرقة؛ لتشكّل موقفاً موحداً تجاه مطاعن المستشرقين وشبهاتهم.

4- يزعم المستشرقون أنهم أصحاب منهج علمي نزيه، وأن التحقيق والموضوعية والتحرر منهجهم في كل ما يقومون به من دراسات وبحوث، فكان لا بد من محاكمة دراساتهم لأصول المنهج العلمي وقواعده؛ لتبيّن صدقيّة زعمهم هذا.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 4/1.

(3) _ المصدر نفسه، 6/1.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- الوصول إلى مدى التزام المستشرقين بالمنهج العلمي الدقيق في دراساتهم للمباحث الحديثية في دائرة المعارف الإسلامية.
- 2- الكشف عن حقيقة الدرس الحديثي في الدراسات الاستشراقية من خلال دائرة المعارف الإسلامية.
- 3- إبراز أهم المناهج، والآليات والطرائق التي تقوم عليها دراسات وأبحاث المستشرقين المتعلقة بالمواد الحديثية في دائرة المعارف الإسلامية.
- 4- عرض أهم المنطلقات الفكرية التي أثرت في طبيعة الحكم الاستشراقي عند دراسته للسنن النبوية.
- 5- استكمال الجهود العلمية في نقد دائرة المعارف الإسلامية، والتعرف على مدى صحة ومصداقية المعلومات والمباحث المسجلة فيها.
- 6- تتعرض السنة لانتقادات شديدة وهجوم لاذع يهدف لإقصائها عن دائرة التأثير والفعل مما ينبغي الوقوف عنده بوضوح وجلاء.

الدراسات السابقة:

- لم أقف - حسب اطلاعي - على دراسة سابقة بهذا العنوان، وكل ما وقفت عليه من دراسات لها صلة بموضوع بحثي من بحوث أكاديمية وتأليفات ومقالات يمكن تصنيفها كالآتي:
- أ/ قسم تناول "دائرة المعارف الإسلامية" بالدراسة والنقد، واختلفت هذه الأبحاث بين من درس موضوعاً معيناً في الدائرة، وبين من تناول الدائرة كاملة، وأذكر من هذه البحوث ما يأتي:
- 1- الأخطاء العقديّة في دائرة المعارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية، إعداد: حميد بن ناصر خالد الحميد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة، قسم الاستشراق، وقد نوقشت سنة 1415هـ، ركز الباحث في دراسته على تتبع المواد العقديّة في دائرة المعارف الإسلامية وصنّفها حسب أركان الإيمان الستة، مع تحديد الأخطاء الواردة فيها ومناقشتها.

مقدمة

2- العقيدة الإسلامية في دائرة المعارف الإسلامية عرض ونقد، إعداد: خالد بن عبد الله القاسم، والدراسة في أصلها رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وقد نوقشت سنة 1417هـ، وركز الباحث في دراسته على جوانب نقدية لمباحث العقيدة في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة إلى اللغة العربية إلى حرف العين.

3- أبو بكر الصديق رضي الله عنه في كتابات المستشرقين من خلال دائرة المعارف الإسلامية -دراسة تحليلية نقدية- إعداد: عائض بن رجاء الحجيلي، رسالة دكتوراه في قسم الاستشراق، كلية الدعوة في المدينة المنورة، وقد اقتضت هذه الدراسة على ما كتبه المستشرقون عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دائرة المعارف الإسلامية في عهد النبوة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعقب كل ذلك بالتحليل والنقد.

4- دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية أضاليل وأباطيل، لإبراهيم عوض، طبع الكتاب طبعته الأولى سنة 1419هـ/1998م، بدار البلد الأمين في القاهرة، وقد رصد فيه الكاتب بعض ما سدده ككتاب الدائرة من سهام إلى القرآن الكريم والإسلام ونبيه وشريعته، مبينا الأوهام والأخطاء المتعددة التي صدرت عنهم، واشتمل البحث على المحاور الأساسية الآتية: القرآن الكريم، محمد صلى الله عليه وسلم العقيدة، مسائل فقهية، التاريخ، مسائل لغوية، التعليق على ترجمة النصوص القرآنية، وتناول في كل مبحث من هذه المباحث المذكورة شبهات المستشرقين، وناقشها ورد عليها.

ب/دراسة تناولت جزئية معينة من الدائرة وهي بعنوان: تعقبات الشيخ أحمد شاکر على دائرة المعارف الإسلامية في المباحث الحديثية، دراسة تحليلية نقدية، إعداد: محمد بن قيده، رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، وقد نوقشت هذه الرسالة سنة 2011م، اقتضت هذه الدراسة على ذكر تعقبات الشيخ أحمد شاکر الحديثية المذكورة في الدائرة بالتحليل والنقد.

وهذه الدراسات التي ذكرتها [في القسمين (أ) و(ب)] لم تتطرق لبيان المرتكزات المنهجية الخاطئة التي اعتمدها المستشرقون أثناء كتاباتهم لمواد الدائرة من أجل رسم صورة توضيحية لملامح المنهج الخاطيء الذي تقوم عليه أبحاثهم وحقيقته وخلفياته، وكانت كلها محاولات للرد على الشبهات التي بثها هؤلاء المستشرقون، فجاءت دراساتهم على شكل مناقشات على مستوى التفاصيل والجزئيات.

ج/ دراسات تناولت الرد على شبهات المستشرقين على السنة النبوية أذكر منها:

مقدمة

1- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي.
2- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف عبد الرحمان المعلمي اليماني.

3- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين تأليف محمد أبي شهبه.
وهذه الدراسات تناولت شبهات المستشرقين على السنة النبوية الشريفة وبينت وجهها تفصيلا ودحضتها بالدليل والبرهان دون الوقوف على أصول المنهج الاستشراقي وأدواته .
د/ قسم تناول مناهج المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام عموما أذكر من هذه البحوث:

1- آليات المنهج الاستشراقي في الدراسات الإسلامية للدكتور حسن عزوزي، وهو كتاب مطبوع ضمن سلسلة تصحيح صورة الإسلام بمطبعة أنفو بفاس سنة 2007م، وقد قسم بحثه إلى أربعة فصول تهدف إلى تقويم وتصويب أفكار وأراء بعض المستشرقين في قضايا إسلامية متنوعة، وقد أفدت من الفصل الأول الذي خصصه للحديث عن مناهج المستشرقين في دراسة القرآن الكريم، غير أن الكاتب لم يعرج على قضايا السنة النبوية ولا على المرتكزات المنهجية التي اعتمدها المستشرقون في دراساتهم لها.
2- العيوب المنهجية في سياق الروايات الحديثية عند المستشرق "مونتغمري وات" في كتابه "محمد في مكة" و "محمد في المدينة"، إعداد: الدكتور نعمان محمد الجعفري، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، السنة 29، العدد 97، شعبان 1435هـ، تعرض فيه صاحبه لذكر منهجية المستشرق "وات" في التعامل مع الروايات والنصوص الحديثية مركزا على المنطلقات المنهجية الخاطئة التي بنى عليها أحكامه من خلال كتابيه السابقين.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن التعريف بالبحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته..

الفصل الأول: الاستشراق و المنهج العلمي: ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاستشراق.

المبحث الثاني: المستشرقون و السنة النبوية.

المبحث الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية.

المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف والأهمية والقواعد.

الفصل الثاني: مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتابتهم للمباحث الحديثية في دائرة المعارف الإسلامية:

ويتضمن أربعة مباحث هي كالاتي:

المبحث الأول: المنهج التطوري.

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثر.

المبحث الثالث: المنهج الإسقاطي.

المبحث الرابع: المنهج العقلي.

الفصل الثالث: الانتقادات المنهجية الواردة على المباحث الحديثية في دائرة المعارف الإسلامية: ويتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية.

المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات.

المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص.

المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة، وإطلاق الأحكام من غير دليل.

المبحث الخامس: الجهل باللّغة العربية .

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة ابتداءً على الإصدارات الثلاثة للترجمة العربية "لدائرة المعارف الإسلامية" كمصدر أساس؛ لأن موضوع الدراسة يتمحور حول المباحث الحديثية المبثوثة في ثنايا الدائرة، كما رجعت للإصدار الأخير "لدائرة" باللغة الإنجليزية إلا أنني لم أعتمد عليه إلا في القليل النادر.

مقدمة

ولما استقرت جميع المباحث الحديثية من مجلدات الدائرة وفهرستها وبدأت بدراستها استوجب علي الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة، ومن أهمها:

- الكتب التي تناولت التعريف بالاستشراق ونشأته وأهدافه ووسائله، ومنها: "المستشرقون" لنجيب العقيقي، و"الاستشراق" لإدوارد سعيد، و"الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري" لمحمود حمدي زقروق، و"الاستشراق والمستشرقون" لمصطفى السباعي، وأجنحة المكر الثلاثة وخوافيها لحبنة الميداني، وغيرها.

- كتب الحديث وعلومه، أذكر منها:

"معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح، "معرفة علوم الحديث" للحاكم، و"التقييد والإيضاح" للعراقي، و"الكفاية" للخطيب البغدادي، و"فتح المغيث" للسخاوي، و"نزهة النظر" لابن حجر، و"تدريب الراوي" للسيوطي.

- ولما كان البحث حافلا بالأحاديث والآثار فقد رجعت في تخرجها إلى كتب السنة أذكر منها:

الصحيحين، والسنن الأربعة، والمسانيد"مسند أحمد، ومسند البزار، ومسند سعيد بن منصور"، وموطأ الإمام مالك، إضافة إلى المعاجم والمصنفات مثل:

معجم الطبراني الكبير، والصغير، "مصنف" ابن أبي شيبة، و"مصنف" عبد الرزاق الصنعاني، و"مستدرك" الحاكم، وغيرها.

- اعتدت ايضا على كتب شروح الحديث، أذكر منها:

شرح ابن بطلال، وشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري لابن حجر، وغيرها.

- كما اعتمدت على جملة من كتب التفاسير أذكر منها:

"تفسير الطبري"، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، و"أحكام القرآن" للقرطبي، و"التحرير والتنوير" لابن عاشور، وغيرها.

-مصنفات أصول الفقه أذكر منها:

"الرسالة" للشافعي، و"المستصفي" للغزالي، والبحر المحيط للزركشي، و"الإحكام" لابن حزم، وغيرها.

-واعتمدت على مصنفات علوم القرآن، أذكر منها:

مقدمة

"الإتقان" للسيوطي، و"البرهان" للزركشي، و"مناهل العرفان للزرقاني، وغيرها.

- كما اعتمدت على كتب الجرح والتعديل، والتراجم، والتاريخ، والسير؛ للتحقق من بعض الحوادث، والتعريف ببعض الأعلام، أو للنظر في أقوال النقاد في بعض الرواة، وأذكر منها:

"التاريخ الكبير" للبخاري، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد، و"تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر، و"الاستيعاب" لابن عبد البر، و"الإصابة" لابن حجر، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي، و"تاريخ الطبري"، و"تاريخ بغداد" للبغدادي، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر، كما رجعت إلى كتب السيرة "كسيرة ابن هشام، وغيرها.

- واعتمدت أيضا على كتب اللغة ومعاجمها، ومن أهمها: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، و"الصحاح" للجوهري، و"المصباح المنير" للفيومي، و"لسان العرب" لابن منظور، و"تاج العروس" للزبيدي، وغيرها.

- واقتضت مني طبيعة البحث أن أرجع إلى الكتب التي تناولت التعريف بالبحث العلمي، وبيان أصوله ومناهجه، أذكر منها:

"مناهج البحث العلمي" لعبد الرحمن بدوي، و"البحث العلمي مفهومه وخطواته" ليوסף حامد، و"أساليب البحث العلمي" لعلي عبد المعطي، ومحمد السرياقوسي، و"منهجية البحث العلمي"، لحسن محمد جواد الجبوري، وغيرها.

المنهج المتبع في الدراسة:

استدعت طبيعة الدراسة أعمال مجموعة من المناهج تتضافر فيما بينها وتتوزع في الاستعمال على حسب دورها أبينها فيما يأتي:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المباحث الحديثية في الإصدارات الثلاثة للترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، ثم تصنيفها حسب مضامينها.

2- المنهج الوصفي: ويبرز خاصة في التعريف بالاستشراق، وبدائرة المعارف الإسلامية وذكر طبعاتها وأسباب نشأتها وخصائصها وموضوعاتها.

3- المنهج التحليلي: وتمثل أساسا في تحليل الدراسات الاستشراقية الخاصة بالقضايا الحديثية في

مقدمة

الدائرة،، ومن ثم التعرف على الأخطاء المنهجية التي وقعوا فيها و المناهج التي اعتمدها، وكذا توضيح الموقف الاستشراقي من السنة النبوية.

4- المنهج النقدي: ويظهر ذلك من خلال عرض الباحث الحديثية الموثقة في ثنايا دائرة المعارف الإسلامية على ميزان المنهج العلمي، وقياسها بقواعده وأصوله من أجل الوصول إلى مدى التزام هؤلاء المستشرقين بالمنهج العلمي، وبالتالي مدى مصداقية النتائج والأحكام التي أطلقوها حول السنة النبوية الشريفة، وكذا الرد على ما جانب الصواب منها.

5- المنهج التاريخي: ويبرز أساسا من خلال مناقشة بعض الروايات التاريخية المطروحة في البحث، ومعرفة مصادرها وقيمتها التاريخية.

صعوبات البحث:

واجهتني في طريق البحث بعض الصعوبات أجمال ذكرها في الآتي:

-الصعوبة البالغة في تتبع مختلف قضايا السنة النبوية في خمسة عشر مجلدا من مجلدات الإصدار الأول للدائرة، وعشرة مجلدات للإصدار الثاني، وثلاثة وثلاثين مجلدا للإصدار الثالث.

-تناثر المادة العلمية وتفرقها في عدة مواضع من مجلدات الدائرة مما يصعب جمعها والإحاطة بها جميعا خصوصا أن جزءا من هذه المادة قد يكون مندرجا ضمن مقالات لا تدل عناوينها أو مواضعها أنها مظان لوجودها فيها، وهو ما استدعى عدم إغفال أي مادة من مواد الدائرة.

-تداخل الأخطاء المنهجية جعل من العسير فصلها عن بعضها.

خطوات الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة خطوات وقواعد البحث العلمي على النحو الآتي:

1/ الآيات القرآنية: اعتمدت فيها على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي الخاص بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وقد أوردت الآية في متن المذكرة، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

2/ الأحاديث النبوية: خرجت الأحاديث والآثار من مظانها في دواوين السنة النبوية الشريفة، وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو أحدهما، إذ لم يكن في أحدهما

خرجته من مصادر السنة الأخرى.

3 / عزو المعلومة:

ذكرت المصادر على أساس الأسبقية، وبدأت العزو بذكر المؤلف ثم المؤلف، ثم صاحب تحقيق الكتاب إن وجد، ثم الطبعة، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء والصفحة عند أول ذكر له، ويلاحظ أنه عند إغفال أي أمر من الأمور المتعلقة بالتوثيق مثل رقم الطبعة أو سنة النشر أو غير ذلك، فإن هذا يكون راجعا إلى عدم ذكرها في المصدر، وأكتفي بذكر المؤلف والمؤلف والجزء والصفحة عند ذكره للمرة الثانية،

وإن كان العزو لدائرة المعارف الإسلامية أذكر رقم الإصدار، والجزء، والصفحة، ثم اسم المادة، ثم مترجم المادة إن وجد.

- عزوت الأقوال إلى قائلها، فإن كان نصا وضعته بين قوسين، ثم أحلته في الهامش إلى مصدره.
- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة بتصرف.
- فإن اختصرته قلت بعد الإحالة باختصار.

4/ عرّفت بمعظم المستشرقين، واكتفيت بالترجمة لبعض المغمورين من أعلام العرب دون المشهورين تجنباً للإطالة وإثقال الهوامش، كما التزمت بالترجمة لبعض من لهم رأي أو قول معتبر بغض النظر عن الشهرة وعدمها.

5/ شرحت معظم الألفاظ الغريبة في البحث.

6/ اعتمدت في دراستي هذه على الإصدارات الثلاثة للترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، ورمزت لكل إصدار منها على النحو الآتي: (صد1): بالنسبة للإصدار الأول، (وصد2): بالنسبة للإصدار الثاني، و(صد3): بالنسبة للإصدار الثالث، ولم أرجع إلى الطبعة الإنجليزية الأولى إلا في القليل النادر.

7/ قمت بمراجعة جميع المواد الواردة في الطبعات الثلاث المترجمة إلى اللغة العربية، وذلك كي أصل إلى تحديد وحصر القضايا الحديثية الواردة فيها، ومن ثم تصنيفها على حسب الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرقون، وكذا مناهجهم التي اعتمدها في كتاباتهم عن المواد الحديثية في الدائرة.

8/ مثلت لكل خطأ منهجي بمجموعة من الأمثلة على حسب ما وقفت عليه، وأحيل على الباقية في الهامش.

9/ أوردت نصوص المستشرقين كما هي في الدائرة دون تغيير شيء منها، غير أنني أردت الصلاة على النبي ρ عقب كل ذكر له، وذلك حرصاً على الأمانة وتمكين القارئ من الوقوف على النص كما أورده المستشرق.

10/ ناقشت شبهات محري تلك المواد عن طريق بيان الخلل المنهجي الذي وقعوا فيه بعد محاكمتهم لقواعد وأصول المنهج العلمي مع بيان الثابت في السنة النبوية الشريفة ومناهج المحدثين والعلماء النقاد، وتوضيح مدى تجاهل أولئك المستشرقين لما هو وارد فيهما.

11/ إذا تكررت الشبهة الواحدة لاحتماها أكثر من خلل منهجي فأناقشها مرة واحدة وأحيل إلى المواطن الأخرى التي ذكرت فيها، وهذا في الغالب الأعم، وأكرر ذكرها إذا اقتضى مني ذلك.

13/ لم أتبع كل جزئية أوردها المستشرقون إذا لم تشكل موقفاً استشراقياً واضحاً، بل اكتفيت بمناقشتها مناقشة إجمالية دون البسط في بحثها.

14/ الرموز: وهي كالاتي:

صد: بالنسبة للإصدارات الثلاثة للنسخة العربية للدائرة.

مد: مادة

ص: الصفحة، والتزمت ذلك في التهميش.

هـ: السنة الهجرية.

م: السنة الميلادية.

الفهارس: دُيِّل البحث بمجموعة من الفهارس تسهيلاً لمراجعة البحث، وتقريباً لمحتوياته، وهي كالاتي:

- فهرس الآيات القرآنية: أذكر الآية ورقمها والصحيفة، وقد رتبها تبعاً لترتيب المصحف الشريف للسور.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار: أذكر طرف الحديث والصحيفة، وقد تم ترتيبها على حروف المعجم

مقدمة

- فهرس الأعلام المترجم لهم: أذكر العلم والصحيفة، وقد رتبها وفقا لترتيب حروف المعجم.
- فهرس المصادر والمراجع: فقد رتبها وفق أسماء الشهرة للمؤلفين على ترتيب حروف الهجاء مع عدم اعتبار هذه السوابق (ابن، أبو، آل)، ويلاحظ أنه عند إغفال أي أمر من الأمور المتعلقة بالتوثيق مثل رقم الطبعة أو سنة النشر أو غير ذلك، فإن هذا يكون راجعا إلى عدم ذكرها في المصدر.
- فهرس الموضوعات: التي تضمنها البحث، فأذكر الموضوع والصحيفة وفقا لترتيب البحث.

الفصل الأول: الاستشراق والمنهج العلمي

المبحث الأول: مفهوم الاستشراق

المطلب الأول: تعريف الاستشراق.

المطلب الثاني: نشأة الاستشراق ومراحل تطوره.

المطلب الثالث: أهداف الاستشراق ووسائله.

المبحث الثاني: المستشرقون والسنة النبوية.

المطلب الأول: أشهر المستشرقين المهتمين بالسنة النبوية .

المطلب الثاني: أهم آراء المستشرقين في السنة النبوية.

المطلب الثالث: دراسات المستشرقين للسنة النبوية.

المبحث الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية.

المطلب الأول: دوافع إنشائها.

المطلب الثاني: إصداراتها.

المطلب الثالث: خصائصها.

المطلب الرابع: الدائرة في الميزان.

المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف والأهمية والقواعد.

المطلب الأول: التعريف.

المطلب الثاني: الأهمية.

المطلب الثالث: القواعد

المبحث الأول: مفهوم الاستشراق

المطلب الأول: تعريف الاستشراق

الفرع الأول: الاستشراق لغة:

مشتق من كلمة شرق⁽¹⁾، والشين والقاف والراء أصل واحد يدل على إضاءة وفتح، من ذلك شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت، والتشريق: الأخذ في ناحية المشرق، وشرّقوا: ذهبوا إلى الشرق أو أتوا المشرق⁽²⁾.

أما كلمة "استشراق" فقد تمت صياغتها على وزن استفعال⁽³⁾، ولو تتبعنا معاجم اللغة العربية المختلفة من خلال مادة "شرق" فإننا لا نجد لها ذكراً⁽⁴⁾.

(1) _ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 480/1.

(2) _ انظر: -الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ)، 186/4.

-ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط3، مكتبة الخانجي، مصر، 1402هـ/1981م) 264/3، مادة شرق.

-ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، (ط1، دار صادر، بيروت)، 173/10، مادة شرق.

-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العلمية، بيروت)، 311/1.

-الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8، مؤسسة الرسالة، 1426-2005م)، 1158/1، مادة شرق.

-الزيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 494/25 وما بعدها.

(3) _ واستشرق على وزن استفعال، من صيغ مزيد الفعل الثلاثي، فهزمة الوصل والسين والتاء زوائد، ثم الفاء والعين واللام (شرق) أصل في الكلمة، وهذه الصيغة تدل على معان مختلفة أهمها الطلب والسؤال، وهو الغالب فيها، انظر:

-أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، (عالم الكتب، بيروت)، 153/2-154.

-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م) 41/1.

(4) _ انظر:

-الجوهري: الصحاح في اللغة، 186/4 مادة شرق.

-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 264/3، مادة شرق.

=ابن منظور: لسان العرب، 173/10، مادة شرق.

-الفيومي: المصباح المنير، 311/1 مادة شرق.

تّمّا يدل على أن هذه الكلمة ليست عربية أصلية، بل هي مؤلدة⁽¹⁾ عصرية أكدّ على ذلك أحمد رضا⁽²⁾ حيث قال: «... وبعض المصادر اللغوية الحديثة تقول استشراق؛ طلب علوم الشرق ولغاتهم، مؤلدة عصرية يقال لمن يعني بذلك من علماء الفرنجة...»⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاستشراق اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستشراق عند علماء الغرب.

عرّف قاموس أكسفورد الاستشراق بأنه: «دراسة الشخصية الشرقية من ناحية الأسلوب والخواص والصفات وطرق التفكير والتعبير وأنواع الملابس..» ، الخاصة بتلك الأمم الشرقية، كما أنه يعني أيضاً دراسة العلوم الشرقية أو معرفة لغات الشرق»⁽⁴⁾.

أمّا المستشرق (آربري - Arberry) ⁽⁵⁾ فقد توسع في تعريف الاستشراق بحيث شمل دراسة الغربيين للشرق في شتى ما يتصل من علوم مختلفة، فعالم الآثار والمؤرخ أو الموسيقي أو الفيلسوف وغيرهم، فكل هؤلاء يدخلون في مدلول الاستشراق⁽⁶⁾.

(1) _ المؤلّد: صفة اللفظ الذي دخل اللغة العربية بعد عصر الاحتجاج، أي بعد آخر المائة الثانية بالنسبة إلى عرب الأمصار، وآخر الرابعة بالنسبة إلى عرب البوادي، انظر: ميشال عاصي و إميل بديع يعقوب: المعجم المفصّل في اللّغة والأدب، (ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م)، 1121/2.

(2) _ ابن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملي أبو العلاء، ولد سنة 1289م، عالم باللّغة والأدب والشّعر، من طلائع العاملين للقضايا القومية والوطنية في بلاد الشام، ومن أعضاء المجمع العلمي العربي، توفي سنة 1372هـ، له العديد من المؤلفات منها: معجم متن اللغة العربية، ردّ العامي إلى الفصحح، هداية المتعلمين وغيرها... انظر:

- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م) 125/1-126.

(3) _ أحمد رضا: معجم متن اللّغة العربية (مكتبة الحياة، بيروت، 1958م)، 310/3.

(4) _ قاموس أكسفورد نقلاً عن الاستشراق والتربية، هاني محمد يونس (ط1، دار الفكر، الأردن، 1424هـ)، ص 26.

(5) _ هو: أجون آرثري آربري (Arthur John Arberry) مستشرق إنجليزي ولد سنة 1905م، أتقن العديد من اللّغات الشرقية، وكان رئيساً لقسم الدراسات القديمة، بالجامعة المصرية، وانتخب عضواً في بعض المجمع العلمية، انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون (ط4، دار المعارف، القاهرة، 1980م) 132/2 وما بعدها.

(6) _ آربري: المستشرقون البريطانيون، تعريف: محمد الدسوقي (مطبعة وليان كولنز، لندن)، ص 8.

وقال (رودي بارت-Rudiparet) ⁽¹⁾: «علم يختص بفقهِ اللغة خاصّة.... وكلمة شرق تعني مشرق الشمس.... وعلى هذا يكون الاستشراق هو علم الشرق، أو علم العالم الشرقي» ⁽²⁾.

أمّا (جودي اجنيتيسو) ⁽³⁾ فقد نحى منحاً مغايراً في تعريفه للاستشراق، إذ أصبح إطلاقه لا يقتصر على معرفة إحدى اللّغات المجهولة للعرب والعادات الغربية عليه، وإتّما على الجمع والانقطاع إلى دراسة الأنحاء المختارة من الشرق، والوقوف على قواه الروحية وآدابه العظيمة التي أسهمت إسهاماً فعّالاً في تكوين ثقافة العالم بأسره، لذا جعله باباً من أبواب تاريخ الروح الإنساني.

فقال: «الوسيلة لدرس كيفية النفوذ المتبادل بين الشرق والغرب إنّما هو "علم الشرق" بل نستطيع أن نقول إن غرض هذا العلم الأساسي ليس مقصوراً على مجرد درس اللّغات أو اللّهجات أو تقلبات تاريخ بعض الشعوب كلاً... بل من الممكن أيضاً أن نقول أنّه بناء على الارتباط المتين بين التمدّن الغربي والتمدّن الشرقي ليس علم الشرق إلّا باباً من أبواب تاريخ الروح الإنساني...» ⁽⁴⁾

وبعد الإطلاع على التعاريف التي صاغها بعض علماء الاستشراق أنفسهم يمكن القول أن كلمة الاستشراق تحمل دالتين:

أولاهما: أنّه علم يختص بفقهِ اللّغة، ومتعلقاتها على وجه الخصوص .

وثانيهما: أنّه علم الشرق أو علم العالم الشرقي على وجه العموم، فعلى هذا الأساس يشمل كل ما يتعلق بمعارف الشرق من لغة وآداب، وتاريخ وآثار، وفن وفلسفة وأديان وغيرها من علوم وفنون ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ _ هو: (رودي بارت Rudiparet) مستشرق ألماني ولد سنة 1901م في جنوب ألمانيا من أسرة يكثر فيها القساوسة المسيحيون، اشتغل للساميات والإسلاميات في جامعة توبنجن، توفي سنة 1983م، له ترجمة للقرآن إلى اللغة الألمانية في مجلد والتعليق على الترجمة في مجلد ثان كما كتب رسائل صغيرة عن القرآن منها: محمد والقرآن.. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين (ط3)، دار العلم للملايين، بيروت، 1993م، ص 62-63.

⁽²⁾ _ رودي بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة، ص 11.

⁽³⁾ _ هو أجنييتيسو جويدي من أبرز علماء اللّغات السامية، ولد في مدينة رومانية سنة 1844م من أسرة عريقة، وفي سنة 1909م عين أستاذاً في الجامعة المصرية القديمة حيث ألقى دروساً في الأدب العربي، وبقه اللغات العربية الجنوبية، وهو من أبرز تلاميذ طه حسين، ثم كلف بالتدريس في جامعة روما، فكان يدرس العبرية، وعلم اللغات السامية المقارن، توفي سنة 1935م وترك أبحاثاً تندرج تحت خمسة أبواب: الأدب العربي الإسلامي، الأدب المسيحية، اللغة العبرية والكتاب المقدس، لغات جنوب الجزيرة العربية، وكل باب تحته مجموعة من المؤلفات والنشاطات، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 212-217.

⁽⁴⁾ _ ميكائيل إنجو جودي: علم الشرق وتاريخ العمران، (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967م)، 12/11.

⁽⁵⁾ _ انظر: أحمد سمايلوقتش: فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، ص 25-26.

وذكر جنبه الميداني: أن هدف الغربيين من هذا الإطلاق العام الذي يشمل كل الشرق والشرقيين؛ مسلمين أو غير مسلمين، أن يكون غطاء للهدف الأساسي الذي هو دراسة كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين لخدمة أغراض التبشير من جهة وأغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى، ثم لإعداد الدراسات اللازمة لمحاربة الإسلام، وتحطيم الأمة الإسلامية وتجزئتها وتفتيتها وحدتها⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف الاستشراق عند علماء العرب:

وأما علماء العرب فقد عرّفوا الاستشراق بتعريفات متقاربة، نحاول الإشارة إلى بعضها:

يقول: أحمد حسن الزيات: «يراد بالاستشراق اليوم دراسة الغربيين لتاريخ الشرق وأدبه وعلومه وعاداته ومعتقداته وأساطيره، ولكنه في العصور الوسطية كان يقصد به دراسة العبرية لصلتها بالدين، ودراسة العربية لعلاقتها بالعلم»⁽²⁾.

ويقول محمد عبد الغني: «الاستشراق هو اشتغال غير الشرقيين بدراسة لغات الشرق وحضاراته وفلسفته وأديانه وروحانياته، وأثر ذلك في تطور البناء الحضاري للعالم كله»⁽³⁾.

وعرّفه عدنان وزان بأنه: «مصطلح أو مفهوم عام يطلق عادة على اتجاه فكري يُعنى بدراسة الحياة الحضارية للأمم الشرقية بصفة عامة، ودراسة حضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة»⁽⁴⁾.

ويرى إدوارد سعيد أن للاستشراق ثلاث دلالات:

الدلالة الأولى: جامعية أكاديمية، فكل من يقوم بتدريس الشرق أو الكتابة عنه أو بحثه فهو مستشرق، وعمله هو استشراق، سواء أكان المرء مختص بعلم الإنسان أم بعلم الاجتماع أم مؤرخا...

الدلالة الثانية: أسلوب فكري قائم على تمييز وجودي ومعرفي بين الشرق والغرب.

(1) _ انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه، (ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ، 2000م)، ص 120.

(2) _ انظر: عمر فروخ: تاريخ الأدب العربي (دار العلم للملايين، بيروت، 1969م)، ص 512.

(3) _ انظر: محمد عبد الله غني حسن: عبد الله فكري، عصره، حياته، أدبه (الدار المصرية للطباعة، القاهرة)، ص 89.

(4) _ انظر: الاستشراق والمستشرقون، سلسلة دعوة لحق (رابطة العالم الإسلامي، مكة، 1404هـ) ص 24.

الدلالة الثالثة: أسلوب غربي يهدف للسيطرة على الشرق، وبسط السيادة عليه.⁽¹⁾ ويذهب محمود زقزوق إلى أن الاستشراق: «أيديولوجية خاصة يراد من خلالها ترويج تصورات معينة عن الإسلام، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التصورات قائمة على حقائق أو مرتكزة على أوهام وافتراءات⁽²⁾».

وعرّفه علي النملة: «هو اشتغال غير المسلمين بعلوم المسلمين بغض النظر عن جهة المشتغل الجغرافية وانتماءاته الدينية والثقافية والفكرية⁽³⁾».

وعرّفه مازن مطبقاني: «بأنه كل ما يصدر عن الغربيين من أوروبيين - شرقيين وغربيين بما في ذلك السوفيت - وأمريكيين من دراسات أكاديمية (جامعية) تتناول قضايا الإسلام والمسلمين في العقيدة والشريعة، وفي الاجتماع، وفي السياسة أو الفكر أو الفن...»⁽⁴⁾.

وعرّفته الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان: «الاستشراق (orientalism) تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل من يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم، ويقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته. ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن العالم الإسلامي بصورة خاصة معبرا عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما⁽⁵⁾».

ويلاحظ من التعريفات السابقة:

- أنها تتفق جميعها في أن الاستشراق علم يضم في رحابه الكتاب الغربيين الذين يكتبون عن الشرق، وكل ما يتعلق به من لغات وآداب ومعتقدات وعلوم وفنون وما شاكلها، ومنهج هؤلاء واتجاهاتهم ومقاصدهم .

(1) _ انظر: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة: كمال أبو ديب (ط2)، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1984م، ص 145.

(2) _ انظر: قضايا فكرية واجتماعية في ضوء الإسلام (دار المنار، القاهرة، 1988م)، ص 81.

(3) _ انظر: الاستشراق والدراسات الإسلامية (ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هـ/1998م)، ص 124.

(4) _ الاستشراق: بحث منشور على موقع المدينة المنور لدراسات وبحوث الاستشراق <http://medinacenter.org>

(5) _ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، (ط4)، إصدار دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، 1420هـ-2010م)، 687/2.

-أنها متأثرة بالميولات المعرفية لأصحابها، فكل واحد منهم صاغ التعريف حسب زاوية المعالجة من ناحيته الخاصة، كما ركّزوا في تعريفاتهم-علماء العرب- على آثار الدراسات الاستشراقية على العالم العربي عامة والإسلامي خاصة، مع الإشارة إلى الخلفيات الدينية والثقافية والتاريخية لدراسات المستشرقين⁽¹⁾.
وبناء على ذلك يمكن تقسيم تعريف الاستشراق إلى معنيين:

1/المعنى العام وهو: «الدراسات المتعلقة بالشرقين شعوبهم، وتاريخهم، وأديانهم، ولغاتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، وبلدانهم وسائر أراضيتهم، وما فيها من كنوز وخيرات، وحضاراتهم وكل ما يتعلق بهم⁽²⁾».
أما المعنى الخاصّ فهو: «دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون من أهل الكتاب للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب، عقيدة، وثقافة، وشريعة، وتاريخاً، وتنظيماً؛ بهدف تشويه الإسلام، وتشكيك المسلمين فيه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاوله تبريرها عن طريق نظريات تدعي العلمية والموضوعية»⁽³⁾.

المطلب الثاني: نشأة الاستشراق ومراحل تطوره

الفرع الأول: نشأة الاستشراق

تباينت آراء الباحثين حول تحديد بداية الاستشراق، ويتّجه أكثرها إلى تحديد فترة زمنية لبدايته دون تحديد سنة بعينها، ومن أهم هذه الآراء:

الرأي الأول: ظهر بظهور الإسلام، منذ بعثة النبي ﷺ سنة 610م، في مكة المكرمة، فعلم به الغريون من خلال الوفود التي بعثها الرسول ﷺ، فمثلت أمام قيصر ملك الروم تدعوه إلى الإسلام جماعة معهما كتاب النبي محمد ﷺ الذي يحدد فيه العلاقة المتوخاة بين الشرق والغرب من خلال الرغبة في اعتناق الإسلام ومناصرتة⁽⁴⁾.

(1) _ انظر: أحمد سمائلوقتش: فلسفة الاستشراق، ص31.

(2) _ جنبنة الميداني: أجنحة المكر الثلاثة، ص118.

(3) انظر: -أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق، (مؤسسة دار الأصاله للثقافة والنشر والإعلام، 1988م)، ص8.

-عبد المنعم فؤاد: من افتراءات المستشرقين على الأصول العقديّة في الإسلام، (ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422هـ/2001م)، ص18.

(4) _ عبد السلام هارون: تحذيب سيرة ابن هشام (ط2، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1393هـ-1964)، ص375.

كما ساهم الوفد الذي أرسله النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة في فتح آفاق جديدة للنصارى للتعرف على الإسلام⁽¹⁾.

الرأي الثاني: أول ظهور له كان مع بداية الانطلاقة الإسلامية عن طريق الغزوات والفتوح، وغزوة مؤتة تُعدّ الانطلاقة الحربية الأولى للمد الإسلامي في السنة الثامنة للهجرة⁽²⁾.

الرأي الثالث: ويرى آخرون أن أول اهتمام بالإسلام والردّ عليه بدأ مع يوحنا الدمشقي⁽³⁾،

وكان ذلك في السابع الميلادي، وكتابه الذي حاول أن يوضح فيه للنصارى كيف يجادلون المسلمين⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: يرى كثير من الباحثين أنه نشأ في القرن العاشر الميلادي حين بدأت التلمذة الغربية على الشرق التي كان رائدها الراهب جريرت⁽⁵⁾ الذي تعلم العربية في قرطبة ثم عاد إلى بلاده ليتولى البابوية⁽⁶⁾.

ومن ذهب إلى هذا الرأي العقيقي⁽⁷⁾، وإبراهيم عبد المجيد اللبان⁽⁸⁾ وأحمد الأسكندراني⁽⁹⁾.

(1) _ انظر: المصدر نفسه (بتصرف).

(2) _ قاسم السمراي: الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ-1983م)، ص 19.

(3) _ يلقب بدفاق الذهب لفصاحة لسانه، ولد سنة 676هـ، في دمشق خلال الدولة العثمانية من عائلة مسيحية نافذة، اشتغل رئيساً لديوان الجباية المالية في بلاط الخلافة الأموية، ومن ثمّ دخل إلى دير القديس سابا قرب القدس في فلسطين، تميز بمؤلفاته اللاهوتية الفلسفية العديدة ودفاعه الشديد عن العقائد المسيحية، ويعتبر آخر آباء الكنيسة الشرقية، توفي سنة 749م. انظر: فليب حتى، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ترجمة: كمال اليازجي، (دار الثقافة، بيروت، 1983م)، ص 116.

(4) _ محمد فتح الله الزيايدي: الاستشراق أهدافه ووسائله، دراسة تطبيقية حول منهج الغربيين في دراسة ابن خلدون، (ط2)، دار قتيبة، بيروت، 2002م، ص 24.

(5) _ بابا فرنسي، وهو البابا الوحيد الذي تعلم العربية واتقن العلوم عند العرب في إسبانيا، ولد سنة 930م، وانتخب بابا لكنيسة روما الكاثوليكية عام 999م، توفي عام 1003، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ص 178.

(6) _ محمد فتح الله الزيايدي: الاستشراق أهدافه ووسائله، ص 24، والموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 697/2.

(7) _ انظر: المستشرقون 1/110.

(8) _ انظر: المستشرقون والإسلام (مجمع البحوث الإسلامية، 1970م)، 4/5.

(9) _ انظر: المفصل في الأدب العربي، 408/2.

الرأي الخامس: ذهب محمود زقزوق إلى أن البدايات الأولى للاستشراق ترجع إلى القرن الحادي عشر الميلادي⁽¹⁾ حيث ترجم القرآن الكريم كاملاً⁽²⁾.

الرأي السادس: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاستشراق نشأ في القرن الثاني عشر الميلادي، ويستدل على ذلك بظهور أول إنتاج للمستشرقين في أول ترجمة لمعاني القرآن، وكذلك ظهور أول قاموس لاتيني عربي⁽³⁾.

الرأي السابع: نشأ الاستشراق بعد الحروب الصليبية؛ وذلك لما أخفقت تلك الحرب في تحقيق أهدافها أعاد المنصرون رواد الاستشراق الكرة، وعلى رأسهم ريموند لول⁽⁴⁾، الذي أقنع ملك أرغوان سنة 1276م، بإنشاء مدرسة لتعليم العربية للهربان، وأشرف بنفسه عليها، ثم أنشأ معهداً للدراسات الإسلامية في مدريد، وبذل قصارى جهده لإثارة اهتمام الكنيسة والملوك بتعليم اللغات الشرقية في أوروبا خلال ست سنوات (1294-1300م)، وفي مؤتمر فينا سنة 1312م أقر بابا الفاتيكان إنشاء كراسي في خمس من الجامعات الغربية لدراسة اللغات الشرقية⁽⁵⁾، ويدل على صحّة هذا الرأي صححة لويس التاسع بعد هزيمته في الحروب الصليبية: «لنبداً حرب الكلمة، فهي وحدها القادرة على تمكنا من هزيمة المسلمين⁽⁶⁾».

ومن ذهب إلى هذا الرأي من المستشرقين، المستشرق الألماني رودري بارت مترجم القرآن الكريم إلى اللغة الألمانية حيث قال: «إذا نظر المرء إلى الورا إلى تاريخ تطور الاستشراق فإنه يستطيع أن يقول إن بداية الدراسات العربية والإسلامية- في الغرب- ترجع إلى القرن الثاني عشر، ففي عام 1143م تمت ترجمة القرآن لأول مرة إلى اللغة اللاتينية،... وفي القرن الثاني عشر نشأ أول قاموس لاتيني عربي،... وفي القرن الثالث

(1) _ انظر: في مواجهة الاستشراق والتربية، ص 33.

(2) _ سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، (ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1419هـ)، ص 85

(3) _ محمد فتح الزيايدي، الاستشراق أهدافه ووسائله، ص 24.

(4) _ مستشرق فرنسي عاش بين (1235-1314م)، متعدد المواهب، شاعر وقصصي ورياضي، ومعلم ومنتصر ورحالة، تعلم العربية وحفظ

القرآن، وطاف بشمال إفريقيا أكثر من مرة ومات بها، انظر: العقيلي: المستشرقون، 122/1.

(5) انظر:

- العقيلي: المستشرقون، 122/1.

- الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ص 33.

(6) _ شوقي أبو خليل: موضوعية فليب حتى في كتابه تاريخ العرب المطول، (ط1، دار الفكر، 1406هـ/1985م)، ص 05.

عشر والقرن الرابع عشر بذل "ريموندلول" المولود في جزيرة- ميورقة - جهودا كبيرة لتدريس اللغة العربية، وكان قد تعلم اللغة العربية على يد عبد عربي⁽¹⁾.

الرأي السابع: ذهب محمد البهي إلى أن الاستشراق بدأ في بعض البلدان الأوربية في القرن الثالث عشر الميلادي، على الرغم من اعترافه بإمكانية وجود محاولات فردية قبل ذلك، ثم يؤكد أن المؤرخين يكاد يتفقون على أن هذا العلم قد انتشر بصورة جدية بعد الإصلاح الديني الذي قام به مارتن لوثر، وغيره في أوروبا⁽²⁾.

الرأي الثامن: هناك رأي حاول تحدي نشأة الاستشراق تحديدا علميا قائما على واقعة علمية، يعودون بنشأته إلى (712هـ-1311م) حينما عقد مؤتمر "مجمع فينا الكنسي" ونادى بإنشاء كراسي للعربية والعبرية والسريانية في روما⁽³⁾ ومن يردد هذا الرأي: نذير حمدان⁽⁴⁾، وحمدي زقزوق⁽⁵⁾، وإدوارد سعيد⁽⁶⁾، وعدنان وزان⁽⁷⁾ وغيرهم.

ولأن هذا يعطي تاريخا بعينة وحادثة علمية محددة بالزمان والمكان، والنتائج يظهر ميل بعض الباحثين إلى الأخذ به على اعتبار أنه أكثر أكاديمية من الآراء التي سبقته⁽⁸⁾.

الرأي التاسع: يرجع بعض الباحثين نشأة الاستشراق إلى القرن الثامن عشر، متخذين من حملة نابليون على مصر نقطة انطلاق الحركة الاستشراقية⁽⁹⁾.

(1) _ الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ص 1.

(2) _ انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، (ط4)، مكتبة وهبة، القاهرة، 1383هـ/1964م) ص 429.

(3) _ العقيلي: المستشرقون، 18/1.

(4) _ انظر: الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين، مجلة دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص 12.

(5) _ انظر: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، ص 19.

(6) _ انظر: الاستشراق، ص 19.

(7) _ انظر: الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر، (سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1984م) ص 28-29.

(8) _ علي بن إبراهيم النملة: الاستشراق في الأدبيات العربية، (ط1)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،

1414هـ/1993م) ص 29.

(9) _ الزيايدي: الاستشراق أهدافه ووسائله، ص 24.

وحدد مكسيم رودنسون⁽¹⁾ مولد الاستشراق في الغرب بتاريخ 1779م، حيث حوالي هذا التاريخ ظهرت الكلمة في إنجلترا، ودخلت في معجم الأكاديمية الفرنسية عام 1838م⁽²⁾.

ونخلص إلى القول أن ميلاد الاستشراق كان حينما التقى الأوروبيون بالثقافة العربية الإسلامية المتفوقة على حضارتهم. وظلت حركة الاستشراق تنمو وتزدهر حتى استطاعت تكوين صرحها العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين.

الفرع الثاني: مراحل تطور الاستشراق:

مرّ الاستشراق منذ نشأته الأولى حتى القرن العشرين بمراحل يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

1/ المرحلة الأولى: مرحلة الانبهار بالحضارة العربية والإتجاه إليها:

انبهر الغرب بتقدم المسلمين العظيم، فأراد أن يتلافى بعض ثقافته، فراحت بعثاته تتلقى العلم من الأندلس وصقلية، وقد تلقى أبناء الغرب من المسلمين مختلف العلوم وبخاصة الفلسفة، والطب، والرياضيات واستطاعوا أن يترجموا بعض الكتب العربية إلى لغاتهم، وكان من طلائع هؤلاء الراهب جريرت⁽³⁾.

وإلى جانب تلك المحاولات الفردية كانت هناك محاولات أخرى أكثر تنظيماً وهي التي اتخذت شكل البعثات الرسمية التي وفدت على الأندلس للدراسة وتلقي العلم، وأولها بعثة فرنسية برئاسة الأميرة "إليزابيث" ابنة خالة لويس السادس ملك فرنسا، والبعثة الثانية "الإنجليزية" وعلى رأسها الأميرة "دوبان" ابنة الأمير "جورج" صاحب مقاطعة ويلز، وكانت الثالثة من مقاطعات (سفاوا) و (البافاريا) و (سكسونيا) و (الرين)

(1) _ مكسيم رودنسون مستشرق فرنسي ومؤرخ ماركسي عاش بين 1915-2004م، اشتغل أسنذا في EPHE المدرسة التطبيقية للدراسات العليا -جامعة سوربون- انضم إلى الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1937م، من آثاره: مباحث في فن الطبخ عند العرب، الرأسمالية والإسلام، الماركسية والعالم الإسلامي، عظمة الإسلام، محمد p. انظر: <https://ar.wikipedia.org>.

(2) _ محمد خروبوات: الاستشراق والعلوم الإسلامية بين نقلانية التأصيل وعقلانية التأويل (ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، 2017م)، ص35.

(3) _ انظر:

-عمر عودة الخطيب: لمحات في الثقافة الإسلامية (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977م)، ص 187.

-حسن ضياء الدين عتر: وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة نقض مزاعم المستشرقين (ط1، دار المكتب، دمشق،

1419هـ-1999م)، ص 19.

وقد صنعت هذه البعثة حوالي سبعمئة طالب وطالبة⁽¹⁾.

وامتازت هذه المرحلة بالإتجاه إلى ترجمة أمّهات الكتب العربية إلى اللاتينية⁽²⁾.

كما تمت أول ترجمة لمعاني القرآن الكريم، وكانت سنة 1143م على يد راهب إنجليزي يدعى "هرمان" لكنها لم تظهر إلا في سنة 1543م خوفا من تأثيرها في الرأي العام المسيحي⁽³⁾.

2/ المرحلة الثانية: ما بعد الحروب الصليبية:

كانت الحروب الصليبية سببا في تحول كبير في العقلية الغربية التي شرعت في دراسة الحياة الإسلامية بعد أن تأكدت أنه لا سبيل للنصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية، ولذا يتعين تحويل المعركة من ميدان السلاح إلى ميدان العقيدة والفكر.

ومما يؤيد هذا تلك الوثيقة التي تتضمن وصية القديس "لويس" ملك فرنسا وقائد الحملة الصليبية الثامنة التي انتهت بالفشل والهزيمة، وبعد أن عاد إلى فرنسا أيقن أنه لا بد من تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري، بأن يقوم العلماء الأوروبيون بدراسة الحضارة الإسلامية ليأخذوا منها السلاح الجديد الذي يغزون به الفكر الإسلامي⁽⁴⁾.

وعلى إثر ذلك بدأت حركة جادة من الرهبان لتعلم اللغات الشرقية، وخاصة اللغة العربية، وأصدر مجمع فينا الكنسي قرارا في سنة 1312م يقضي بإنشاء عدد من الكراسي لدراسة اللغة العربية⁽⁵⁾، وقد صدر هذا القرار بناء على اقتراح قدمه المنصّر "ريمو ندلول" الذي كان يحث المسيحيين على تعلم اللغة العربية بوجه خاص كأفضل وسيلة لتحويل المسلمين إلى المسيحية، وقبول اقتراحه من المجلس الكنسي يدل على نمو الفكرة التنصيرية في الغرب المسيحي، واستمرت هذه الروح التنصيرية في التأثير على الدراسات الاستشراقية، وتوجيهها، ففي سنة 1636م أنشئ كرسى للغة العربية بجامعة كمبردج بهدف توسيع حدود

(1) _ علي الخربوطي: المستشرقون والتاريخ الإسلامي، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد 111، (مطابع الأهرام التجارية،

القاهرة، 1970م)، ص12.

(2) _ نجيب العقيقي: المستشرقون، 99/1 (بتصرف).

(3) _ محمد صالح: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1980م)، ص 90 (بتصرف).

(4) _ علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري للإسلام (ط1، دار الاعتصام، القاهرة، 1977م)، ص 19، (بتصرف).

(5) _ علي بن إبراهيم النملة: المستشرقون والتنصير (ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هـ-1998م)، ص 22 (بتصرف).

الكنيسة، ونشر المسيحية بين المسلمين⁽¹⁾.

3/ المرحلة الثالثة: التنظيم الفعلي:

وكان ذلك في القرن الثامن عشر، وهو الوقت الذي بدأ فيه الغرب في استعمار العالم الإسلامي والاستيلاء على ممتلكاته ظهر الاتجاه الحقيقي والمنظم للاستشراق، وقد تمثل ذلك في نبوغ بعض علماء الغرب في هذا الميدان، وذلك بإصدار العديد من المجلدات في كثير من بلاد الغرب والاستيلاء على الكنوز العربية، والمتمثلة في المخطوطات والوثائق الهامة، والانتقال بها إلى المكتبات والمتاحف الغربية⁽²⁾.

وبمرور الوقت ازدادت هذه الحركة تنظيماً واتساعاً مما دعت الضرورة إلى عقد مؤتمر في باريس 1783م، وكان أول مؤتمر للمستشرقين، ثم تبع ذلك العديد من المؤتمرات التي يتدارس فيها المستشرقون خطط عملهم وتنظيم جهودهم، ولم يتوقفوا عند هذا الحد فحسب بل عملوا على إصدار الموسوعات وإخراج المعاجم والبحوث التي تضمنت الحديث عن جوانب الإسلام المختلفة، فتطرت إلى العقيدة، والشريعة، والسنة، والتاريخ، وغير ذلك من الجوانب، وهذه الكتب والبحوث حوت في الغالب تزويراً للحقائق وافتراءات على الإسلام، وهجوماً عليه وتحقيراً لمبادئه وتعاليمه، وازدراءً لأهله بأساليب واضحة وأخرى ملتوية⁽³⁾.

4/ في العصر الحاضر:

الملاحظ على مؤلفات بعض المستشرقين في العصر الحديث، وبالخصوص كتاباتهم عن الإسلام تشير إلى أن بعض هذه الكتابات قد تغيرت شكلاً ولم تتغير مضموناً، بينما نجد أيضاً أن البعض الآخر من الكتابات ظل على نفس النهج السابق الذي سلكه مستشرقو المراحل السابقة⁽⁴⁾.

وذلك أن المنهج الاستشراقي في الكتابة لا يزال حتى يومنا هذا يسير على المنهج الذي بدأ به، كما

(1) _ أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق (ط2)، المنتدى الإسلامي، 1411هـ، ص 26. (باختصار).

(2) _ عبد الرحمن جبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، ص 90 (باختصار).

(3) _ إسماعيل علي محمد: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل (ط3)، دار الكلمة، مصر، 1421هـ/2000م، ص 79 وما بعدها (بتصرف).

(4) _ محمد فتح الله الزبادي: ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، (ط1)، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس،

1983م، ص 71.

أن الارتباط بين المستشرقين والدوائر الاستعمارية والكنسية لا يزال قائما حتى الآن، وكذلك الدعم مستمر من الحكومات الغربية، والذي استطاع معه المستشرقون تطوير أساليبهم ووسائلهم⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أهداف الاستشراق ووسائله:

الفرع الأول: أهداف الاستشراق

اهتم الغربيون بالشرق الإسلامي اهتماما بالغا، وألوه عناية فائقة في أبحاثهم ودراساتهم الخاصة، بعد أن انتشر الإسلام بصفة واسعة وسريعة، مما شكل خطرا على النصارى، وخاصة بعد فشل حملاتهم الصليبية المتكررة ضد المسلمين، وكان لهذا الإهتمام في دراسة الإسلام أهداف نذكرها كالتالي:

أولا: الهدف الديني

لقد برز الاستشراق منذ البداية بقصد معرفة الإسلام؛ وذلك من أجل محاربتة وتشويهه وإبعاد النصارى عنه، يقول يوهان فوك⁽²⁾: «ولم يكن هدفهم علميا محضا، بل إنهم أرادوا الرد على الإسلام والتبشير بين المسلمين، ودعوتهم إلى المسيحية عن طريق تراجم عربية للإنجيل»⁽³⁾.

ولو بحثت عن أوائل الكتب التي ترجمها الغربيون لوجدت أن القرآن من أوائلها بأمر من الأب بطرس رئيس "دير أكلوني" عام 1143م⁽⁴⁾، كما أن رجال الدين النصارى رأوا قوة الإسلام واندفاع كثير من النصارى للدخول فيه، واستيلاء الإسلام على أراض كانت النصرانية هي الدين الوحيد فيها حتى أصبح النصارى قلة، فخاف هؤلاء على مكانتهم ومكاسبهم الدنيوية والدينية مما أجج أحقادهم فكان لا بد أن يقفوا في وجه الإسلام حيث إنه ليس في الإسلام طبقة رجال دين أو أكليروس كما في النصرانية⁽⁵⁾.

ويمكن تقسيم الهدف الديني إلى ثلاثة عناصر:

(1) _ المصدر نفسه، ص 73-74.

(2) _ مستشرق ألماني عاش بين (1894-1974م)، له العديد من المؤلفات منها: العربية لغة وأسلوبها، الدراسات العربية في

أروبا، الإسلام، الصوفية، مكانة المحدثين في الإسلام... انظر: العقيقي: المستشرقون، 2/463-464.

(3) _ صلاح المنجد: المستشرقون الألمان تراجمهم وما أسهموا به في الدراسات العربية (دار الكتاب الجديد، بيروت، 1982م)، ص 7.

(4) _ رودى بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ص 09.

(5) _ آصف حسين، المسار الفكري للاستشراق، ترجمة مازن مطبقاني (مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، ربيع الثاني،

1413هـ)، ص 566-592.

أ/إضعاف المد الإسلامي في أوروبا.

ب/نشر النصرانية بين المسلمين.

ج/فهم ما غمض من الكتب المقدسة والقديمة لسائر الأمم والحضارات.

أ/إضعاف المد الإسلامي في أوروبا:

يقول محمد عبد الفتاح عليان: «كان الباعث الأول للاستشراق دينيا، إذ أدى التفوق العسكري والحضاري للمسلمين إلى تحول أعداد كبيرة من المسيحيين (النصارى) للإسلام، كما أنّ كثيرا ممن بقوا على نصرانيتهم أعجبوا في قرارة أنفسهم بالإسلام والمسلمين ممّا حمل الرهبان على قيادة حركة؛ لدراسة اللغة العربية وترجمة التراث الإسلامي بقصد تشويبه، وحجب محاسنه عن الجماهير المسيحية الخاضعة لنفوذهم، ومن أجل ذلك أنشئ أول مركز لدراسة اللغة العربية في الفاتكان، كما أمر بإدخال اللغة العربية واللغات الشرقية الأخرى في مدارس الأديرة والكاتدرائيات، وعمل أيضا على إنشاء كراسي لهذه اللغات في جامعات فرنسا وإيطاليا وغيرها»⁽¹⁾.

ويقول (هومان استنجل Asstngelh)⁽²⁾ في كتابه عقائد الإسلام: «إننا يجب أن نكسب وجهات نظر جديدة لعقائدنا المسيحية بناء على فهمنا العميق للتعاليم الإسلامية، وفهمنا لنفسية المسلم المتدين؛ وذلك حتى نبي من جديد دفاعا جديدا عن العقيدة المسيحية، دفاعا يضع في حسابه روح الإسلام والتطور الفكري للمسلمين فيما يتعلق بعقائدهم خلال ما يزيد عن ألف عام⁽³⁾»، وقد جرى هذا الإتجاه في ظل الخطة التي عمل الاستشراق لها منذ وقت بعيد، وهي أن يضع لكل مسألة أو قضية أو معضلة إجابة مستمرة من محاولته المتعمدة لتغيير مجرى الفكر الإسلامي، وإخراجه من هدفه وغايته الأساسية⁽⁴⁾.

ويحدد المستشرق الألماني (رودي بارات Rudi paret) هدف الاستشراق في وضوح: «كان الهدف من هذه الجهود الاستشراقية في ذلك العصر، وفي القرون التالية هو التبشير، وهو إقناع المسلمين

(1) _ أضواء على الاستشراق، (دار البحوث العلمية، الكويت، 1400هـ)، ص 43.

(2) _ لم أقف على ترجمته.

(3) _ انظر: أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، (دار الأنصار، القاهرة)، ص 139.

(4) _ المصدر نفسه.

بلغتهم ببطلان الإسلام، واجتذابهم إلى الدين المسيحي»⁽¹⁾.

ويقرر مصطفى السباعي من جهته أن الهدف الأول لنشأة الاستشراق هو الهدف الديني، فقد بدأ بالرهبان واستمر كذلك، وهؤلاء كان أكبر همهم الطعن في الإسلام وتشويهه محاسنه، وتحريف حقائقه ليثبتوا للجماهير الخاضعة لزعامتهم أن الإسلام دين لا يستحق الانتشار، وأن المسلمين قوم هج لصوص سفاكو دماء...⁽²⁾.

ب/نشر النصرانية بين المسلمين:

لقد برز الاستشراق منذ البداية بقصد إيقاف التأثير الإسلامي في العالم الغربي، ثم تطور ليخدم مشروع تنصير المسلمين، ولقد كان هدف الاستشراق منذ نشأته خدمة الكنيسة والاستعمار، وتعاونت الكنيسة مع ملوك أوروبا على شد أزر المستشرقين، والتمكين لهم في مهمتهم التي نصفها الأول سياسياً، ونصفها الآخر تبشيراً تعصبياً⁽³⁾.

يقول (زويمر Zweimer)⁽⁴⁾: «إن لنتيجة إرساليات التبشير في البلاد الإسلامية مزيتين: مزية تشييد، ومزие هدم، أو بالأحرى مزيتين تحليل وتركيب، والأمر الذي لا مرية فيه هو أن حظ المبشرين من التغيير الذي أخذ يدخل على عقائد الإسلام، ومبادئه الخلقية في البلاد العثمانية، والقطر المصري وجهات أخرى هو أكثر بكثير من حظ الحضارة الغربية منه، ولا ينبغي لنا أن نعتمد على إحصائيات التعميد في معرفة عدد الذين تنصروا رسمياً من المسلمين؛ لأننا هنا واقفون على مجرى الأمور، ومتحققون من وجود مئات من الناس انتزعوا الدين الإسلامي من قلوبهم، واعتنقوا النصرانية في طرف خفي»⁽⁵⁾.

(1) _ رودى بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ص 09.

(2) _ انظر: الاستشراق والمستشرقون (ماهم وما عليهم)، ص 20

(3) _ انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون 1156/3-1157. (بتصرف).

(4) _ مبشر أمريكي عاش بين 1807-1952م، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1919م، له العديد من المؤلفات منها: العربية السعودية

مهد للإسلام، عقيدة المسلمين في الإله، العالم المحمدي اليوم،.. وغيرها. انظر: [wikipedia.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

(5) _ الفريد.لوشتاليه: الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب (ط2)، منشورات العصر الحديث، 1387هـ)، ص 12-

ج/ فهم ما غمض من الكتب المقدسة:

يؤكد كثير من المستشرقين بأن اللغة العربية لغة عالمية واسعة، وأنها تحمل كثيرا من الألفاظ القديمة كالعبرية مثلا، حتى عدّوا تعلم العربية قنطرة العبرية.

يقول محمود شاكر: «.....ومن يومئذ نشأت هذه الطبقة من الأروبيين الذين عرفوا فيما بعد باسم المستشرقين، وهم أهم وأعظم طبقة تمحضت عنها اليقظة الأروبية؛ لأنهم جند المسيحية الشمالية الذين وهبوا أنفسهم للجهاد الأكبر، ورفضوا لأنفسهم أن يظلوا مغمورين في حياة بدأت تموج بالحركة والغنى والصيت الذائع، وحبوا أنفسهم بين الجدران المختبئة وراء أكداس من الكتب مكتوبة بلسان غير لسان أمهم التي ينتمون إليها، وفي قلوبهم كل اللهب الممض الذي في قلب أوروبة، والذي أحدثته فجيحة سقوط القسطنطينية في حوزة الإسلام⁽¹⁾».

ومنه فقد اتجه الغربيون لدراسة الشرق، والتعرف على حضارته ولغته ودينه..... من أجل إضعاف المسلمين وزعزعة عقيدتهم عن طريق تشويه الإسلام، والنيل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما رغبوا في العمل على الحد من انتشار الإسلام في ربوع العالم حفاظا على النصرانية، وقد أحصى عبد العظيم الديب الكتب والأبحاث التي كتبها المستشرقون فقّدها بنحو ستين ألف كتاب، وأجاب بعد أن تساءل عن سبب كل هذا الاهتمام فقال: «إن الاستشراق يرمي من وراء ذلك إلى غايتين، أولاهما: حماية الإنسان الغربي من أن يرى نور الإسلام فيؤمن به، ويحمل رايته ويجاهد في سبيله... وثانيهما: هي معرفة الشرق ودراسته، أرضه، ومياهه وطقسه، وجباله وأنهاره... كل ذلك لكي يعرف كيف يصل إليه، فقد ظلت دار الإسلام مرهوبة مخوفة لم تستطع الصليبية المقهورة أن تحاول -مجرد محاولة- اختراقها لعدة قرون، وكانت المناوشات والإحتكاكات على الثغور والأطراف تحسم دائما لصالح الإسلام والمسلمين، ولما حاولت الصليبية بحافلهما الغاشمة اختراق ديار الإسلام في مطلع القرن السادس الهجري، رجعت بعد نحو قرنين (489-690هـ) من الزمان مقهورة مدحورة، ولكنها ما فتئت تدبر وتقدر وتحاول الالتفات حول ديار الإسلام لما استعصى عليها اختراقها، وكان الاستشراق هو رائدها الذي يرتاد لها الطريق⁽²⁾».

(1) _ انظر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، (مطبعة الميداني، القاهرة، 1407هـ -1987م)، ص 48-49.

(2) _ انظر: المنهج عند المستشرقين (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، العدد السابع، 1409هـ)، ص 338-339.

ثانيا: الهدف الاستعماري

لقد استفاد الاستعمار كثيرا من التراث الاستشراقي، كما أن الاستعمار عمل على تعزيز موقف الاستشراق يقول إدوارد سعيد: «ومهما يكن من أمر فقد كان التراث الاستشراقي بمثابة الدليل للاستعمار لفرض سيطرته على الشرق، وكانت المعرفة بالأجناس المحكومة أو الشرقيين هي التي تجعل حكمهم سهلا ومجديا؛ إذ أن المعرفة تمنح القوة، والمزيد من القوة يتطلب مزيدا من المعرفة، فهناك باستمرار حركة جدلية بين المعلومات والسيطرة المتنامية»⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى استغل المستشرقون فرصة ضعف المسلمين، وبعدهم عن دينهم، وظهور آثار الضعف في الدولة العثمانية، وصاحب ذلك الثورة الصناعية في أوروبا فزادت الرغبة في التوسع والاستيلاء على البلدان الإسلامية.

يقول (لورانس براون Browne): «إن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام وفي قدرته على التوسع والإحضاع، وفي حيويته؛ إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الغربي»⁽²⁾.
وعمل كثير من المستشرقين على الجمع والتوفيق بين الاستعمار والتنصير⁽³⁾.

يقول: (سنوك هورخرونه Christians Snouek Hurgronie)⁽⁴⁾: «يجب على الحكومات الأوروبية التي استولت على بلاد الإسلام أن تجتهد في إظهار التناقض بين الإسلام والمدينة العصرية، وإقناع ناشئة المسلمين بأنهما ضدان لا يجتمعان، فلا بد من رفع أحدهما، ولما كانت المدينة الحاضرة هي نظام كل شيء ولا محيد عنها لمن يريد أن يعيش، كان البديهي أن الذي سيرتفع من النقيضين

(1) _ انظر: الاستشراق، ص 68.

(2) _ مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، ص 17.

(3) _ من هؤلاء: (مرجلوث margogiouth)، وفايتانيي، ولا منس)، انظر: أنور الجندي: مقدمات العلوم والمناهج، 222/1.

(4) _ هو مستشرق هولندي، ولد سنة 1857م، تعلم عدة لغات منها اللاتينية، واليونانية، التحق بالجامعة، واحتاز عدة امتحانات ليحصل على شهادة الدكتوراه برسالة عنونها: موسم الحج في مكة، ثم اشتغل مدرسا للعلوم الإسلامية في معهد لتكوين الموظفين في الهند الشرقية (أندونيسيا) ثم مستشارا في اللغات الشرقية والشرعية الإسلامية في هولندا، ثم توزع عمله بين التدريس والاستشارة السياسية لشؤون المستعمرات الهولندية. توفي سنة 1932م، له عدة مؤلفات منها: المدينة وأشرفها (مكة)، "من الحياة المعاصرة...، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ص 353-355.

هو الإسلام»⁽¹⁾.

ثالثاً: الهدف الاقتصادي

عندما بدأت أوروبا نهضتها العلمية والصناعية والحضارية، وكانت في حاجة إلى المواد الأولية الخام لتمويل مصانعها، وإلى أسواق تجارية لتصريف بضائعها؛ فكان لابد لها أن تتعامل مع الشرق الإسلامي، قال مصطفى السباعي: «...ومن الدوافع التي كان لها أثرها في تنشيط الاستشراق، رغبة الغربيين في التعامل معنا لترويج بضائعهم، وشراء مواردنا الطبيعية الخام بأبخس الأثمان، ولقتل صناعتنا المحلية التي كانت لها مصانع قائمة مزدهرة في مختلف بلاد العرب والمسلمين»⁽²⁾.

ومّا يشير إلى هذا الهدف ما كتبه العلماء في عام 1639م إلى المسؤولين في جامعة كامبردج، وطلبوا إنشاء كرسي للدراسات العربية الإسلامية فقالوا: «يضع المركز نصب عينيه خدمة مصالح الملك والدولة، وذلك بالعمل من أجل ازدهار تجارتنا مع الأقطار الشرقية، وتوسيع حدود الكنيسة إذا شاء الله في الوقت المناسب، ونشر هدي الدين المسيحي بين أولئك الذين لا يزالون يتخبطون في ظلمات الجهالة»⁽³⁾.

وهناك من يرى أن الهدف الاقتصادي كان هو الأساس في الاستشراق، وقد استغل الدين والتنصير لتحقيق الأهداف الاقتصادية⁽⁴⁾.

ولم يتوقف الهدف الاقتصادي عند بدايات الاستشراق، فإن هذا الهدف ما زال أحد أهم الأهداف لاستمرار الدراسات الاستشراقية، كما أشار أبو الحسن الندوي إلى أن هناك عاملاً اقتصادياً للاستشراق يتخذه كثير من المثقفين كمهنة ناجحة، وكثير من أصحاب المكتبات التجارية والقائمين عليها يشجعون نشر المؤلفات والكتب التي تدور حول الإسلاميات والشرقيات، ويشرفون على نشرها لما يرون لها من سوق

(1) _ انظر: أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج 137/5-138.

(2) _ الاستشراق والمستشرقون، ما لهم وما عليهم، ص 23.

(3) _ عرفان عبد الحميد فتاح: المستشرقون والإسلام، (ط3، المكتب الإسلامي، 1999م)، ص 14-15.

(4) _ مصطفى خالدي وعمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية (منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1982م)، ص 168-

نافقة في البلاد الشرقية⁽¹⁾.

فالدول الغربية كانت ولا تزال اهتماماتها الرئيسية بالدراسات الشرقية من أجل غايتين:

الأولى: التبشير بالمسيحية.

الثانية: تحقيق الأهداف الاستعمارية، وبسط نفوذ العالم الغربي على دول العالم الثالث وخاصة المناطق العربية الإسلامية⁽²⁾.

يقول محمود محمد شاكر عن حملة فرنسا على مصر عام 1213-1798م: «فأعد نابليون حملته التي وصلت إلى شواطئ الإسكندرية في أول يوليو 1798م/17- محرم 1213هـ مستفيداً بذلك من تقارير المستشرقين التي سبقت الحملة، والذين أخذوا يتجولون في الطرقات والشوارع لابسين كل زي، زي التاجر، وزي الباحث، وزي العالم الذي لا يشغله شيء غير العلم، وزي المسلم الذي رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً وكان من بين هؤلاء المستشرقين مستشرق داهية مخنك هو: "فانتور" رأس الاستشراق الذي أخذ يتجول في دار الإسلام أربعين سنة قبل أن يلتحق بالحملة الفرنسية»⁽³⁾.

إذن فقد ساعد الاستشراق في خدمة المخططات الاستعمارية، إذ عملوا على إحياء النزعات العنصرية، وإثارة الفتن بين المسلمين، كما أن الاستشراق درس التاريخ العام للأمم الإسلامية، وركز على الجوانب القائمة فيه، وأولى اهتماماً خاصاً لتاريخ الحركات الباطنية، وكل ذلك يخدم المخططات الاستعمارية، وبحيث يؤدي في خاتمة المطاف إلى إضعاف العالم الإسلامي، وتكبيله بقيود التبعية للعالم الغربي⁽⁴⁾.

(1) _ أبو الحسن الندوي: الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الغربية (ط2)، دار الندوة للتوزيع، لبنان، ص 195.

(2) _ يوسف بن علي الثقفي: موقف المؤرخ المسلم من الاستشراق (مجلة التضامن الإسلامي، جمادى الأولى، 1412هـ)، ص 53-

54(بتصرف).

(3) _ رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص 92.

(4) _ محمد إبراهيم الفيومي: الاستشراق رسالة استعمار، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ/1993م)، ص 207-208 (بتصرف).

4-الهدف العلمي:

سعى بعض المستشرقين لدراسة الإسلام وحضارته من أجل:

1-البحث عن نقاط القوة في الدين الإسلامي وفي المسلمين للإفادة منها في نهضة الشعوب الأوروبية، بناء على وصية علماء الغرب، وخاصة عندما فتح المسلمون الأندلس وأقاموا فيها حضارة زاهرة وأكبها نهضة علمية خارقة، فحرص المستشرقون على أن ينهلوا من علوم الشرق الإسلامي، ويقتبسوا من حضارته لينهض مثل المسلمين، فكان لا بد من تعلم اللغة العربية⁽¹⁾.

يقول المستشرق (ماسيتون-Massignon)⁽²⁾ «وقد بعث هذا الفتح يقظة أوروبا حضارياً، وفتح الغرب أفاقاً جديدة للتقدم والرفي، وقد كان حب الاستفادة من علوم العرب، وتفهم حقيقة دينهم باعثاً لدراسة شاملة للإسلام، وكان علماء أوروبا يحاولون الأخذ والاستفادة مما أنجزه العرب من اكتشافات جديدة، وتجارب علمية⁽³⁾».

ولم يقفوا عند ذلك، بل نقلوا إلى أهلهم في الغرب ما أخذوه عن المسلمين من علوم حتى يتفقهوا عليهم ويتخلصوا من سيطرتهم، وقد ظل هؤلاء المستشرقون يدرسون وينقلون تلك العلوم على يد العرب والمسلمين محتفظين لأنفسهم بعقائدهم، واتجاهاتهم البغيضة نحو الإسلام والمسلمين⁽⁴⁾.

2-البحث للمعرفة والاطلاع على حضارت الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها، وهؤلاء كانوا أقل خطأ في فهم الإسلام وتراثه؛ لأنهم لم يكونوا يتعمدون الدس والتحريف فجاءت أبحاثهم أسلم من أبحاث كثير من المستشرقين، رغم وجود الخطأ فيها⁽⁵⁾.

(1) _ محمد إسماعيل: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، ص 39 .

(2) _ هو مستشرق فرنسي ولد سنة 1883م تحصل على شهادة البكالوريا من قسم الآداب والفلسفة، ثم من قسم الرياضيات، ثم على شهادة ليسانس في الأدب الفرنسي، ثم حصل على دبلوم اللغة العربية من المدرسة الوطنية للغات الشرقية، ثم بدأ حياته الاستشراقية، وعين عضواً في المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة سنة 1906م، واختص بالتصوف، وأول بحث له نشره لكتاب الحلاج "الطواسين" كما عهدت له مادة حلاج في دائرة المعارف الإسلامية، وواصل عمله الاستشراقي مؤلفاً في ذلك العديد من الرسائل والأبحاث، توفي سنة 1965م، انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 529 وما بعدها.

(3) _ انظر: الإسلام والمستشرقون، (ندوة مجمع الهند الإسلامي، دار المصنفين 1982م)، ص56.

(4) _ انظر: الإسلام والمستشرقون، ص35.

(5) _ مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 19 (بتصرف).

3- البحث لمعرفة الدين الإسلامي والعمل على نقله مشوّهاً إلى الجماهير الأوروبية ليثبتوا للعالم المسيحي أن الإسلام دين لا يستحق الانتشار، ثم تطور الأمر إلى محاولة زعزعة المثل العليا للإسلام في نفوس المسلمين، وإثبات تفوق الحضارة الغربية⁽¹⁾.

رابعاً: الهدف الثقافي:

من أبرز أهداف الاستشراق نشر الثقافة الغربية، واللغات الأوربية، ومحاربة اللغة العربية، وصبغ البلاد العربية والإسلامية بالطابع الثقافي الغربي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فكّر نابليون في استضافة خمسمائة من المشايخ، ورؤساء القبائل في مصر ليعيشوا فترة من الزمن في فرنسا من أجل أن يعتادوا على اللغة والتقاليد الفرنسية، فإذا ما عادوا إلى مصر نشرها ما اعتدوا عليه، فيضموا إليهم غيرهم⁽²⁾.

وقد حرص الغرب على الغزو الثقافي من خلال التغريب الفكري بعدة طرق⁽³⁾:

1- التعليم من حيث المنهج ومن حيث المادة العلمية.

2- وفي مجال الإعلام: تستغل كل وسائل الإعلام المتاحة وخاصة أفلام السينما والتلفاز (تأثير غير مباشر).

وبعد ذكر هذه الأهداف يمكن القول بأن الاستشراق كان يهدف منذ البداية إلى الحيلولة بين الشعوب النصرانية والدخول في الإسلام مركزاً على تشويه محاسنه لإقناع النصارى بعدم صلاحيته لهم، ثم اتجهت الدراسات الاستشراقية بعد ذلك إلى الأمة الإسلامية فأخذت في خلق الافتراءات على العقيدة والشريعة كي تبثّ الفرقة بين المسلمين، وتسعى بكل قوة إلى تنصيرهم، ثم ارتبطت بعد ذلك بالاستعمار من أجل بث أفكارهم في أوساط المسلمين، والخط من قدر الإسلام⁽⁴⁾، وعن ذلك يقول محمد البهي: «لقد تركزت أهداف الدراسات الاستشراقية -مع تنوعها- في خلق التخاذل الروحي وإيجاد الشعور بالنقص في

(1) _ انظر: محمد البشير مغلي: مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب، (ط1)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1422هـ/1990م)، ص 63.

(2) _ أحمد محمود شاکر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص 108.

(3) _ السيد محمد الشاهد: رحلة الفكر الإسلامي من التأزم إلى التأزم (دار المنتخب العربي، بيروت، 1414هـ/1994م)، ص 181.

(4) _ انظر: الموجز في الأديان والمذاهب، ص 181.

نفوس المسلمين والشرقيين عامة، وحملهم من هذا الطريق على الرضا والخضوع للتوجيهات الغربية»⁽¹⁾.
فأخذوا في إثبات تفوق المثل الغربية من جانب، ثم إظهار أيّ دعوة للتمسك بالإسلام بمظهر الرجعية والتأخر⁽²⁾.

الفرع الثاني: وسائل الاستشراق

سلك المستشرقون طرقاً متعددة لتحقيق غاياتهم ودرس أفكارهم، فتنوعت لتشمل ميادين مختلفة أهمها:

أولاً: التدريس الجامعي

عمل المستشرقون على فتح معاهد خاصة تُعنى بدراسات الشرق، فلا تكاد تخلو عاصمة من عواصم الغرب الآن من جامعة بها تخصص أو قسم خاص بالاستشراق عامة، وأحياناً تكون معاهد مستقلة للدراسات الاستشراقية، بل يوجد في بعض الجامعات أكثر من معهد للاستشراق مثل جامعة ميونيخ، حيث يوجد بها معهد اللغات السامية والدراسات الإسلامية، ومعهد لتاريخ وحضارة الشرق الأدنى؛ وذلك لاستقطاب من يستهويه هذا الجانب، ثم تقديمه من وجهة نظر خصوم بارعين مدربين على تشويه الإسلام⁽³⁾.

وقد بلغ عدد هذه الأقسام الإسلامية في الجامعات الغربية أكثر من ستين قسماً في أكثر من ستين جامعة في الغرب، على رأس الأقسام أساتذة يهود ومحاورهم الأصلية تدور -في كياسة- حول التشكيك في الوحي، وفي السنة، وفي تجريح الرسول ﷺ والصحابة، وتجريح كبار حملة الإسلام في تاريخه الفكري والحركي⁽⁴⁾.

كما عملوا على تأسيس الجامعات العلمية في بلدان العالم الإسلامي خاصة، وبلدان الشرق عامة لتخريج أجيال منسلخة من إسلامها، ومستعدة لتقبل المذاهب المعاصرة الوافدة، ولكل ما يلقي إليها من أفكار ومبادئ مثل: كلية بغداد التي أسسها المطران "وليم آدرايس"، والأب "إدوارد مدارس"، كما ذكر

(1) _ محمد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص 41.

(2) _ عمر عودة الخطيب: لمحات في الثقافة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص 198.

(3) _ انظر: -محمود زقزوق: الاستشراق وخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 61(بتصرف).

-إسماعيل علي محمد: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، ص 90، (بتصرف)

(4) _ عبد المتعال محمد الجبري: الاستشراق وجه الاستعمار الفكري (ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ-1995)، ص 69.

المبشر الأب "رتشرد يوسف مكارتي اليسوعي" في إهدائه لكتاب التمهيد للباقلاني الذي حققه وأخرجه عام 1975م، والجامعة الأمريكية في بيروت، والجامعة الأمريكية في مصر، والجامعة الأمريكية في تركيا⁽¹⁾.

ثانيا: جمع وتحقيق المخطوطات العربية

لما أدرك المستشرقون قيمة المخطوطات العربية وما تزخر به من علوم ومعارف في شتى المجالات، عمدوا على جمعها من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، وكان ذلك منذ زمن طويل، وقد لقيت هذه المخطوطات في أوروبا اهتماما عظيما، فعملوا على حفظهما وصيانتها من التلف، وقاموا بفهرستها بطريقة علمية تصف محتويات المخطوط، ومؤلفه، وميلاده، ووفاته، وهي طريقة تجعل الباحثين يستفيدون منه بسهولة⁽²⁾.

ولم يقفوا عند هذا الحد، بل عكفوا عليها تحقيقا وشرحا، كما أخرجوا بعضهما في ثوب جديد لينتفع بها الباحثون في الشرق والغرب، ومن بين هذه الكتب التي حققوها ونشروها على سبيل المثال: سيرة بن هشام، الإتيقان للسيوطي، المغازي للواقدي، الكشّاف للزحشري، تاريخ الطبري، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر...⁽³⁾.

ثالثا: الترجمة

عمل المستشرقون على ترجمة تراث الشرق إلى اللغات الأوروبية، وانصب اهتمامهم الأكبر على ترجمة معاني القرآن الكريم حيث أنجزوا ما يزيد عن الستمائة والخمسين ترجمة في إحدى وعشرين لغة أوروبية⁽⁴⁾.

كما اهتموا أيضا بترجمة دواوين الشعر والمعلقات، وتاريخ المماليك للمقريزي، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، والإحياء للغزالي، وغير ذلك من مئات الكتب في اللغة والأدب والتاريخ والعلوم الإسلامية المتعددة، هذا فضلا عما ترجم في القرون الوسطى من مؤلفات العرب والمسلمين في الفلسفة، والطب

(1) _ عبد الرحمن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، ص 134-135.

(2) _ محمود حمدي زقزوق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 62-63 (بتصرف)

(3) _ للتفصيل: ارجع إلى محمود حمدي: المصدر نفسه، ص 64.

(4) _ انظر: -محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م). ص 91.

-حسن المعاييرجي، المحرفون للكلم -الترجمات اللاتينية الأولى للقرآن الكريم وتأثيرها على الترجمات باللغات الأوروبية-، مجلة المسلم المعاصر، عدد 48، ص 53-90.

والفلك، وغير ذلك من علوم⁽¹⁾.

رابعاً: التأليف

ألف المستشرقون في مجالات عديدة وموضوعات مختلفة عن الإسلام والقرآن والرسول ﷺ وتاريخ المسلمين ومجتمعاتهم، وفي أكثرها كثير من التحريف المعتمد في نقل النصوص أو ابتارها، وفي فهم الوقائع التاريخية والاستنتاج منها⁽²⁾.

وقد بلغ عدد ما ألفوه عن الشرق في قرن ونصف منذ أوائل القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين ستين ألف كتاب⁽³⁾.

وتعتبر هذه الكتب مرجعاً للمبشرين، ولكل الدارسين من المسلمين في الجامعات الغربية، ولكل المستغربين من أبناء الشعوب الإسلامية⁽⁴⁾.

خامساً: المجالات

أصدر المستشرقون مجالات خاصة ببحوثهم حول الإسلام والمسلمين، وشعوبهم وبلادهم، ولكل ما يتعلق بهم، ومن أهم هذه المجالات.

1-مجلة (ينايع الشرق) وهي أول مجلة استشراقية متخصصة أصدرت في "فيينا" من عام 1809م إلى 1818م.

2-مجلة (الإسلام) عام 1895، ثم خلفتها مجلة (العالم الإسلامي) 1906م، وقد صدرت عن البعثة العلمية الفرنسية في المغرب، بعد ذلك تحولت إلى مجلة (الدراسات الإسلامية).

3-مجلة الإسلام الألمانية DERLSLAM صدرت عام 1910م.

4-مجلة عالم الإسلام MIRLSLAMA عام 1912 لكنها لم تعمر طويلاً.

(1) _ محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 66.

(2) _ انظر: -مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، دار الوراق، المكتب الإسلامي، ص 34 (بتصرف).

-جنكة الميداني: أجنحة المكر الثلاثة، ص 136 (بتصرف).

(3) _ إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 216.

(4) _ انظر: جنكة الميداني، أجنحة المكر، ص 136.

5-العالم الإسلامي: THE MUSLIM WORLD صدرت سنة 1952م، وأنشأها "صمويل"، ويعتبر أكبر مبشر في الشرق الأوسط⁽¹⁾، والآن تصدر عن "هارتفورد" بأمريكا وطابعها تبشيري⁽²⁾.

سادسا: إرساليات التبشير

عمل المستشرقون على إمداد إرساليات التبشير بالخبراء من المستشرقين إلى العالم الإسلامي، ودعمها بما تحتاج إليه من جهودهم لتزاول أعمالا إنسانية في الظاهر كالمستشفيات والجمعيات والمدارس والملاجيء والميآتم، ودور الضيافة كجمعيات الشباب المسيحية وأشباهاها⁽³⁾.

سابعا: عقد المؤتمرات

عقد المستشرقون عدة مؤتمرات لتبادل الرأي فيما يحقق أهداف الاستشراق، وكان أول مؤتمراتهم هو الذي عقد في باريس 1873م، وتكررت بعد ذلك عدة مؤتمرات حتى بلغت الستة والعشرين في عام 1964م، واشتركت مصر في بعضها⁽⁴⁾.

ثم تتابعت المؤتمرات بعد ذلك بصورة منتظمة حتى بلغت أكثر من ثلاثين مؤتمرا دوليا فضلا عن الندوات، واللقاءات الإقليمية الكثيرة والخاصة بكل دولة. فمثلا مؤتمر المستشرقين الألمان الذي يعقد في كل أربع سنوات، وكان المؤتمر الحادي والعشرين لهم في أوائل أبريل سنة 1980م بمدينة برلين، حيث نوقشت فيه موضوعات متعلقة بالدراسات الإسلامية وأخرى باللغات السامية⁽⁵⁾.

ومن بين هذه الموضوعات الإسلامية بحث عن منهج ابن عساكر في التأليف، وبحث عن أكاديمية الإمام أبي حنيفة للفقهاء الإسلامي، وآخر عن تاريخ بخارى عند ابن حبيب، وآخر عن منهج الدراسات

(1) _ انظر: -الموسوعة الميسرة، 703/2.

(2) _ انظر: -مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 37 وما بعدها.

-أحمد بشير: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، (جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ/1981م) ص 471.

-أحمد عبد الرحيم السايح: الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي، (ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1417هـ/1996م) ص 35.

-محمد البهي: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام (مطبعة الأزهر)، ص 14 وما بعدها.

(3) _ مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 34 (بتصرف).

(4) _ عبد المتعال محمد الجبري: الاستشراق وجه الاستعمار الفكري، ص 46.

(5) _ انظر: نجيب العقبلي: المستشرقون، 365/3.

الأكاديمية في البحوث الإسلامية وغيرها⁽¹⁾.

وقد أحصى العقيقي مؤتمرات المستشرقين الثلاثين الدولية من سنة 1873م إلى سنة 1976م، فذكر مكان انعقاد كل واحد منها، وتاريخ انعقاده، وحجم أعماله كأن تكون مجلدين، أو ثلاثة، أو خمسة، وهكذا، كما قدّم نماذج من دراستها فذكر نموذجاً من جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر الذي كان مخصصاً للشؤون التاريخية، والذي انعقد سنة 1908م، ونموذجاً آخراً لجدول أعمال المؤتمر الرابع والعشرين الذي خصّ باللغات الشرقية قديمها وحديثها، والذي انعقد سنة 1957م في ميونيخ⁽²⁾.

ثامناً: الجمعيات والمؤسسات

حاول المستشرقون الوصول إلى المؤسسات العلمية الهامة في البلاد العربية والإسلامية، وذلك كتسلي البعض منهم ووصولهم إلى الجامع اللغوية، كالجمع اللغوي في مصر الذي كان من ضمن أعضائه المستشرق (جب Gibb)، والمستشرق (ونسنك Wensink)، والمستشرق (ماسينيون Maslnyon)، وكان أيضاً للمستشرقين نصيب بارز في عضوية الجمع العلمي العربي في دمشق، ومن أشهر من نال هذه العضوية المستشرق الدنماركي (بيدرسون Pedrson)، والمشرق الإيطالي (كيتاني Ketani)، ولقد تنبه بعض العلماء المسلمين إلى خطورة وجود مثل هؤلاء في مجامعنا اللغوية والعلمية، فأثاروا الخصومات التي أدت إلى تنبيه باقي العلماء، وبالتالي إلى طرد هؤلاء الدخلاء من عضوية هذه المجمع، ومن الأمثلة على ذلك تلك المناقشة التي أثارها الطيب حسين العمراوي في المجمع اللغوي في مصر، والتي انتهت بخروج المستشرق وينسك من عضوية المجمع⁽³⁾.

(1) _ المصدر نفسه، ص 48.

(2) _ انظر: المستشرقون 3/365.

(3) _ انظر: -محمد البهي: الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي، ص 538 وما بعدها (باختصار).

-أنور الجندي: الإسلام في وجه التغريب ومخططات التبشير والاستشراق، 1983م، ص 153 (بتصوف).

المبحث الثاني: المستشرقون والسنة النبوية:

المطلب الأول: أشهر المستشرقين المهتمين بالسنة النبوية:

اهتم جماعة من كبار المستشرقين بدراسة السنة النبوية الشريفة، بدعم من المؤسسات الاستشراقية فألفوا المؤلفات، وتركوا بصمات واضحة كان لها أثرا بالغا على أبناء جلدتهم، وعلى أبناء الأمم الأخرى، وسوف نقدم فيما يأتي تعريفا موجزا لأبرز هؤلاء:

الفرع الأول: (أجناس جولد تسيهر Ignaz Goldziher):

1-حياته⁽¹⁾:

ولد جولد في الثاني والعشرين من شهر يونيو سنة 1850م بمدينة أشتولفيسنيرج في المجر من أسرة يهودية، انتقل إلى برلين سنة 1869م، ظل بها سنة واحدة ثم انتقل إلى جامعة (لايبزج leipzig)، وحصل منها على الدكتوراه، وكانت رسالته عن شارح يهودي في العصور الوسطى هو منخوم أورشلمي شرح التوراة، ثم عين أستاذا مساعدا في جامعة بودابست سنة 1872م، ثم أرسل من طرف وزارة المعارف المجرية في بعثة دراسة إلى الخارج، فاشتغل سنة كاملة، ثم ارتحل إلى الشرق في الفترة ما بين سبتمبر 1873م إلى أبريل من عام 1874م، وفي أثناء إقامته بالقاهرة تمكن من حضور بعض دروس الأزهر. انتخب عضوا مراسلا للأكاديمية المجرية سنة 1871م، ثم عضوا عاملا في سنة 1892م ثم رئيسا لأحد أقسامها سنة 1907م.

أصبح أستاذا للغات السامية سنة 1894م، شارك في عدد من مؤتمرات المستشرقين وألقى عددا من المحاضرات في بعض الجامعات الأجنبية استجابة لدعوتها إياه، توفي في بودابست سنة 1921م.

2-آثاره:

ترك جولد أبحاثا كثيرة ومتنوعة عن الإسلام والمسلمين وأهمها:

1- الظاهرية مذهبهم وتاريخهم، نشر سنة 1884م، ولم يترجم إلى العربية.

(1) _ انظر ترجمته:

-نجيب العقبي: المستشرقون 1/40 وما بعدها.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 17 وما بعدها.

- 2- مذاهب التفسير الإسلامي، نشر سنة 1920م بليدن.
- 4- العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجم إلى العربية ونشر سنة 1910م.
- 5- دراسات محمدية، صدر سنة 1899م-1890م، وتُرجم الجزء الثاني منه وهو قسم الحديث إلى العربية، ونشر سنة 1993م باسم فصول من كتاب دراسات محمدية. وهناك بعض الكتب التي قام بتحقيقها منها:
 - 1- المعمّرين لأبي حاتم السجستاني سنة 1899م، وقدم له.
 - 2- مقدمة لكتاب التوحيد لمحمد بن تومرت، وقد نشر سنة 1903م في الجزائر. كما نشر بعض الأبحاث في الأدب واللغة العربية منها:
 - مساهمة في تاريخ علم النحو عند العرب، نشر سنة 1873م.
 - بحث فلسفي في "فقه اللغة العربية" بالألمانية، نشر بليدن سنة 1869م.
 - الكتابة التاريخية في الأدب العربي بالجزيرة، نشر ببودابست سنة: 1895م⁽¹⁾.

الفرع الثاني: (جوزيف شاخنت Joseph Schacchh)⁽²⁾

1- نشأته:

ولد جوزيف شاخنت بألمانيا في الخامس عشر من مارس 1902م، التحق ببلدته بالثانوية الألمانية، وفيها بدأت تظهر اهتماماته الأولى باللغات الشرقية، أقام في ألمانيا حتى تجاوز الثلاثين من عمره، ثم هاجر إلى بريطانيا بسبب كراهيته للنظام النازي الذي كان يحكم ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، حصل على الجنسية الإنجليزية سنة 1947م التي لم يتخل عنها قط، وقد انتقل في آخر حياته إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1957م، وأقام فيها حتى آخر حياته.

(1) انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون 41/3-42.

(2) انظر: -نجيب العقيقي: المستشرقون 469/2 وما بعدها.

-عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 366 وما بعدها.

-روبير برونشيفج مقال بعنوان: يوسف شاخنت حياته وآثاره، ترجمة: عبد الحكيم الأريدي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس،

ليبيا، المجلد 11، العدد 11، سنة 1994.

2- تكوينه العلمي:

درس شاخت في الثانوية الألمانية، ثم التحق بجامعة برتسلا ولايتزج حيث درس فقه اللغات اللاتينية والإغريقية، وعلم اللهوت أو اللغات الشرقية، وقد أتقن اللغة الألمانية، والإنجليزية والفرنسية.

عين شاخت أستاذا في جامعة فرايبورج عام 1925م.

كما عمل أستاذا زائرا في الجامعة المصرية بالقاهرة سنة 1930م، ثم عاد إليها وعمل بها حتى سنة 1933م، وفي عام 1946م عين في جامعة أكسفورد برتبة محاضر، وفي سنة 1948م عين أستاذا مساعدا في الدراسات الإسلامية.

آثاره العلمية⁽¹⁾: اشتغل شاخت على عدة محاور أبرزها:

- دراسة المخطوطات العربية، حيث اهتم ببعضها مما كان موجودا في اسطنبول والقاهرة وتونس وفاس.
- تحقيق نصوص مخطوطة في الفقه الإسلامي من بينهما: كتاب الحيل والمخارج للخصاف، وكتاب الحيل في الفقه لأبي حاتم القزويني، وكتاب الشفعة للطحاوي، وكتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي.
- دراسات في علم الكلام الإسلامي مثل: مصادر جديدة تتعلق بتاريخ علم الكلام الإسلامي، نشرها سنة 1953م.
- دراسات في تاريخ العلوم والفلسفة في الإسلام، فقد نشر بعض النصوص المخطوطة في الطب بتعاون مع المستشرق الألماني ماكس مايرهوف.
- دراسات في الفقه الإسلامي، وكان هذا أبرز مجال عرف به شاخت، ومن أهم أعماله:
- أصول الفقه المحمدي، ويعد أشهر كتبه، وقد قام الصديق بشير نصر بترجمة بعض فصوله ونشرها في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بليبيا.
- كتاب بداية الفقه الإسلامي الذي طبع سنة 1950م.
- كتيب صغير بعنوان: مخطط تاريخ الفقه الإسلامي.

(1) _ انظر: العقيلي: المستشرقون 470/2 وما بعدها.

كما ألف شاخت باللغة الإنجليزية كتابا بعنوان "مدخلا إلى الفقه الإسلامي".
وفاته: توفي في غرة شهر أغسطس سنة 1969 م في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: (الأمير ليوني كاتاني Leone Ceatane)⁽²⁾:

1-نشأته:

مستشرق إيطالي، ولد في روما سنة 1869م، وعاش فيها، وتعلم في جامعتها، وكان أميرا من أسرة كاتاني، وهي أسرة من كبار الأمراء في إيطاليا، وكان يتقن لغات بلغت السبع، منها العربية والفارسية، وقد عمل سفيرا لإيطاليا في الولايات المتحدة الأمريكية، زار كاتاني الكثير من البلدان الشرقية منها الهند، ومصر، وإيران، ولبنان، وسوريا، وزار شبه جزيرة سيناء، وكتب عنها كتابا خاصا سماه: في صحراء سيناء "عام 1981م".

تعلم في جامعة روما الحديثة، وحصل على الإجازة عام 1891م، وكان شغوفًا بالعالم الإسلامي، وكان عمله مقسما بين الجهد العلمي، وبين إدارة أملاك أسرته وبين السياسة.

2-آثاره: ترك كاتاني مجموعة من الآثار العلمية أهمها:

- 1-حوليات الإسلام: كتاب مؤلف من عشرة مجلدات درس فيه تاريخ الإسلام إلى عام 40 هـ.
- 2-التاريخ الإسلامي: تاريخ الإسلام باختصار منذ السنة الأولى للهجرة حتى سنة 922هـ.
- 3-معجم الأعلام العربية: وهو معجم أبجدي لأسماء الأشخاص والأماكن المذكورة في كتب التاريخ الأساسية وكتب الجغرافيا.

4-معجم السير والمؤلفات الإيطالية.

3-وفاته: توفي بكندا سنة 1935م.

(1) _ عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 366.

(2) _ انظر:

-نجيب العقبلي، المستشرقون 429/1-430.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين ص 493، وما بعدها، باختصار

الفرع الرابع: (جروجيو ليفي دلافيدا Giorgiolivi Dellavida)⁽¹⁾:

1-نشأته:هو مستشرق إيطالي ولد سنة 1886م من أسرة يهودية، درس في جامعة روما وانتسب لكلية الآداب، وحصل على ما يعادل ليسانس عام 1909م.

درس اللغة العربية في المعهد الشرقي في نابلس عام 1914-1916م، وفي 1917م فاز في مسابقة الترشيح لكرسي العبرية واللغات السامية المقارنة، ثم اشتغل بمعهد المخطوطات العربية الإسلامية، وهناك ألف كتابه "ثبت المخطوطات العربية الإسلامية" في مكتبة "الفايكان" فيه 120مخطوطة، ثم عقبه بدراسة حملت عنوان "أبحاث في تكوين أقدم مجموعة من المخطوطات الشرقية" في مكتبة الفايكان فيه 276 مخطوطة.

كما كتب دلافيدا دراستين هامتين في نفس الموضوع هما:

-قطع القرآن لحروف كوفية .

-مخطوطات عربية من أصل إسباني.

2-آثاره:

في ميدان الدراسات العربية والإسلامية: فكان أول إنتاجه هو دراسة تاريخية كانت من ثمار تعاونه مع كايثاني بعنوان: "خلافة علي"، وفقا لكتاب أنساب الأشراف للبلاذري.

-ثم ترجم القسم الخاص بمعاوية في كتاب أنساب الأشراف، وكانت تحت عنوان:

-"خلافة معاوية الأول" وفقا لكتاب أنساب الأشراف للبلاذري.

-الدراسات الأدبية العربية: كتب عن طبقة الشعراء لمحمد بن سلام، وبعض أبيات من الشعر للخليفة يزيد الأول وغيرها.

⁽¹⁾ ينظر ترجمته:

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين ص 246 وما بعدها، باختصار

وفاته: توفي في 25 نوفمبر 1967م.

الفرع الخامس: (جيمس روبسون **j.Robson**⁽¹⁾):

مستشرق إنجليزي ولد سنة 1980م، تخرج باللغات الشرقية ، وعين أستاذا مساعدا في اللغة العربية فيها عام 1915م-1916م، واختير معيدا 1916م وتنقل بين العراق والهند، وفي سنة 1926م عين وزيرا.

آثاره:

ترك عشرات من الأعمال منها:

-المدخل إلى علم الحديث.

-الإعجاز في القرآن.

-الإسناد في الحديث عند المسلمين.

-هل تكلم الكتاب المقدس عن النبي ﷺ.

-مولد الحديث.

-المسيح في الإسلام.

-الأساس الثاني في الإسلام (الحديث).

-الغزالي والسنة.

-آلات الطرب العربية القديمة.

الفرع السادس: (جوزيف هوروفتس **Joseph Horovitz**⁽²⁾):

مستشرق ألماني، يهودي، ولد سنة 1874م، وتعلم في جامعة برلين، اشتغل مدرسا في الهند للغة العربية، كما اشتغل أمينا للنقوش الإسلامية في الحكومة الهندية البريطانية، وكان ثمرة هذا العمل أنه نشر

(1) _ انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون 124/2-125.

(2) _ انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 261 وما بعدها.

مجموعة النقوش الهندية الإسلامية سنة 1909م.

عاد إلى ألمانيا سنة 1914م، وعين مدرسا للغات السامية، كما كان عضوا في مجلس إدارة الجامعة العبرية في القدس منذ إنشائها.

من آثاره:

- تحقيق جزأين من أجزاء "طبقات ابن سعد".

- كتاب مباحث قرآنية.

- كتاب أسماء الأعلام اليهودية ومشتقاتها في القرآن: نشر سنة 1925م.

- بحث بعنوان: الجنة في القرآن.

- وفاته: توفي سنة 1931.

المطلب الثاني: أهم آراء المستشرقين في السنة النبوية:

لقد كان الحديث النبوي من جملة ما أولاه المستشرقون اهتماما بارزا في دراساتهم الإسلامية، وأول مستشرق قام بمحاولة واسعة وشاملة للتشكيك في الحديث هو المستشرق المجري "جولد زيهر" حيث نشر بحثه سنة 1890م بعنوان: "دراسات إسلامية" باللغة الألمانية Mohammed Aniche Studen وأصبح كتابه أصلا يهتدي به كل من جاء بعده من الباحثين، ويعدده المستشرقون أعمق العارفين بالحديث النبوي⁽¹⁾ فيقول عنه محرر مادة "الحديث" في دائرة المعارف الإسلامية: «والعلم مدين دينا كبيرا لما كتبه جولدسيهر في هذا الموضوع...»⁽²⁾.

ثم جاء المستشرق الألماني شاخت الذي مكث أكثر من عشرة أعوام في البحث في الأحاديث الفقهية، فنشر نتيجة بحثه في كتابه أصول الشريعة المحمدية The Origions of Mouhamed Anjurispr Udence، وكانت خلاصة ما وصل إليه من نتائج؛ أنه ليس هناك حديث واحد صحيح، وبخاصة الأحاديث الفقهية، فترك كتابه هذا أثرا عميقا في تفكير دراسي الحضارة الإسلامية، حتى

(1) _ انظر: مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، (المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م)، المقدمة ص، ي

(بتصرف).

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 333/7، مادة: حديث، ترجمة: عباس محمود.

تنبأ المستشرق جب قائلاً «إنه يعني - كتاب شاخت- سيكون في المستقبل أساساً لكافة الدراسات من الحضارة الإسلامية والتشريع وعلى الأقل في الغرب⁽¹⁾».

ثم توالى بعد ذلك كتابات المستشرقين حول الحديث النبوي الشريف معتمدة اعتماداً كلياً على كتابات جولد وشاخت.

وتتلخص آراؤهم في السنة النبوية في النقاط الآتية⁽²⁾:

الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية:

أثار المستشرقون وأتباعهم شبهات حول مفهوم السنة تركزت معظمها في النقاط الآتية:

1- اعتماد المستشرقين على بعض المعاني اللغوية للسنة:

من المعاني اللغوية التي يركز بعض المستشرقين عليها في تعريفهم السنة، معناها الوارد بمعنى "الطريقة، والسيرة؛ حسنة كانت أو سيئة" ويعبرون عن هذا المعنى بالعرف والعادة، يقول جولد زيهير في تعريفه للسنة: «العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي الوثني، فنقلت إلى الإسلام فأصابتها تعديل جوهرية عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والأفعال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة⁽³⁾».

2- تفريق المستشرقين بين مفهوم الحديث ومفهوم السنة:

قال جولد زيهير Goldziher: «يجب أن يكون مصطلح الحديث ومصطلح السنة متميزين عن بعضهما، وثمة محاولات عديدة حاولت التعرف على الفرق بين الكلمتين، وبالرغم من ذلك فإن هناك إصراراً على أنهما متماثلان أو هما مترادفان نسبياً، وللرؤية الأخيرة بعض التبريرات بقدر الاهتمام بالتطور النهائي للاصطلاح الإسلامي، ولكن إذا كانت المعاني الأصلية للكلمتين هما فقط المعتبرتان، فإنهما غير متماثلتين على الإطلاق، والفرق الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار؛ هو أن الحديث: الإبلاغ الشفهي من قبل النبي ﷺ في حين أنّ السنة في الاستعمال الشائع عند جمهور المسلمين تنطبق على الغرض الديني أو

(1) _ مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، المقدمة، ص، ي.

(2) _ انظر: السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص، الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، ص5 وما بعدها، همام سعيد: الفكر

المنهجي عند المحدثين، 106، محمد عبد الرزاق أسود: موقف المستشرقين من السنة النبوية، مؤتمر نبي الرحمة: شوال 1431هـ، ص2433 وما بعدها..

(3) _ انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ص 49، وتابعه على ذلك من جاء بعده أمثال المستشرق الإنجليزي (مارجليوث Margoliouth)،

والمستشرق الألماني جوزيف شاخت انظر: مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه 10-5/1.

الشرعي... والتباين بين الحديث والسنة محفوظ في كتب الحديث، فالأول-أي الحديث-ضبط نظري، والثاني-أي السنة-خلاصة لقواعد عملية، ويمكن ملاحظة ذلك في المثال الآتي: يميّز ابن المهدي بين ثلاثة فقهاء أعلام: سفيان الثوري، الأوزاعي، مالك ابن أنس بقوله الأول كان إماما في الحديث وليس بإمام في السنة، وأن الثاني كان إماما في السنة وليس بإمام في الحديث، وكان مالك إماما فيهما جميعا، وبنفس الطريقة قيل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: إنه كان صاحب حديث وصاحب سنة⁽¹⁾».

وقال في معرض حديثه عن مفهوم الحديث بأنه: «الشكل الذي وصلت به السنّة إلينا ليسا بمعنى واحد، وإنما السنّة دليل الحديث، فهو عبارة عن سلسلة من المحدثين الذين يوصلون إلينا هذه الأخبار والأعمال المشار إليها طبقة بعد طبقة، مما ثبت عند الصحابة على أنه قد حاز موافقة الرسول في أمور الدين أو الدنيا، وما ثبت أيضا حسب هذا المعنى من المثل التي تحتذى كل يوم»⁽²⁾.

وقد وقع في تناقض في مفهوم الحديث في موضع آخر حين قال: «ولهذا جعل الخلف من الحديث موضع ثقته الكبرى، لاشتماله على ما أثر من أقوال وأفعال السلف الذين يعدهم أئمة الهدى ومنار النهج القويم»⁽³⁾.

ويتبين لنا ممّا سبق أن جولدزيهر يفرق بين السنّة والحديث، ويجعلهما متغايران؛ فالحديث في نظره مجرد القول من النبي ﷺ بصرف النظر عن عمله وتقديره، والسنّة ما وضعه المسلمون من قواعد ابتدعوها ألزموا بها أنفسهم، وجعلوها في مصاف القرآن الكريم والحديث النبوي، وهي لا تتعدى كونها ابتكارا واختلافا، ليس لها رصيد من الأدلة الشرعية⁽⁴⁾.

3- زعم المستشرقين أن مفهوم السنّة والحديث ليسا بعربيين:

لقد زعم المستشرق جولد زيهر أن مفهوم السنّة أخذه المسلمون من كلمة (مشناة) العبرية التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية، ويعتبرونها شرحا للتوراة ومرجعا لهم في تعرف أحكامها، وأن المسلمين عربوها بكلمة (سنة) وأطلقوها -هم أيضا- على مجموعة الروايات المحمدية، واعتمدوها

(1) _ دراسات محمدية: ترجمة الصديق بشير نصر (مركز العالم الإسلامي لدراسة الاستشراق، لندن)، ص 24-25.

(2) _ انظر: العقيدة والشرعة، ص 49.

(3) _ انظر: المصدر نفسه، ص 252.

(4) _ انظر: عماد السيد الشربيني: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، (ط1، دار الكتب المصرية، 1422هـ/1981م)، 1/48-49.

مصدرا لأحكام دينهم كما فعل اليهود⁽¹⁾

وزعم المستشرق الإنجليزي (الفريد جيوم - Guillaume)⁽²⁾ أن كلمة (حديث) مشتقة من الكلمة العبرية عند اليهود (هداش) والتي تعني الأخبار أو القصص، ومرد هذه الشبهة يهدف إلى نفي أن تكون الكلمتين عريبتين⁽³⁾.

الفرع الثاني: زعمهم تأخر تدوين السنة:

زعم المستشرقون أن السنة النبوية لو كانت حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم - من بعده على جمعها وتدوينها حتى يحصل القطع بثبوتها بكتابتها كما هو الشأن في القرآن الكريم، بل ظلت فترة تبلغ نحو قرن لم تعرف التدوين، وأن الرواية الشفهية كانت الأساس فيما دون من السنة في بداية القرن الثاني.

قال الدسوقي: «يكاد يجمع المستشرقون على أن السنة لم تعرف التدوين إلا في القرن الثاني، وهذا يعني أنه لم يكن هناك تدوين في القرن الأول؛ لا في حياة الرسول ﷺ أو في حياة الصحابة من بعده، ومن ثم تعد الكتب المعول عليها في السنة لدى المسلمين ليست صحيحة كلها، وإن كتابا كالبخاري على حدّ تعبير بعض المستشرقين يشتمل على أمور كثيرة يود المؤمن الصادق أنه لم ترد فيه»⁽⁴⁾.

يقول (برنارد لويس Bernard Lwisse)⁽⁵⁾: «أن جمع الحديث وتدوينه لم يحدثا إلا بعد عدة أجيال من وفاة الرسول ﷺ، وخلال هذه المدة فإن الغرض والدوافع لتزوير الحديث كانت غير محدودة، فأولا

(1) -انظر:

-محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ط1، دار الشروق، 1998م)، ص 492.

-رؤوف شلي: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، (دار القلم، 1982م)، ص 5-6.

(2) _مستشرق بريطاني عاش بين 1888-1966م، عمل أستاذا في جامعة أمريكا ولندن وجامعة تركيا، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية في سوريا والعراق، له العديد من المؤلفات منها: تراث الإسلام، أثر اليهودية في الإسلام، اليهود والعرب، مدخل إلى علم الحديث .. وغيرها. انظر: نجيب العقيقي: المستشرقون، 117/2-118.

(3) _ انظر: عماد السيد الشريبي، السنة في كتابات أعداء الإسلام، (ط1، دار الكتب المصرية، 1422هـ/2002م)، 50/1.

(4) _ انظر: الفكر الاستشراقي، تاريخه وتقومه (المنصورة)، 1415هـ-1995م، ص 56.

(5) _ مستشرق أجليزي ولد سنة 1916م، تخصص في التاريخ الإسلامي، له العديد من المؤلفات منها: العرب في التاريخ، الإسلام في التاريخ، اللغة السياسية في الإسلام، عودة الإسلام، وغيرها. انظر: مازن بن صلاح مطبقاني: منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي، (الإمارات العربية المتحدة، 1998م)، ص 3 وما بعدها.

لا يكفي مجرد مرور الزمن وعجز الذاكرة البشرية وحدهما؛ لأن يلقيا ظلالات من الشك على بينة تنقل مشاهدة مدة تزيد على مائة عام»⁽¹⁾.

وذهب جولد تسيهر إلى أن الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة السنة، والأحاديث الأخرى التي تحث على كتابتها ما هي إلا أثر من آثار تسابق أهل الحديث في جانب وأهل الرأي في جانب آخر إلى وضع الأقوال المؤيدة لنزعتهم المتناقضتين، فأهل الحديث يذهبون إلى كتابة السنة لتكون دليلاً على صحتها والإحتجاج بها، فيقول: «إن الجميع متفقون على أنه لا يمكن إنكار أن تدوين الأحاديث كان له خصوم وهذه الكراهية للكتابة لم تكن موجودة منذ البداية، ولكنها نشأت بسبب التحامل الذي ظهر فيما بعد... وفي هذا الموضوع هناك مجموعتان من الآراء في حالة تناقض، ولكي نبين ذلك لا بد لنا من الرجوع إلى حقب زمنية مبكرة من هذا النزاع، وللفرقيين آراؤهم الخاصة، وقد سيقمت في صورة أحاديث نبوية فيروي أحد الفرقيين قول النبي ﷺ: « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمححه »⁽²⁾. بينما يروي بن جريح من الفرقيين الثاني حديثاً عن ابن عمرو -رضي الله عنها- أنه سأل النبي ﷺ "هل أقيد العلم؟ فوافقه النبي ﷺ على ذلك، وعندما سئل عن معنى تقييده أجاب: بأنها الكتابة»⁽³⁾.

وقد حدث حماد بن سلمة أن جدّ عمرو بن شعيب سأل النبي ﷺ: هل يكتب كل ما سمعه منه؟ فأجابه النبي ﷺ: « نعم فقال له: في الغضب والرضا؟ قال: نعم؛ فإني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»⁽⁴⁾، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه إن رجلاً من الأنصار جلس يسمع من النبي ﷺ الأحاديث، فلم يقدر على

(1) _ مازن بن صالح مطبقاتي: الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، دراسات تطبيقية على كتابات برنارد لويس (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1416هـ/1995م)، ص 157.

(2) _ مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، (تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982م)، كتاب الزهد والرقاق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، 2298/4، رقم: 3004.

(3) _ الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م) كتاب العلم. وذكر الذهبي بأن فيه المؤمل، وهوة ضعيف 188/1. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال أحمد: أحاديثه مناكير". انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، 1412هـ)، 380/1.

(4) _ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ) 154/2، رقم: 1553، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا أبو كدينة، ولا عن أبي كدينة إلا محمد، تفرد به أحمد بن عثمان.

حفظها، فشكى ذلك إليه، فقال له النبي ﷺ: «استعن على ذلك بيمينك»⁽¹⁾ وباختراع هذه الأحاديث حاول كلا الفريقين أن يقدم الحجج على صحة مذهبه، دون أن يكشف أي منهم عن دوافعه، وسبب هذه القناعات الدينية»⁽²⁾.

الفرع الثالث: زعمهم أن الحديث مزيج من العقائد:

لقد زعم المستشرقون أن جملة الأحاديث التي في الكتب الستة وموطأ مالك وغيرها من المصنفات الحديثة مأخوذة إلى حد كبير من التلمود واليهود الذين دخلوا في الإسلام، أو من أناجيل النصارى كما ادعى "فليب حتى"⁽³⁾ أن المحدثين نقلوا متون الأحاديث عن أهل الكتاب وبخاصة أناجيل النصارى واستدل على قوله هذا بأحاديث منها:

1- عن عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فقال: كل يوم سبعين مرة»⁽⁴⁾.

2- عن سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما حُفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خصماً⁽⁵⁾، فانكفأت⁽⁶⁾ إلى امرأتي، فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خصماً شديداً، فأخرجت لي

(1) _ الترمذي، الجامع، كتاب العلم، باب الرخصة فيه، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 39/5، رقم 2666، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث، وقال الألباني: ضعيف: انظر: السلسلة الضعيفة (الرياض مكتبة المعارف)، 262/6.

(2) _ انظر: دراسات محمدية: ترجمة الصديق بشير، ص35.

(3) _ فليب حتى: مؤرخ لبناني عاش بين 1886-1978م، له العديد من المؤلفات من أبرزها: تاريخ العرب، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، لبنان في التاريخ، صانعو التاريخ العربي الحديث... انظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، (ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م)، ص180.

(4) _ الترمذي: الجامع، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، 366/4 رقم: 1949 وقال: هذا حديث غريب. - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (دار الكتاب العربي، بيروت)، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، 506/4، رقم: 5166. وقال الألباني: صحيح: انظر: السلسلة الصحيحة: 880/1، رقم: 488.

(5) _ خصماً: الحمص خلاء البطن من الطعام. انظر: ابن الأثير الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث و الأثر (المكتبة العلمية، بيروت، 1399م-1979م)، 151/2.

(6) _ فَأَنْكَفَأْتُ: أي انقلبت ورجعت، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379م)، 179/1.

جِراباً⁽¹⁾ فيه صاع من شعير، ولنا بُهيمَةٌ⁽²⁾ داجنٌ⁽³⁾، قال: فذحبتها وطحنت وفرغْتُ إلى فراغي فقطعتها في بُرمتها ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه، قال: فحنته فساررتَه فقلت: يا رسول الله! إنا قد ذبحنا بُهيمَةَ لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفرٍ معك فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً⁽⁴⁾ فحيها⁽⁵⁾ بكم».

وقال رسول الله ﷺ: «لا تُنزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ ولا تُحْبِزَنَّ عَجِينَتَكُمْ حتى أجيء» فحنت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك⁽⁶⁾، فقلت: قد فعلت الذي قلت لي، فأخرجت له عجنتنا فبصق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال: «ادعي خابزةً فلتخبز معك، واقدحي من بُرْمَتِكُمْ ولا تنزلوها» وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغيظ لتغط⁽⁷⁾ كما هي، وإن عجنتنا، -أو كما قال الضحاك- لَتُحْبِزُ كما هو⁽⁸⁾، فالمستشرق "فليب حتى" استشهد بالحديثين السابقين ليدلل على عدم جدية المحدثين في تمحيص السنة، وأنهم كانوا يستقون من أناجيل النصارى وما ورد فيها من

(1) جراباً: هو وعاء من جلد معروف، بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهر، انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م)، 216/13.

(2) بهيمة: تصغير بهمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز، وجمعه سخال. انظر: الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم: غريب الحديث، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1402هـ)، 165/1.

(3) داجن: الداجن ما ألف البيوت: انظر: النووي: المنهاج، 202/13.

(4) سوراً: بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية. ينظر: ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م)، 508/1.

(5) فحيها: بتنوين هاء، وقيل: بلا تنوين على وزن علا، ومعنى حيها، عليك بكذا، أو اداع بكذا، وروي حيها بالتشديد وإسكان الهاء وغلل باستثقال توالي المتحركات، وقيل الصواب بالتنخيف. انظر: الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد إبراهيم، (ط2، دار المعرفة، لبنان)، 342/1.

(6) بك وبك: أي ذمته ودعت عليه وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل: معناه جرى هذا برأيك، وسوء نظرك وتسببك. انظر: النووي المنهاج 217/13.

(7) لتغط: أي تغلى ويسمع غليانها، انظر: ابن حجر: فتح الباري: 163/1.

(8) مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ...، 1609/3-1610، رقم: 2038.

منسوبة للنبي عيسى -عليه السلام- لتشابهها في وجه من الوجوه مع ما جاء في هذين الحديثين⁽¹⁾.

ويقول (بروكلمان Carl Brockelman)⁽²⁾: «وأغلب الظن أن محمداً ﷺ قد انصرف إلى التفكير في المسائل الدينية في فترة مبكرة جداً، وهو أمر لم يكن مستغرباً عند أصحاب النفوس الصافية من معاصريه الذين قصرت العبادة الوثنية عن إرواء ظمئهم الروحي، وتذهب الروايات إلى أنه اتصل في رحلاته ببعض اليهود والنصارى، أما في مكة نفسها فلعله اتصل بجماعات من النصارى كانت معرفتهم بالتوراه والإنجيل هزيلة إلى حد بعيد...»⁽³⁾.

ويقول جولد تسيهر Goldziher: «لكي نقدر عمل محمد ﷺ من الوجهة التاريخية ليس من الضروري أن نتساءل عما إذا كان تبشيره ابتكاراً وطريفاً من كل الوجوه ناشئاً عن روحه، وعما إذا كان يفتح طريقاً جديداً بحثاً فتبشير النبي ﷺ العربي ليس إلا مزيجاً منتخباً من معارف وآراء دينه، عرفها أو استقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثر بها تأثراً عميقاً والتي رآها جدية بأن توقظ عاطفة دينية حقيقية عند بني وطنه، وهذه التعاليم التي أخذها عن تلك العناصر الأجنبية كانت في رأيه كذلك ضرورية لتثبيت ضرب من الحياة في الاتجاه الذي تريده الآراء الإلهية»⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الطعن في الصحابة والرواة:

أثار المستشرقون شبهات كثيرة حول رواة الحديث، وكان مدار حديثهم حول علمين من أعلام الرواية هما: أبو هريرة ؓ، وأبو شهاب الزهري -رحمه الله-.

وكان جولد تسيهر من أوائل الذين كتب عنهما، وافترى عليهما، فيقول في ترجمته لأبي هريرة ؓ: «

(1) محمد الطهطاوي: الميزان في مقارنة الأديان حقائق ووثائق، (ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1413هـ/1993م) ص102 (بتصرف).

(2) مستشرق ألماني عاش بين 1868-1956م، كان مهتماً بالتاريخ الإسلامي، حيث قام بدراسة العلاقة بين كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير وكتاب تاريخ أخبار الرسل والملوك للطبري، وحاز بها على درجة الدكتوراه سنة 1890م، كما له العديد من المؤلفات نذكر منها: تاريخ الأدب العربي، تاريخ الشعوب الإسلامية، كتاب تلقيح فهوم أهل الأثر في مختصر السير والأخبار، المعجم السرياني، وغيرها. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص98-105.

(3) ابن جريس غنيان بن علي بن عبد الله: افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية (ط4، نادي أبا الأدي، السعودية، 1992م)، ص23-24.

(4) انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ص11-12.

وقد قدم إلى المدينة في أيام غزوة خيبر عام 7هـ (629م) فاتصل بالنبي ﷺ ولزمه منذ ذلك، ويقال إنه كان يعيش أول أمره من عمل يده، وقد شجعتة ملازمته للنبي ﷺ على أن يروي عنه بعد وفاته من الأحاديث أثر مما رواه غيره من الصحابة، وتقدر الأحاديث التي تضاف إليه بخمسمائة وثلاثة آلاف حديث، ولا ريب أن عدداً كبيراً منها قد نُحِل عليه... وقد اختلق الناس قصة تبرر اعتقادهم بعصمة ذاكرته عن الوقوع في الخطأ... فقالوا: إن النبي ﷺ لفه بيده في بردة بسطت بينهما أثناء حديثهما، وبذلك ضمن أبو هريرة لنفسه ذاكرة تحفظ كل ما سمع... كل هذه الظروف تجعلنا نقف من أحاديث أبي هريرة موقف الحذر والشك»⁽¹⁾.

فزعم جولد أن في أحاديث وروايات أبي هريرة ﷺ ما لا يثبت روايته له، وأن الناس اختلقوا قصة تبرر قوة حفظه، وأن كل ذلك يجعله يقف بشيء من الشك في كثير من الأحاديث التي نسبت إليه في عصر متأخر وقد وافقه في رأيه المستشرق (روبسون - Robson) إذ قال: «وأسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من أربع سنوات، ومع ذلك فإنه أكثر من الحديث عن النبي ﷺ، حتى لقد فُدرت الأحاديث التي رواها بخمسمائة وثلاثة آلاف حديث... وثمة رواية تروي باختلافات يسيرة وتفسر كيف كان أبو هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، يقول أبو هريرة: إن الآخرين كان يشغلهم القيام على أموالهم، أما هو فقد لزم النبي ﷺ وسمع منه أكثر مما سمعوا، وأن النبي ﷺ قال له: «أن ييسط رداءه فبسطه ثم قال له أن يضمه إلى صدره فضمه فما نسي حديثاً بعده». وقد اضطر أبو هريرة إلى الدفاع عن نفسه حيال الشكوك التي ساورت الناس حول الأحاديث التي رواها. ومن المستحيل أن نثبت: هل وقع هذا الأمر فعلاً أم أنه اخترع للتغلب على الشكوك التي ساورت الناس من بعد في الأحاديث التي رواها، والأحاديث المنسوبة إليه فيها مادة لا يمكن أن تكون صحيحة»⁽²⁾.

وقال (جوينبل - TH.W. Juynboll)⁽³⁾: «والحكم على قيمة المحدث قد يختلف اختلافاً بيناً، فربما كان ثقة عند قوم، ولكن غيرهم كانوا يعدونه في منتهى الضعف، وربما اعتبروه كاذباً في روايته، بل إن الثقة ببعض كبار

(1) دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 418/1، مادة: أبو هريرة.

(2) موجز دائرة المعارف الإسلامية، (ط 1، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ-1998م)، (2/428-430)، مادة: أبو هريرة، ترجمة: حورشيد.

(3) مستشرق هولندي ولد سنة 1802م، تخرج من جامعة ليدن، وعين قساً بروستانتيا في إحدى ضواحيها، ثم توجه لدراسة الشرق، واللغة العربية التي تولى تدريسها حتى وفاته، كما عينته حكومته مترجماً في الشؤون الشرقية جميعها، ومشرفاً على مخطوطاتها، له مجموعة من المؤلفات: كتاب التاريخ؛ وهو مصنف كبير في أربعة مجلدات، نشر بالعربية مراد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن عبد الحق، وبدأ بنشر النجوم الزاهرة لابن تغري فأصدر منه جزأين ولم يكمله، توفي سنة 1861م، وينظر: نجيب العقيقي: المستشرقون، 2/306-307.

الصحابة لم تكن من الأمور المسلمة عند الجميع في أول الأمر. ولهذا نجد أن الثقة بأبي هريرة كانت محل جدل عنيف بين كثير من الناس»⁽¹⁾

أما عن الإمام الزهري -رحمه الله- فقد زعم جولد تسيهر أن صلته بالأمويين هي التي مكنت لهم أن يستغلوه في وضع الأحاديث الموافقة لأهوائهم فقال: «ولم يكن الأمويون وأتباعهم ليهمهم الكذب في الحديث الموافق لوجهات نظرهم، فالمسألة كانت في إيجاد هؤلاء الذين تنسب إليهم، وقد استغل هؤلاء الأمويون أمثال الإمام الزهري بدهائهم في سبيل وضع الأحاديث...»⁽²⁾.

ويقول أيضاً: «إن عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير، وبنى قبة الصخرة في المسجد الأقصى ليحج الناس إليها ويطوفون حولها بدلا من الكعبة، ثم أراد أن يحمل الناس على الحج إليها بعقيدة دينية، فوجد الزهري وهو ذائع الصيت في الأمة الإسلامية مستعداً لأن يضع له أحاديث في ذلك فوضع أحاديث منها حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» ومنها حديث: «الصلاة في المسجد الأقصى تعدل ألف صلاة فيما سواه»، وأمثال هذين الحديثين، والدليل على أن الزهري هو واضع هذه الأحاديث، أنه كان صديقا لعبد الملك، وكان يتردد عليه، وأن الأحاديث التي وردت في فضائل بيت المقدس مروية من طرف الزهري فقط»⁽³⁾.

الفرع الخامس: الطعن في منهج المحدثين في النقد:

أشاع المستشرقون أن المحدثين افتقروا في فحصهم الحديث على نقد السند دون المتن، وأنهم لم يتجاوزوا النقد الخارجي فأصحاب الحديث -من وجهة نظرهم- يصححون المرويات اعتماداً على صحة أسانيدها فقط. ولم يكلّفوا أنفسهم في نقد المتون وفحصها وتمييزها من الداخل. «وعلل بعضهم هذه الظاهرة المزعومة بما تُنسب إلى العقل العربي، أو العقل السامي من وقوف عند الأشكال وعدم التعمق في فهم الموضوع»⁽⁴⁾.

وقد أدى بهم هذا إلى وصف منهج المحدثين بالقصور والخلل والسطحية، ولم يتمكن من نقد وغرلة

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 336-335/7. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(2) _ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، (دار الوراق، المكتب الإسلامي)، ص 206 .

(3) _ انظر: مصطفى الأعظمي: - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه 2459-460. و - مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في

التشريع الاسلامي، ص 243-246.

(4) _ همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين، (ط 1، الشؤون الدينية، قطر، 1408هـ)، ص 106.

المرويات، فجاءت مادته أمشاجاً اختلط فيها الصحيح بالسقيم، والمشهور بالغريب، والمروي الثابت بالمختلف المصنوع من غير تمييز فنتج عن ذلك: القول بطرح الحديث، ورده جملة واحدة، أو على أقل تقدير إنزاله جميعاً في دائرة الريب والتشكك⁽¹⁾.

ومن أبرز القائلين بهذه الفرية:

جولد تسيهر Goldziher حيث قال: «نقد الأحاديث عند المسلمين قد غلب عليه الجانب الشكلي منذ البداية فالقوالب الجاهزة هي التي يحكم بواسطتها على الحديث بالصحة أو بغيرها، وهكذا لا يخضع للنقد إلا الشكل الخارجي للحديث، ذلك أن صحة المضمون مرتبطة أوثق الارتباط بنقد سلسلة الإسناد فإذا استقام سند حديث لقوالب النقد الخارجي، فإن المتن يصحح حتى ولو كان معناه غير واقعي أو احتوى على متناقضات داخلية أو خارجية، فيكفي لهذا الإسناد أن يكون متصل الحلقات، وأن يكون رواته ثقات اتصل الواحد منهم بشيخه حتى يقبل متن مرويّه، فلا يمكن لأحد أن يقول بعد ذلك إني أجد في المتن غموضاً منطقياً أو أخطاء تاريخية لذلك فإني أشك في قيمة سنده»⁽²⁾.

ويقول المستشرق الإيطالي (كايتاني - Kayttani): «كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في واد جذب محل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والتمن نفسه»⁽³⁾.

ويقول غوستاف ويت⁽⁴⁾: «قد درس رجال الحديث السنة بإتقان، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال والتفاهم وسماع بعضهم من بعض... لقد نقل لنا الرواة حديث الرسول ﷺ مشافهة، ثم جمعه الحفاظ ودونوه إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث وصلنا كما هو عن رسول الله ﷺ من غير أن يضيف عليه الرواة شيئاً عن حسن النية في أثناء روايتهم، ومن

(1) _نجم عبد الرحمن خلف: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين (ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1409هـ-

1989م)، ص8-9.

(2) _انظر:- العقيدة والشريعة، ص41-42.

-دراسات في الرواية الإسلامية، 132/2-133.

(3) _الحوليات الإسلامية نقلا عن لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، ودحض مزاعم المستشرقين، (ط2، دار

الداعي، الرياض، 1420هـ)، ص473.

(4) _كارل غوستاف ويت: مستشرق ألماني وعالم فلكي عاش بين 1866-1946م. انظر:

[.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

الطبيعي أن يكونوا قد زادوا شيئاً عليه في أثناء روايتهم، لأنه كان بالمشافهة»⁽¹⁾.

الفرع السادس: زعمهم أن الأحاديث النبوية كانت نتيجة التطور الديني:

ادعى المستشرقون، وعلى رأسهم جولد تسيهر أن أكثر الحديث جاء نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور في المجال السياسي والاجتماعي، و أن لرجال الإسلام القدامى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يدا في الوضع والتزوير.

يقول جولد تسيهر Goldziher : «إن القسم الأكبر من الحديث ليس صحيحاً ما يقال من أنه وثيقة للإسلام في عهده الأول عهد الطفولة، ولكنه أثر من آثار جهود الإسلام في عهد النضوج»⁽²⁾.

ويقول أيضاً: «من ناحية التطور الديني الذي تعني به هنا لا يهمننا الحديث من ناحية شكله النقدي، وإنما يهمننا من ناحية التطور، كما أن مسألة صحته وقدمه تجيء متأخرة عن معرفة أن الحديث تتجلى فيه جهود الأمة الإسلامية في عملها الشخصي الخالص، ونرى ذلك كله في الأمثلة الكثيرة للأغراض التي لم تكن موجودة في القرآن»⁽³⁾.

ويقول المستشرق الألماني (بروكلمان Carl Brockelman): «كان محمد ﷺ وأصحابه يصلون مرتين في اليوم في مكة، أو ثلاث مرات في المدينة كاليهود، ثم جعلت الطقوس المتأخرة المتأثرة بالفرس عدد للصلوات في اليوم خمسا»⁽⁴⁾.

ويقول برنارد لويس: «لقد استحدثت طرق جديدة في الحياة مع مرور الزمن وتوسع البلاد الإسلامية، وظهرت حاجات أدت إلى أوضاع غريبة تماماً على الحياة البسيطة والفكر الذي كان سائداً في عصر الصحابة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحداث الغريبة والتأثيرات الأجنبية التي كان لا بد من استيعابها وهضمها كان لا بد أن تُحدث خللاً في التمسك بالمفهوم الجامد للسنّة على أنها المعيار الوحيد للصدق والعدل»⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين نقلا عن: Histoire generale des religions, Islam, p366.

(2) _ انظر: العقيدة والشريعة، ص 57.

(3) _ انظر: العقيدة والشريعة، ص 51.

(4) _ انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، (ط5، دار العلم للملايين، بيروت)، ص 73.

(5) _ انظر: مازن المطبقاني: الاستشراق والاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص 156.

المطلب الثالث: دراسات المستشرقين للسنة النبوية:

اشتملت دراسات المستشرقين على عناصر سلبية وأخرى إيجابية، وقد تمثلت هذه الأخيرة في العناية بالمخطوطات العربية في المكتبات الغربية وفهرستها، وتحقيق العديد من أمهات الكتب العربية في شتى مجالات الفكر الإسلامي، والقيام بالعديد من الدراسات اللغوية المفيدة والموسوعات والمعاجم النافعة، وغير ذلك من دراسات في مجالات العلوم والفنون الإسلامية.

أما بالنسبة لدراساتهم للحديث النبوي الشريف فقد كان متأخراً وقليلاً إذا ما قورن بغيره من التخصصات.

قال الأعظمي: «لقد اتفق المستشرقون وقتنا غير قليل في الدراسات الأدبية والتاريخية وغيرها من الموضوعات، ولكنهم لم يتجهوا إلى دراسات الأحاديث النبوية إلا في وقت متأخر، ولعل أول محاولة لها أهميتها -وربما تكون آخرها- هي ما قام به المستشرق الذائع الصيت أغناس غولتسيهر الذي نشر بحثه سنة 1890م بعنوان دراسات إسلامية»⁽¹⁾.

وقد تمثل اهتمام المستشرقين بعلم الحديث في محورين رئيسيين:

الفرع الأول: حفظ المخطوطات وتحقيقها:

عني المستشرقون منذ زمن طويل بجمع المخطوطات العربية من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، وكان هذا العمل مبنياً على وعي تام بحقيقة هذه المخطوطات التي تحمل تراثاً غنياً في شتى مجالات العلوم⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بمدى إسهامهم في تحقيقها، فالمعروف عن المستشرقين عنايتهم بنشر المخطوطات التي كانت حبيسة المكتبات الغربية، ومن أشهر تحقيقاتهم في علم الحديث:

-تحقيق كتاب: صحيح البخاري، حيث نشر المستشرق كريل⁽³⁾ الأجزاء الثلاثة الأولى منه.

(1) _انظر:-مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المقدمة، ص ي.

(2) _محمد عوني عبد الرؤوف: جهود المستشرقين في التراث العربي بين التحقيق و الترجمة، إعداد وتقديم: إيمان السعيد جلال (ط1)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004م)، 49ص.

(3) _ مستشرق ألماني عاش بين 1825-1901م، كان أميناً على مكتبة ألمانيا، اهتم بدراسة اللغات الشرقية، من مؤلفاته: ديانة العرب قبل الإسلام، انظر: <https://ar.wikipedia.org>.

-تحقيق المستشرق وليم مارسه⁽¹⁾ لكتاب التقريب والتيسير للإمام النووي.

الفرع الثاني: إعداد الفهارس العلمية: امتازت مطبوعات المستشرقين عامة بالعناية بوضع الفهارس المرشدة للقارئ أتم عناية، وتفننوا في أنواعها مرتبة على حروف المعجم ومن ذلك: فهرس الأعلام، فهرس الشعراء، فهرس القبائل... وقد كان لكتب الحديث نصيب من هذا الجهد حيث اعتنى المستشرقون بإعداد الفهارس العلمية التي تُيسر الرجوع إلى تلك الكتب.

قال أبو شهبه: «إن بعض المستشرقين كانت لهم في دراستهم للسنة والأحاديث أعمال مذكورة غير منكورة ومشكورة غير مجحودة؛ وذلك بإحيائهم بعض الكتب الحديثة، وتأليفهم بعض الكتب التي قرئت إلى الباحثين، والدارسين الوقوف على الأحاديث في مظانها، وموضعها وذلك مثل ما صنع "فنسك" في "مفتاح كنوز السنة" وكما فعل جماعة من المستشرقين بتأليفهم كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" وهذا يدل على تقديرنا للأعمال العلمية النافعة...»⁽²⁾.

ومن أشهر أعمال المستشرقين في مجال إعداد الفهارس لكتب الحديث ما يأتي:

أولاً: مفتاح كنوز السنّة:

أصدر سنة 1927م، باللغة الإنجليزية من طرف المستشرق فنسك، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي سنة 1934م.

1/المنهج العام للكتاب:

1-عول صاحب الكتاب في فهرسة الأحاديث على كتب السنّة الآتية:

-الكتب الستة مع سنن الدارمي، ومسند أحمد بن حنبل، وموطأ الإمام مالك ومسند الطيالسي، وسيرة بن هشام، ومغازي الواقدي، وطبقات ابن سعد، والمسند المنسوب لزيد بن علي.

2- لم يذكر كل حديث من أحاديث الكتب المذكورة للإحالة إلى مواطنها في الكتب المذكورة، ولكنه

(1) _ مستشرق فرنسي بين عاش 1874-1956م، اهتم خصوصاً باللغة البربرية واللهاجة العربية المغربية، من آثاره: ترجمة ديوان أوس بن حجر التميمي إلى اللغة الفرنسية، كتاب الإسلام والحياة المدنية، أصول النثر الأدبي العربي. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص547.

(2) _ انظر: دفاع عن السنّة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، (ط1، مكتبة السنة، 1989م)، ص375.

نظر في أصول تلك الأحاديث التي يجمعها باب واحد فصاغ لها معنى عاماً يمكن أن ينطوي تحته أحاديث متعددة فأثبتته في المفتاح، ثم جعل يشير إلى أماكن وجود تلك الأحاديث التي انطوت تحته في كتب السنة السالفة الذكر، كما رتب تلك المعاني العامة على حروف المعجم⁽¹⁾.

قال أحمد شاكر في تعريفه بكتاب مفتاح كنوز السنة: «وقد رتب الأستاذ ونسك كتابه على المعاني والمسائل العلمية والأعلام التاريخية، وقسم كل معنى أو ترجمة إلى الموضوعات التفصيلية المتعلقة بذلك، ثم رتب عناوين الكتاب على حروف المعجم، واجتهد في جمع ما يتعلق بكل مسألة من الأحاديث والآثار الواردة في هذه الكتب»⁽²⁾.

3- وضع صاحب الكتاب أرقاماً متسلسلة للكتب والأبواب، وأرقاماً متسلسلة للأحاديث في كتاب صحيح مسلم، وموطأ مالك، أما باقي الكتب التي اعتمدها في الفهرسة فرقم كتبها وأبوابها فقط. ومما لوحظ على الكتاب أنه وقع في اضطراب في ترقيم أحاديث الموطأ، وصحيح مسلم، بالإضافة إلى إهماله جملة من الآثار الواردة في الموطأ، أو ترقيمه ما لا حاجة إلى ترقيم مع الاضطراب في العزو إليها⁽³⁾.

ثانياً: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ألّفه جماعة من المستشرقين تحت إشراف "فنسك"، وطبع في ثمانية مجلدات، وهو فهرس ألفبائي لأمهات كتب السنة وهي: الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند الدارمي.

1/ المنهج العام للكتاب:

يقوم على إيراد الألفاظ الواردة في الحديث النبوي، وترتيبها على حروف المعجم مع ذكر عبارة من الحديث التي وردت فيه الكلمة، فإذا أردت معرفة مصدر الحديث كشفت عنه عن طريق أحد ألفاظه البارزة فتدرك إلى مصدره.

وقد سجّل بعض الباحثين كثيراً من المآخذ على هذا الفهرس، من بينهم سعد المرصفي في كتابه:

(1) انظر: مجلة البحوث الإسلامية من تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مأخوذة من موقع الرئاسة

الرئاسة العامة للبحوث العلمية [http ; www. alifta. com](http; www. alifta. com)

(2) انظر: مقدمة الكتاب، ص (غ).

(3) انظر: مجلة البحوث الإسلامية من تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مأخوذة من موقع الرئاسة

الرئاسة العامة للبحوث العلمية <http ; www. alifta. com>

"أضواء على أخطاء المستشرقين في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي".

فقال: «وقد اطلعت على هذا المعجم أثناء إعدادي لكتاب "الجامع المفهرس لألفاظ صحيح مسلم" فهالتي أخطأؤهم العديدة الجمة المتنوعة، فاستدركت عليه وصوبت أخطاءهم التي وقعوا فيها فيما يخص صحيح مسلم وحده، وقد صنفت هذه الأخطاء وقسمتها إلى سبعة أنواع... وقد بلغت هذه النماذج في مجموعها (479) تسعة وسبعين وأربعمئة نموذجاً...»⁽¹⁾.

ومنه فمعظم هذه الفهارس التي أنجزها المستشرقون لحاجتهم الماسة إلى تلك الفهرسة في دراساتهم الاستشراقية، ولم يقصدوا بتصنيفاتهم خدمة المسلمين، قال عبد العظيم الديب: «إن عنايتهم بالتراث كانت ومازالت وستظل من باب (اعرف عدوك)، فهذه الكتب التراثية هي الخرائط والصور لعقولنا وعواطفنا، ومشاعرنا، واتجاهاتنا، واهتماماتنا، وحبنا، وبغضنا، ورضانا، فهي المفاتيح التي عرفوا بها كيف يخططون لتدميرنا ثقافياً، واجتماعياً، وفكرياً، وعلمياً بعدما حطمونا عسكرياً وسياسياً»⁽²⁾.

(1) _سعد المرصفي: أضواء على أخطاء المستشرقين، (ط1، دار القلم، الكويت، 1408هـ-1989م). ص10.

(2) _انظر: المستشرقون والتراث: (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1413هـ-1992م)، ص43-44.

المبحث الثالث: التعريف بدائرة المعارف الإسلامية

تمهيد: تعد دائرة المعارف الإسلامية أهم مؤلف استشراقي على الإطلاق، وهذا يرجع لأسباب متعددة منها: العدد الكبير من أساطين المستشرقين المساهمين فيها، وكبر حجمها، وتنوع المعارف فيها، واستمرارية إخراجها، وتعدد لغاتها؛ حيث خرجت بالإنجليزية والفرنسية والألمانية، وترجمت إلى العربية والأردية والتركية وغير ذلك، وتعد بحق خلاصة الفكر الاستشراقي، لذا لا يستغنى عنها أي باحث في علم الاستشراق.

المطلب الأول: أسباب نشأة دائرة المعارف الإسلامية⁽¹⁾:

لقد أنشئت دائرة المعارف الإسلامية بفضل جهد بذله علماء الاستشراق في العالم بأسره، وقد استهدفوا بإخراجها أن يجمعوا شتات دراساتهم، ومعلوماتهم وأبحاثهم، وأفكارهم في مؤلف واحد شامل يحيط بكل ما يتعلق بالإسلام والعرب، ولم يأت مؤلفهم هذا اعتباطاً وإنما أعدوا له قرابة عشرين سنة أو يزيد، إذ بدأت فكرته تراودهم منذ نهاية القرن التاسع عشر، وهكذا جاءت فكرتهم بنتيجة، فظهرت دائرة المعارف الإسلامية، وانتشرت، وترجمت وأصبحت مرجعاً هاماً للباحثين⁽²⁾، ولو بحثنا عن أهم العوامل التي مهدت لقيامها لوجدناهما تتركز في النقاط الآتية:

الفرع الأول: المكتبة الشرقية والموسوعة الفرنسية: قال يوهان فوك: «...فقد ظهر مؤلفه الذي يستحق كل إعجاب تحت عنوان المكتبة الشرقية، وهي لب دائرة المعارف الإسلامية المعاصرة، ولم يقدر ل: "دريبلوت"⁽³⁾ أن يرى ظهورها حتى وافاه الأجل سنة 1695م في سن السبعين...»⁽⁴⁾.

(1) يرى بعض علماء اللغة المعاصرين، وفي مقدمتهم الأب أنستاس ماري الكرمللي (أديب لبناني - عاش بين 1846-1947م، من آثاره: "المعجم المساعد أغلاط اللغويين الأقدمين، مهرة اللغات..."، انظر: الزركلي الأعلام: 25/2)، وأحمد باشا تيمور، (كاتب قصصي مصري عاش بين 1892م-1921)، من آثاره: وميض الروح، حياتنا التمثيلية، المصحح المصري، انظر: الأعلام: 26/6). أن لفظة "معلمة" أكثر موافقة للمطلب من "دائرة المعارف"، وبهذا الوجه يقال: "المعلمة الإسلامية"، انظر: مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق، العدد 2، السنة 1923م، ص 56-58.

(2) انظر: إبراهيم عوض: دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية أضاليل وأباطيل، (ط1، مكتب البلد الأمين، 1419هـ)، ص 05.

(3) مستشرق فرنسي عاش بين (1625-1695م) تعلم اللغات السامية في باريس، وكان حريصاً على جمع المخطوطات العربية، اشتغل في ديوان وزير المالية بفرنسا، وعُين أمين سرّه، ثم مترجماً، وبعدها مدرساً للسريانية في معهد بفرنسا من أهم مؤلفاته: المكتبة الشرقية، انظر ترجمته: العقيلي: المستشرقون 159/1.

(4) انظر: تاريخ حركة الاستشراق، ترجمة: عمر لطفي العلم، (ط2، دار المدار الإسلامي)، ص 103.

وقد أكد ذلك محمود مقداد فقال: «...وكانت فكرة هذه الموسوعة قد استوحيت من مصدرين رئيسيين: الأول والأقدم: هو المكتبة الشرقية التي وضعها "ديريلو، والثاني: الموسوعة الفرنسية التي وضعت في القرن التاسع عشر»⁽¹⁾

وذكر ذلك جرجي زيدان في معرض حديثه عن المستشرق "ديريلو" فقال: «الذي وضع في تاريخ الشرق وآدابه معجماً سماه: المكتبة الشرقية في عدة مجلدات، وهي عبارة عن دائرة معارف شرقية باللغة الفرنسية، مرتبة على حروف الهجاء، تبحث في علوم الشرقيين، وتاريخهم، وآدابهم، وخرافاتهم، وأديانهم، ونظمهم وسائر أحوالهم الاجتماعية، وعاداتهم وغيرها...»⁽²⁾.

الفرع الثاني: مؤتمر جنيف:

طرح بعض المشتركين في المؤتمر الدولي العاشر للمستشرقين، المنعقد في مدينة جنيف (بسويسرا) سنة 1894م فكرة إنشاء موسوعة تبحث موادها في الحضارة الإسلامية وفي مختلف الشؤون المتعلقة بالعرب تاريخاً وجغرافية ولغة وأدبا وفنا وعلماء وفلسفة، بغية تغطية ثقافتهم تامة في كل ميدان، وبحسب آخر ما توصلت إليه بحوث المستعربين وعلماء الإسلاميات، لا في فرنسا وحدها، وإنما في بلدان أوروبا والغرب عامة، وقد لقيت هذه الفكرة فعلاً ترحيب المشتركين في هذا المؤتمر، فكانت لجنة إشراف على تنفيذها تتألف من:

1-الفرنسي باسيه R. Basset .

2-الإنجليزي: أرنولد: T.W. Arnold

3-الألماني: (هو تسما -Houtsma).

4-الألماني: (هارتمان -Hartmann)⁽³⁾.

(1) _انظر: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، (عالم المعرفة، 1992م)، ص163-164.

(2) _انظر: تاريخ أدب اللغة العربية، تحقيق ومراجعة: شوقي ضيف (دار الهلال)، 146/4.

(3) _محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص163 (بتصرف).

المطلب الثاني: إصدارات دائرة المعارف الإسلامية:

الفرع الأول: النسخة الأجنبية:

صدرت دائرة المعارف الإسلامية باللغات الثلاث: الإنجليزية، والفرنسية، والألمانية تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، وكانت في إصدارين اثنين:

1- الإصدار الأول: First Encyclopedia Of Islam (1913م-1942م):

تم إنجاز الطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ابتداء من سنة 1913م إلى سنة 1942م، في أربعة مجلدات ضخمة مع جزء ملحق بها، وبثلاث لغات هي: الفرنسية، والألمانية، والإنجليزية، وكان المجلد الواحد يتألف من قرابة ألف وأربعمائة (1400) صفحة من القطع الكبير، وبجرف طباعي دقيق وورق رقيق⁽¹⁾، وهذه المجلدات كالاتي:

-المجلد الأول: من A إلى D، في 1119 صفحة.

-المجلد الثاني: من E إلى K، في 1243 صفحة.

-المجلد الثالث: من S إلى Z، في 1314 صفحة.

-والملحق في 286 صفحة، طبعة ليدن ما بين (1913-1931م)⁽²⁾.

وقد تم تعيين هوتسما⁽³⁾ رئيسا لإدارة المشروع، واستمر من 1913م حتى 1924م، ثم تم تعيين فنسنك⁽⁴⁾، واستمر من 1924م-1939م.

وكان المستشرقون يقومون بترجمة المواد المحررة بلغة من اللغات الثلاث إلى اللغتين الأخرين مباشرة، ليتم صدور هذه الموسوعة باللغات الثلاث في الوقت نفسه⁽⁵⁾.

(1) _ انظر:- محمود مقداد: المصدر نفسه، ص164 (بتصرف).

-نجيب العقيقي: المستشرقون 3/372 ن (باختصار).

(2) _ المصدر نفسه.

(3) _ ستأتي ترجمته، ص67.

(4) _ ستأتي ترجمته، ص68.

(5) _ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص164.

وقد أسهم في المجلد الأول منها الذي صدر عام 1913م قرابة المائة من بلجيكا وهولندا والنمسا والمجر وروسيا والسويد وسويسرا، كما حضر إلى جانب الباحثين الأوروبيين منذ البداية، وفي أعداد متزايدة دوما علماء مسلمين من كل الأمصار ممن تلقوا ثقافة غربية⁽¹⁾.

2- الإصدار الثاني: 1954م:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م فكّر المستشرقون في إصدار طبعة جديدة يستدركون فيها ما فاتهم في الطبعة الأولى «وقدّموا بذلك مشروعاً إلى المؤتمر الحادي والعشرين للمستشرقين الذي انعقد في باريس سنة 1948م، فوافق عليه، وتكفل بالمبادرة إلى تنفيذ هذا المشروع المجمع العلمي الملكي الهولندي متعاوناً مع مندوبين من المجمع العلمية الأخرى، التي يضمها الاتحاد الدولي للمجامع العلمية»⁽²⁾.

وشرعوا في تنفيذ المشروع الجديد، وأصدروا عام 1960م المجلد الأول، وبلغ مجموع صفحاته 1359 صفحة.

واشتمل على حرفي (A-B)، ثم أصدروا عام 1965م المجلد الثاني الذي اشتمل على (1146 صفحة) تناولوا فيه الأحرف (C-G)، ثم توالى إصدار بقية المجلدات، وليس المراد من هذه النبذة التعريفية بالدائرة تتبع مراحل إصدار جميع مجلداتها في طبعها الجديدة، بل المراد من الإشارة إلى هذين المجلدين توضيح ضخامة العمل، وكثرة المواد التي تمت إضافتها إلى الطبعة الثانية حيث كانت الأحرف التي تضمنتها مواد الطبعة الأولى للمجلدين الأول والثاني (A-K) ومجموعها أحد عشر حرفاً في 2260 صفحة.

أمّا الطبعة الثانية في مجلدتها الأول والثاني فقد كانت الأحرف التي تضمنتها (A-G)، ومجموعها سبعة أحرف في 2505 صفحة.

وقد اختلفوا في الطبعة الجديدة بالخطة العامة للطبعة الأولى وكانت موادها مأخوذة من الطبعة الأولى للدائرة، ومن دائرة المعارف الإسلامية المختصرة، فأثبتوا بعضها بنصها دون تعديل، وبعضها الآخر أثبتوه بعد التعديل والتنقيح. وقاموا بحذف مواد قديمة بالكلية، وأضافوا مواد جديدة كل الجدة⁽³⁾ إلا أن قسماً كبيراً من الطبعة الأولى مثبت في الطبعة الجديدة، وقد أشير إلى مثل هذه المواد القديمة المنقحة على يد لجنة تحرير

(1) يوهان فوك: تاريخ حركة الاستشراق، ص 362-363.

(2) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (ط2)، دار الشعب، القاهرة، المقدمة، ص 08.

(3) انظر: الشاذلي بويحيى: دائرة المعارف الإسلامية، حوليات الجامعة التونسية، العدد 03 عام 1966م، ص 01.

الطبعة الجديدة بنجمة توضع عند اسم كاتبها الأصلي، ويتبع هذا الاسم مباشرة وبين قوسين اسم منقح المادة⁽¹⁾.

ولقد وجدت هذه الطبعة رواجاً كبيراً أيضاً كالطبعة التي سبقتها، فصدرت الطبعة الفرنسية المنقحة كاملة في الستينات، ثم طُبعت عام 1918م، ثم أعيد طبعها عام 1986م، هذا دون ما صدر منها بالإنجليزية⁽²⁾.

الفرع الثاني: إصدارات الترجمة العربية:

تولى مجموعة من الباحثين المتمكنين بترجمة دائرة المعارف الإسلامية إلى اللغة العربية رغبة منهم في خدمة أبناء اللغة العربية، ولأهمية هذه الموسوعة، فقالوا: «وليست فائدة هذه الدائرة قاصرة على الناحية الثقافية وحدها، ولكنها مفيدة في بعث الحضارة الإسلامية، مفيدة في تكوين الرأي العام الإسلامي وتدعيم تقاليده، والكشف عن مثله العليا...»⁽³⁾.

كما رغبوا أيضاً في المساهمة في النهضة العربية والإسلامية، وللعمل بصدق من أجل تحقيق الوحدة الثقافية في العالم الإسلامي فقالوا: «والمسلمون يشعرون هذه الأيام بحاجتهم إلى هذا التوحيد في الثقافة، فأنت تسمع عن الوحدة العربية وعن الجامعة الإسلامية وعن الجامع اللغوية العربية وعن المؤتمرات الإسلامية، وكلها ترمي إلى توحيد الثقافة في العالم الإسلامي-العربي- إذا شئت، ... فإذا قمنا بترجمة هذه الدائرة فلأننا نريد المساهمة في هذه النهضة، ونرغب رغبة صادقة في العمل على تحقيق أغراضها...»⁽⁴⁾.

(1) _ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص165 (بتصرف).

(2) _ انظر: عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس: علم التفسير في كتابات المستشرقين، مجلة جامعة أم القرى، العدد25، ص85.

(3) _ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص1، المقدمة 04/01.

(4) _ المصدر نفسه، ص1، المقدمة 05/1.

وقد جاءت الترجمة العربية للدائرة في ثلاثة إصدارات هي:

1/ الإصدار الأول: 1933م-1967م:

صدرت الترجمة الأولى - للطبعة الأولى - على يد ثلاثة من المفكرين المصريين هم:

إبراهيم زكي خورشيد⁽¹⁾، وأحمد الشنتناوي⁽²⁾، وعبد الحميد يونس⁽³⁾، ومحمد ثابت الفندي⁽⁴⁾، وقد بدأ إخراجها على شكل أجزاء متفرقة، كأجزاء المجلات في كل شهرين جزء⁽⁵⁾، إلى أن تم المجلد الأول من الترجمة في نفس السنة، وتوالى بعد ذلك ظهور المجلدات الأخرى حتى المجلد الخامس عشر الذي صدر سنة (1967م)⁽⁶⁾، وموادها من حرف الألف حتى أجزاء من حرف العين، وبالتحديد انتهت بمادة "عارفي باشا" وطبعتها دار الفكر بالقاهرة.

2/ الإصدار الثاني: 1969م:

بعد صدور الطبعة الأجنبية الثانية توقف المترجمون عن إكمال ترجمة الطبعة الأولى، وتحولوا إلى ترجمة الطبعة الثانية، وبدأ صدور الترجمة الثانية عام 1969م، وصلوا فيها إلى حرف الحاء، مادة "خد ابندة" في ستة عشر مجلدا تضم ما يزيد عن 8586 صفحة⁽⁷⁾.

وقد بين المترجمون مدى الصعوبات الجمة التي كانوا يلقونها في إنجاز مثل هذا العمل الضخم، حيث

(1) __ كاتب وناقد مصري، ساهم في ترجمة وإصدار، العديد من الكتب منها: الترجمة ومشكلاتها، ثقافة وكتاب، كما قام بترجمة العديد من

الكتب منها: أطلس التاريخ الإسلامي، الانتصار على الشدائد، دائرة المعارف الإسلامية. انظر

[wikipedia.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

(2) __ يعرف بأبي حريية، ولد سنة 1973م بمصر، مفسر صوفي، توفي سنة 1851م، له كتاب: فتح الرحمن في معاني القرآن (مخطوط)،

انظر: الزركلي: الأعلام 1/136.

(3) __ ولد سنة 1910 م بالقاهرة، له مؤلفات عديدة منها: الأزهر والهلالية في التاريخ والأدب الشعبي، وترجم العديد من المؤلفات منها:

دائرة المعارف الإسلامية، فلسفة الجمال لكارت وغيرها، انظر: [www. scc.gou. g](http://www.scc.gou.g)

(4) __ محمد بن محمد ثابت الفندي: أحد رموز الشعر الشعبي في الجنوب التونسي عاش بين 1909-1990م، له ديوان ما زال مخطوطا

بإدارة الأدب، يحتوي على جل إنتاجه. انظر: [wikipedia.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

(5) __ محمد رشيد رضا: مجلة المنار، مجلد 33، ص479

(6) __ ياسين صلواتي وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة والموسوعة، (ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1413هـ/2010م)، المقدمة،

20/1.

(7) __ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، المقدمة1، ص (ز ح) بتصرف.

جاء في مقدمة الإصدار الثاني: «وهل يخفى على العارفين أن ترجمة مثل هذه "الدائرة" قد لا تقل صعوبة على تأليفها?...فضلا عما تقتضيه الترجمة من تحقيق أسماء البلدان والأعلام والأماكن، وتحرير النصوص من مظاهرها المشتتة وبعضها مخطوط عسير المنال،... ناهيك بمزلق الترجمة في المسائل الإسلامية، والجهاد الذي يكابده المترجم في تحري المصطلحات في شتى العلوم والفنون، بل نحتها في بعض الأحيان، وفوق ذلك كله العقبات المادية وقلة المعونات، وقصور الموارد عن النهوض بمثل هذا العمل الضخم على الوجه الأكمل؛ إذ المال-بعد العزيمة-هو عصب كل شيء⁽¹⁾».

3/الإصدار الثالث: 1998م:

صدرت الترجمة الكاملة للطبعة الثانية عن طريق مركز الشارقة للإبداع الفكري بالتعاون مع الهيئة المصرية للكتاب، وتقع في ثلاثة وثلاثين مجلدا⁽²⁾، وتميز هذا الإصدار بالاعتماد على الإصدارين الأولين المترجمين بما فيهما من تعليقات مع اختصار كثير من المواد والمعلومات والتعليقات التي تبدو غير ذات أهمية في الوقت الحالي. يقول المشرف على نشر الإصدار في مقدمته على الموسوعة: « نركز فقط على المواد ذات الأهمية الكبرى والأساسية، وحذفنا المواد التي تبدو غير ذات أهمية مثل أسماء بعض الشعراء والشخصيات أو الأماكن التي لا تمثل أهمية خاصة بالنسبة لمسيرة الحضارة الإسلامية، ومن هنا كان وصف "موجر" مصاحبا لهذه الطبعة الجديدة من هذا العمل⁽³⁾».

●الإصدار المعتمد في البحث:

-اعتمدت في هذا البحث على الإصدارين الأولين من الطبعة العربية المترجمة بصفة خاصة، أما الإصدار الأخير فكنت أرجع إليه في بعض الأحيان خاصة في المواد التي لم تتم ترجمتها في الإصدارين الأولين (من الضاء إلى الياء)، لتميزه بحذف كثير من المواد واختصار لبعضها لما وقع فيها من شبهات وافتراءات خاصة فيما يتعلق بالقرآن الكريم وبشخص الرسول ρ والصحابة وكل ما يتعلق بالإسلام.
- كما اعتمدت في بعض المواطن على النسخة الأجنبية إذا تطلب الأمر ذلك.

(1) _ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، صد3، المقدمة 7/1.

(2) _ انظر: موجر دائرة المعارف الإسلامية، صد، ج1، المقدمة ص (ح).

(3) _ انظر: المصدر نفسه، المقدمة، ج1، ص (ك).

المطلب الثالث: خصائص دائرة المعارف الإسلامية:

الفرع الأول: الخصائص العامة لدائرة المعارف الإسلامية:

تميزت دائرة المعارف الإسلامية بخصائص نوجزها في النقاط الآتية:

1/ تعدّ هذه الدائرة إنتاج موسوعي حول تعاليم الإسلام، وتاريخه وحضارته وكل ما له صلة به، واشتملت على التراث العربي، والكردى، والفارسي، والتركي وكل ماله أثر في تاريخ الإسلام وحضارته.

2/ تعدّ هذه الدائرة مرجع شامل، ووثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم الإسلام ودراسته، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لصورة الإسلام في أفهام الغربيين.

3/ تولى تحريرها لجنة مكوّنة من كبار المستشرقين من معظم دول الغرب، فلم يكن إصدارها عملاً فردياً يشرف عليه بعض المستشرقين المنتهين إلى قطر واحد، أو لغة واحدة، بل كان عملاً جماعياً دولياً، وقد كلف المستشرق الهولندي (مارتن تيودور هوتسما-Hotsma-Martin) بإنشائها وترأس لجنة التحرير، وطبعت في مطبعة لايدن⁽¹⁾، وقد بلغ عدد كتاب الدائرة في الطبعة الأولى والثانية حوالي 486 كتاباً، وحرروا حوالي 3930 مادة.

كما شارك في كتابة مواد الدائرة في طبعتها الثانية علماء عرب ومسلمون بشكل واضح وواسع، ففي الجزء الثاني من الدائرة فقط شارك حوالي 120 عالماً من الجزائر، وتونس، ومصر، والسودان، وفلسطين، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتركيا، وإيران، وباكستان، والهند بمقالات عدة تصب في معظمها بترجمة الأعمال، أو التعريف ببعض الأماكن، ولم تسند إليهم المواد المتعلقة بأمور العقيدة والشريعة الإسلامية.

4- لقد كانت مواد الدائرة في غالبيتها بقلم المتخصصين في موضوعاتها الذين لهم خبرة طويلة في بحثها، وسبر أغوارها والنظر فيها، وكل مستشرق يوقع على ما كتبه، وكانت المواد تترجم من لغتها الأصلية إلى اللغتين الأخرتين.

(1) مكتبة جامعة لايدن: تقع في هولندا، أنشئت بأمر من أميرها وليام سنة 1575م، مكافأةً للايدن على دورها في مقاومة الاستعمار الإسباني، ساهمت بفاعلية في نشر دائرة المعارف الإسلامية، تضم المكتبة أجنحة ضخمة عن الحضارات والمخطوطات القديمة، بالإضافة إلى الكتب العربية والإسلامية، ولا زالت جامعة لايدن تواصل تدريس العلوم الشرقية والإسلامية واللغة العربية، وأدائها وتاريخها وتواصل نشاطها الثقافي والعلمي بإقامة المؤتمرات والندوات الثقافية انظر: حسين الأنصاري: منجزات الاستشراق في ظل المعلوماتية

فمثلا المستشرق (بول) تخصص في اللغات الشرقية لاسيما اللغة العربية، ونقل عدة أجزاء من القرآن الكريم إلى اللغة الدنماركية فتولى تحرير:

-مادة"القرآن"-صد1: 1063/4.

-مادة "رسول" -صد1: 390/3 وغيرها.

-والمستشرق شاخت تخصص في الفقه، فتولى تحرير المواد المتعلقة بالأمر الفقهي منها:

-مادة "رهن" صد1: 362-355/10.

-مادة "اللعان": صد1: 24/5.

-مادة "قصاص": صد1: 1038/4.

-مادة: "ميراث"، /صد1: 7/8

-مادة "زنا": صد1: 1207/8

-مادة "طلاق": صد 238/15.

5/يتولى تحرير "المادة" محرر واحد، وهذا في الغالب الأعم، وأحيانا يكتب المادة محررين أو أكثر، ولكن توضع مادة كل محرر لوحدها، بحيث يكتب عنوان المادة ثم نص المحرر الأول، ثم يعاد كتابة اسم المادة، ونص المحرر الثاني: مثل: مادة: "آب" كتب الشطر الأول منها "هوار" ثم الشطر الثاني "ماهلر"⁽¹⁾. مادة "إبراهيم باشا" كتب الشطر الأول "كالالا" والثاني "موردتمان"⁽²⁾.

- كما قد يشترك في تحرير نص مادة واحدة محرران اثنان، وينسب النص إليهما معا، ومثال ذلك: اشتراك مرواس وبينس في تحرير مادة: "الرازي أبو بكر"⁽³⁾.

6-تقوم منهجية الدائرة على جمع مختلف المعلومات في مجال معين كالأدب والطب والتاريخ... وغيرها، ثم ترتب هذه المادة التي تم جمعها وتحرر مع مراعاة التركيز والاختصار دون الإخلال بما يتطلبه الإمام بالمادة،

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد1: 8-9/1.

(2) _ المصدر نفسه: صد1: 47-45/1.

(3) _ المصدر نفسه: صد1: 457/9.

في حين أطلقت في عرض المواد الوصفية مثل: أسماء البلدان⁽¹⁾ وأسماء الشخصيات التي ليس لها أثر كبير في التاريخ⁽²⁾.

7- تم ترتيب مواد هذه الموسوعة ترتيباً هجائياً متسلسلاً، فاعتمدت الأبجدية أسلوب لها مع مراعاة الكنى والألقاب، وإذا اتفق الاسمان فإن تقديم الأول على الآخر يكون بحسب أبجدية الكلمة الثانية، ويراعى فيها أيضاً ترتيب الحروف فإن اتفقا كان الترتيب بحسب الكلمة الثالثة وهذا كي يسهل على الباحث مراجعة أي مادة فيها.

وفي آخر كل مادة يذكر اسم كاتب المادة، فيكتب الجزء الأول منه مختصراً بالحرف الأول، أو الحرفين الأولين منه، ثم يذكر الجزء الثاني أو اسم العائلة بتمامه مثل: وليم مارسيه W.Marcais

ويكون ذكر هذا الاسم عادة بعد أن يسرد كاتب المادة جملة مراجعه المعتمدة في كتابتها مرتبة أيضاً ترتيباً هجائياً لتعين الباحث على العودة إلى الأصول إن شاء التوسع⁽³⁾، ومنه فلو طبقنا منهجية الدائرة في عرض المادة المحررة على مادة "الحديث" لوقفنا على العناصر الآتية:

1- عنوان المادة: "الحديث".

2- المادة المحررة: من الصفحة 330 إلى 346.

3- مصادر المادة: Goldziher ;Muhamad stud وغيرها.

4- اسم المحرر: جوينبل - Th.w.Juynboll

5- المتعقب على المادة: أحمد محمد شاكر.

8- اشتملت الدائرة على معلومات وافية عن أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين والعلماء والملوك والأمراء وغيرها، في حين أضافت مواد لا صلة لها بالإسلام مثل: أفلاطون، الإسكندر الأكبر، الحج قبل الإسلام، عقيدة الجاهلين في الله... الخ. مستندة في ذلك إلى دراسات استشراقية، ومعاجم أجنبية وقلماً تستند إلى المصادر العربية الإسلامية، ومثال ذلك مادة (أم الولد)، حيث ذكر الكاتب مرجعاً عربياً واحداً،

(1) انظر: مادة أفغانستان من الصفحة 351 إلى الصفحة 422.

(2) ترجمة أفلاطون من الصفحة 422 إلى 452.

(3) محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 164.

وهو (المغني) وعشرة مصادر جميعها كتبت بلغة غير العربية.

9- ادخلت بعض التعديلات على بعض الأصوات العربية التي ليس لها مقابل في اللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية مثل: الهمزة، والثاء، والحاء، والحاء... الخ، فجاءت على النحو الآتي⁽¹⁾:

أ، إ = á، ú، í.

ء، آ = à، a.

ث = t h

ج = dj

ح = h تحته نقطة.

خ = kh

ذ = dh

10- فقدان التوازن في معالجة المواد العلمية فبعض المواد الأساسية في الشريعة الإسلامية عولجت في أسطر، بينما نجد مواد ثانوية أو خارجة عن التعريف بالإسلام بالكلية تستغرق عددا كبيرا من الصفحات، فالحديث عن أفلاطون مثلا استغرق من الصفحة 433 إلى غاية الصفحة 452 من المجلد الثاني من الترجمة الأولى⁽²⁾ والحديث عن الإسكندر والإسكندرية استغرق من الصفحة 126 إلى غاية الصفحة 140 من المجلد الثاني أيضا⁽³⁾ والحديث عن أفغانستان استغرق من الصفحة 351 إلى غاية الصفحة 442⁽⁴⁾.

11- التشكيك في المسلّمات، والتصوير المشوّه، والتحرّيف المعتمد للحقائق الإسلامية مثلا:

نسبة القرآن الكريم من حيث المصدر إلى أصول يهودية ونصرانية، والادعاء بالأخذ عن غير المسلمين، ودعوى قيام كثير من سيرة الرسول ﷺ، وسيرة الصحابة والتابعين على أساس المحاكاة لسير القديسين

(1) _ محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص 165.

(2) _ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، ص 433.

(3) _ انظر: المصدر نفسه، 2/ 126.

(4) _ انظر: المصدر نفسه، 3/ 51.

السابقين، والأخبار، والرهبان⁽¹⁾.

- يظهر في مواضع أخرى نسبة القرآن الكريم إلى النبي ﷺ، ومن ذلك قولهم....«ومن حسن التوفيق أن لوازم السجع حملته على وصف الله بعدة صفات يتردد ذكرها كثيرا في القرآن ويتبين شغف محمد ﷺ بهذه الصفات، وشدة تمسكه بها... تبدوا أسماء الله الحسنى لأول وهلة خليطا غريبا من الألفاظ الدالة على التجسيم، والعبارات الميتافيزيقية وقد استطاع محمد بفضل خياله المتوقد أن يصف الله بصفات واضحة معينة مثل: الأول والآخر والظاهر والباطن ومن أسمائه السلامة؛ أي البراءة من النقائص والعيوب، وهو تفسير محتمل، وقد تكون هذه الصفة كلمة باقية في ذاكرة محمد ﷺ من العبارات التي تتلى في صلوات النصارى...»⁽²⁾.

-زعمهم بأن بناء إبراهيم عليه السلام للبيت جاء من فرط ذكاء الرسول ﷺ الذي حرص على ربط الكعبة بإبراهيم عليه السلام، في المدينة ولم يرد لذلك ذكر في قرآن مكة؛ لأن اليهود كانوا أصحاب تأثير على فكره فيها، فخالفهم في المدينة لهوى في نفسه⁽³⁾.

-زعمهم أن صلاة الاستسقاء لون من ألوان الشعودة والسحر⁽⁴⁾، وغيرها.

12-عدم ذكر الآيات القرآنية، والاكتفاء بالنص على اسم السورة، ورقم الآية في المواطن، وهو ما يجعل الأمر مجهولا كما هو، لعدم حفظ القرآن من القاريء، أو لعدم توفر المصحف في حينه، و كثيرا ما يكون الافتراء في النسبة حيث يتم النسبة إلى سورة وآية لا صلة لهما بالموضوع على وجه الإطلاق⁽⁵⁾

الفرع الثاني: خصائص الترجمة العربية:

تميزت الترجمة العربية بخصائص نوجزها في النقاط الآتية:

(1) _ المصدر نفسه: 1 / 28 مادة إبراهيم عليه السلام، 200/2، مادة أسيا، 5/2، مادة الله.

(2) _ المصدر نفسه، 5/2، مادة الله، ترجمة: الأبياري.

(3) _ المصدر نفسه، 27/1، 28 مادة إبراهيم عليه السلام.

(4) _ المصدر نفسه، 92/2 مادة استسقاء.

(5) _ المصدر نفسه، 558/2، تعليق رقم 02، مادة الله.

1/نقل كلام محرري المواد نقلا صحيحا مرفقا بتعليق في الحواشي⁽¹⁾ على ما يحتاج إلى تحقيق أو تصحيح، أو تصويب، يظهر هذا من خلال الإطراء الذي سطره مترجمو الطبعة الأولى حيث قالوا: «ولم تقتصر الترجمة على مواد الدائرة فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى التعليق على كثير من موادها بالتصحيح أو التكملة، أو ردّ هوى، أو ردّ مطعن، وتولى ذلك أئمة الكتاب والعلماء العرب، حتى أصبحت النسخة العربية من عدة وجوه أكمل من الأصل»⁽²⁾.

وقد أعجب رشيد رضا بهذا الصنيع فقال: «وقد سررنا إذ علمنا أن جماعة من شبابنا شرعوا في ترجمة المعجم بلغة الإسلام العربية، ووضع حواشي لتصحيح ما فيه من الأغلط التاريخية والعلمية والدينية وبيان الحق فيما دسّوه فيه من عقائدهم وآرائهم الباطلة في المسائل الدينية»⁽³⁾.

كما أشاد كوركيس عواد بذلك أيضا فقال: ولا مرأى أن الإقدام على ترجمة سفر كبير كهذا يكون مخفوفاً بصعاب لا يدرك مداها إلا من يعاني أمر الترجمة، وفي تدليل أغلب تلك العقبات ما يحملنا على الإقرار بفضل هؤلاء الأساتذة المترجمين، والاعتراف بما أفرغوه من جهد محمود في إتقان عملهم، والسير به إلى الأمام ما وسعهم ذلك»⁽⁴⁾.

2-تولى التعليق على مواد الدائرة علماء متخصصون كل في مجاله⁽⁵⁾ مثلاً:

مادة "أصول" علّق عليها أمين الخولي⁽⁶⁾.

مادة "إدريس" علّق عليها محمد فريد وجدي⁽⁷⁾.

(1) وهذا في الغالب الأعم، وأحياناً أخرى تكون في المتن بعد انتهاء نص المادة المحررة في الأصل مباشرة، وفي آخر التعقيب يكتب اسم المتعقب بالبند العريض، ومن أمثله المواضع الآتية: 17/3، 20/4، 412/10 وغيرها.

(2) دائرة المعارف الإسلامية، ص 2، 7/1.

(3) انظر: مجلة المنار، مجلد 33، ص 477.

(4) انظر: نظرات في دائرة المعارف الإسلامية، مجلة الرسالة، العدد الثامن، ص 941.

(5) وهذا في الغالب الأعم، وفي بعض الأحيان يعلق على مادة واحدة أكثر من واحد، ومن أمثله: "مادة الله" فقد علّق عليها كل من حامد الفقي، وجاد المولى، ومحمد عرف، ومحمد عاشور الصديقي، وأحمد شاكر، ومادة "إبراهيم"، علّق عليها يوسف الدجوري ووجدي، انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 25/1.

(6) دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 266/2-284.

(7) دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 541/1-542.

مادة "الحج" علق عليها حامد الفقي (1).

مادة "شرك" علق عليها محمد يوسف موسى (2).

كما علق أحمد شاكر على مواد كثيرة في الدائرة ضمن مجالات متعددة (3):

في: العقيدة ومقارنة الأديان (4).

القراءات (5)، الفقه وأصوله (6)، السيرة النبوية (7)، اللغة العربية (8).

3- تميزت الترجمة بوقوع أصحابها في بعض الهفوات والتصحيقات، وقد ذكر كوركيس عواد بعضها وصنفها فجعلها على أبواب خمسة (9) وهي:

1- أعلام الناس:

-ورد اسم معن بن صاعدة (10) وصوابه ابن زائدة.

-وقد تصحف اسم القس ميخائيل "الغزيري" اللبناني الماروني (1810-1894م) غير مرة (11) إلى "كازيري" لأن اسمه يكتب باللاتينية (casiri).

(1) _ المصدر نفسه، 309-290/7.

(2) _ المصدر نفسه، 213-211/13.

(3) _ وهي مجموعة في كتاب: جمهرة مقالات العلامة أحمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ علي دائرة المعارف الإسلامية: (ط1، دار الرياض، 1426هـ-2005م).

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية: صد1، 32-30/3، 24/3، 32/3، 112/7.

(5) _ المصدر نفسه: 645-641/3، 423/5، 646-644/2.

(6) _ المصدر نفسه، 631/2، 413/5، 92/2، 84/2.

(7) _ المصدر نفسه، 487-486/3، 398/3، 60-56/3.

(8) _ المصدر نفسه: 141-140/7، 535/3، 631/2.

(9) _ انظر: نظرات في دائرة المعارف الإسلامية ص 948-946، 1010-1008، 1037-1035، 1069-1067 السنة الثالثة عشر، العدد من 635-638.

(10) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد1/81.

(11) _ المصدر نفسه، 245/1، 120/1.

2- الأمكنة والبقاع:

- قتل ابن الدمينة في السوق بمدينة الأبلاء والصواب "العبلاء" (1).
- جند يشاهبور، والأشهر في المراجع العربية، جند يسابور (2).
- أديابين وصوابها حدياب بمنطقة ممتدة في شرقي دجلة (3).

3- الكتب والمراجع:

- كتاب منجد المقربين ومرشد الطالبين، وصوابه منجد المقرئين ومرشد الطالبين (4).
- كتاب الشراب لابن قتيبه وصوابه كتاب الأشربة (5).
- وردت العبارة الآتية: "ولهذا كتاب القصص المضحكة ترجمة عربية لم تصل إلينا عنوانها" كتاب دفع الهم " هذه القصص وصلت، وقد نشرها الأب لويس شيخو اليسوعي بعنوان: الأحاديث المطربة لابن العبري (6).

4- الأعداد:

- توفي سبط ابن الجوزي عام 466 هـ والصواب سنة 654 هـ (7).
- ذكر ج 1 وصوابه ج 50، وقد نشأ هذا الوهم من أن الرقم كتب في الأصل رومانيا فظن المترجمون أنه رقم: 1 (8).
- ذكر سنة 454 هـ، وصوابها 584 (9).

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 161/1

(2) _ المصدر نفسه، 281/1.

(3) _ المصدر نفسه 1، 571/1، 573/1.

(4) _ المصدر نفسه، 119/1.

(5) _ المصدر نفسه، 211.

(6) _ المصدر نفسه، 228/1.

(7) _ المصدر نفسه 6/1.

(8) _ المصدر نفسه 389/1.

(9) _ المصدر نفسه 79/2.

المطلب الرابع: كتاب دائرة المعارف الإسلامية والمتعقبون عليها:

الفرع الأول: كتاب دائرة المعارف الإسلامية:

تولى تحرير دائرة المعارف الإسلامية جماعة من كبار المستشرقين من مختلف الدول الغربية، تناول كل واحد منهم ما يدخل ضمن تخصصه العلمي، وقد بلغ عددهم في الطبعة الأولى والثانية حوالي 486 كاتباً، وسنكتفي بذكر أهمهم مع ذكر بلدانهم، وبعض المواد التي حرروها.

من الفرنسيين:

-ماسينيون (L. Massignon): [مد: حامد]: 275/7.

[مد: ابن الروح]: 181/1.

-ديمومبين (Demombyne): [مد: أحمد]: 500/1.

[مد: الرجم]: 65-59/10.

من الإنجليزيين:

-مرجليوث (Margolioth): [مد: ابن الحجاج]: 131-130/1.

-نيكولسن (Nicolson): [مد: بدل]: 457/2.

[مد: سلوك]: 118/12.

من الأمريكيين:

-ماكدونالد (Macdonald): [مد: اجتهاد]: 314/2.

[مد: الله]: 568/2 .

[مد: الحمدلة]: 84/8.

من المجرين:

-جولد زيهر (Goldziher): [مد: أهل البيت]: 92/3.

من الإيطاليين:

-جويدي (Iguidi): [مد: الحبشة]: 287-282/7.

-نيلو (Nallino): [مد: أسطولا ب]: 118-114/2.

-ليفيا دلافيدا (L. della vida): [مد: خثعم]: 231/8.

من الدنماركيين:

-ف بول (Buhl): [مد: ألف ليلة وليلة]: 527/2.

[مد: القرآن]: Encyol Islam vo / 4 pp1036

من الهولنديين:

-جوينبل (Juynboll): [مد: حديث]: 3/331.

[مد: السلف]: 103/12.

-أرنديك (V.arendonk): [مد: إبراهيم بن أدهم]: 36/1.

-بروكلمان (Brockelmann): [مد: الأعلم]: 321/2.

-سنوك (Hsnouk): [مد: أبو نعي]: 413/1.

من الروسيين:

-بارتولد (W. Barthold): [مد: البراهمة]: 501/3.

-مينورسكي (V. Minorsky): [مد: سهر]: 268/11.

-وشارك في تحرير بعض المواد بصفة قليلة ونادرة بعض المستشرقين:

من الجزائريين:

-محمد بن شنب: مد: [ابن أبي زيد] ك 80/1.

مد: [الداني]: 118/9.

-هدايت حسين: مد: [ابن بابويه]: 95/1،

مد: [اسماعيل الشهيد]: 129/2.

الفرع الثاني: ترجمة أهم المشرفين على تحرير دائرة المعارف الإسلامية:

أشرف على تحرير دائرة المعارف الإسلامية لجنة من كبار المستشرقين، وهذه ترجمة موجزة لأهمهم.

1- هوتسما (Houtsma) ⁽¹⁾:

مستشرق هولندي: (1851م-1943م)

أول من أشرف على لجنة تحرير الدائرة ابتداء من 1895م، ألم باللغة العربية والفارسية والتركية، ودرّسها، له العديد من المؤلفات باللغة العربية منها:

-فهرست الكتب الشرقية المحفوظة في أكاديمية ليدن الجزء السادس.

-فهرست الكتب العربية والتركية الموجودة عند بريل صاحب مكتبة ليدن، جزآن وُعني بنشر كتب عربية منها:

-تاريخ اليعقوبي، -الأضداد لابن الأنباري

-ديوان الأخطل، -زبدة النصر وخبذة العصرة للبنداري.

2- فنسك (Wensink) ⁽²⁾:

أرندجان فنسك، مستشرق هولندي (1882م-1939م).

⁽¹⁾ _انظر ترجمة: -نجيب العقيقي: المستشرقون 315/2.

-الزركلي: الأعلام، 252-251/5.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص616.

⁽²⁾ _انظر ترجمته: -الزركلي: الأعلام، 290-289/1.

-نجيب العقيقي: المستشرقون 320-319/2.

من أشهر المستشرقين وأكثرهم إنتاجاً، تعلم اللغة العربية وأصبح أستاذاً في جامعة ليدن، تخصص في الحديث النبوي، وألف معجماً للحديث النبوي ونقله للغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي وسمّاه مفتاح كنوز السنة، كما وضع بمساعدة غيره: "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي"، قام برحلات إلى بلاد العرب 1930م، وله مؤلفات عن العقيدة، وعن الرسول ﷺ، وتولى تحرير دائرة المعارف الإسلامية سنة 1925م، بلغاتها الثلاث، فأتم منها أربعة مجلدات وخمس ملازم.

3- هاملتون جب (Gibb) (1):

مستشرق إنجليزي: (1895م-1971م) من أشهر المستشرقين في وقته، ولد في الإسكندرية بمصر، وتعلم في إنجلترا وترحل في الدول العربية، عمل أستاذ اللغة العربية في أكسفورد، ثم هارفارد الأمريكية، توزع إنتاجه بين ثلاثة ميادين: الأدب العربي الإسلامي، الأفكار السياسية الليبرالية في الإسلام، وأول إنتاجه "فنون العرب في آسيا الوسطى" سنة 1926م.

4- ليفي بروفنسال: (Provençal) (2):

مستشرق يهودي فرنسي (1849م-1956م)، كثير الاشتغال بالمخطوطات العربية ونشرها ولد وتعلم في الجزائر، اشترك في الحرب وعُين ضابطاً في الشؤون الإسلامية بالمغرب، ثم أستاذاً بمعهد الدراسات العليا بالرباط، ثم مديراً له، نال الدكتوراه في لغة قبائل شمال المغرب، كما عُين لتدريس العرب وكتاباتهم بمعهد الدراسات الإسلامية في باريس سنة 1945م، وعُين في السنة ذاتها أستاذاً للغة العربية والحضارة الإسلامية في كلية الآداب في باريس، ووكيلاً لمعهد الدراسات السامية في جامعتها، نشر عدة مؤلفات.

- كتابات عربية في إسبانيا، - نص جديد للتاريخ المريني، - إسبانيا المسلمة في القرن العاشر، - منتخبات لمؤرخي العرب في مراكش... وغيرها.

(1) _ انظر ترجمته: -نجيب العقيقي: المستشرقون، 103/2-129.

-عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص174.

(2) _ انظر ترجمته: -نجيب العقيقي: المستشرقون، 293/1-300.

-الزركلي: الأعلام، 33/2-34.

5- جوزيف شاخت (Shacht) (1).

الفرع الثالث: المتعقبون على دائرة المعارف الإسلامية:

تعقب مجموعة من الباحثين والعلماء المسلمين على الترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، وكان القصد من هذه التعقيبات تنفيذ الآراء المنحرفة التي قصدتها بعض المستشرقين المغرضين، أو تصويب أخطاء علمية وقع فيها بعضهم الآخر، أو دفع شبهة أو تحمة باطلة ألصقوها بالعرب أو بالإسلام. وقد تجاوز عددهم الخمسين متعقبا في الإصدار الأول، ونحاول أن نذكر بعضا منهم مع أمثلة عن مواضع تعليقاتهم:

1- أمين الخولي (2): 266/2- 602/4 - 49/12 - 107/14 ، 257/13-265.

2- أحمد شاكر: مجالات متعددة (3)، في: العقيدة ومقارنة الأديان (4). القراءات (5)، الفقه وأصوله (6)، السيرة النبوية (7)، اللغة العربية (8).

3- محمد فريد وجدي (9): 541/1-542.

(1) _ انظر ترجمته: ص 29.

(2) _ من أعضاء المجمع اللغوي بمصر، ولد بالمنوفية، وتعلم بالأزهر، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي، عين أستاذا في الجامعة المصرية القديمة، ثم وكيلا لكلية الآداب سنة 1953م، فمديرا للثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم سنة 1955م، توفي سنة 1940م. له عدة مؤلفات: - البلاغة العربية، كناش في الفلسفة، فن القول، مالك بن أنس، المجددون في الإعلام، - الأزهر في القرن العشرين، الأدب المصري، إلخ، انظر: الزركلي: الإعلام، 15/2-16.

(3) _ وهي مجموعة في كتاب: جمهرة مقالات العلامة أحمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية: ص 1، 30/3-32، 24/3، 32/3، 112/7.

(5) _ المصدر نفسه: 644/2-646، 423/5، 641/3-645.

(6) _ المصدر نفسه، 84/2، 92/2، 413/5، 631/2.

(7) _ المصدر نفسه، 56/3-60، 398/3، 486/3-487.

(8) _ المصدر نفسه: 631/2، 535/3، 140/7-141.

(9) _ ولد سنة 1878م بالأسكندرية له العديد من المؤلفات: تطبيق الديانة الإسلامية على نواميس المدنية، دائرة معارف القرن العشرين، ما وراء المادة، صفوة العرفان (تفسير القرآن)، كنز العلوم واللغة وغيرها. توفي بالقاهرة 1954م: انظر: الزركلي: الإعلام 6/329-330.

- 4- حامد الفقي⁽¹⁾: 309-290/7.
 - 5- عبد الرحمن زكي⁽²⁾: 213-211/13.
 - 6- مهدي علام⁽³⁾: 167/12، 71/9، 202/8.
 - 7- أبو إسحاق أطفيش⁽⁴⁾: 159/9، 452/5، 504/3.
 - 8- محمد البشير الإبراهيمي: 321/10.
 - 9- يوسف الداغوري⁽⁵⁾: 25/1.
- كما شاركت لجنة الترجمة في إثبات تعقيبات مفيدة على آراء محرري المواد في مواضع كثيرة⁽⁶⁾.

(1) ولد بمصر سنة 1892م، تخرج من الأزهر بالشهادة العالمية سنة 1917م، أنشأ جماعة أنصار السنة عام 1926م، وبعدها أسس مجلة الهدى النبوي لتكون لسان حال جماعته، وكرس حياته لخدمة الدعوة الإسلامية، توفي سنة 1959م، انظر: فتحي أمين عثمان

www. Alukan. net

(2) مؤرخ وباحث مصري مهتم بالآثار والعمارة والتاريخ العسكري، عاش بين: 1904-1980م، شغل عدة مناصب منها: أمين المتحف الحربي المصري، ومدير المتحف الحربي، ومستشار لمتحف المصانع الحربية، وانتقل بعدها للتعليم الجامعي في جامعة بغداد، له العديد من

المؤلفات: السلاح في الإسلام، الحرب عند العرب، الجيش في مصر القديمة.. انظر: [wikipedia.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

(3) ولد سنة 1900م، عين عميدا لكلية الآداب بجامعة عين الشمس، وأشرف على مجلة الجمع اللغوي، توفي سنة 1992م، له العديد

من المؤلفات: فلسفة المتنبي، العفو في الإسلام، ينظر: نزار أباطة، محمد رياض المالح: إتمام الأعلام ص271.

(4) ولد سنة 1888م بوادي ميزاب في الجزائر، من علماء الإباضية، أنشأ مجلة المنهاج بمصر، وعمل في دار الكتب المصرية، وعمل بالسياسة فكان ممثلا لدولة إمامة عمان في جماعة الدول العربية، ورئيسا لوفدها في هيئة الأمم المتحدة ودوره 1960م، أسس أول مكتب سياسي لدولة إمامة عمان في القاهرة 1956م، وكان مرجعا للفتوى في المذهب الإباضي عند المشاركة والمغاربة، توفي سنة 1965م من

آثاره: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، نشر كتب لبعض الإباضية.

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) انظر: دائرة المعارف الإسلامية: ص1، 313/1، 62/2، 322/13 وغيرها.

المطلب الخامس: الدائرة في الميزان:

انتشرت الترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية في كثير من المكتبات العربية والأوساط العلمية، وقد تباينت آراء العلماء والباحثين فيها بين مؤيد و معارض فانقسموا بذلك إلى فريقين:

الفرع الأول: الفريق الأول

أشادوا بأهميتها واعترفوا بأثرها، ورحبوا بترجمتها وأسهموا بإضافتها إلى التراث العربي الإسلامي، ومن أهم هؤلاء:

1- نجيب العقيقي⁽¹⁾، فقال: «وقد تحققت الغاية من دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الأولى، ولاسيما ما نشر في الثانية) من إحاطة الناس حق الإحاطة بأحوال ملايين المسلمين وإطلاعهم على تاريخهم وجغرافيتهم، ودينهم، وعلومهم وآدابهم وفنونهم، وتراجم المشهورين من رجالهم بطريقة علمية خالصة فجاءت أمتع كتاب عنهم في الغرب، وأقرب إلى الحقائق والتمحيص والاستنباط والإحاطة في كل ما ألفه الغربيون في هذا الشأن....»⁽²⁾.

ويقول ميشال جحا⁽³⁾: «وإنّ هدف هذه الموسوعة المهمة أن تشكل مرجعا لمعرفة أحوال المسلمين، والإطلاع على تاريخهم وجغرافيتهم ولغتهم ودينهم، وآدابهم وفنونهم وتراجم البارزين من رجالهم بطريقة علمية وافية...ومن يراجع هذه الموسوعة يجد أسماء بارزة من كبار المستشرقين، قاموا بكتابة مواضيع شتى كل في حقل اختصاصه فيأتي المقال أو البحث وكأنه القول الفصل أو نهاية النهاية في معالجته الموضوع وجمع المعلومات»⁽⁴⁾.

(1) ذهب نجيب العقيقي إلى تمجيد المستشرقين وأعمالهم وتوصل به الأمر إلى أن ذكر اسمه معهم، انظر ترجمته: المستشرقون، 335/3، ومع الاعتراف بوفرة المعلومات الدقيقة في كتابه عنهم-المستشرقون بأجزائه الثلاثة- إلا أننا لا نوافق على آرائه الخاصة التي فيها مدح لهم.

(2) انظر: المستشرقون 372/3.

(3) ميشال جحا: ولد في بيروت سنة 1930م، يحمل شهادة الدكتوراه في الأدب العربي، يعمل أستاذا جامعيا في الجامعة اللبنانية وعضوا في جمعية النقد الأدبي، نشر أعماله الأولى في الصحف والمجلات اللبنانية، له العديد من المؤلفات: الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا، سليم

البستاني، خليل مطران، إبراهيم اليازجي. انظر: [wikipedia.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

(4) انظر: الدراسات الإسلامية في أوروبا (معهد الإنماء العربي، بيروت، 1982م)، ص 283.

ويقول كوركيس عواد⁽¹⁾: «...وإذا ما قيل "دائرة المعارف الإسلامية" فذاك يعني مجموعة كبيرة من المباحث ادخرت كنوزا من العلم بشؤون البلدان العربية والإسلامية وبشعوبها وأديانها ولغاتها ورسومها ومشاهير رجالها، وأهم أحداثها التاريخية، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبعبارة أخرى إنّ هذه الدائرة احتوت على كل ما يحسن الوقوف عليه في هذه المناحي الخطيرة الشأن، فهي وحدها خزانة شرقية حافلة تشهد لمؤلفيها-وهم أقطاب الاستشراق في هذا العصر-بالإطلاع الواسع على ما يتعلق بالشرق وبالبراعة في الجمع والتأليف، والدقة في التبويب والتصنيف...»⁽²⁾.

ويعترف محمد كرد بعظم أثرها، -دائرة المعارف الإسلامية، في الفكر العربي الإسلامي الحديث حيث يقول: « تصفحنا هذه المعلمة، ورجعنا إليها غير مرة فكنا نعجب ببحوثها، ونستفيد من علم كاتبها وتمحيصهم...»⁽³⁾.

وجاء في مجلة الهلال هذا المدح للمترجمين في تعليق خاص:«هذا المجهود الجليل الذي يقوم به هؤلاء الشبان الأفاضل في ترجمة هذا السفر الكبير الذي قام بتأليفه باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية كبار المستشرقين في أوروبا منذ خمس وعشرين سنة ليكون مرجعا للحضارة الإسلامية وما يتصل بها من فنون وعلوم وآداب...»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الفريق الثاني:

نبهوا على خطرها، وعلى ضرورة اليقظة والحذر مما قد تحتويه من تشويه لتعاليم الإسلام، وانحراف عن المنهج العلمي، بالإضافة إلى كثير من الأخطاء العلمية والتاريخية.

(1) _ كوركيس بن حنا عواد: من الشخصيات البغدادية المعروفة في العراق، عاش بين 1908-1992م، له العديد من المؤلفات: العراق في

القرن السابع، بلدان الخلافة الشرقية، جولة في دور الكتب الأمريكية، مكتبة الإسكندرية..انظر:

. wikipedia.https:ar.wikipedia.org

(2) _ انظر: مجلة الرسالة: نظرت في دائرة المعارف الإسلامية، 3 سبتمبر 1945م، ص 946.

(3) _ انظر: المعلمة الإسلامية، مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق، حيزران 1926م، ص56.

(4) _ انظر: مجلة الهلال، العدد42، 1 سبتمبر 1933م، 377/2.

1- قال محمد رشيد رضا⁽¹⁾: «...هو معجم لفقهِ طائفة من علماء الإفرنج؛ لخدمة ملتهم ودولهم المستعمرة لبلاد المسلمين.... ذلك بأنه هؤلاء الملقين لهذا المعجم الذي سمّوه "دائرة المعارف الإسلامية" لم يتركوا شيئاً من عقائد الإسلام، ولا من فضائله ولا من شريعته، ولا من مناقب رجاله، إلا وصوره لقراء معجمهم بما يخالف صورته الصحيحة... وفي هذه الدائرة عيوب علمية وتاريخية، أهمها: أنها لم تكتب لتحقيق المسائل التاريخية والعلمية لذاتها، بل لأجل بيان آرائهم وأهوائهم، والإعلام بما سبق لهم ولعلمائهم فيها من بحث وطعن في كتبهم ورسائلهم المتفرقة...»⁽²⁾.

ويرى محمد البهي أنها- دائرة المعارف الإسلامية- اخطر عمل استشراقي فقال: «ولعل أخطر ما قام به المستشرقون حتى الآن هو إصدار دائرة المعارف الإسلامية بعدة لغات... ومصدر الخطورة في هذا العمل هو أن المستشرقين عبّؤوا كل قواهم وأقلامهم لإصدار "الدائرة" وهي مرجع لكثير من المسلمين في دراساتهم على ما فيها من خلط وتحريف وتعصب سافر ضد الإسلام والمسلمين»⁽³⁾.

ويرى مصطفى السباعي أن: «في هذه الموسوعة التي حشد لها كبار المستشرقين وأشدّهم عداً للإسلام، قد دسّ السم في الدسم، وملئت بالأباطيل عن الإسلام وما يتعلق به، ومن المؤسف أنها مرجع لكثير من المثقفين عندنا، بحيث يعتبرونها حجة فيما تتكلم به...»⁽⁴⁾.

ويذكر أحمد شاعر أثناء تعليقه على مادة "الله" أن التعقيب على كل مطعن في موضعه كفيلاً بتجنب الآثار السيئة لبعض أخطاء الموسوعة، فقال: «...وقد كان الرأي تأخير هذا الردّ ليكتب في موضعه، عند الكلام على الحديث، ولكن رأى إخواني أن أبادر بالكتابة في هذه المناسبة، احتياطاً من الأثر السيء لكتابة الكاتب عند نشر أقواله باللغة العربية وذيوع آرائه بين أبناء العروبة في مختلف الأقطار الإسلامية، وقد كان

(1) _ أشاد رشيد رضا في البداية بترجمة الأجزاء الأولى للدائرة فقال: «وإن لمن ينقله (أي: المعجم) إلينا لمتة يجب أن نشكرها لهم بالقول والفعل، ونحمد الله أن نحض لأداء هذا الواجب جماعة منا فشرعوا في ترجمتها بلغة الإسلام العامة...»، انظر: مجلة المنار: مجلد 33 ص 477. ثم عدل عن هذا الرأي، واعتبرها-دائرة المعارف المترجمة بالعربية، من أضر الكتب؛ لأنها نشرت من غير تعليق على موادها المشوهة للإسلام، انظر مجلة المنار: مجلد 34، ص 387.

(2) _ انظر: مجلة المنار، مجلد 34، ص 386.

(3) _ انظر: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، ص 14.

(4) _ انظر: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، ص 36.

ضررها قاصرا على من يقرأ الدائرة باللغة الأجنبية وحدها»⁽¹⁾.

5- وقال محمد أحمد دياب: «إن نشر هذا المعجم المسمى "دائرة المعارف الإسلامية" يضر بالإسلام؛ لأنه يقلّ فيه من يفرق بين الحق والباطل، ويقل فيهم من يعلم أن مؤلفي هذه الدائرة من خصوم العرب والمسلمين واللغة العربية»⁽²⁾.

6- وذهب محمد عبد الله مليباري أنها -دائرة المعارف- من المؤلفات التي أثرت سلبا على التراث الإسلامي فقال: «ومن المؤلفات الاستشراقية التي حاولت إغراق التراث الإسلامي: دائرة المعارف الإسلامية التي نشرت بثلاث لغات... واشترك في تأليفها عدد كبير من كبار المستشرقين، إن كل ما نشر في هذه الدائرة حاول كاتبه أن يشككوا فيه بإعادة جذوره إلى المسيحية»⁽³⁾.

7- يقول أنور الجندي بعد أن بيّن هدفها «ولذلك فهي تنضح بالحقد والتعصب والشكوك والاضطراب، وقد كتبها جهابذة التبشير والاستشراق وحملوها كل خصوماتهم وأحقادهم، وقد لفت الباحثون المنصفون النظر إلى أخطاء دائرة المعارف عندما أراد أن يترجمها نفر من الكتاب في الثلاثينيات فقد تصدى لهم أكثر من باحث منصف يعارض خطتهم ويطالبهم بتصحيح تلك الأخطاء في صلب البحث، ولكنهم اکتفوا بالتعليق على هذه الشبهات في الهوامش ففوتوا كثيرا من الحقائق على القارئ المتعجل الذي لا يعنى بالرجوع إلى الهامش»⁽⁴⁾.

8- قال أحمد بشير⁽⁵⁾ خلال سرده لأعمال المستشرقين: «أما أخطر الأعمال التي قام بها المستشرقون فهو إصدار دائرة المعارف الإسلامية بعدة لغات، ومصدر خطورتها أن المستشرقين عبّأوا قواهم وأقوالهم لإصدار هذه الدائرة، وأصبحت مرجعا لكثير من الباحثين والعلماء من المسلمين»⁽⁶⁾ على ما فيها من خلط

(1) _ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 2 / 587.

(2) _ انظر: أضواء على الاستشراق والمستشرقين (ط 1، دار المنار، 1410هـ-1989م)، ص 125.

(3) _ انظر: المستشرقون والدراسات الإسلامية، ص 35.

(4) _ انظر: سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة)، ص 17 / 18.

(5) _ رئيس جمعية إقامة الإسلام بمدينة مراوي بالفلبين.

(6) _ لم نقف على واحد من علماء المسلمين ممن يعتد به من اعتمد على دائرة المعارف الإسلامية كمرجع له.

وتزييف وتعصب سافر ضد الإسلام والمسلمين...»⁽¹⁾.

9- ويرى محمود حمدي زقزوق أنه على الرغم مما لنا نحن المسلمون على هذه "الدائرة" من مآخذ كثيرة، فإنه تعد ثمرة من ثمار التعاون العلمي الدولي بين المستشرقين⁽²⁾.

⁽¹⁾ _ انظر: أحمد بشير، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ضمن مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1365هـ، ص 274.

⁽²⁾ _ انظر: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 70.

المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف والأهمية والقواعد:

المطلب الأول: التعريف بالبحث العلمي:

الفرع الأول: تعريف البحث لغة:

قال الفيومي: «بحث عن الأمر بحثاً من باب نفع استقصى⁽¹⁾، والبحث: طلب الشيء في التراب⁽²⁾».

وقد وردت مادة (بحث) في القرآن الكريم في موضع واحد فقط، وهو قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير: نزلت - الآية - في ابني آدم قابيل وهابيل، لما قتل قابيل أخاه تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يُدفن، فبعث الله غرابين أخوين فاقْتَتَلَا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثى عليه من التراب⁽⁴⁾.

وورد في الحديث عن أبي راشد الحبراني، أنه وافى المقداد جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة، وقد فضل عنه عظما فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا أبا الأسود، قال: أبت علينا سورة البحوث يعني سورة التوبة⁽⁵⁾.

سُميت بها لما تضمنت من البحث عن أسرار المنافقين، وهو إثارتها والتفتيش عنها، والبحوث جمع بحث⁽⁶⁾.

(1) _ المصباح المنير، 36 / 1، مادة بحث.

(2) _ الزبيدي: تاج العروس، 163/5.

(3) _ سورة المائدة، الآية 31.

(4) _ أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، 90/3.

(5) _ ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، 315/5، رقم: 19758.

(6) _ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 245/1.

الفرع الثاني: البحث العلمي اصطلاحاً:

تعدت تعريفات البحث العلمي ولم يتفق الباحثون على تعريف محدد لتعدد أساليب البحث، لكنها تدور في معظمها حول كونه وسيلة للاستقصاء المنظم والدقيق أو كونه نشاطاً يقوم به الباحث بعرض اكتشافات معلومات أو معارف أو علاقات جديدة بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة، وفيما يأتي عرض بعض هذه التعريفات:

1- "أنه محاولة منظمة للوصول إلى إجابات أو حلول للأسئلة أو المشكلات التي تواجه الأفراد أو الجماعات في مواقعهم ومناحي حياتهم"⁽¹⁾.

2- "مجموعة من النشاطات التي تحاول إضافة معرفة أساسية جديدة على حقل أو أكثر من حقول المعرفة من خلال اكتشاف حقائق جديدة ذات أهمية باستخدام عمليات أو أساليب منهجية موضوعية"⁽²⁾.

3- "الوسيلة التي يمكننا عن طريقها الوصول إلى الحقيقة أو مجموعة الحقائق في موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها في مواقف أخرى وتعميمها لنصل إلى النظرية، وهي هدف كل بحث علمي"⁽³⁾.

4- "أنه وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل وبعناية لجميع الأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بالمشكلة المحددة"⁽⁴⁾.

5- "هو وسيلة للدراسة والاستعلام عن صورة المستقبل من خلال اكتشاف الحقائق والعلاقات الجيدة والتحقق من صحتها، أو يمكن الوصول من خلاله لحل المشكلات المختلفة عن طريق

(1)-Tuck man,B conducting educational Research, Harcourt Bruce, Jouanoich, INC, New York, 1972, p11.

(2) _ يوسف حمادي: البحث العلمي، مفهومه وخطواته، (معهد الإدارة العامة، عمان، 1996م)، ص1.

(3) _ عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، (ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م)، ص03.

(4) _ أحمد حلمي جمعة وآخرون: أساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإدارية والمالية، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،

1999م)، ص10.

الاستقصاء الشامل والدقيق للظواهر والمتغيرات والأدلة التي ترتبط بمشكلة البحث⁽¹⁾.

6- "دراسة مُتخصصة في موضوع معين، حسب مناهج وأصول معينة"⁽²⁾.

من هذه التعريفات يمكن استخلاص ما يأتي:

- أن البحث العلمي محاولة منظمة تتبع أسلوباً منهجياً معيناً.

- البحث العلمي يولد معرفة جديدة يمكن التحقق منها، ويحاول اختبارها بعناية، والتي تتصل بالمشكلة المحددة.

- يسعى الباحث جاهداً من خلال البحث العلمي للوصول إلى معرفة مضافة من خلال اكتشاف الحقائق والعلاقات الجيدة، والتحقق من صحتها عن طريق الاستقصاء الشامل للظاهرة أو المشكلة المبحوثة.

المطلب الثاني: أهمية البحث العلمي وأهدافه

الفرع الأول: أهمية البحث العلمي⁽³⁾

للبحث العلمي دور أساسي في بناء الحضارات، ومن خلاله استطاعت المجتمعات في مختلف العصور أن تبني مجدها، وتعزز تطورها، وأن الدول المتقدمة التي حققت تقدماً ملموساً في مجال العلم والتكنولوجيا، وتلك التي قطعت شوطاً طويلاً في مجال التنمية والتقدم كانت ولا تزال تؤمن أساساً في البحث العلمي

(1) محمد أزهري السماك وآخرون: أصول البحث العلمي (ط2، مطبعة جامعة صلاح الدين، العراق)، ص14.

(2) عبد الوهاب أبو سليمان: كتابة البحث العلمي، (ط1، دار الشروق، جدة، 1400هـ)، ص670.

(3) انظر:- يوسف المرعشلي: أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ-2003م)، ص17 (بتصرف)

-جودت عزت عطوي: أساليب البحث العلمي (ط1، دار الثقافة، عمان، 2002م)، ص42 وما بعدها (بتصرف).

-حسن محمد جواد الجبوري: منهجية البحث العلمي، مدخل لبناء المهارات البحثية، (ط1، دار صفاء، عمان، 1434هـ-

2013م)، ص41 وما بعدها (بتصرف).

-علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ-1988م)، ص76

(بتصرف).

أسلوباً ووسيلة ومنهجاً وتفكيراً، واستطاعت من خلاله التعرف على الحقائق، وحل المشكلات، وإشباع الحاجات، وفي ضوء ذلك يمكن تلخيص أهمية البحث العلمي في النقاط الآتية:

-الرغبة في حب الاطلاع، والتعرف على ما هو جديد، واكتشاف المجهول، وتسجيل آخر ما توصل إليه الفكر الإنساني في موضوع ما.

-يُعد طريقة علمية منظمة في مواجهة المشكلات اليومية والعامية.

-تحقيق طموحات المجتمع المادية والثقافية والعلمية.

-يعد طريقة علمية منظمة في:

.معرفة الأماكن الأثرية أو الشخصيات التاريخية.

.التفسير النقدي للآراء الأدبية والفلسفية والسياسية.

.تفسير الظواهر الطبيعية.

.إثبات صحة بعض المعتقدات أو الأفكار.

-يُثري المجتمع بالمعلومات، فتزيد في تطويره ونموه، ومواكبة السباق الحضاري بين الأمم.

-تنظيم بعض المسائل الشائكة وتبويبها، بحيث يسهل الاستفادة منها.

-اختصار بعض الكتابات التي يمنع إسهاب مؤلفيها من الاستفادة كثير من الناس منها.

الفرع الثاني: أهداف البحث العلمي:

يسعى البحث العلمي لتحقيق الأهداف الآتية:

1-الوصف:

وهو رصد وتسجيل لملامح الأشياء والظواهر، وجمع البيانات المتعلقة بها وتصنيفها، وترتيبها، ودراستها، واستنباط قوانين عامة أو نظريات وكشف دلالات المعطيات الحسية بالاعتماد على الملاحظة، والتجربة، ودراسة ما بينهما من علاقات متبادلة.

ويعتمد الوصف أساساً على المدركات الحسية، كما يعتمد أيضاً على عمليات عقلية يتفاوت تعقيدها

كتصنيف الأشياء، وتصنيف الخصائص وبيان العلاقات بينها.

ومع أن للوصف أهمية لا يمكن إنكارها، إلا أنه ليس الغاية الوحيدة أو النهائية للبحث العلمي، وليس هو الهدف الأخير الذي يسعى إليه منهجه، وذلك لأن الوصف يؤدي دوراً أولياً ينبغي أن يساعد في القيام بأدوار أخرى تقوم بوظائف منهجية تالية، فلا يكفي الوصف في بناء العلم، لأن مجرد الوصف والتسجيل والتصنيف للأشياء والوقائع لا يكفي لقيام العلم⁽¹⁾.

2-التفسير:

هو محاولة الكشف عن أسباب وقوع الحوادث، ويعتمد على العقل بدرجة أكبر من الوصف، فإذا كان الوصف هو كشف الدلالات الظاهرة في المعطيات الحسية، فإن التفسير هو كشف الدلالات التي تتجاوز تلك المعطيات.

ويجمع معظم فلاسفة العلم، وعلماء المناهج على أن التفسير هو أكثر وظائف العلم أهمية، وأنه الهدف الرئيسي للبحث العلمي⁽²⁾.

3-التنبؤ:

هو تصور للنتائج التي يمكن أن تحدث طبقاً للقوانين التي اكتشفت على مواقف جديدة؛ وذلك بالاعتماد على المعلومات السابقة والمعرفة بظاهرة معينة.

مثل: التوقع والتنبؤ بموعد الكسوف، والخسوف، وبمستقبل حال الطقس، وبمستقبل تقلبات الرأي العام سياسياً واجتماعياً، إلى غير ذلك من الحالات والأمور التي يمكن التنبؤ، العلمي بمستقبلها.

ولا يقصد بالتنبؤ هنا التخمين أو التكهن بمعرفة المستقبل، ولكن المقصود هو القدرة على توقع ما قد يحدث إذا سارت الظروف سيراً معيناً، والتنبؤات العلمية ليست على نفس الدقة في جميع مجالات العلم، ففي العلوم الطبيعية تكون أكثر دقة منها في مجالات العلوم السلوكية، ومجالات المعرفة الإنسانية، ويعتبر

(1) ينظر: -علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي، ص79-80 (بتصرف).

-حسين محمد جواد الجبوري: منهجية البحث العلمي، ص44-45 (بتصرف).

-صلاح قنصوة: فلسفة العلم، (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1981م)، ص148.

(2) محمد السرياقوسي: التعريف بمناهج العلوم، (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م)، ص100 (بتصرف).

معظم الفلاسفة، وعلماء المناهج أن التنبؤ هو الوظيفة الأساسية للعلم والهدف النهائي لمنهجه⁽¹⁾.

4- الضبط والتحكم:

يساهم العلم والبحث العلمي في عملية الضبط والتحكم في الظواهر، والأحداث والوقائع والأمر والسيطرة عليها وتوجيهها التوجيه المطلوب، واستغلال النتائج لخدمة الإنسانية، وبذلك تمكن الإنسان بفضل العلم من التحكم والضبط مثلا في مسار الأنهار الكبرى ومياه البحار والمحيطات، والتحكم في الجاذبية الأرضية، واستغلال ذلك لخدمة البشرية، كما أصبح اليوم بفضل العلم التحكم في الأمراض والسلوكيات البشرية وضبطها وتوجيهها، كذلك التحكم في الفضاء الخارجي واستغلاله لخدمة الإنسانية⁽²⁾.

ويعتبر بعض فلاسفة العلم وعلماء المناهج التحكم هو الوظيفة الرئيسية للبحث العلمي، وهو السمة الغالبة في المنهج العلمي⁽³⁾.

5- تنمية النشاط العقلي:

بواسطة العلم ومن خلال الأساليب المستخدمة والمنظمة التي يوظفها العلماء في تطوير المعرفة الإنسانية تزداد قدرة التفكير، والبحث، وتنمي مهارات التفكير من ملاحظة وتفسير وتحليل وتركيب واتخاذ القرارات⁽⁴⁾.

6- التطبيق العلمي:

من أهداف العلم التعرف إلى التطبيقات العلمية النظرية والتي تؤدي إلى اكتشاف المنتجات والأجهزة التي تخدم التطور البشري.

فلا يقتصر الهدف من العلم التوصل إلى ما أنتجه التقدم التكنولوجي والعلمي فحسب، بل أيضا

(1) _انظر: -محمد جواد الجبوري: منهجية البحث العلمي، ص45 (بتصرف).

-رايشنباخ: نشأة الفلسفة العلمية، ترجمة فؤاد زكريا (دار الكاتب العربي، القاهرة، 1963م)، ص222-226 (بتصرف).

(2) _انظر: -مانيو حدير: منهجية البحث، ترجمة: ملكة أبيض، تنسيق محمد عبد النبي السيد غانم، ص14، (بتصرف).

=علي عبد المعطي، ومحمد السرياقوسي: أساليب، البحث العلمي، ص86-87 (بتصرف)

(3) _صلاح قنوسة: فلسفة العلم، ص151-152.

(4) _سهيل رزق دياب: مناهج البحث العلمي (فلسطين، غزة، 2003م)، ص13.

معرفة تطبيقات هذه المنتجات من الناحية الوظيفية⁽¹⁾.

7- حل المشاكل الإنسانية والعلمية:

يهدف البحث العلمي إلى حل مشاكل الإنسانية والعلمية التي قد تعترض التقدم البشري والاقتصادي والعلمي، وهذه المشاكل قد تنشأ عن الظروف البيئية، كقلة الرقعة الزراعية، أو التصحر، أو زحف الصحراء، وقد تنشأ عن التجمع البشري كالانفجار السكاني، وأزمة المساكن، وتفشي الأمراض، وانحراف الأحداث، وزيادة نسبة الإجرام في المدن الصناعية وغيرها...

وقد تكون راجعة إلى التقدم التكنولوجي، وذلك كتلوث بعض الأنهار بمواد كيميائية، وتلوث الجو، والإشعاع المتسرب من بعض التفاعلات النووية.

فالعلماء يحاولون إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تعترض طريق التقدم، أو التي تهدد حياة البشرية، أو التي تقلل من رفاهية الإنسان، أو حتى التي تهدد بانقراض بعض الحيوانات والنباتية⁽²⁾.

واستناداً لما سبق يمكن تلخيص أهداف البحث العلمي في النقاط الآتية:

- يحاول البحث العلمي الوصول إلى تعميمات موثقة عن العلاقات بين الظواهر، وتسمى هذه التعميمات بالقوانين العلمية.

- العلم وسيلة للاستقصاء المنظم والدقيق لاكتشاف القوانين التي يعمل بموجبها الكون.

- ينجم عن البحث العلمي صياغة نظريات تفسر تلك العلاقات، كما ينجم عنه تصحيح النظريات السابقة.

(1) _علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي، ص 87-88.

(2) _علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: مناهج البحث العلمي، ص 89-90.

المطلب الثالث: خصائص البحث العلمي⁽¹⁾:

يتضمن البحث العلمي مجموعة من الخصائص، والتي لا بد من توافرها حتى يحقق أغراضه ومنها:

-إضافة معارف وحقائق جديدة: ويقصد بتلك الإضافة اكتشاف أفكار وعناصر وجزئيات وموضوعات علمية، ونظريات وقوانين جديدة، أو نظم أو مبادئ جديدة، وكذلك اكتشاف أساليب ووسائل وطرق وأدوات ومناهج يستعان بها في صياغة المادة العلمية للبحث العلمي.

ويقصد بـ "الإضافة" اكتشاف أدلة وبراهين يستند إليها في التأكيد على سلامة وصحة التحليلات لأفكار البحث العلمي، واكتشاف مختبرات ومقاييس ومستجدات ونتائج جديدة والتي يمكن أن تشكل المحصلة النهائية لإعداد البحث العلمي.

إن إضافة معارف وحقائق جديدة تتعلق بجميع العلوم والمعارف الإنسانية منها والتطبيقية لكون البحوث العلمية عمليات متطورة ومستمرة، ويكمل بعضها بعضاً، ولا تنحصر في فترة زمنية محددة.

-عملية منظمة للسعي وراء الحقيقة، أو إيجاد حلول لحاجة علمية أو اجتماعية، أو عملية عبر تبني منهج منظم مدروس هو أسلوب البحث العلمي.

-عملية منطقية يأخذ الباحث على عاتقه التقدم في حل المشكلة بحقائق وخطوات متتابعة عبر منهج استقرائي واستنتاجي.

-عملية تجريبية واقعية؛ لأن البحث العلمي ينبع من الواقع، وينتهي به من حيث ملاحظاته وعمليات تنفيذه وتطبيق نتائجه.

-عملية موثقة قابلة للتكرار من أجل الوصول لنتائج مشابهة للتحقق من موثوقية وصحة نتائج البحث، ومن دقة هذه النتائج.

(1) _ انظر: - حسين محمد جواد الجبوري: منهجية البحث العلمي، ص 46-53، (بتصرف).

- حمدان محمد زياد: البحث العلمي كنظام، سلسلة التربية الحديثة، (دار التربية الحديثة، عمان، الأردن)، ص 302، (بتصرف).

- دويدري رجاء وحيد: البحث العلمي أساليبه النظرية وممارسة العملية، (دار الفكر المعاصر، سورية، 2000م)، ص 504،

(بتصرف).

- الصيرفي محمد: أساليب البحث العلمي (دار الأوائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ص 449، (بتصرف).

- عملية موجهة لتحديث أو تعديل أو إثراء المعرفة الإنسانية.
- عملية نشطة وموضوعية وجادة ومتأنية ودقيقة ومحددة.
- عملية خاصة؛ فللبحث العلمي خصوصية في تركيزه ومنهجيته ثم عمومية بدايته ونهايته، وهو عملية تهدف في مجملها إلى تحقيق غرض محدد، فالبحث العلمي قد يبدأ عاماً مفتوحاً على كل شيء مناسب من البيئة المحيطة يستقرئ من تفاصيلها وأمثلتها ومحسوساتها المختلفة طبيعة المشكلة وحدودها، ثم يضيف البحث في تركيزه وعملياته بعد فهم المشكلة ليوجه اهتمامه المباشر إلى دراسة أهداف وأسئلة وفرضيات المشكلة عن طريق منهجية خاصة يعزز بها النتائج المطلوبة.
- الاعتماد على القواعد العلمية: يتعين على الباحث الالتزام بتبني الأسلوب العلمي في البحث من خلال احترام جميع القواعد العلمية المطلوبة لدراسة كل موضوع حيث إن تجاهل أو إغفال أي عنصر من عناصر البحث العلمي، يقود إلى نتائج خاصة أو مخالفة للواقع، وعدم استكمال الشروط العلمية المتعارف عليها في هذا الميدان يحول دون حصول الباحث على النتائج العلمية المرجوة.
- استخدام الطريقة الصحيحة والمهذبة للتوصل إلى نتائج دقيقة.
- الانفتاح الفكري، والتمسك بالروح العلمية، والتطلع إلى معرفة الحقيقة، والابتعاد عن التزمت والتشبث بالرؤية الأحادية المتعلقة بالنتائج التي توصل إليها من خلال دراسة المشكلة.
- الابتعاد عن إصدار الأحكام النهائية، إذ يجب أن تصدر الأحكام استناداً إلى البراهين والحجج والحقائق التي تثبت صحة النظريات والاقتراحات الأولية.
- التعميم والتكرار، وذلك بتعميم وتطبيق النتائج والقوانين التي يصل إليها الباحث العلمي في ملاحظته لظاهرة ما على الظواهر الأخرى المتشابهة.

المطلب الرابع: أسس البحث العلمي:

يقوم البحث العلمي على مجموعة من الأسس والمقومات نوجزها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: الموضوعية:

وهي بناء المعلومة على الحقائق، والتزام الباحث بالمقاييس العلمية الدقيقة، وإقصاء التحيزات

الشخصية، والالتزامات المسبقة والتفاعل العاطفي، مع إدراج الوقائع التي تدعم وجهة نظره، وكذا الحقائق التي تتضارب مع منطلقاته، وتصوراته⁽¹⁾..

يقول جيبسون: «ما ينتج عن التأثير المناوئ للاستخدام السليم للشواهد والبيانات المتاحة للباحث، وهو تأثير دوافع الشخص، وعرفه، وقيمه، وموقفه الاجتماعي، فأن تكون موضوعيا معناه ألا تتأثر بدوافعك، وعرفك وقيمك، وموقفك الاجتماعي»⁽²⁾.

وتعتبر الموضوعية أهم خصائص البحث العلمي، فالبحث العلمي يجب أن يكون منزها عن الهوى الذاتي، وأن تكون غايته الأولى معرفة الحقيقة واكتشافها، سواء اتفقت مع ميول الباحث أم لم تتفق، وتتجلى الموضوعية في تطبيق الوسائل العلمية على البحث، واستخدام المادة واستقرائها، ومعالجتها بالتنقيب والتحليل والموازنة، لتقود الباحث إلى الحقيقة المنزهة عن الهوى المؤيدة بالحجج والأسانيد.

الفرع الثاني: الأمانة العلمية:

الأمانة ضد الخيانة⁽³⁾، والأمانة العلمية هي صحة النقل، ونسبته إلى أهله من غير تحريف ولا تزيف ولا زيادة ولا نقصان.

- وعلى الباحث التقيد بأخلاقيات وقواعد الأمانة العلمية والتي تتمثل في:
- الدقة الكاملة، والعناية في فهم أفكار الآخرين ونقلها.
- الرجوع والاعتماد على الوثائق الأصلية.
- الالتزام بقواعد الإسناد والاقتباس، وتوثيق الهوامش.
- تجنب الهفوات في عملية النقل⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الأسلوب العلمي والمنهجي:

يتضمن البحث العلمي مادة علمية منتقاة، ومجموعة من الحقائق والمفاهيم والمبادئ والقوانين، ولا

(1) _خالد أحمد مصطفى حجر: معايير شروط الموضوعية والصدق والثبات في البحث الكيفي دراسة نظرية، مجلة جامعة أم القرى، المجلد 15، العدد الثاني، جمادى الأولى، 1424هـ/2003م، ص137.

(2) _صلاح قصوة: الموضوعية في العلوم الإنسانية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع) ص59.

(3) _انظر: ابن منظور: لسان العرب، 21/13 ح مادة أمن.

(4) _مانيو جيدير: منهجية البحث، ص54 (بتصرف).

يقتصر على ذلك بل يتضمن أيضا طرائق البحث والتفكير مع مراعاة الأسلوب العلمي والذي يشتمل على العناصر الآتية:

- سلامة اللغة، وفنيته ووضوحها.
- الإيجاز والتركيز الدال والمفيد، وتجنب التكرار.
- القدرة على تنظيم المعلومات والأفكار، وعرضها بطريقة منطقية.
- البعد عن الغموض والإطناب.
- تدعيم الأفكار بالأدلة.
- التماسك والتسلسل بين أجزاء وفروع وعناصر الموضوع⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المصادر والمراجع:

تعد المصادر العلمية التي يعتمد عليها الباحث في دراسته أهم المقاييس في تقدير صحة البحث، وجودته، فإذا كانت مصادر معتمدة صادقة أو مخطوطات نادرة، كان للبحث وزنه وقيمه العلمية، وتكون عامة ومتخصصة ويقصد بها تلك التي تتضمن معلومات واسعة، ورؤى شاملة وتعريفات دقيقة⁽²⁾.

الفرع الخامس: الدقة:

هي سمة يجب أن تلازم البحث العلمي، وتشمل في جوهرها جميع السمات السابقة ابتداء مع الباحث منذ بدء التفكير بالبحث، وما يميز البحث العلمي عن غيره من ألفاظ التفكير هي الدقة؛ لذا تُعد ضمانا للباحث في الوصول إلى تعميمات صحيحة، ونتائج أكيدة⁽³⁾.

كما أن العلم يخضع لمبادئ ومفاهيم متعارف عليها بين ذوي الاختصاص، تتضمن مصطلحات ومعاني ومفاهيم دقيقة ومحددة، ويجب استعمال هذه المصطلحات بدقة، وتحديد مدلولها العلمي لأنها عبارة عن اللغة التي يتداولها المختصون في فرع من فروع المعرفة العلمية⁽⁴⁾.

(1) _ المصدر نفسه، ص54.

(2) _ إدريس الفاخوري: مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، ص105.

(3) _ سهيل رزق دياب: مناهج البحث العلمي، ص10 (بتصرف).

(4) _ حسن ملح: التفكير العلمي والمنهجية، (مطبعة دحلب، الجزائر، 1993م)، ص60 وما بعدها (بتصرف).

الفصل الثاني:

مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

المبحث الأول: المنهج التطوري.

المطلب الأول: نشأة المنهج التطوري وأثره في الدراسات الاستشراقية

المطلب الثاني: المنهج التطوري في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثر.

المطلب الأول: تعريف منهج الأثر والتأثر، وأثره في الدراسات الاستشراقية.

المطلب الثاني: منهج الأثر والتأثر في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

المبحث الثالث: المنهج الإسقاطي.

المطلب الأول: تعريف المنهج الإسقاطي وأثره في الدراسات الاستشراقية.

المطلب الثاني: المنهج الإسقاطي في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

المبحث الثالث: المنهج العقلي.

المطلب الأول: تعريف المنهج العقلي.

المطلب الثاني: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة.

تمهيد:

لقد سلك المستشرقون في دراسة المواد الحديثية في الدائرة مسالك متعددة أغلبها بعيدة عن الموضوعية والعلمية التي يتبحرون بها، فمن ذلك إسرافهم في استخدام المناهج الغربية في البحث، وإخضاع المباحث الحديثية لها تعسف وقسراً مع عدم إغفال أثر معتقداتهم عليهم. وبالنظر إلى الأهمية الخطيرة التي تحملها المناهج في تقويم النظرة إلى الأشياء، ولكون الاستشراق يدرس السنة النبوية من زوايا متعددة وبمناهج مختلفة فإنه ينبغي الوقوف على تلك المناهج التي سلكها هؤلاء المستشرقون في دراسة السنة النبوية.

ولما كان المستشرقون الذين تناولوا المباحث الحديثية في الدائرة ينطلقون من خلفيات فكرية وثقافية متباينة، مع اختلاف مدارسهم الاستشراقية صعب حصر مناهج كل مدرسة على حدة، أو منهج كل مستشرق، لذا اقتصرنا على أربعة مناهج عامة، اشترك فيها كثير من المستشرقين، وتميزت في كتاباتهم عن المواد الحديثية وهي: المنهج التطوري، منهج الأثر والتأثر، المنهج الإسقاطي، المنهج العقلي.

المبحث الأول: المنهج التطوري

المطلب الأول: نشأة المنهج التطوري وأثره في الدراسات الاستشراقية

الفرع الأول: نشأة المنهج التطوري

شكّل المنهج التطوري خلفية ثقافية لدى المستشرقين أثرت في نتائج دراساتهم حول الإسلام، ويعود ظهور هذا المنهج إلى منتصف القرن التاسع عشر، عندما أصدر "شارل دارون"⁽¹⁾، كتابه أصل الأنواع سنة 1809م في بريطانيا⁽²⁾.

«..وأدت به ملاحظاته العلمية إلى أن يكتشف أنه يمكن عن طريق "الانتخاب الصناعي" تأكيد صفات معينة أو إضعافها في النسل الناتج من زوجين منتخبين بصفات معينة، وأنه يحدث مثل ذلك في الطبيعة عن طريق الانتخاب الطبيعي، أي التزاوج الحرّ بين الكائنات الحية... وأن التغيير الناشئ من هذا الانتخاب يمكن أن يصل إلى حد استحداث صفات جديدة لم تكن في أي من الأبوين، كطول المنقار في بعض الطيور، أو الألوان الزاهية في بعضها الآخر، أو غير ذلك من الصفات، فافتراض أن مثل هذه التغييرات قد حدثت في "الطبيعة" من قبل خلال ملايين السنين من عمر الحياة على سطح الأرض، مما أدى على الدوام إلى ظهور "أنواع" جديدة، وأدى ذلك -بتراكم التغييرات- إلى ظهور "أجناس" جديدة لم يكن لها وجود من قبل... ثم من خلال هذه العملية التي سماها عملية التطور، سارت الحياة في سلسلة طويلة، بدأت بالكائن الوحيد الخلية، وانتهت بالإنسان»⁽³⁾.

ومع أن هذه النظرية -والتي أثارت جدلا علميا كبيرا بين علماء الأحياء- ذاع صيتها وانتشر تطبيقها

(1) _ هو عالم طبيعي عاش بين (1809م-1882م)، وضع نظرية في تطور الأحياء، أدت به إلى نظرية فلسفية في الطبيعة، أخرج نظرية التطور في كتابه "أصل الأنواع" طبقها على الإنسان في كتابه تسلسل الإنسان والانتخاب الطبيعي، زعم فيها أن الإنسان يعود في أصله إلى سلالة القرد، وأن الأنواع الحالية على اختلافها يمكن أن تفسر بأصل واحد، أو ببضعة أصول، وأن الحياة صراع في سبيل البقاء، وقد استفاضت الردود، والكتابات الغربية والإسلامية التي تبين فساد نظريته: انظر: يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة (ط2)، دار المعارف، القاهرة، ص58-88. (باختصار).

(2) _ انظر: الصديق يعقوب: من قضايا الفكر والعقيدة: مجلة الدعوة الإسلامية في طرابلس، ليبيا، العدد الثالث: 1986م، ص49 وما بعدها.

(3) _ محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، (ط9)، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2001م، ص93 (بتصرف).

ليشغل علوما أخرى غير علم الحياة⁽¹⁾.

ويعزو محمد قطب سبب انتشار هذه النظرية التي لم يسلّم بها علماء الأحياء أنفسهم إلى عاملين: أحدهما: موقف الكنيسة الطغياني من الأمور كلها، ومن العلم خاصة، والآخر: هو الدعاية الضخمة التي قام بها اليهود للنظرية، وإيحاءاتها المصادمة للعقيدة بصفة خاصة⁽²⁾.

ووجهت النظرية هجومها على مبدأ الثبات، وأن التطور هو سنة كونية عامة، لكن العوامل التي ساهمت في تجاوز الحد التطبيقي للنظرية -ليشمل الثبات في كل شيء، الدين والأخلاق والتقاليد... الخ-، كانت وراء هذا التصميم الخطير لمضمون النظرية، وإسقاطه على ظواهر وحقائق أخرى⁽³⁾.

ثم جاء "دور كايم"⁽⁴⁾، ليطبق نظرية التطوير في مجال الاجتماع، وتتلخص نظريته في أن الإنسان مسير بالعقل الجمعي، خاضع لأوامره، ويعرف العقل الجمعي: بأنه شيء كائن خارج عقول الأفراد، وليس هو مجموع عقولهم، ولا يشترط أن يكون موافقا لعقل أحد منهم، ولا لمزاجه الخاص، وأنه يؤثر في عقول جميع الأفراد من خارج كيانهم، ولا يملكون إلا أن يطيعوه ولو على غير إرادة منهم... ثم يقول: إنه دائم التغير يحل اليوم ما حرمه بالأمس، ويحرم غدا ما أحله اليوم... وقول إنه لا يمكن تصور ثبات شيء من القيم على الإطلاق، لا الدين ولا الأخلاق ولا التقاليد وإن النظر إلى هذه الأمور على أنها أمور قائمة بذاتها هو تفكير غير معقول⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: عمر بن مساعد مهنا الشريفي: آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية 1424هـ/2004م، ص58.

(2) _ محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص95-96 (باختصار).

(3) _ المصدر نفسه، ص101 (بتصرف).

(4) _ إميل دوركايم: فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي عاش بين 1858-1917م، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وقد وضع لهذا العلم منهجية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب في آن واحد، أبرز أعماله: قواعد المنهج في علم الاجتماع، الأشكال الأولية للحياة الدينية، الانتحار... انظر: الموسوعة الفلسفية: مجموعة من العلماء السوفياتيين، إشراف: م. روزنتال، ب. يودين. ترجمة: سمير كرم، (ط5)، دار الطليعة، بيروت، 1983م، ص183.

(5) _ محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص116 (بتصرف).

كما اعتبر علماء الاجتماع أن الفيلسوف (هربرت سبنسر Herbert Spencer) ⁽¹⁾ ممن يعود إليه السبق في القول بفلسفة التطور الاجتماعي في كتابه "مبادئ علم النفس"، عرض فيه نظرية التطور حيث قال: «تنمو الشخصية، وتتطور كل أمة وشعب بنموها الخاص بها، تجمع وتباين، وتجمع الأجزاء في كل أكبر فأكبر، وتنوع الأجزاء إلى أشكال مختلفة أكثر، هذه هي أمثلة دورة التطور، كل شيء يمر من الانتشار إلى التجمع والوحدة، ومن بساطة التجانس إلى تعقيد التباين، يسير في مجرى التطور وكل شيء يعود من التجمع إلى الانتشار، ومن التعقيد إلى البساطة، فهو يسير في تيار الانحلال» ⁽²⁾.

ثم توالى النظريات والأفكار المؤيدة لمنهج التطور، وخاصة في حقل الدراسات الإنسانية، وتعمق هذا المفهوم في الفكر الاستشراقي، واتسمت دراسات كثير منهم في تتبع النواحي التطورية في العلوم الإسلامية.

الفرع الثاني: أثر المنهج التطوري في دراسات المستشرقين

شكلت نظرية التطور أثراً كبيراً في الفكر الاستشراقي ظهر ذلك في أبحاثهم ودراساتهم خاصة الحديثة منها.

قال المستشرق المجري (جولد زيهر Goldziher) : «...وكانت تطورات التفكير الإسلامي ووضع الأشكال العلمية وتأسيس النظم كل ذلك كان نتيجة لعمل الخلق التاليين، ولم يتم كل هذا بدون كفاح داخلي وتوفيقات، وهكذا يظهر غير صحيح ما يقال من أن الإسلام في كل العلاقات جاء إلى العالم بطريقة كاملة، بل على العكس، فإن الإسلام هو القرآن لم يتم كل شيء، وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة» ⁽³⁾.

وقال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll) : «...وبعد وفاة محمد ﷺ لم تستطع الآراء والمعاملات الدينية الأصلية التي سادت في الرعييل الأول أن تثبت على حالها من غير تغيير؛ فقد حل عهد

⁽¹⁾ _ هو فيلسوف إنجليزي، عاش بين (1820-1903م)، عمل في الهندسة وفي الصحافة، ثم انطلق في اتجاهه الجديد نحو علم الاجتماع متأثراً بالثورة الصناعية، والتوسع الاقتصادي، له العديد من المؤلفات: السكنات الاجتماعية سنة 1850م، والمبادئ الأولى سنة 1862م، ودراسة علم الاجتماع سنة 1873م، وغيرها. انظر: حسن شحاتة شعبان، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م)، ص 10 وما بعدها (بتصرف).

⁽²⁾ _ لول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة: فتح الله محمد المشعشع، (ط4، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1979م)، ص 471.

⁽³⁾ _ جولد زيهر: العقيدة والشريعة، ص 44.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

للتطور جديد، وبدأ العلماء يدخلون شيئاً من التطور في نظام مرتب من الأعمال والعقائد يتواءم والأحوال الجديدة، فقد أصبح الإسلام بعد الفتوح العظيمة ييسط سيادته على مساحات شاسعة، واستعير من الشعوب المغلوبة على أمرها آراء ونظم جديدة، وتأثرت حياة المسلمين وأفكارهم حين ذاك في كثير من النواحي لا بالنصرانية والإسرائيلية وحدها، بل بالهللينية والزرادشتية والبوذية كذلك، وعلى آية مجال فإن المسلمين التزموا أيما التزام بالمبدأ القائل بأن سنة النبي والسابقين الأولين في الإسلام هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقي للمؤمنين، وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول أو الفعل، ونسبها إلى النبي، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة...»⁽¹⁾.

وقال (جولد زيهمر-Goldziher): «والمعرفة الشخصية الدقيقة بهذه الكمية المهولة من الأحاديث، والتي ضمت إلى بعضها في جوامع صنفت بعناية تغري بالحذر والشك لا بالثقة والتفاؤل»⁽²⁾. وزعم جولد زيهمر أن عدم تدوين الحديث والاقتصار على الحفظ والنقل الشفوي، أدى إلى بقاء السنة النبوية نصاً مفتوحاً قابلاً للزيادة والنقصان. «وليس من الممكن التأكد مما إذا كان وجود ما يسمى بالصحف أو الكتب يتفق مع الواقع، أم أنها صحف موضوعة اختلقها المتأخرون في مواجهة نفاة التدوين»⁽³⁾.

وقال المستشرق: الفرنسي (هنري ماسي Henri Masse)⁽⁴⁾: «وانتشار الإسلام جعله يحتك بأفكار ومدارس أجنبية، ومن هنا كان التطور الاجتماعي الذي قاد المحدثين تدريجياً إلى عصرنة بعض الأحاديث ليجعلوها ملائمة لحاجات الزمن من الناحية القضائية... وكانت أديان الشعوب المغلوبة ذات أثر في تطور الحديث»⁽⁵⁾.

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 331/7. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(2) _ جولد زيهمر: دراسات محمدية، ص 392.

(3) _ جولد زيهمر: المصدر نفسه، ص 399.

(4) _ هنري ماسي: مستشرق فرنسي متخصص في الفارسية، عاش بين 1886-1969م، له العديد من المؤلفات: فردوسي والملحمة القومية، شخصية الفردوسي، نظام الملك... انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 536-537.

(5) _ هنري ماسي: الإسلام، ترجمة: بيج سفيان، منشورات عويدات، بيروت، ص 120.

المطلب الثاني: المنهج التطوري في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق الألماني (شاخت - Schacht): «...وعموت النبي انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو على حجية النبوة، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأول السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها مسترشدين في ذلك برأي كبار صحابة الرسول ﷺ، وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب، وما صحّ من أحكام الرسول ﷺ فيما لم يرد له ذكر في الكتاب، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما انتهى بهم الأمر إلى التوسع في تأويلها توسعاً خرج بها عن معناها الأصلي، وربما كان سبباً في ظهور أحاديث جديدة»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «... وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد ﷺ (صحيحها وزائفها)، فقد اعتبر المسلمون أن السنة منزّهة من الخطأ، ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن (سورة آل عمران الآية 29، سورة النساء الآية 62، سورة النحل الآية 46، سورة الأحزاب، الآية 21، سورة النجم، الآية 3)، وإن كان قد نص عليه صراحة في الحديث، وصيغ الجزء الأكبر من نتائج هذه الأفعال والأقوال في شكل أحاديث نسبت إلى النبي ﷺ، وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث، التي جاءت أيضاً من مصادر أخرى، أدخلت في الشريعة الإسلامية عناصر جديدة متعددة، وبخاصة العناصر التي ترجع إلى أصل إسرائيلي، وكان من أثر هذا أن أصبح للفقه الإسلامي بعض خصائص معينة، منها اعتباره مفسراً وموضحاً للفرائض المحملة التي فرضها الله، وجاءت على لسان الرسول ﷺ، وإنكار إمكان التطور، أو وضع التشريع بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا يبين التطور التاريخي واعتبار سنة النبي بعد الكتاب مباشرة في المنزلة لا في القوة...»⁽²⁾.

وقال: «وزعموا أن الإنسان لا يكفر بتعدي حدود الشريعة بل بالشك في صحتها من الأزل إلى الأبد، واقتنع البعض بأن الإنحلال سيظل في الجماعة الإسلامية بعد عصرها الذهبي إلى أن يظهر المهدي...، وهم استخلصوا هذا الاقتناع من مجري تطور الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعة نسبت إلى النبي ﷺ، وبذلك اعتبرت هذه الأحوال تصديقا لما أخبر به عليه السلام، وصفوة القول أن الشريعة

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد 1/276، مادة أصول.

(2) _ المصدر نفسه، 2/278.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

بحسب اقتناع الفقهاء أنفسهم إنما يقصد بها الجماعة المثالية الكاملة في العقود الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدي المنتظر...»⁽¹⁾.

وقال قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «...وبعد وفاة محمد ﷺ لم تستطع الآراء والمعاملات الدينية الأصلية التي سادت في الرعيل الأول أن تثبت على حالها من غير تغيير؛ فقد حل عهد للتطور جديد، وبدأ العلماء يدخلون شيئاً من التطور في نظام مرتب من الأعمال والعقائد يتواءم والأحوال الجديدة، فقد أصبح الإسلام بعد الفتوح العظيمة ييسط سيادته على مساحات شاسعة، واستعير من الشعوب المغلوبة على أمرها آراء ونظم جديدة، وتأثرت حياة المسلمين وأفكارهم حين ذاك في كثير من النواحي لا بالنصرانية والإسرائيلية وحدها، بل بالهللينية والزرادشتية والبوذية كذلك، وعلى أية مجال فإن المسلمين التزموا أيما التزام بالمبدأ القائل بأن سنة النبي والسابقين الأولين في الإسلام هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقى للمؤمنين، وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول أو الفعل، ونسبها إلى النبي ﷺ، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة...»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «...وفي الجملة وضعت أحاديث في كل ما يتعلق بالصلة بين الله والإنسان، وتشتمل هذه الأحاديث الموضوعية كذلك على عظات وتعاليم خلقية نسبت إلى النبي ﷺ، ومع مضي الزمن ازداد ما روى عن النبي ﷺ من قول أو فعل شيئاً فشيئاً في عدده وفي غزارته، وفي القرون الأولى التي تلت وفاة الرسول ﷺ عظم الخلاف بين المسلمين على جملة من الآراء في مسائل تختلف طبائعها أشد الاختلاف، وعملت كل فرقة على تأييد رأيها على قدر ما تستطيع بقول أو تقرير منسوب إلى النبي ﷺ، ومن استطاع أن يرد رأيه إلى أثر من آثار النبي فهو على الحق من غير شك، ولهذا كثرت الأحاديث الموضوعية المتناقضة أشد التناقض في سنة محمد ﷺ»⁽³⁾.

الرد:

ادعى المستشرقون أن أكثر الحديث جاء نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور في المجال

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 13/254، مادة: شريعة، ترجمة: أبو ريدة.

(2) _ المصدر نفسه، 7/331. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(3) _ المصدر نفسه، 7/232. مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

السياسي والاجتماعي، فاتساع رقعة العالم الإسلامي واحتكاك الفكر الإسلامي بغيره من الأفكار الأخرى، وما ترتب عن ذلك من ظهور مستجدات بيئية واجتماعية واقتصادية أدت -في حد زعمهم- إلى إضافة أحاديث جديدة لسد الحاجة التشريعية لتك المستجدات، كما زعموا أن نشوء الفرق الدينية واختلاف المذاهب الفقهية ساهم بشكل كبير في الزيادة في عدد الأحاديث.

«وتنطوي دعوى تطور الحديث هذه على محاولتهم إثبات أمرين: الأول: محاولة إثبات أن مادة الحديث ليست خاصة بقول النبي ﷺ وفعله وتقريره، بل يعود تكون مادة الحديث إلى النبي ﷺ والمسلمين على مختلف العصور، وبذلك ظهر بزعمهم تطور المجتمعات الإسلامية في التطور المزعوم في الحديث. الثاني: محاولة إثبات أن الجزء الأكبر من تطور الحديث المزعوم هذا يعود إلى الكذب والاختلاف، فبسبب عامل الكذب، زادت أعداد الأحاديث...»⁽¹⁾.

وهذا الادعاء باطل، ومرفوض من أساسه يكذبه الواقع والتاريخ.

فقد تتبع الصحابة رضي الله عنهم سنة النبي ﷺ وحفظوها واحتاطوا في روايتها، وتشددوا في ذلك خشية الوقوع في الخطأ بزيادة أو نقصان ولهذا أثروا الاعتدال في الرواية.

قال ابن قتيبة: «وكان عمر أيضا شديدا على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه، بل كاد بعضهم لا يكاد يروي شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة»⁽²⁾.

وروى مسلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى بن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل بن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا بن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال بن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول:

(1) _ انظر: -محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون، (ط7)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد،

1404هـ/1984م)، ص303 (بتصرف).

-عبد الله الرحيلي: المستشرقون و السنة، ص63 (بتصرف).

(2) _ ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار (دار الجليل، بيروت، 1393هـ)، ص39.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

قال رسول الله ﷺ ابتدئته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذل لم تأخذ من الناس إلا ما نعرف»⁽¹⁾، ثم تلقها -الرواية- عن جيل الصحابة الثقات من الرواة طبقة عن طبقة، حتى وصلت إلينا صحيحة الأسانيد نقية المتون، والأئمة في جميع العصور كانوا ينفون عنها الكذب والدخيل، ويبالغون في الثبوت والحفظ، ويشددون في نقد المتون والأسانيد امتثالا لقول النبي ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»⁽²⁾، ويعملهم هذا سلمت الأحاديث من وضع الزنادقة والخوارج، ومن سار على طريقهم⁽³⁾.

وهذه لمحة موجزة عن جهود المحدثين في حفظ السنة النبوية الشريفة نبينها في النقاط الآتية:

أولاً: الاهتمام بنقد المرويات:

تزامن النقد الحديثي مع الرواية وتشكلت أصوله وقواعده وضوابطه منذ عهد النبي ﷺ حتى تكاملت صورته، وازدهر فنه مروراً بعدة مراحل:

1/ النقد في عهد الصحابة:

كان النقد في هذه المرحلة متوجهاً إلى نقد المتون، ولم يكن متوجهاً إلى الرواة باعتبار أنهم عدول ثقات، وما حصل في زمن الصحابة ﷺ من مظاهر النقد للمرويات، إنما كان من باب الحيطة والتثبت، وقد ثبت أن أبا بكر ﷺ كان أول من احتاط في قبول الروايات، وكان إليه المنتهى في التحري والقبول، وقصته في ميراث الجدة مشهورة، وذلك أن الجدة جاءتته تلتمس ميراثاً فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر شيئاً، وسأسل الناس العشيّة، فلما صلى الظهر، قام في الناس فسألهم، قال المغيرة بن شعبه قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، قال هل سمع ذلك معك أحد، فناداه محمد بن سلمة، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها، السدس، فأنفذ ذلك أبو بكر⁽⁴⁾.

(1) _ مسلم، الصحيح، المقدمة، 13/1.

(2) _ متفق عليه: -البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، (تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م)، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، 52/1، رقم: 107.

-مسلم الصحيح، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، 9/1، رقم: 03.

(3) _ أبو زهو: الحديث والمحدثون، ص304. (بتصرف).

(4) _ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1407هـ/1986م)، كتاب الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، 73/4، رقم: 6306.

- وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل رواية من غير شاهد، وربما توقف في خبر الواحد إذا ارتاب.

- عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: أستأذنت علي عمر ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت. فقال: ما منعك؟ قلت: أستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيمن عليه بيعة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمتم معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك⁽¹⁾.

- وكان علي بن أبي طالب يستحلف من يحدثه بالحديث،

قال الذهبي: «كان إماما عالما متحريرا في الأخذ، بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث⁽²⁾».

- عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعني الله بما شاء أن ينفعني حتى حدثني أبو بكر، وكان إذا حدثني عن النبي ﷺ بعض أصحابه استحلفته، فإن حلف صدقته، وإنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له»⁽³⁾.

واستدركت عائشة - رضي الله عنها - على مجموعة من الصحابة جملة من الأحاديث نذكر منها:

عن عروة بن الزبير قال: «قالت لي عائشة: يا ابن أخي بلغني أن عبد الله بن عمرو ماؤ بنا إلى الحج فالفقه فسائله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا قال: فلقينته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول ﷺ، قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: "إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويؤقي في الناس رؤوسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون"، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: "أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا". قال عروة

(1) _ متفق عليه - البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، 2305/5، رقم: 5891.

- مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، 1694/3، رقم: 2153.

(2) _ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

1419/1419م، 14/1.

(3) _ ابن حبان: أبو حاتم محمد التميمي البستي، الصحيح، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414/1993م)،

كتاب الرقائق، باب التوبة، 389/2، رقم: 623.

حتى إذا كان قابلًا قالت له إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فساءلته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى، قال عروة فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحبسه إلا صدق، أراه لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص»⁽¹⁾.

2/ النقد في عهد التابعين:

خلف التابعون هذا العلم من الصحابة، وسلخوا مسلكهم، وتميز النقد في هذا العصر بالكلام في الرواة من جهة العدالة، وخاصة بعد ظهور الفتن، وفشو الكذب.

قال السخاوي: «وتكلم في الرجال كما قاله الذهبي جماعة من الصحابة، ثم من التابعين كالشعبي وابن سيرين، ولكنه من التابعين بقلة لقلة الضعف في متبوعهم إذا أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى في الصحابة، وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبًا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث..»⁽²⁾.

وقال ابن حبان: «ثم أخذ مسلكهم -مسلك الصحابة- واستن بسنتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ من الروايات، جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلى بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، فجدوا في حفظ السنن، والرحلة فيها، والتفتيش عنها، والتفقه فيها، ولزموا الدين ودعوة المسلمين»⁽³⁾.

وقال: «ثم أخذ عنهم العلم، وتتبع الطرق، وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن جماعة بعدهم منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة إلا أنّ أكثرهم تيقضا وأوسعهم حفظا، وأدومهم رحلة وأعلاهم همة، الزهري رحمة الله عليه»⁽⁴⁾.

(1) _ مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 2059/4، رقم: 2673.

(2) _ السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب شرح ألفية الحديث (ط1)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ، 350/3.

(3) _ ابن حبان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (دار المعرفة، بيروت، 1412هـ/1992م)، 38/1.

(4) _ المصدر نفسه، 39/1.

3/ النقد في عهد أتباع التابعين

ومن هذه الطبقة أخذ كبار أتباع التابعين وصغارهم، فمن الكبار بالمدينة مالك بن أنس (93-179هـ)، وبمكة: سفيان بن عيينة (107-198هـ)، وبالكوفة الثوري (97-161هـ)، وبالبحرة شعبة (82-160هـ)، وحماد بن زيد (98-179هـ)، وبالشام: الأوزاعي (88-159هـ).

ومن الصغار بالكوفة وكيع بن الجراح (127-197هـ)، وابن نمير (115-199هـ) وبالبحرة يحيى بن سعيد القطان (120-198هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (125-197هـ) وبالشام: أبو إسحاق الفزاري (158هـ)، وأبو مسهر (140-218هـ)، وبخرسان عبد الله بن المبارك (118-181هـ)، ذكر بن حيان جهود التابعين في حفظ الحديث وتنقيته ثم قال: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاء الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين، ثم ذكر الثوري ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة.. وقال: إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن، وأكثرهم مواظبة عليها حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس: مالك والثوري وشعبة⁽¹⁾.

ثم قال: ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث، والتنقيح عن الرجال، والتفتيش عن الضعفاء، والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وكيع بن الجراح، ومحمد بن إدريس الشافعي في جماعة معهم، إلا أن من أكثرهم تنقيحاً عن شأن الحديث وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها، مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجالان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن مهدي⁽²⁾، «فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه، وذلك قليل اجتهد في أمره»⁽³⁾.

ثانياً: وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث

لم يكن المحدثون النقاد ليدعوا ثمار جهودهم متناثرة غير مرتبة، فكان من أولى اهتماماتهم أن قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام، صحيح، وحسن وضعيف.

فالصحيح هو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا

(1) _ ابن حبان، المجروحين، 40/1 (بتصرف).

(2) _ المصدر نفسه، 52/1.

(3) _ السخاوي، فتح المغيبي، 351/3.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثية في وائرة المعارف الإسلامية

معللاً⁽¹⁾، واختلفوا في حد الحسن، كما قال ابن الصلاح ما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛⁽²⁾ ثم قال: الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً، كثير الخطأ فيما يرويّه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر.

والثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا - سلامته من أن يكون معللاً⁽³⁾.

والضعيف: فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب، وغير ذلك...⁽⁴⁾.

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف روايته، وخفتهم، كصحة الصحيح، فمنه أوهى لما أن من الصحيح أصحّ، قال السخاوي: «واعلم أنهم كما تكلموا في أصحّ أسانيد فلان مشوا في أوهى أسانيد فلان أيضا، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتميز ما يصلح الاعتبار مما لا يصلح...»⁽⁵⁾.

ثالثا: التصنيف في الموضوعات والوضايع:

تتبع العلماء الأحاديث الموضوعية، فأفردوها بالجمع والتأليف تنبيها للعامة حتى لا يغتروا بها، ومن أشهرها:

1- الموضوعات للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597هـ)، في نحو مجلدين، وقد

(1) _ ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م) ص11.

(2) _ المصدر نفسه، ص31 (بتصرف).

(3) _ المصدر نفسه، ص31.

(4) _ النووي، شرح صحيح مسلم، 29/1.

(5) _ السخاوي: فتح المغيث، 25/1.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

ذكر فيه كل ما اعتقد بوضعه من الأحاديث، ولو في كتب الصحاح، وقد تعقبه العلماء كالسيوطي في كتابه "التعقبات على الموضوعات"، فأقروا أكثر ما ذكر في كتابه، وخالفوه في قليل منها، وخاصة فيما يتعلق بأحاديث البخاري ومسلم، وأحاديث الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾.

2- المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب، للحافظ ضياء الدين أي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي (623هـ)، اكتفى فيه بذكر الأبواب التي لم يصح فيها شيء من الحديث، وقد تعقبه العلماء أيضا⁽²⁾.

3- الدر الملتقط في تبيين الغلط، للعلامة رضي الدين أبي الفضل حسن بن محمد بن حسين الصنعاني (650هـ)، وقد تعقبه العلماء أيضا⁽³⁾.

4- تذكرة الموضوعات، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (507هـ)، وقد ذكر فيه الأحاديث التي رواها الكذبة والمجروحون والضعفاء المتروكون⁽⁴⁾.

5- اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية لجلال الدين السيوطي (911هـ)، اختصر فيه كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وتعقب فيه على بعض الأحاديث التي حكم بن الجوزي بوضعها⁽⁵⁾.

6- التعقبات على الموضوعات للسيوطي أضاف فيه ما فات ابن الجوزي في كتابه الموضوعات⁽⁶⁾.

(1) محمد بن جعفر الكتاني: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر ومحمد الزمزمي الكتاني (ط4)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص155 (بتصرف).

(2) انظر: -السخاوي: فتح المغيث، 257/1.

-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد الطيف، (مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض)، 297/1.

(3) أبو يعلى البيضاوي: جامع المقدمات العلمية لمهم المصنفات والكتب الشرعية، 137/2.

(4) المصدر نفسه، 22/2.

(5) المصدر نفسه، 11/2.

(6) الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص155.

7- تذكرة الموضوعات لجمال الدين محمد طاهر الصديقي الفتني (986هـ)، وقد ألحق به رسالة في الوضّاعين والضعفاء مرتبة على حروف المعجم⁽¹⁾.

8- تذكرة الموضوعات لأبي الحسن علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري (1014هـ)⁽²⁾.

9- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لأبي عبد الله محمد بن الشوكاني (1250هـ)⁽³⁾.

10- اللؤلؤ المرصوع فيما قيل لا أصل له أو بأصلة الموضوع لأبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي المشيشي الأزهري (1305هـ)⁽⁴⁾.

أبعد هذا العمل الضخم، والإنتاج الهائل العظيم يأتي أولئك المستشرقون ليسحروا أعين الناس، ويستهووا عقولهم ويضعوا الغشاوة على أبصارهم، ويلقوا على السنّة كلها ظلالاً من الشك والريبة بالهوى والبهتان وبغير برهان ولا دليل⁽⁵⁾، و النقول الثابتة عن النبي ﷺ، تكذب ذلك، فقد روى مالك بن أنس أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي⁽⁶⁾».

وعن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، عضواً عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد⁽⁷⁾».

(1) _ انظر: -الكتاني: الرسالة، المستطرفة، ص155.

-أبو يعلى البيضاوي، جامع المقدمات، 22/2.

(2) _ الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص155.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ المصدر نفسه.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 591/2. تعليق: أحمد شاكر، على مادة: الله، ترجمة: الأبياري.

(6) _ مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصحبي الموطأ، (تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر)، كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، 899/2، رقم: 1594، وحسنه الألباني. انظر: منزلة السنة في الإسلام، ص18.

(7) _ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، المسند، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م)، 367/28.

وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، 610/2.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الهولندي (فنسك M.J.Wensinck): «إن الصلاة ذات الطابع المحدد إنما نشأت بعد زمن النبي ﷺ بزمن طويل»⁽¹⁾.

وقال أيضا: «...وإلى هنا نصل إلى ثلاث صلوات كانت تقام في حياة محمد ﷺ، أما كيف تقررت الصلوات الخمس فيجب عن ذلك هوتسما قائلا: إن صلاتي منتصف النهار (الظهر والعصر)، وصالتي المساء (المغرب والعشاء)، ما هي إلا صورة مكررة للصلاة الوسطى، وصلاة العشاء على التوالي، وهو ما يمكن رده في يسر إلى عدم وجود الوسائل الدقيقة لتحديد مواقيت الصلاة، كما كانت الحال في حياة النبي ﷺ، ويذهب جولد زيهير إلى عكس هذا -أي إلى القول بوجود أثر فارسي في تقرير الصلوات الخمس-، ويلفت كايثاني النظر إلى أن العدد خمسة لم يكن قد تقرر نهائيا في عهد عمر بن عبد العزيز..، ومن ثم يجب ملاحظة أن وصية عمر لعروة بالحذر في ذلك لم تكن تنصب على العدد خمسة، بل كانت تنصب على الحرص على مواقيت الصلاة، وهذا الأمر الأخير بطبيعة الحال موضع مناقشة أيضا في كتب الأحاديث الصحاح، وهو جدير ببحث مستقل، وعندما أصبحت نظرية الصلوات الخمس اليومية المفروضة أمرا مقررا لم يكن من المستطاع حتى ذلك الوقت إقرارها تماما، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع في المدينة عدة صلوات فجعل الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، وقد سئل ابن عباس لم فعل النبي ﷺ ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته...وقد جاء في الحديث نفسه: أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، وتعليق النووي على هذه العبارات من الحديث تدلنا على الصعوبات التي كانت تعترض العلماء بشأن هذه الأحاديث، تشير إلى أن عدد الصلوات لم يكن بعد قد تحدد بخمس في حياة النبي»⁽²⁾.

وقال أيضا: «...والشعار التي تعقب السجدة الثانية هي "التشهد الذي يتلى مع الجلوس"، أما إن القاعدة التي ذكرناها وشيكا عن تكرار بعض أجزاء معينة من الصلاة لم تتقرر إلا تدريجيا»⁽³⁾.

وقال: «وثمة صلوات غير مفروضة علاوة على الصلوات اليومية الخمس يقسمها الغزالي إلى ثلاثة أنواع:

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 282/14، مادة: الصلاة.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 282/14، مادة: الصلاة.

(3) _ المصدر نفسه، 287/14. مادة: الصلاة.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث (الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية)

السنة، والمستحب، والتطوع... ولعلّ بعضها قد ظهر بعد موت محمد فلم يستمد قوته قط من الشريعة، وبعضها طواه النسيان في حياة محمد ﷺ»⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ لم يحدد الصلاة تحديدا دقيقا من البداية، وإنما تطورت تدريجيا إلى أن استقرت بعد زمن النبي ﷺ بمدة طويلة، وهذا زعم باطل لما يأتي:

أولا: هذا التطور الذي زعمه الكاتب كان نتيجة لإسقاط ما عليه عبادتهم من تطور من بينها الصلاة، وقد بين ذلك أبو الحسن الندوي فقال: «إن تاريخ تشريع الصلاة وأحكامها وهيئتها ووضعها، يكتنفه الشيء الكثير من الغموض في تاريخ اليهودية وديانتهم، يصعب معه عرض صورة واضحة واحدة للصلاة في جميع العصور والأجيال، وقد تطورت فكرتها وتشريعها تطورا عظيما، على مر الأيام والأحداث، بخلاف الصلاة في الإسلام- وتناولها الإصلاح والتجديد، وهي لا تزال خاضعة بطبيعة الحال لعوامل التجديد والتطوير، فيصعب على الباحث أن يهتدي إلى وضعها الأصيل القديم الموحد، الذي كان عليه أنبياء اليهود، وأحبارهم وفقهاؤهم في أقدم العهود»⁽³⁾.

ثانيا: بينت الأدلة الثابتة من السنة النبوية الشريفة، أن النبي ﷺ بين مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجودات، وصفة جميع الصلوات، فرضها وسننها، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل نذكر منها:

- عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم»، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 289/14. مادة: الصلاة.

(2) _ للتفصيل انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 302/14 وما بعدها. مادة: الصلاة. تعليق: أمين الخولي. محمد بن سعيد

السرحاني: موقف المستشرقين من العبادات من خلال دائرة المعارف الإسلامية، 1423هـ، ص60 وما بعدها.

(3) _ أبو الحسن علي الحسيني الندوي، الأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، دار القلم، الكويت، ص63.

رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»⁽¹⁾.

فهذا خطاب لمالك وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلي عليه، ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ دائما دخل تحت الأمر، وكان واجبا...»⁽²⁾.

- كما وردت في السنة النبوية الشريفة جملة من الأحاديث الصحيحة تبين مواقيت الصلاة منها:

- عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئا فقال له عروة أما أن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة، قال: «سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات»⁽³⁾.

- وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر من الغد حتى أنصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»⁽⁴⁾.

وأما كيفية الصلاة فقد بينها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، نذكر منها:

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، 2647/6، رقم: 6819.

(2) _ ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ ومدثر سندس، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، 147/1.

(3) _ متفق عليه: - البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، 1178/3، رقم: 3049.

- مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 425/1، رقم: 610.

(4) _ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، 429/1، رقم: 614.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»⁽¹⁾.

ثالثا: أما حديث ابن عباس الذي ذكره الكاتب، واستدل به على زعمه -عدد الصلوات لم يكن بعد قد تحدد بخمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - قد تأوله العلماء، ولهم فيه مسالك متعددة:

- المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه.

- المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «الوقت ما بين هذين»⁽²⁾ وغيرها.

- المسلك الثالث: حمله على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتين مجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، فعل هذا ليس جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

- المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر.

- المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر لا في الحضر.

- المسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض.

- المسلك السابع: أن جمعه كان لشغل، الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة.

- المسلك الثامن: حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر

⁽¹⁾ _ متفق عليه، البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضور =والسفر، 263/1، رقم: 724.

-مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 298/1، رقم: 397.

⁽²⁾ _ سبق تخرجه، ص105.

بالكلية⁽¹⁾.

وأولى هذه المسالك، المسلك الثالث: أن الجمع المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها، ثم يبدأ بالثانية في أول وقتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق الألماني (جوزيف شاخت - Schacht): «..ويرى علماء الإسلام أيضا أن الزكاة، باعتبارها فرضا شرعيا لم تفرض إلا في المدينة، وإن كان العلماء يختلفون في تحديد وقت فرضها بين السنة الثانية والسنة التاسعة للهجرة، أما الأحكام العامة المتقدمة على ذلك فتعتبر عندهم بعد فرض الزكاة منسوخة، وإن عدم القطع بتاريخ فرض الزكاة ليضعف مما ساقته هذه الرواية من أقوال مقررة، والفكرة التالية هي التي نخرج بها من القرآن بصفة خاصة عن تطور الزكاة فيما بعد⁽³⁾.»

وقال: « وتروى عن النبي ﷺ أحاديث لا تتضمن قيда ما على فرض الزكاة⁽⁴⁾.»

وقال: «أما أنواع الأشياء التي تجب عليها الزكاة فلم يزد القرآن في تحديدها على ما تقدم؛ وفي الحديث أحوال تؤدي فيها الزكاة لا تتفق مع نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك، ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي ﷺ كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي ﷺ، ولكن نمو الدولة وتركيز سلطاتها لم يلبث أن جعل هذا الأمر مستحيلا من الناحية العلمية، فلما تحددت واجبات المسلم تقررت الزكاة بوصفها ضريبة شرعية، وبينت أحكامها بجميع تفاصيلها، وقد تركت الآراء التي قيلت في هذا الصدد أثرها في الحديث،

(1) _ انظر: -النووي: شرح صحيح مسلم، 217/5، وما بعدها (باختصار).

- ابن رجب الحنبلي: فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله (ط2)، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ، 84/3، وما بعدها (باختصار).

-العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار

الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، 367/7 (باختصار).

(2) _ القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: يحيى الدين ديب مستو وآخرون، (ط1)، دار ابن

كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1417هـ/1996م)، 133/6 (بتصرف).

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 357-356/10. مادة: الزكاة، ترجمة: أبو ريدة.

(4) _ المصدر نفسه، 357/10.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثية في وائرة المعارف الإسلامية

ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي ينسب أحياناً إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب»⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

بدأ الكاتب شبهته بمقدمة بنى عليها حكمه، وذلك بتضخيم الخلاف بين العلماء في تاريخ مشروعية الزكاة، معتمداً في ذلك على الشاذ من أقوالهم، حتى يحقق هدفه من الطعن في أصل مشروعية الزكاة ووصفها بالاضطراب والتطور على مر العصور، كما عمد إلى إنكار الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ المثبتة لفرضية الزكاة وأحكامها، واكتمال مشروعيتها في زمن النبي ﷺ، ونسب تشريع الزكاة إلى عهد الخلفاء الراشدين، مع تجريد العصر النبوي من أي تنظيم فعلي لها. ولبيان خطأ ما ادّعاه المستشرق أعرض للمناقشة التفصيلية في النقاط الآتية:

أولاً: لمحة موجزة عن تاريخ مشروعية الزكاة

اختلف العلماء في تحديد تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤرخ بدء مشروعية الزكاة قبل الهجرة، مستدلين بما ورد من ذكر للزكاة في الآيات المكية منها:

قال تعالى: ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾⁽⁴⁾. وغيرها من الآيات المكية التي ورد في ذكر الزكاة.

(1) _ المصدر نفسه، 358/10.

(2) _ للتفصيل انظر: محمد أنس الزرقا: الزكاة عند شاخت والقراض عند يودفيتش، ضمن كتاب مناهج المستشرقين، 205/2، وما بعدها، القرضاوي: فقه الزكاة: ط2، مؤسسة الرسالة، 1/1393، 88-181، 92-191.

(3) _ سورة الأعراف، الآية 156.

(4) _ سورة النمل، الآية 03.

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾⁽¹⁾.

« الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النَّصَب، والمقادير الخاصة، والظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽²⁾، وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا: زكاة النفس من الشرك والدنس⁽³⁾».

ويؤكد ابن خزيمة أن الزكاة فرضت بمكة، واحتج بحديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ و«أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»⁽⁴⁾.

وعقب ابن حجر على ابن خزيمة فقال: « وفي استدلاله بذلك نظر؛ لأنّ الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا⁽⁵⁾».

وعرض ابن حجر أقوال العلماء في المسألة فقال: « فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم بن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة⁽⁶⁾».

أمّا قول بن الأثير بأنها فرضت في السنة التاسعة ففيه نظر، أشار إلى ذلك ابن حجر، ذلك بأنه وردت

(1) _ سورة المؤمنون، الآية 04.

(2) _ سورة الأنعام، الآية 11.

(3) _ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 462/5.

(4) _ ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م)، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، 13/4، رقم: 2260.

(5) _ ابن حجر: فتح الباري، 3/266.

(6) _ المصدر نفسه.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثية في وثرة المعارف الإسلامية

أحاديث كثيرة قبل السنة التاسعة تبين فريضة الزكاة، منها حديث ضمام بن ثعلبة⁽¹⁾، وحديث وفد عبد قيس⁽²⁾، وجاء في عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة⁽³⁾.

ومنه فالزكاة مرت بمرحلتين:

الأولى: كانت بمكة، ولم تتخذ صفة الإلزام، ولم تتحدد فيها الأنصبة، ولا الأموال الواجبة فيها، ولا الأصناف الذين تصرف فيهم الزكاة، وقد أشار القرضاوي إلى ذلك بقوله: «الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحياتهم، وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر»⁽⁴⁾.

وقال بن عثيمين: «أصح الأقوال إن فرضها في مكة، أما تقدير أنصبتها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر»⁽⁵⁾.

الثانية: كانت في المدينة، واتخذت صفة الإلزام وتحددت فيها الأنصبة والأموال الواجبة فيها، والأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.

تبيّن لنا ممّا سبق أن تاريخ مشروعية الزكاة مرّ بمرحلتين، فبدأ الحث على أدائها قبل الهجرة، ثم جاء

(1) _ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «سلّ عمّا بدا لك»، فقال: سألتك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة، قال: «اللهم نعم»، قال أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم نعم»، فقال الرجل: إزمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمان بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»، البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى، (وقل رب زدني علما)، 35/1، رقم: 63.

(2) _ عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «كنا نصوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر، قبل، أن ينزل علينا صوم رمضان والزكاة، فلما نزل لم نؤمر بها، ولم ننه عنهما. وكنا نفعله»، الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (ط1)، هجر للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م، 536/2.

(3) _ ابن حجر: فتح الباري، 9/4.

(4) _ القرضاوي: فقه الزكاة، (ط2)، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م، 61/1.

(5) _ العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ط1)، دار بن الجوزي، 1422هـ، 12/6.

الأمر الصريح بها في السنة الثانية من الهجرة.

أما القول بأنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، فهو قول شاذ، ذكره المستشرق، ولم يبيته ليصل إلى مقصده من تصوير تاريخ مشروعية الزكاة بالاضطراب.

ثانيا: مشروعية الزكاة من السنة النبوية

إن المتتبع للأحاديث النبوية الدالة على فرضية الزكاة، والمؤكدة على الأمر بأدائها، يتبين له زيف ما ادعاه الكاتب، ونذكر منها ما يأتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب⁽¹⁾».

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذك عنك وندعو إليه من ورائنا قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله -وعقد بيده هكذا- وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء⁽²⁾، والحنتم⁽³⁾ والنقير⁽⁴⁾ والمرقت⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، 544/2، رقم: 1425.

(2) _ الدباء: القرع، والواحدة دُبَاءة، كانوا يتبذون فيها. انظر: الزمخشري: محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد

البحاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، دار المعرفة، لبنان)، 407/1.

(3) _ الحنتم: جزار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. انظر: ابن سلام: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد

المعبد خان، (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ)، 181/2.

(4) _ النقير: هو جذع نخلة ينقر، ويجعل فيه كالمراقي، ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. انظر: الزمخشري، الفائق،

407/1.

(5) _ المرقت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار. ثم انتبذ فيه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 751/2.

(6) _ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 506/2، رقم: 1334.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته مُثَّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية⁽¹⁾»⁽²⁾.

4- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال: «هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة»، قال فقلت مالي لعله أنزل في شيء قال: قلت: من هم، فداك أبي وأمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»، فحشا بين يديه وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أحرأها عادت عليه أولأها حتى يُقضى بين الناس»⁽³⁾. وغيرها من الأحاديث.

-وأما ما ادعاه الكاتب من أن الزكاة لم تفرض، ولم تصبح واقعا فعليا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكذبه الواقع، والأحاديث النبوية التي فصلت أنصبة الزكاة في كل مال من الأموال المزكاة، وحددت مصارفها في كل مصرف من مصارف الزكاة المشروعة، ومن بين الأحاديث الواردة في بيان فرضية زكاة بهيمة الأنعام، ومقدار الزكاة الواجبة، كتاب أبي بكر لأنس -رضي الله عنهما- «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطيها، في أربع وعشرون من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض⁽⁴⁾ أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون⁽⁵⁾ أنثى،

(1) _ سورة آل عمران، الآية:180.

(2) _ البخاري:الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، 508/2، رقم: 1338.

(3) _ الترمذي: الجامع، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة من التشديد، 12/3. رقم: 617. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(4) _ بنت مخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، وإن لم تكن حاملا، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 306.

(5) _ بنت لبون وابن لبون من الإبل: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا أي ذات لبن؛ لأنها قد تكون حملت حملا آخر ووضعت، انظر: ابن الأثير: النهاية، 4/ 288.

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة⁽¹⁾ طروقة الحمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة⁽²⁾، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها⁽³⁾ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رها، وفي الرقة⁽⁴⁾ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رها⁽⁵⁾.

ففي هذا الحديث بيان لزكاة الإبل والغنم والرقة، وهو كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه، وقد أكد أبو بكر رضي الله عنه أن هذا الكتاب هو فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بدء فرضها من أبي بكر رضي الله عنه.

وبعد هذا العرض تبين لنا اكتمال تشريع الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وثباته وعدم تغييره أو اضطرابه على مرّ العصور، وما ادّعه المستشرق كان نتيجة تأثره بما مرّت به أديانهم من تطوّر وتغيير في تشريع الزكاة، فحاول جاهدا تطبيق ذلك على مشروعية الزكاة في الإسلام.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الألماني (جوزيف شاخت - Schacht) حول مسألة قتل الرجل بالمرأة قصاصا: «..ولكن هذا الأمر القرآني بخصوص المرأة قد أهمل منذ البدايات، وفسرت الآيات بطريقة مختلفة، ولقد

(1) _ الحقة: من الإبل: وجمعها حقاق، وهو ما دخل في السنة الرابعة، فيتمكن حينئذ من ركوبه والحمل عليه، انظر: ابن الأثير، النهاية، 1/ 415.

(2) _ الجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الضأن ما كان له سنة، وقيل أقل منها، وفي بعض هذه التقديرات خلاف. انظر: ابن الأثير، النهاية 1/ 250.

(3) _ السائمة: الراعية، ابن الأثير: النهاية، 2/ 426.

(4) _ الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة وتجمع رقة على رقات، ورفين، ابن الأثير: النهاية، 2/ 254.

(5) _ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 2/ 527، رقم: 1386.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

ثبت أن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري كانوا يتبنون وجهة النظر التي ترى أن الرجل لا يقتل المرأة، ولكن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة تبنا وجهة النظر المعاكسة، والتي طغت على مدارس الفقه الإسلامي دون معارضة، ومما يدفع للدهشة أن الأحاديث النبوية التي تعبر عن وجهة النظر المرفوضة أصبحت من الصعب العثور عليها... ويجب أن نلاحظ التحول المهم في معاملة المرأة، على عكس ما كانت عليه وقت محمد ﷺ، وأن ذلك التحول يعد تقدماً لا يمكن إنكاره...»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن الأحاديث التي تعبر عن وجهة النظر القائلة بعدم جواز قتل الرجل بالمرأة يصعب العثور عليها، وهو بذلك يوهم القارئ بأن هناك أحاديث كانت موجودة، ولكنها اختفت أثناء الخلاف الفقهي، وكأن الخلاف الفقهي كان سبباً في تحريف وتغيير نصوص الحديث النبوي، وادعاء الكاتب مردود، ناتج عن محاولته إثبات التطور في التشريع الإسلامي، مع جهله بجهود المحدثين في حفظ السنة النبوية الشريفة، ومناهجهم في قبول الروايات وردّها⁽²⁾.

فقد ثبتت جملة من الأحاديث النبوية توجب قتل الرجل قصاصاً إذا قتل المرأة عمداً نذكر منها:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضغفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»⁽³⁾.

2- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال... وكان في

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 8326/27، مادة: القصاص، ترجمة: عطية القوصي.

(2) _ الرد التفصيلي، ارجع ص، 96.

(3) _ أبو داود: - السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 34/3. رقم: 2753.

- ابن ماجه: أبو عبد الله القزويني، السنن، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت) كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، 895/2. رقم: 2683، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، 439/1.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في ورأساتهم وكتاباتهم للمباحث الحريثة في وثرة المعارف الإسلامية

كتابه أن من أعتبط مؤمنا قتلا عن بيته، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول... وأن الرجل يقتل بالمرأة»⁽¹⁾.
3- عن أنس رضي الله عنه «أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال: «أقتلك فلان، فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سأله الثالثة: فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين»⁽²⁾.

4- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه، وجرحت أخت الربيع إنسانا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص⁽³⁾.

الفرع الخامس: المثل الخامس

قال المستشرق الهولندي (جويل B.Joel): «ومن الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبين بجلاء المعنى الحق لهذه الكلمة -السكينة-...، أما سائر الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن، فإنّ المفسرين يفسرونها بصفة عامة بأنها سكون النفس وطمأنينتها...، وقد خرج من هذا المعنى الديني معنى آخر دنيوي تطور تدريجيا، فأصبحت السكينة تدل على هدوء الطبع، وكرامة الخلق (انظر مثلا: البخاري: كتاب بدء الخلق، باب 15)، ثم غدا معناها يقتصر على التزام السكون كما في الصلاة (البخاري: كتاب الجهة، باب 18)، أو في الإفاضة (البخاري: كتاب الحج، باب 94)، ثم إنه قد طرأ على الكلمة تغيير في معناها في الاستعمال الديني، وقد نشأ هذا التغيير عندما بدأ معنى الكلمة العبري يتسرب إلى المسلمين ومن ثم يقال إن السكينة تنزل بتلاوة القرآن (البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب 11)»⁽⁴⁾.

الرد:

ادعى الكاتب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبين المعنى الحق لكلمة السكينة، وكل ما ذكر فيها من معاني جاء

(1) _ النسائي: السنن، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، 57/8. رقم: 4853.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب التاريخ، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم، 501/14، رقم: 6559. وقال الألباني: والصواب في الحديث =الإرسال، وإسناده مرسل صحيح كما سبق بيانه. إرواء الغليل، 268/7.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب: من أقاد بالحجر، 2522/65. رقم: 6485.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، 2524/6.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 19/12، مادة: السكينة، ترجمة: خورشيد.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

نتيجة للتطور التدريجي للأحاديث النبوية فأول هذه المعاني: هدوء الطبع وكرامة الخلق، ثم تطور معناها، فأصبح: التزام السكون كما في الصلاة أو في الإفاضة، ثم تغير معنى الكلمة نتيجة تأثر المسلمين بالمعنى العبري، فأصبحت السكينة تنزل بتلاوة القرآن، وهذا ادعاء باطل، لم يأت عليه بدليل، وكل ما فعله ذكر جملة من الأحاديث، ولا ندري ضابط الترتيب عنده، وكيف تقرر عنده المتقدم منها على المتأخر، فأول هذه الأحاديث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»⁽¹⁾.

وهذا الحديث بيان لخيرية العزلة إذا كان في الاحتلاط شر وفتنة في الدين.

والثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»⁽²⁾.

هذا الحديث يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة، والسكينة؛ التآني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة... فكل ما ينافي ذهاب الوقار منع منه⁽³⁾.

وكذا عند الإفاضة كما هو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

أما الحديث الرابع:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنوا وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: تلك السكينة تنزلت

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب بدء، الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبل، 1201/3، رقم: 3124.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، 308/1، رقم: 866.

(3) _ انظر: ابن حجر: فتح الباري، 118/2، 322 (بتصرف).

(4) _ الإيضاع: حمل البعير على الوضع، وهو سير سهل حيث دون الدفع، انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 151/3.

(5) _ البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، 601/2، رقم: 1587.

بالقرآن»⁽¹⁾.

قال عي القاري: «أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن الرعب... وقال الطيبي: فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها، وقيل: هي الرحمة، وقيل: الوقار.... وقيل ملائكة الرحمة»⁽²⁾.

ومنه: فالسكينة في هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي ذكرها الكاتب، واستدل بها على زعمه تصب في معنى واحد، وهو الطمأنينة والوقار، وهذا ينافي التطور المزعوم في معنى الكلمة.

⁽¹⁾ -البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضال سورة الكهف، 1914/4، رقم: 4724.

⁽²⁾ -الملا علي القاري: أبو الحسن محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م)، 184/7.

المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثر.

المطلب الأول: تعريف منهج الأثر والتأثر، وأثره في الدراسات الاستشراقية.

الفرع الأول: تعريف منهج الأثر والتأثر.

التأثر في اصطلاح المستشرقين الأخذ بالنزعة التأثيرية، وهي نزعة دراسية يأخذ بها معظم المستشرقين الذين اعتادوا رد كل عناصر منظومة الإسلام بعد تجزئتها إلى اليهودية والنصرانية⁽¹⁾.

أو هو إرجاع نشأة الظاهرة إلى مصادر خارجية في بيئات ثقافية أخرى، دون وضع أي منطلق سابق لمفهوم الأثر والتأثر، وإصدار الحكم دائما بمجرد وجود إتصال بين بيئتين ثقافيتين، وظهور تشابه بينهما، وذلك مثل إرجاع السنة النبوية والفقهاء الإسلامي والفلسفة الإسلامية إلى عوامل خارجية خاضعة لقواعد الأثر والتأثر⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثره في الدراسات الاستشراقية.

إن تشبع المستشرقين بهذا المنهج راجع إلى كونه طبق بصورة صارمة في بيئتهم، وذلك أن النهضة الأوروبية قد تأسست على الحضارة اليونانية التي تعتبر الميزان القديم للفكر الغربي، فكلمة أنشيء مذهب فكري جديد وجد له نظير في الحضارة اليونانية القديمة، وتم تطبيق هذا المنهج على كل معطيات التراث الإسلامي، وبخاصة حقل الدراسات في السنة النبوية والعقيدة الإسلامية والفرق.. من غير أكثرات بخصوصيات وأصالة التراث الإسلامي ذي الأصول والأسس الواضحة المؤسسة على معايير دينية أصيلة مستمدة مباشرة من الوحي الإلهي المنزل على محمد ﷺ⁽³⁾.

ويتضح أثر هذا المنهج في دراسات وأقوال كثير من المستشرقين بالنظر إلى مظاهره في دراستهم وأحكامهم، والتمثلة في محاولاتهم إلى إرجاع أحكام التشريع الإسلامي إلى بيئة خارجية، وذلك لتفريغ التشريع الإسلامي من مضامينه الأصلية وبالتالي محاولة إثبات عامل التأثير في الإسلام بغيره من التشريعات الأخرى كالإيونانية، والرومانية، واليهودية، والنصرانية، وغيرها.

(1)-حسن عزوي:آليات المنهج الاستشراقي في الدراسات الإسلامية، مطبعة آنفوا برانت، فاس، المغرب، 2007م، ص26، (بتصرف).

(2)-هاني بركات:الاستشراق والتربية، (ط1، دار الفكر، الأردن، 1424هـ)، ص154، (بتصرف).

(3)-حسن عزوي:آليات المنهج الاستشراقي في الدراسات الإسلامية، ص30، (بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

وقد سبقهم بهذه الدعوى يوحنا الدمشقي في كتابه "محاورة مع مسلم" حيث ادعى أن القرآن تلفيق للتوراة والإنجيل بمساعدة راهب أريوسي⁽¹⁾ كان يلتقي بمحمد سرا⁽²⁾. وكانت دعواهم هذه أكثر الدعاوي التي يرددونها المستشرقون على الإطلاق، وقد تطرفت دعواهم وتباينت أقوالهم المجردة من البراهين، فهذا المستشرق الإنجليزي (E.J.W.Cibb) يقول: «... إن محمداً ﷺ ككل شخصية مبدعة قد تأثر بضغوط الظروف الخارجية المحيطة به من جهة، ثم هو من جهة أخرى قد شق طريقاً جديداً بين الأفكار والعقائد السائدة في زمانه، والدائرة في المكان الذي نشأ فيه...، وانطباع هذا الدور الممتاز لمكة يمكن أن نقف على أثره واضحاً في كل أدوار حياة محمد، وتعبير إنساني إن محمداً ﷺ نجح لأنه كان واحداً من المكين»⁽³⁾.

فالمستشرق جب يرد الإسلام لتأثير الظروف المحيطة بالنبي ﷺ، ولتأثير العقائد السائدة في زمانه، بل إن حياة محمد ﷺ - على حدّ زعمه - ما هي إلا نتيجة تأثيرات مكة على شخصه.

ويؤكد جولد زيهر استخدام هذا المنهج في دراساته الاستشراقية كذلك حين ينسب المعرفة الدينية التي تلقها الرسول ﷺ لعوامل خارجية فقال: «فتبشير النبي العربي ليس إلا مزيجاً منتخبا من معارف وآراء دينية عرفها بفضل اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية التي تأثر بها تأثراً عميقاً، والتي رآها عن تلك العناصر الأجنبية كانت في وجدانه ضرورة لإقرار لون من الحياة في اتجاه يريده الله، لقد تأثر بهذه الأفكار تأثراً وصل إلى أعماق نفسه، وأدركها بإجاء قوة التأثيرات الخارجية، فصارت عقيدة انطوى عليها قلبه، كما صار يعتبر هذه التعاليم وحياً إلهياً»⁽⁴⁾.

وقال جولد زيهر أيضاً: «فهناك جمل أخذت من العهد القديم، والعهد الجديد، أو أقوال للبرانيين، أو مأخوذة من الأناجيل الموضوعية، وتعاليم من الفلسفة اليونانية، وأقوال من حكم الفرس والهنود...»⁽⁵⁾.

وقال شاخنت: «والعلماء المسلمون أنفسهم على الرغم من اعتقادهم بقُدسية الشريعة وصبغتها الإلهية يسلمون بأن أحكامها كانت موجودة فعلاً في شرائع أخرى قبل أن يقرها التشريع الإسلامي،

(1) -نسبة إلى أريوس وهو من النصارى الذين أنكروا التثليث ودعوا إلى التوحيد في القرن الثالث الميلادي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 119/2.

(2) -قاسم السامرائي: الاستشراق بين الموضوعية والانفعال، ص 55.

(3) -انظر: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، التهامي نقرة، القرآن والمستشرقون، 27/1-28.

(4) -جولد زيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ص 12.

(5) -المصدر نفسه، ص 51.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

ولنضرب لذلك مثالا واحداً هو القصاص، فإن مبادئه التي عدّها وأكدها القرآن والسنة ترجع إلى القوانين العرفية عند العرب قبل الإسلام⁽¹⁾».

ويظهر من أقوال المستشرقين حول تأثير التشريع الإسلامي بغيره من التشريعات الأخرى، تركيزهم الواضح على محاولة إثبات تأثير الإسلام بالتشريعات التي غالباً ما يعتنقها الغربيون، وتشكل لديهم تراثاً غريباً، كالتشريعات اليهودية والنصرانية والرومانية.

وقال جولد زيهر: «وينفس العملية، فإن أقوالاً من العهد القديم والأنجيل وجدت طريقها في أقوال محمد، فكل ما رآه الفقهاء، يستحق الأخذ، وضع على شكل حديث»⁽²⁾.

وقال: «اعتبر الإسلام النصرانية كدين يمكن أن يتعلم منه، ولم يتحرج من الأخذ منه (الحاشية 2، يشير ابن حجر، ج 1، ص 372) إلى تأثير النبي ﷺ عن البعث والحساب بتميم الداري، وأن العناصر المبكرة للحديث تقدم لنا ثروة ضخمة من الأمثلة تبين كيف كان مؤسسو الإسلام مستعدين للأخذ من النصرانية، ونحن نشير إلى اقتباسات ونقولات موجودة في الحديث بشكل محدد تثبت معرفة ما بالنصوص النصرانية. وسيرة النبي ﷺ نفسه غنية بعناصر مأخوذة من النصرانية، مثل أن معجبه جعلوه يقوم بمعجزات متصلة بمؤسس النصرانية المعجزة المذكورة في إنجيل يوحنا (2: 1-2) تخدم كنموذج لعدد من الأساطير، المعجزة قد أدخلت في مرحلة مبكرة إلى سيرة محمد ﷺ، فقد تمكن النبي من زيادة الطعام، حديث: "رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله.."، مأخوذ من إنجيل (متى: 3: 6)، وفي إنجيل (متى 5: 7) هناك قول عن الذرة...»⁽³⁾.

قال حسن حنفي: «إن الحضارة الإسلامية قادرة على تمثل ثقافات الشعوب المجاورة ووضعها في قلبها؛ لأنه القلب الأوسع شمولاً، والأكثر عقلانية، ومن ثم لا يؤثر الجزء على الكل، بل يدخل الجزء ضمن الكل، ويصبح متضمناً فيه، ومن ثم كان منهج الأثر والتأثر يهدف أساساً إلى القضاء على أصالة الحضارات، وقدرتها على التمثيل والتعبير والخلق، وإلى القضاء على الظواهر المستقلة، وقيامها من ذاتها، وإلى إرجاع كل شيء إلى مصادر خارجية، ومن ثم يقضي على فعل الروح وعمل الذهن، وهذا ما يهدف إليه

(1) -صلاح الدين المنجد:المنتقى من دراسات المستشرقين،(دار الكتاب الجديد، بيروت)، 91/1.

(2) -جولد زيهر: دراسات محمدية، ص 148-149.

(3) -المصدر نفسه، ص 346-347-348 (باختصار).

المستشرق الغربي»⁽¹⁾.

وفي هذه الدائرة نجد كثرة تلك الدعاوي حتى زعم المستشرق الفرنسي كاردفو: «أن النبي ﷺ لم يأت بجديد سوى ما لم يفهم مما نقله من الأديان السابقة»⁽²⁾.

المطلب الثاني: منهج الأثر والتأثر في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة

الفرع الأول: المثال الأول.

قال المستشرق الألماني (شريك B. Schrieke): «...وقصة الرحلة الليلة إلى بيت المقدس هي كما يأتي: ...وقابلا محمد ﷺ وجبريل في بيت المقدس إبراهيم وموسى وعيسى، وقد وصف البخاري هذه المقابلة (البخاري، طبعة القاهرة، 1278، ج2، 147) وصلى محمد ﷺ بهؤلاء الأنبياء، وهذا يدل على تقدمه على جميع الأنبياء الذين اجتمعوا هناك، وتشبه مقابلة النبي لهؤلاء الأنبياء في بيت المقدس ظهور عيسى على جبل تابور، وربما نسجت على منوالها (إنجيل متى، الإصحاح الثامن عشر، الآية1؛ إنجيل مرقس، الإصحاح التاسع الآية الأولى؛ إنجيل لوقا، الإصحاح التاسع، الآية 28؛ وانظر: Derislan، ج6، ص15، جولد زيهر في Revue De Bhist، ج31، ص308)»⁽³⁾.

وقال المستشرق الهولندي (فنسك A. j. Winsinck): «...وقد جاء في الرواية الإسلامية أن تقرير الصلوات الخمس يرجع إلى بدء الإسلام، وهي ترتبط بإسراء النبي... فعندما أسري بمحمد إلى السماء العليا فرض الله على أمة محمد ﷺ خمسين صلاة كل يوم، ثم رجع محمد بذلك من حضرة الله حتى مرّ على موسى فسأله موسى عما فرضه الله على أمته، فلما سمع منه موسى ما فرضه الله على أمته قال: "فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك"، ومن ثم جعل الله الصلوات الخمسين خمسا وعشرين، ثم رجع إلى موسى، فأجابه بمثل ما أجابه من قبل، ويتكرر هذا من محمد ﷺ حتى استقرت الصلوات على خمس (البخاري، كتاب الصلاة...)، ويشبه هذا المشهد بعض الشبه ما جاء بسفر التكوين (الإصحاح 18، الآية 23 وما بعدها) حيث وصفت شفاعة إبراهيم لسدوم وعمورة...»⁽⁴⁾.

(1) -حسن حنفي: التراث والتجديد، (ط4، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م)، 81-82.

(2) -دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 103/9. مادة: دنيا.

(3) -دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 108/2، مادة: إسراء.

(4) -المصدر نفسه، ص1، 281/14، مادة الصلاة.

الرد:

شكك المستشرقون في حادثة الإسراء والمعراج مستندين في ذلك على ما وقع من تشابه على حد زعمهم - بينها وبين الروايات المذكورة في كتبهم؛ وذلك من أجل إثبات التأثير اليهودي والنصراني على الحديث النبوي الشريف، وأن النبي ﷺ اقتبس ذلك من الديانات السابقة، وهذا ادعاء باطل، تجاوز فيه الكاتب حدود البحث العلمي، فحادثة الإسراء والمعراج ثبتت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وهي من معجزاته ﷺ، ومن خلال هذه الحقيقة يكون الرد على الكاتب وفق ما يأتي:

أولاً: ثبوت الحادثة في الكتاب والسنة

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

وعن أنس بن مالك قال: «كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح، قال من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال نعم، معي محمد ﷺ»

فقال أرسل إليه؟ قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت لجبريل من هذا، قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح، قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم - صلوات الله عليهم - ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت من هذا، قال هذا إدريس، ثم مررت بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت من هذا، قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى

(1)-سورة الإسراء: الآية 01.

فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح، قلت من هذا، قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال: هذا إبراهيم ﷺ. قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: "ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام"، قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي ﷺ: "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعته، فقال هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت استحيت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيتها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا تراها المسك»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: «فلا خلاف بين المسلمين في صحة الإسراء به ﷺ، إذ هو نص القرآن، وجاءت بتفصيله وشرح عجائبه وخواص نبينا محمد ﷺ فيه أحداث كثيرة منتشرة»⁽²⁾.

وقال القرطبي: «ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو من المتواتر بهذا الوجه، وذكر النقاش ممن رواه عشرين صحابيا»⁽³⁾.

ثانيا: استدلال الكاتب على زعمه بأدلة واهية تحمل في طياتها بطلانها، حيث عقد مقارنة بين حادثة الإسراء والمعراج، وروايات وردت في كتابهم المقدس عن تجلي المسيح في جبل تابور⁽⁴⁾، لتأكيد زعمه بتأثر النبي ﷺ بالديانات الأخرى، وعند الاطلاع على هذه الروايات تبين لنا البون الشاسع والفرق البين بينها وبين حادثة الإسراء والمعراج، وهي كالاتي:

«في تلك الساعة تقدم التلاميذ إلى يسوع، قائلين فمن هو أعظم في ملكوت السماوات فدعا يسوع

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 135/1، رقم: 342.

(2)- القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 177/1.

(3)- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م) 205/10.

(4)- جبل تابور: جبل في أرض الجليل، يسمى الآن الطور، يقع على بعد خمسة أميال ونصف نحو الجنوب الشرقي من الناصرة، أنظر: قاموس الكتاب المقدس، ص210.

إليه ولداً، وأقامه في وسطهم»⁽¹⁾.

«وبعد ستة أيام أخذ يسوع بطرس ويعقوب ويوحنا، وصعد بهم إلى جبل عال منفردين وحدهم، وتغيرت هيئته قدامهم»⁽²⁾.

ثالثاً: التشكيك في روايات تجلي المسيح في جبل تابور

- شكك صاحب قاموس الكتاب المقدس في روايات تجلي المسيح في جبل تابور حيث قال: «تشير بعض التقاليد إلى أن هذا الجبل هو جبل التجلي (مر9: 2-10)، وهذا التقليد يفتقر إلى إثبات»⁽³⁾.

- كما أن الكاتب بنى شبهته على التوقع والافتراض حيث قال: «ويشبهه، ويمكن أن يكون»، فبدأ بفرضية ثم بنى عليها حكماً.

رابعاً: أمّا الرواية التي يزعم الكاتب أنها أساس ما جاء في حادثة الإسراء والمعراج من مراجعة النبي ﷺ ربه للتخفيف عن أمته فهي كالتالي:

«فتقدم إبراهيم وقال: أفتهلك البارّ مع الأثيم: عسى أن يكون خمسون باراً في المدينة، أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر، أن تميت البارّ مع الأثيم، فيكون البارّ كالأثيم، حاشا لك أدياناً كل الأرض لا يصنع عدلاً، فقال الرب إن وجدت في سدوم⁽⁴⁾ خمسين باراً في المدينة، فإني أصفح عن المكان كله من أجلهم، فأجاب إبراهيم وقال: «إني قد شرعت أكلم الموتى وأنا تراب ورماد، ربما نقص الخمسون باراً خمسة، أهلك كل المدينة بالخمسة»⁽⁵⁾.

تبين لنا من خلال هذه الرواية ما يأتي:

- اعتماد المستشرق في تدعيم مزاعمه السابقة إلى الاستشهاد بروايات وأدلة لا تمت إلى موضوع الفرية

(1)-الكتاب المقدس: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، إنجيل متى، 18:1.

(2)-المصدر نفسه: إنجيل مرقس، 9:1.

(3)-قاموس الكتاب المقدس، ص211.

(4)-سدوم: إحدى مدن السهل الخمسة التي أحرقتها النار التي نزلت من السماء بسبب خطيئة أهلها حسب الرواية التوراتية، وهي الأرض التي اختارها لوط -عليه السلام- مدينة للسكن بعد انفصاله عن إبراهيم -عليه السلام- لمعرفته بخصب أرضها، وسهولة الري فيها، وتقع اليوم تحت الماء في جنوب البحر الميت، انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص460-161.

(5)-سفر التكوين، 18: 23-28.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

بصلة، بحيث يشير إلى مواطن الاستدلال من غير إيرادها فيوهم القاريء بصحة قوله، وخاصة أن كثيرا من القراء لا يجهد نفسه بتتبع مواطن الإحالات، وعند التحقق من تلك الإحالات نجدها لا تخلو من حالتين:
- إما أن تكون خاطئة ولا أساس لها من الصحة.

- وإما أن تكون بعيدة كل البعد عن موطن الاستشهاد، وهذا ما ينطبق على هذه الرواية، فالنص الذي أحال إليه المستشرق بعيد كل البعد عن موطن الاستدلال في حادثة الإسراء والمعراج، ولا وجه للمقارنة بين الحادثتين.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (جوزيف شاخت-Schacht): «...ومهما يكن من شيء، فإن الروايات التي تقول إن النبي ﷺ طبق حكم الرجم لهي أيضا روايات غير جديرة بالثقة، وعقوبة الرجم هذه، وهي لا بد أن تكون قد دخلت في الإسلام منذ وقت مبكر، ترجع بلا شك إلى الشريعة اليهودية (سفر التثنية آية: 20، 23، 24)، وهذا بادٍ في حديث يروى عن النبي ﷺ»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن عقوبة الرجم دخلت في الإسلام منذ وقت مبكر تأثراً بالشريعة اليهودية، وحكم على الروايات التي ذكرت عقوبة الرجم على عهد النبي ﷺ بالضعف من غير أن يبين معايير حكمه عليها، ولا سبب تضعيفه لها، وفي مقابل ذلك يستند إلى حديث صحيح لتدعيم رأيه، مع أن الحديث لا يدل على ما ذكره. وكلام الكاتب بين البطلان من خلال ما يأتي:

أولاً: الروايات التي ذكرت عقوبة الرجم وتنفيذها في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده مستفيضة نذكر منها ما يأتي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك: فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا

(1)- دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 412/10، مادة: الزنا.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة (المعارف الإسلامية)

محمد، فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبها الحجارة»⁽¹⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكننت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه»⁽²⁾.

3- عن جابر رضي الله عنه قال: «رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأته»⁽³⁾.

4- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به»⁽⁴⁾.

5- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»⁽⁵⁾.

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم»، البقرة: 146، 1330/3، رقم: 3436.

- كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، 2510/6، رقم: 6450.

(2)- متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، 2499/6، رقم: 6430.

مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1318/3، رقم: 1691.

(3)- مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 1328/3، رقم: 1701.

(4)- الترمذي: الجامع، كتاب الحدود، باب تحقيق الرجم، 38/4، رقم: 1431، وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح، وروي من غير

وجه عن عمر، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، 5/8.

(5)- متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل في الزنا. إذا أحصنت، 2503/6، رقم:

6442. -مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، 1317/3، رقم: 1691.

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخضم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإئذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ويني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»⁽¹⁾.

7- عن أبي إسحاق الشيباني قال: «سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها، قال: لا أدري»⁽²⁾.

8- عن عبادة بن الصامت قال: رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»⁽³⁾.

9- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن معاذ بن مالك أتى رسول الله ﷺ: «... قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زويت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله ﷺ لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت معزاً، فو الله إني لحبلى، قال: إماماً لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في حرقة قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها... الحديث»⁽⁴⁾.

10- عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، بنجده الرجم، ولكنه

(1)-البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، 971/2، رقم: 2575.

(2)-متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحسن، 2418/6، رقم: 2428.

-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 1328/3، رقم: 1702.

(3)-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا، 1316/3، رقم: 1690.

(4)-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1323/3، رقم: 1695.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة (المعارف الإسلامية)

كثير في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف، والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾⁽¹⁾. يقول: اتوا محمد ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾ «⁽³⁾».

قال الرافي: «والرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر»⁽⁴⁾.

وقال ابن الهمام الحنفي: «ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى»⁽⁵⁾.

-وهكذا يتضح ثبوت الرجم في عهد النبي ﷺ وبأمره، وهو ما دلت عليه الأحاديث الثابتة، وبطلان كل شبهة عن تأثر النبي ﷺ بما كان عند اليهود في مسألة الزنا وعقوبته.

ثانيا: لقد أجهد المستشرقون أنفسهم في البحث عن المتشابهات في التشريع الإسلامي، والتشريعات الأخرى، وأغفلوا جانب الاختلاف الكبير بين التشريع الإسلامي وغيره من تشريعات الأمم الأخرى، وقد انتقد المستشرق الإيطالي (ناللوا - Carlo Nallion) لتلك المنهجية قائلا: «إنهم يصطادون بكل جهد المتشابهات، ويهملون الإشارة إلى الاختلافات التي تصير محاكا بين قيمة المتشابهات وقدرها»⁽⁶⁾.

فحد الزنا في الإسلام جلد الزاني غير المحصن، وتعريه، ورجم الزاني المحصن⁽⁷⁾، أما عقوبة الزنا في التشريعات اليهودية فقد اختلفت صورتها، وطريقة تقديرها على النحو الآتي:

(1)-سورة المائدة: الآية 41.

(2)-سورة المائدة: الآية 44.

(3)-مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 3/1327. رقم: 1700.

(4)-ابن حجر: تلخيص الحبير، 4/174-175.

(5)-شرح فتح القدير، 5/224.

(6)-انظر: المنتقى من دراسات المستشرقين، ص 52.

(7)-انظر: ابن قدامة، المغني، 10/126.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

- جاء في سفر الخروج: «وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرا لنفسه زوجة، إن أبي أبوها أن يعطيه إياها يزيد له فضة كمهر العذاري»⁽¹⁾.

- وجاء في سفر التثنية: «إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها»⁽²⁾.

- وورد في كتاب "الأحكام العبرية"⁽³⁾ ما يفيد أن قدر العقوبة يتحدد بوضع المزني فيها وليس الزاني: «يجلد الزاني بيهودية غير متزوجة، أما من زنا بيهودية متزوجة فجزاؤه القتل»⁽⁴⁾.

وبهذا تسقط دعوى المستشرق شاخت حول التشابه بين الإسلام والتشريع اليهودي، ودعوى النقل والاستعارة من المصادر الأخرى.

الفرع الثاني: المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (قسنك A. j. Wensick): «...ويبدو أن كلمة صلاة لم تظهر في الآثار الأدبية السابقة على القرآن؛ وقد اتخذها محمد ﷺ كما اتخذ الشعيرة من اليهود والمسيحيين في بلاد العرب...»⁽⁵⁾.

وقال: «...وقد نقل محمد كلمة صلاة بهذا المعنى من جيرانه، ويكشف نظام الصلاة عند المسلمين عن تشابه كبير بصلاة اليهود والمسيحيين كما سنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد؛ والفعل (صلى) يشير إلى اشتقاقه من الاسم "صلاة" بمعنى "أداء الصلاة"، ومن البيّن أن محمداً لم تكن بين يديه أول الأمر المادة الوافية لهذه الشعيرة؛ ولقد كانت تعوزه النصوص التي يتلوها ويرتلها اليهود والمسيحيون في صلاتهم»⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: «... ومن ثم فنحن نجد فجأة الصلاة الوسطى تظهر في السورة المدنية وهي البقرة، الآية

(1)-انظر: إصحاح 22، فقرة 16-17.

(2)-انظر: إصحاح 22، فقرة 22-29.

(3)-كتاب الأحكام العبرية للمؤلف دي بفلي أحد أساتذة مدارس ليون بفرنسا، والكتاب مشتمل على مصادر أساسية في الفقه العبري، ونشر عام 1896م. انظر: القاضي محمد حافظ: المقارنات والمقابلات، ص 03.

(4)-القاضي محمد حافظ: المصدر نفسه، ص 570.

(5)-دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 277/14، مادة: الصلاة.

(6)-المصدر نفسه، 278/14.

237، ولا بد إذن أن تكون هذه الصلاة قد أضيفت في المدينة إلى الصلاتين المعتادتين، ويرجح أن يكون ذلك قد تم محاكاة لليهود الذين كانوا يقيمون أيضا صلاتهم (تقلاه) ثلاث مرات كل يوم وإلى هنا نصل إلى ثلاث صلوات كانت تقام في حياة محمد⁽¹⁾.

الرد:

ما زعمه المستشرقون من تأثر النبي ﷺ بالتشريع اليهودي فيما يتعلق بعبادة الصلاة باطل لما يأتي:

أولاً: ثبوت مشروعية الصلاة بالكتاب والسنة:

قال القرطبي: «ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾. الآية وقال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾⁽²⁾. الآية، وقال: ﴿ فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾⁽³⁾. وقال: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾⁽⁴⁾. وقال: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾⁽⁵⁾. وقال: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾⁽⁶⁾. وقال: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾⁽⁷⁾. أي بقراءتك، وهذا كله مجمل أجملة في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾⁽⁸⁾. فبين النبي ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجودات، وصفة جميع الصلوات، فرضها وسننها، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل...»⁽⁹⁾.

وقد وردت في السنة جملة من الأحاديث الصحيحة تبين كيفية الصلاة، منها:

(1)-المصدر نفسه، 281/14-282.

(2)-سورة الإسراء: الآية 78.

(3)-سورة الروم: الآية 17-18.

(4)-سورة طه: الآية 130.

(5)-سورة الحج: الآية 77.

(6)-سورة البقرة: الآية 238.

(7)-سورة الإسراء: الآية 110.

(8)-سورة النحل: الآية 44.

(9)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 112/9.

- عن مالك بن الحويرث قال: قال النبي ﷺ «... وصلوا كما رأيتموني أصلي»⁽¹⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»⁽²⁾.

ثانيا: تعليم جبريل النبي ﷺ أوقات الصلاة:

ثبتت في السنة النبوية جملة من الروايات تبين مواقيت الصلاة منها:

- عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن عبد العزيز أئخر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺ فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة، فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصلي معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات»⁽³⁾.

- وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أئخر الفجر من الغد حتى أنصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أئخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أئخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أئخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أئخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، 226/1، رقم: 605.

(2) _ متفق عليه، البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر،

263/1، رقم: 724.

-مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 298/1، رقم: 397.

(3)- متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 1178/3، رقم: 3049.

-مسلم، الصحيح: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، 425/1، رقم 610.

السائل فقال: الوقت بين هذين»⁽¹⁾.

ومن خلال هذه الروايات تبين لنا أن تحديد أوقات الصلوات تشريع نزل به جبريل -عليه السلام- وأمّ بها النبي ﷺ فأين الأثر اليهودي الذي زعمه الكاتب.

ثالثا: تحذير النبي ﷺ من مشابهة اليهود:

نهى النبي ﷺ عن أمور في الصلاة؛ لأن فيها مضاهاة لليهود، ومن ذلك:

- النهي عن الاشتمال⁽²⁾؛ لأنه من فعل اليهود⁽³⁾.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتر به، ولا يشتمل اليهود»⁽⁴⁾.
-ومن ذلك أيضا الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود.

فعن شدّاد بن أوس عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»⁽⁵⁾.

-ومن ذلك: نهى النبي ﷺ عن تأخير المغرب والفجر عن وقتيهما بما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى.

فعن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية،

(1) _ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، 429/1، رقم: 614.

(2)-الاشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يغطي به، ويتلف فيه، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 501/2.

(3)-عبد الله ناصر الشقاري: اليهود في السنة المطهرة (ط1)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1996م، 575/2.

(4)-أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا، 243/1، رقم: 635. وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، 404/6.

(5)-أبو داود: السنن، كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل، 247/1، رقم: 652. وصححه الألباني، انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، (ط1)، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1422هـ، ص351.

وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»⁽¹⁾.

رابعاً: اختلاف الفرق اليهودية في عدد الصلوات:

اختلفت الفرق اليهودية في عدد الصلوات المفروضة على الفرد، ففرض بعضهم ثلاث صلوات يومياً، ومنهم من دعا إلى أداء أربع صلوات يومياً، ويؤدي القراءون الآن صلاتين⁽²⁾.

ولم يقف اختلافهم عند حدّ معين، إذ اختلفت فرق اليهود في صفة الطهارة، وفي صفة صلواتهم، وفي شروط الصلاة وفي القبلة التي يتوجهون إليها في الصلاة، وفي أركان صلواتهم، وفي نصوص الصلاة التي تقرأ في صلواتهم، وظهر الاختلاف حتى بين أتباع الفرقة الواحدة⁽³⁾.

وقد مرّ تاريخ تشريع الصلاة في اليهودية بفترات تغيّر فيها التشريع، وخضعت الصلاة عندهم للظروف التي مرّ بها المجتمع اليهودي من اضطهاد وتشرد، فكانت الصلاة في أصل تشريعها عندهم عبارة عن قرابين حيوانية تقدم في المذبح، ولما لم يعد تقديم القرابين بعد تشردهم جائزاً؛ لأنها لا تقبل إلا إذا قدمت في بيت المقدس، وفي هيكل سليمان -على حدّ زعمهم- عوّض المشرّعون اليهود القران الحيواني بقران شفوي وهو الصلاة⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض تبين لنا من مجموع الأدلة العقلية والنقلية السابق ذكرها انتفاء التأثير اليهودي - المزعوم- في تشريع الصلاة .

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الفرنسي (كاراده فو - B. Carra De Voux) «...وللعهد الجديد أثر عظيم في الحديث، فكثير من الأعاجيب والأمثال والآراء المنسوبة إلى محمد ﷺ أو صحابته نجد أصولها في الإنجيل، وقد ذهب جولد زيهير إلى أن القصص التي تقول إن محمد ﷺ زاد في كمية الطعام أو الشراب لصحابته ترجع إلى قصة "عرس قانا" الواردة في الإنجيل، ولكننا نرى أنها تُرد إلى قصة الأوغفة والسّمكات التي جاءت فيه،

(1)-أحمد: المسند، 416/31.

(2)-حنان كامل متولي: القراءون وموقف الريانيين منهم، (رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة عين الشمس، القاهرة 1419، هـ/1998م)، ص 128، (بتصرف).

(3)-المصدر نفسه، 128-136، (باختصار).

(4)-أحمد التهامي بوطبه: الصلاة في الأديان الثلاثة (الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس 1401هـ/1981م)، ص 73، (بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

والأحاديث العديدة التي تجعل للفقراء مكانة عند رهم وتتحدث عن المصاعب التي يلقاها الأغنياء في دخول الجنة يظهر فيها أثر تعاليم الإنجيل، وهي تتعارض وآراء العرب الجاهلين. بل إنّ أبا داود، وهو من رجال الحديث نسب إلى النبي كما يقول جولد زيهر حديثاً منقولاً عن صلوات الرب، ولقد لفتني الأب لامنس lammens إلى أن الحديث الذي يروى أن أبا بكر استعبر عندما سمع عظة النبي ﷺ يرجع كذلك إلى أصل مسيحي، فإن هبة الدموع المعروفة في التصوف المسيحي لا تتفق كثيراً وخلق العرب الفاتحين⁽¹⁾.

الرد:

أراد الكاتب أن يثبت أن السنة النبوية مقتبسة من الكتب التي يسمونها عندهم بالأناجيل، وأن النبي ﷺ كان أكثر معرفة بالأناجيل المنحولة منه بالأناجيل الصحيحة، ولم تصل إليه تلك المعرفة من مصادر مسيحية خالصة، وإنما نقلت إليه على يد يهودا اعتنقوا النصرانية، وذكر بعض معجزاته ﷺ الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وأرجعها إلى أصول عندهم حتى يتهياً له أن يشكك القارئ أن المسلمين أخذوها عن النصارى ونسبوا إلى نبيهم على أنها معجزات له، وكل هذا مردود لا يؤيده أي دليل ولا تعضده أي حقيقة من الحقائق التاريخية لما يأتي:

أولاً: انتقاد علماء المسلمين الأناجيل، وإضعاف قيمتها العلمية لما تحويه من التناقض والتحريف والاختلاف، وألفوا في ذلك جملة من الكتب أبانوا فيها عن الأخطاء الواقعة في هذه الأناجيل ذكر منها:

-الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (ت:456هـ)

-الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:728هـ).

-هداية الحيارى لابن القيم الجوزية (ت:751هـ).

-الأجوبة الفاخرة لشهاب الدين القراني (ت:684)، وغيرهم.

ثانياً: لمحة موجزة عن تاريخ الأناجيل:

ذكر رشيد رضا الكثير من تاريخ هذه الأناجيل في مواضع متعددة من تفسيره فقال: «بين الله لنا أن النصارى نسوا خطأ ممّا ذكروا به كاليهود وسبب ذلك أن المسيح عليه السلام لم يكتب ما ذكرهم به من المواعظ، وتوحيد الله وتمجيده والإرشاد لعبادته، وكان من اتبعوه من العوام وأمثالهم حواريوه، وهم من

(1)-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 13/3، مادة: إنجيل.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في ورأساتهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وأثره (المعارف الإسلامية)

الصيادين وقد اشتد اليهود في عدواتهم ومطاردتهم فلم تكن لهم هيئة اجتماعية ذات قوة وعلم، تدون ما حفظوه من إنجيل المسيح وتحفظه. ويظهر من تاريخهم وكتبهم المقدسة أن كثيرا من الناس كانوا ييثون بين الناس في عصرهم تعاليم باطلة عن المسيح، ومنهم من كتب في ذلك حتى إن الذين كتبوا كتباً سموها الأناجيل كثيرون جدا. كما صرحوا به في كتبهم المقدسة وتواريخ الكنيسة وما ظهرت هذه الأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم الآن إلا بعد ثلاثة قرون من تاريخ المسيح عندما صار للنصارى دولة بدخول الملك قسطنطين في النصرانية وإدخاله إياها في طور جديد من الوثنية. وهذه الأناجيل عبارة عن تاريخ ناقص للمسيح وهي متعارضة متناقضة مجهولة الأصل والتاريخ. بل وقع الخلاف بينهم في مؤلفيها، واللغات التي ألفوا بها....»⁽¹⁾.

وقال أيضا في تفسيره قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ

﴿⁽²⁾، «...أما لفظ الإنجيل فهو يوناني الأصل، ومعناه البشارة، وقيل التعليم الجديد، وهو يطلق عند النصارى على أربعة كتب تعرف بالأناجيل الأربعة... مع كتاب أعمال الرسل- أي الحوارين ورسائل بولس⁽³⁾، وبطرس⁽⁴⁾ ويوحنا⁽⁵⁾ ويعقوب⁽⁶⁾ ورؤيا يوحنا أي على المجموع، فلا يطلق على شيء مما عدا الكتب

⁽¹⁾- رشيد رضا: تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990)، 238/6.

⁽²⁾-سورة آل عمران، الآية 03

⁽³⁾-بولس الطرسوسي: هو أحد قادة الجيل المسيحي الأول، ويعرف من قبل المسيحيين برسول الأمم حيث يعتبرونه من أبرز من بشر بهذه الديانة في آسيا الصغرى وأوروبا، توفي سنة 67م. انظر: <https://ar.wikipedia.org>.

⁽⁴⁾-بطرس: تذكر المصادر النصرانية بأنه أحد تلاميذ المسيح، وكانت مهنته صيد السمك، ويُقال بأنه كان تلميذاً ليوحنا قبل مجيئه إلى المسيح، وقد دعاه المسيح ثلاث مرات، فدعاه ليكون تلميذا، ثم رفيقاً ملازماً له، وأخيراً ليكون رسولا له، وإليه تنسب رسالتان من الرسائل السبع التي تُسمى (الرسائل الكاثوليكية) وهي إحدى مجموعات (العهد الجديد) وقد توفي مصلوباً في حوالي سنة 68م، مع أنه -وكما تذكر مصادرهم- لا يستطيع أحد تأكيد أين ومتى كان ذلك بالضبط. انظر: قاموس الكتاب (المقدس)، ص 1065-1066.

⁽⁵⁾-يوحنا: ابن زبدي من بيت صيدا في الجليل، ومن الحوارين الاثني عشر- كما تذكر المصادر النصرانية- كانت مهنته صيد الأسماك، وكان أحد الرسل الثلاثة الذين اصطفاهم المسيح ليكونوا رفقاءه الخصوصيين بجانب "بطرس" و"يعقوب"، ويُنسب إليه إنجيل من الأناجيل المعتمدة عند النصارى؛ مع أن الشكوك الكثيرة تحوم حول صحة هذه النسبة، ويُنسب إليه كذلك أربعة أسفار أخرى من أسفار العهد الجديد، توفي بين سنتي 98 و100م.

=انظر: قاموس الكتاب (المقدس)، ص 1108-1109

⁽⁶⁾- هو أحد الحوارين الاثني عشر، كما يذكر قاموس الكتاب (المقدس)، الأخ الأكبر ليوحنا، وابن خالة المسيح عليه السلام، لا ينسب إليه أي سفر من أسفار العهد الجديد، قُتل سنة 44م. انظر: قاموس الكتاب (المقدس)، ص 1075.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

الأربعة بالإنفراد، والأناجيل الأربعة عبارة عن كتب وجيزة في سيرة المسيح عليه السلام وشيء من تاريخه وتعليمه، ولهذا سميت أناجيل، وليس لهذه الكتب سند متصل عند أهلها، وهم مختلفون في تاريخ كتابتها على أقوال كثيرة، ففي السنة التي كتب فيها الإنجيل الأول تسعة أقوال، وفي كل واحد من الثلاثة عدة أقوال أيضا....»⁽¹⁾.

ثالثا: الأدلة على تحريف التوراة والإنجيل:

1/ تأخر تدوين هذه الكتب أدى إلى تسرب التحريف إليها:

قال سكندر هيدس: «ثبت لي بظهور الأدلة الخفية ثلاثة أمور جزما: الأول: أن التوراة ليست من تصنيف موسى - أي أنها كتبت بعده -، الثاني: أنها كتبت في كنعان أو أورشليم - يعني لم تكتب في عهد موسى الذي كان فيه بنو إسرائيل آنذاك في الصحاري -، الثالث: لا يثبت تأليفها إلا بعد خمسمائة سنة من وفاة موسى»⁽²⁾.

2/ فقدان أهل الكتاب لسند موثوق لكتبهم، وقد صرح بذلك أحد القساوسة فقال: «إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتن على المسيحيين إلى مدة ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة»⁽³⁾.

3/ وقوع التصريح من علماء أهل الكتاب بالشك في بعض نصوص كتبهم، قال محقق ومفسر الكتب المقدسة هورن: «الحالات التي وصلت إلينا في باب زمان تأليف الإنجيل من قدام مؤرخي الكنيسة ناقصة، ولا توصلنا إلى أمر معين، ومشايخ القدماء الأولون صدقوا الروايات الواهية وكتبوها، وقبل الذين جاؤا من بعدهم كتاباتهم تعظيما لهم، وهذه الروايات الصادقة والكاذبة وصلت من كاتب إلى كاتب آخر، وتعذر تنقيحها بعد انقضاء المدة»⁽⁴⁾.

4/ كثرة الأغلط الموجودة في العهدين القديم والجديد، وقد أحصي منها سبعة وثلاثون غلطا في العهد

(1) - رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، 3/158.

(2) - رحمت الله الهندي: إظهار الحق، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

الرياض 1410هـ/1989م)، 1/116.

(3) - رحمت الله الهندي: المصدر نفسه، 1/111.

(4) - المصدر نفسه، 1/157.

القديم، وثلاثة وسبعون غلطا في العهد الجديد⁽¹⁾.

5/ كثرة التناقضات الموجودة في هذه الكتب والتي يستحيل التوفيق بينها، وقد أحصي خمسة وأربعون تناقضا في العهد القديم، وتسعة وسبعون تناقضا في العهد الجديد⁽²⁾.

وإذا كانت عقيدة المسلمين من عصر النبوة إلى الآن أن هذه الكتب محرفة مبدلة وموضوعة فيكف للمسلمين أن يأخذوا عنها دينهم.

ثالثا: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾⁽³⁾.

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآيات: « اعلم أن المراد من هذه الآية حكاية شبهة أخرى من شبهات منكري نبوة محمد ﷺ، وذلك: أنهم كانوا يقولون إن محمدا إنما يذكر هذه القصص وهذه الكلمات لأنه يستفيدا من إنسان آخر ويتعلمها منه، - ثم ذكر اختلاف الروايات في اسم هذا البشر: ... وبالجملة فلا فائدة في تعدد هذه الأسماء، والحاصل أن القوم اتهموه بأنه يتعلم هذه الكلمات من غيره، ثم إنه يظهرها من نفسه، ويزعم أنه إنما عرفها بالوحي وهو كاذب فيه، ثم إنه تعالى أجاب عنه بأنه قال:

﴿وَلَقَدْ نَعَلْمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ إِنَّمَا لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿٤﴾﴾⁽⁴⁾. ثم قال في تقرير أوجه الرد عليهم وتكذيبهم: «..الأول: أنهم لا يؤمنون بآيات الله وهم كفرون، ومتى كان الأمر كذلك كانوا أعداء الرسول ﷺ، وكلام العدا ضرب من الهذيان، ولا شهادة لمتهم. الثاني: أن أمر التعلم لا يتأتى في جلسة واحدة ولا يتم في الخفية، بل التعلم إنما يتم إذا اختلف المعلم إلى المتعلم أزمنا متطاولة ومددا متباعدة، ولو كان الأمر كذلك لاشتهر فيما بين الخلق أن

(1) - المصدر نفسه، 2/257-352.

(2) - ررحمت الله الهندي: إظهار الحق، 1/167-355.

(3) - سورة النحل، الآية 103-105.

(4) - سورة النحل، الآية: 103.

(5) - الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م، 94/20

(بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

محمد ﷺ يتعلم العلوم من فلان وفلان، الثالث: أن العلوم الموجودة في القرآن كثيرة وتعلمها لا يتأتى إلا إذا كان المعلم في غاية الفضل، والتحقيق فلو حصل إنسان بلغ في التعليم والتحقيق إلى هذا الحد لكان مشارا إليه بالأصابع في التحقيق والتدقيق في الدنيا... واعلم أن الطعن في نبوة محمد ﷺ بأمثال هذه الكلمات الركيكة يدل على أن الحجة لرسول الله ﷺ كانت ظاهرة باهرة، فإن الخصوم كانوا عاجزين عن الطعن فيها، ولأجل غاية عجزهم عدلوا إلى هذه الكلمات الركيكة»⁽¹⁾.

رابعا: ثبت بالتواتر الذي لا شك فيه أن النبي ﷺ كان أميا: لا يعرف القراءة والكتابة وأن هذا من آيات نبوته.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽⁴⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا

(1)-الرازي: مفاتيح الغيب، 95/20.

(2)-سورة الأعراف، الآية 157.

(3)-سورة الأعراف، الآية 158.

(4)-سورة الجمعة، الآية 02.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في ورأساتهم وكتاباتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين⁽¹⁾». فإذا كان ﷺ أمياً، كيف اقتبس دينه وكتابه من الأديان السابق والكتب المتقدمة.

خامساً: ثبوت أحاديث كثيرة في ذم اليهود والنهي عن الأخذ عنهم، نذكر منها على سبيل التمثيل ما يأتي:

- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق⁽²⁾ يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»⁽³⁾.

- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فمن»⁽⁴⁾.

- عن عمر رضي الله عنه قال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها»⁽⁵⁾.

- عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾⁽⁶⁾ هم الحورية، قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمد ﷺ، وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا لا طعام فيها ولا شراب، والحورية.... الحديث»⁽⁷⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»⁽⁸⁾.

- عن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت

⁽¹⁾ -متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، 675/2 رقم: 1814.

-مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، 761/2، رقم: 1080.

⁽²⁾ _ طفق: أخذ في الفعل، وجعل يفعل، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 290/3.

⁽³⁾ _ البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 1273/3، رقم: 3267.

⁽⁴⁾ _ المصدر نفسه، 1274/3 رقم: 3269.

⁽⁵⁾ _ المصدر نفسه، 1275/3، رقم: 3273.

⁽⁶⁾ _ سورة الكهف، الآية: 103.

⁽⁷⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة الكهف، 1758/4، رقم: 4451.

⁽⁸⁾ _ المصدر نفسه، كتاب اللباس، باب الخضاب، 2210/5، رقم: 5559.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في ورأساتهم وكتاباتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق عند الله»⁽¹⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»⁽²⁾.

- عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بما بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»⁽³⁾.

أمّا الحديث الذي ذكره الكتاب وزعم أنه منقول عن صلوات الرب، وأن أبا داود نسبه للنبي ﷺ، فهو ضعيف جدا⁽⁴⁾، ولم ينفرد به أبو داود⁽⁵⁾ بل رواه النسائي⁽⁶⁾ أيضا، وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري، وهو ضعيف لا يوثق به، قال البخاري: «منكر الحديث⁽⁷⁾»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا»⁽⁸⁾.

سادسا: التشابه بين ما جاء من الرسائل أمر طبيعي:

إن أكثر ما يستدل به أولئك المستشرقون في دعواهم باستقاء النبي ﷺ الأخبار من الملل السابقة هو التشابه بين ما جاء به النبي ﷺ والأنبياء الآخرون من العقائد والأخبار، وهذا غير صحيح من وجهين:

الأول: إن الله عز وجل هو الذي أرسل جميع الأنبياء وأنزل معهم الكتب التي من الضرورة أن تتفق في تلك الأصول، وقد جاء هذا المعنى واضحا وفي آيات عديدة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا

(1) _ البخاري، الصحيح، أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، 167/1، رقم: 424.

(2) _ المصدر نفسه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1630/4، رقم: 4215.

(3) _ أحمد: المسند 349/23، وقال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل، 34/6.

(4) _ انظر الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (ط3، المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 1220، رقم: 12200.

(5) _ أبو داود السنن، كتاب الطب، باب كيف الرقم، 17/4، رقم: 3894.

(6) _ النسائي: عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ)، ص 565.

(7) _ البخاري: التاريخ الكبير، 3/446.

(8) _ ابن حبان: المجروحين، 308/1.

إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ وَنُوحًا وَدَاوُدَ زُجُورًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (2).

وقال أيضا: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (3).

كما ثبت في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعلات» (4) أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (5).

وقد تنبه بعض المستشرقين إلى ما جاء به أبناء جلدتهم من اتهامات للنبي ﷺ وعض الطرف عن التشابه بين ما جاء به موسى وعيسى مع من سبقهما من الأنبياء فقال: «يغدو التساؤل عن مصدر الدين الذي جاء به محمد، وذلك شيء شغل بال الباحثين من نصارى ويهود في الغرب، أمرا غير وارد بالمرّة، لقد وضح المتضلعون من علماء اليهود أن كثيرا من الأقوال المنسوبة إلى المسيح في الأناجيل أو معظمها موجود في المؤلفات اليهودية منسوبة فيها إلى واحد أو آخر من الأجداد العظام، ولكن هذا لا يغير شيئا من الحقيقة وهي افتراق البناء الفكري المسيحي - حتى في مرحلته الأولى - افتراقا كاملا عن بناء الفكر اليهودي، ومثل ذلك يقال في حال الإسلام؛ إذ مهما يكن أمر استمداد الإسلام من الأديان التي سبقته، فذلك لا يغير هذه الحقيقة أيضا، وهي: أن المواقف الدينية التي عبر عنها القرآن ونقلها إلى الناس تشمل بناء دينيا جديدا

(1) _ سورة النساء، الآية: 163.

(2) _ سورة فصلت، الآية: 43.

(3) _ سورة الشورى، الآية: 13.

(4) _ العلات: بفتح المهملة الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الأخوة من الأب وأمهم شتى. انظر: ابن حجر: فتح الباري، 6/489.

(5) _ البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم.. 1270/3، رقم: 3259.

متميزاً»⁽¹⁾.

الثاني: تصريح القرآن الكريم بتحريف الكتب السابقة، كما ثبت أن النبي ﷺ جاء بما لا يعرفه مشركو العرب، قال ابن تيمية: «أنه حيث بعث كان الناس إما مشركا وإما كتابيا، فلم يكن هناك أحد على الدين الذي دعا إليه، وقد علم الناس بالتواتر أن المشركين من قريش وغيرهم لم يكونوا يعرفون هذه القصص ولو قدر أنهم كانوا يعرفونها فهم أول من دعاهم إلى دينه فعادوه وكذبوه، فلو كان فيهم من علمه أو يعلم أنه تعلم من غيره لأظهر ذلك»⁽²⁾.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق الهولندي (فنسنك A.j.wensink): «وقد جرى المسلمون على سنة المسيحيين فجعلوا الخطايا الموبقات سبقا (البخاري: الوصايا، باب 23 الحدود، باب 44 مسلم الإيمان، حديث 144)»⁽³⁾.

الرد:

ما ادعاه الكاتب كلام ليست له قيمة علمية، فإنه طعن مجرد في صحة الأحاديث الثابتة التي لا شك في صحتها، ومرجع هذا هو إقصاء السنة النبوية، وتشكيك المسلمين في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ورمي علماء المسلمين وأئمتهم بأنهم افتروا هذه السنة كلها على نبيهم، وأنهم اقتبسوها من الأديان السابقة ونسبوها إلى نبيهم، من غير أن يقيم أي دليل أو برهان تاريخي يؤيد هذا الذي ادّعاه، هذا رد إجمالي وقد فصلنا الرد في المثال السابق⁽⁴⁾.

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق الهولندي (فنسنك A.J.wansinck): «..منذ عصور قديمة لم تكن مسألة الجهة

(1) _ هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عباس وآخرون، (ط2)، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م)، ص254-255.

(2) _ ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن ناصر وآخرون، (ط1)، دار العاصمة، الرياض، 1414هـ)، 326/5.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 243/11، مادة: سبع، ترجمة: خورشيد.

(4) _ انظر ص، 95.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

التي تستقبل عند الصلاة أو عبادة أخرى عند الأمم السامية قط مسألة اختيارية، وأن ثمة إشارة إلى ذلك توجد في سفر الملوك الأول الإصحاح الثامن، فقرة 44، وأن دانيال النبي كذلك كان يصلي ثلاث مرات في اليوم إلى جهة أورشليم، بل إن جميع حياة الشعب السامي موجهة نحو الشرق، لذا فمن المحتمل أن محمدا وبما يتفق مع الحديث قد عين قبله في الوقت الذي أسس فيه الصلاة»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ حدّد القبلة تأثر بمن قبله من الأمم السامية متجاهلا في ذلك المصادر الإسلامية وإجماع المسلمين على التوجه إلى بيت المقدس، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها:

-عن البراء بن معرور قال: «يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا، وهداني الله للإسلام، فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر، فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله، قال: لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها. قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام، قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات...»⁽²⁾.

وقد كان النبي ﷺ يحب التوجه إلى الكعبة قبل أن يؤمر بذلك، فكان لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأشار ابن حجر إلى اختلاف العلماء في الجهة التي توجه إليها النبي ﷺ بمكة فقال: «اختلّفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره، كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأوّل أصح، لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس»⁽³⁾.

وإن سياق الآية في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ هَٰؤُلَاءَ عَن قِبَلِنَا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ آيَاتُ اللَّهِ فَكُلَّمَا سَأَلْتَهُم بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِنَا هَارَوْا وَإِلَى رَبِّهِمْ هُم مُّخْلِطُونَ﴾

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 6589/12، مادة: الصلاة.

(2) _ أحمد: المسند 91/25 وقال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلسا، صرح بالسماع، فانفتت شبهة التدليس.

(3) _ ابن حجر: فتح الباري، 96/1.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾. الدلالة الكافية على وجود قبلة سابقة للمسلمين، وهي بيت المقدس»⁽²⁾.

-وقد كان ذلك-استقبال بيت المقدس-عن وحي من الله تعالى.

قال القرطبي: «وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم: «إن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول ﷺ على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ»⁽⁵⁾.

فأمر توجه المسلمين إلى بيت المقدس عن وحي، وثابت من سنة رسول الله ﷺ، وثابت بفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا دليل لمن شكك من المستشرقين في القبلة التي كان يتوجه إليها المسلمون في مكة قبل الهجرة .

الفرع الثامن: المثل الثامن:

قال المستشرق (فير T.H.WEIR)⁽⁶⁾ :«.. إن تواصل تعاليم الإسلام في الصدقة مع تصورات يهودية ونصرانية معينة للتصدق يشهد له أكثر من حديث من ذلك "الصدقة تجنب ميتة السوء" كنز العمال

(1) _سورة البقرة، الآية 142.

(2) _انظر: عبد الله محمد الأمين النعيم: الاستشراق في السيرة النبوية (ط1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الولايات المتحدة الأمريكية، 1417هـ/1997م، ص 187.

(3) _سورة البقرة الآية 143.

(4) _القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/150.

(5) _ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، (ط1)، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 1/96.

(6) _مستشرق ألماني، عاش بين (1981-1909م)، حصل على دكتوراه التأهيل للتدريس في الجامعة سنة 1938م، برسالة ترجم فيها الكتاب الخامس والثلاثون من الإحياء للغزالي، مع مقدمة وتعليقات، يكاد إنتاجه ينحصر في قاموسه "معجم لغة الكتابة العربية في العصر الحاضر" ،انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص431-432.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

345/6، وفي بعض الروايات "مصارع السوء" كنز العمال 406/6، وهو -أي الحديث- نسخة طبق الأصل لما جاء في سفر الأمثال 2/10، حيث جاء فيه "البر-Sadaka" ينجي من الموت"، وقد فسر هذا في التلمود يعني أن الصدقة تنجي الشخص من وفاة غير طبيعية»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ استقى تعاليم الصدقة من الديانتين اليهودية والنصرانية مستدلا في ذلك - بحديث -الصدقة تجنب ميتة السوء- وأن لهذا الحديث في زعمه نظائر في النصوص الإنجيلية، وكلامه هذا بطل من وجوه:

1/ الحديث الذي استدل به الكاتب على موقفه-الصدقة تجنب ميتة السوء-حديث ضعيف لا يستدل به⁽²⁾.

2/النصوص التي أوردها الكاتب وزعم مشابقتها، لما في الحديث جاءت عامة في سفر الأمثال وسفر أشيعا، ولا تدل في سياقها على الصدقة لا من قريب ولا من بعيد، فالسياق يقول:« أمثال سليمان الابن الحكيم يسر أباه، والابن الجاهل حزن أمه، كنوز النشر لا تنفع، أما البر فينجي من الموت، الرب لا يجيع نفس الصديق، ولكنه يدفع هوى الأشرار»⁽³⁾.

3/بالإضافة إلى ذلك اختلاف نظام وتشريع الزكاة والصدقات في الإسلام على دعوى الصدقات في اليهودية والنصرانية اختلافا كثيرا⁽⁴⁾.

(1) _دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 169/14، مادة:الصدقة، ترجمة:أبو ريدة.

(2) _للتفصيل انظر: ص 322.

(3) _الكتاب المقدس، سفر الأمثال، الإصحاح العاشر، 1-4.

(4) _للتفصيل انظر: -السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه، التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام.دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، قسم الدعوة، جامعة الأزهر، القاهرة 1405هـ-1985م)، ص 130 وما بعدها.
-الحسن الندوي: الأركان الأربعة، ص 140 وما بعدها.

الفرع التاسع: المثال التاسع

قال المستشرق (ده بور- T.J.Boer) (1): «..أما الأحاديث المتأخرة فقد فصل الخلق فيها تفصيلا، فزيد عليه أقوال خاصة بعرش الله والماء الأولى... الخ. وتأثر بأفكار من العهد اليوناني المتأخر، وأفكار شرقية تتصل بتجلي الله أو فيضه. وكثيرا ما تروى عبارة أصحاب مذهب الأفلاطونية الحديثة التي جعلت حديثا قدسيا وهي " لقد كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق ليعرفوني ولذلك قيل إن العلم والعقل هما أول الخلق"» (2).

الرد:

زعم الكاتب أن الأحاديث النبوية التي تناولت الخلق بشيء من التفصيل كانت نتيجة التأثير بأفكار العهد اليوناني المتأخر، وبمذهب الأفلاطونية، وهذا الذي ذكره الكاتب سبقه إليه المستشرق المجري جولد زيهمر الذي يقول:

« لسنا في حاجة إلى إجهاد أنفسنا في البحث كثيرا من أجل أن نسلم توا بمكان وجود عناصر أفلاطونية محدثة وغنوصية في داخل هذه المادة الخصبه الفنية التي رويت على شكل أحاديث عن النبي، بل الأحرى أن يقال إنه كان مما يثير الدهشة والعجب حقا، مع ما في الإسلام من خاصية هضم العناصر الأجنبية وتمثلها أن تخلو وثائق الإسلام الدينية من تأثير الأفكار التي غزت المناطق التي امتد إليها الإسلام وانتشر فيها، تلك الوثائق التي أخذ أصحابها الكثير من الثروة الروحية للوسط الذي هم فيه، وجعلوه على صورة أحاديث النبي» (3).

وقال: « فمن هذه الدوائر كلها صدرت ثروة ضخمة من الأحاديث صور النبي ﷺ فيها بصورة ترجمان للأفكار الأفلاطونية المحدثه والغنوصية» (4).

وقال أيضا: « وأريد هنا أن أذكر، من بين تلك الأحاديث التي تحمل هذا الطابع حديثا مأخوذا عن

(1) _مستشرق هولندي تخصص في الفلسفة، له عدة مؤلفات أشهرها: تاريخ الفلسفة في الإسلام، فلسفة الفرابي... انظر: تاريخ الفلسفة في

الإسلام، ترجمة: عبد الهادي أبو ريده، دار النهضة العربية، بيروت، مقدمة المترجم، ص 03.

(2) _دائرة المعارف الإسلامية، صد 411/1، مادة: خلق، ترجمة: يونس.

(3) _جولد تسيهر: الأثر الغنوصي في لحديث النبوي وأبحاث أخرى، ترجمة وتقديم عبد الرحمن بدوي، (دار بيبليون، باريس، 2010م)، ص

18.

(4) _المصدر نفسه، ص 19.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وأثرة المعارف الإسلامية

نظرية الصدور التي قال بها الأفلاطونيون، المحدثون، (فكما أن نظرية الوسط القائلة بأن كل فضيلة بين رذيلتين) التي قال بها أرسطو في الأخلاق قد صيغت في عصر متقدم على صورة حديث عن النبي ﷺ، فإن جزءا لا شك فيه من نظرية الصدور الأفلاطونية المحدثة قد روى باعتباره حديثا عن النبي ﷺ فالقول بأن العقل الكوني هو أول شيء صدر مباشرة عن الذات الإلهية يصور على النحو الآتي: "أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر، ثم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك، بك آخذ وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب..."⁽¹⁾ .

فهذا الذي ذكره هؤلاء المستشرقون عار عن الصحة لضعف دليله، فالحديث الذي ذكره المستشرق ده بور، واستدل به على زعمه-لقد كنت كنتا مخفيا- لا أصل له أجمع العلماء على رده.

قال ابن تيمية: «ليس هذا من كلام الله للنبي ﷺ، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف⁽²⁾»، وتابعه على ذلك وابن عرفة⁽³⁾ والفتني⁽⁴⁾

والسخاوي⁽⁵⁾ السيوطي⁽⁶⁾ والرزكشي⁽⁷⁾ والألباني⁽⁸⁾ .

(1) _ جولد تسيهر: الأثر الغنوصي في الحديث النبوي، ص 19-20.

(2) _ ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، (ط3، دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، 376/18.

(3) _ انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 151/1).

(4) _ انظر: تذكرة الموضوعات، (ط1، إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ)، ص 11.

(5) _ انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهر على الألسنة، تحقيق: أحمد عثمان الخشت، (ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، ص 521.

(6) _ انظر: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطف الصبّاغ، (عمادة شؤون المكتبات، الرياض)، 15/1.

(7) _ انظر: اللالئ المنتشرة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عكا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م)، ص 136.

(8) _ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، (ط1، دار المعارف، الرياض 1412هـ/1992م)، 166/1.

الفرع العاشر: المثال العاشر:

قال المستشرق (بلسنر M.Blessner)⁽¹⁾: «...يلفت "غويتن" النظر بخصوص هذه الآية (البقرة 183) إلى التوافق بين رسالة محمد ونزول الألواح الثانية من شريعة موسى، وقد جاء في الروايات اليهودية أنها نزلت في يوم الكفارة (عاشوراء)، وهذا اليوم حقيقة هو الأصل في قيام رمضان، فكان ذلك في الواقع هو السبب في سن هذه الفريضة»⁽²⁾.

وقال المستشرق الهولندي (فنسنك Wensinck): «عند قدوم محمد ﷺ إلى المدينة تبنى من اليهود يوم عاشوراء من بين أيام أخرى، وبكل وضوح فإن الاسم هو نفسه (عاشور) (Asar) العبري أضيف إليه الطرف الآرمي المحدد، و في سفر اللاويين 29/16 استعمل للتعبير عن يوم الكفارة العظيم، ولقد احتفظ محمد ﷺ بالعادة اليهودية في الشعيرة، بمعنى أن صيام هذا اليوم كان يمتد من غروب الشمس لغروبها، وليس في النهار فقط كما هو الحال بالنسبة لغيره من الصيام»⁽³⁾.

وقال المستشرق (بيرك GG. berg)⁽⁴⁾: « لا يسوغ للإنسان أن يفترض افتراضاً أولياً: أن الصوم لم يكن شعيرة معروفة في مكة قبل زمان محمد ﷺ فلماذا لا يقال إن الحنفاء كانوا يزاولون هذه الرياضة الروحية إذا عرفنا أنه كان يتجلى في أسلوب حياتهم كثير من الخصال اليهودية النصرانية... لكن محمد p لم يكن على كل حال عارفاً بالتفصيلات لأنه لم يأمر بصوم يوم عاشوراء إلا بعد الهجرة لما رأى اليهود يصومونه»⁽⁵⁾.

(1) _مستشرق يهودي عني بالكيمياء الصناعية عند العرب، عاش بين: 1900-1973م، إنتاجه العلمي ضئيل نذكر منه: دراسة عن كتاب "تدبير المنزل" لبريسون، ودراسة عن ابن وحشية، كما كتب مواداً في دائرة المعارف الإسلامية. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص131.

(2) _موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد 3، 5197/16، مادة: رمضان، ترجمة: خورشيد.

(3) _Encyclopaedia of Islam (New Edition), vol., viii , P 705

(4) _مستشرق فرنسي عاش بين 1910-1999م، درس في جامعة الجزائر والسرلون، من آثاره: الإسلام يتحدى، ترجمة معاني القرآن الكريم، العرب بين الأمم والغد... انظر: [wikipedia.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

(5) _دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 397-395/14، مادة: صوم، ترجمة: أبو ريذة.

الرد⁽¹⁾:

ادعى المستشرقون تأثر الإسلام بالديانة اليهودية في تشريع الصيام مستدلين على ذلك بالإتفاق الظاهري بين المسلمين واليهود في صيام عاشوراء، وهذا ادعاء باطل من وجوه:

أولاً: إجماع العلماء على أن يوم عاشوراء هو أول صيام صامه المسلمون قبل أن يفرض صيام رمضان، واتفقوا على أنه أصبح مسنوخاً بعد فرض رمضان مع اختلافهم في حكمه أول الإسلام بين الوجوب والاستحباب .

قال النووي: « اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة»⁽²⁾.

-واستدل أبو حنيفة على وجوب صيام عاشوراء قبل أن ينسخ بصيغة الأمر الواردة في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»⁽³⁾.

-واستدل أصحاب الشافعي على عدم وجوبه بحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: «وحدیث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوباً عليكم الآن»⁽⁵⁾.

وذهب ابن حجر إلى القول بوجوب صيام عاشوراء قبل فرض رمضان فقال: « ويؤخذ من مجموع

(1) _ للتفصيل انظر: عبد الرزاق رحيم: العبادات في الأديان السماوية، (ط1، دار الأوتل للمشر والتوزيع، دمشق، 2001م)، ص 181.

دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 14/396 وما بعدها. محمد بن سعيد السرحاني: موقف المستشرقين من العبادات، ص351.

(2) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 4/8.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 704/2 رقم: 1897.

(4) _ المصدر نفسه، 704/2، رقم: 1899.

(5) _ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ)، 112/3.

الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه»⁽¹⁾ .

وسواء كان صيام عاشوراء واجبا أو مسنونا في بداية الإسلام فإن المتفق عليه أنه نسخ وجوبه بصيام رمضان، وأنه من أنواع الصيام التي رغب فيها النبي ﷺ، وقد جاءت الأحاديث صريحة بسنيته بعد فرض رمضان.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر»⁽²⁾.

ثانيا: ثبوت صيام النبي ﷺ عاشوراء بمكة قبل أن يلق اليهود بالمدينة، دلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه»⁽³⁾ فدلالة الحديث صريحة أن النبي ﷺ صام عاشوراء قبل الهجرة وقبل أن يلتقي باليهود، فلم يكن تشريعه متأثرا باليهود كما زعم هؤلاء المستشرقون.

ثالثا: الحديث الذي ورد في ظاهره مشابحة المسلمين اليهود في صيام عاشوراء وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: "ما هذا" قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: "أنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه»⁽⁴⁾. اشتمل عدة دلالات منها:

1/ لا يدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يعرف يوم عاشوراء ولم يصمه من قبل، فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على صيامه ﷺ لهذا اليوم، ويؤكد هذا ما قاله ابن حجر تعليقا على الحديث: «ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة

(1) _ ابن حجر: فتح الباري، 247/4.

(2) _ مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، 792/2، رقم: 1125.

(3) _ البخاري: الصحيح- كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 704/2، رقم: 1898.

- كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، 1393/3، رقم: 3619.

- كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1637/4، رقم: 4234.

(4) _ متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، 704/2، رقم: 1900.

- مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، 795/2، رقم: 1130.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال⁽¹⁾.
وقال النووي: فقوله (صامه) ليس فيه أنه ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا الحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره⁽²⁾.
2/ يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقتدي في صيامه بموسى عليه السلام لا باليهود، و في ذلك قال القرطبي: «فصامه اتباعا لموسى»⁽³⁾.

3/ دلالة الروايات الأخرى للحديث عن الأمر بمخالفة اليهود في صيامهم؛ وذلك عندما نذب النبي ﷺ إلى صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.
ففي الحديث دلالة صريحة على مخالفة اليهود والنصارى، وأن صيام عاشوراء تشريع إسلامي ثابت بسنة النبي ﷺ وليس بتأثر اليهود، بل جاء تشريعه بمخالفة اليهود.

قال عبد الرحمن الدرويش: « ولم يصمه النبي ﷺ ويحث أمته على صيامه مجرد قول اليهود قطعاً؛ لأنهم أحط وأقل شأنًا من أن يؤخذ بمجرد كلامهم، وإنما اعتمد على تعليم الله له ووحيه إليه بصدقهم في هذا»⁽⁵⁾.

ويوم عاشوراء الذي صامته اليهود في الجزيرة لم يكن هو يوم "الكيبور" الكفارة الذي يصومه عامة اليهود تكفيراً عن ذنوبهم، كما زعم المستشرقون .

قال أبو الحسن الندوي: «إذا فلا يصح أن يقال: إنه يوم الكفارة، فقد كان هذا اليوم حزن وعقوبة وذل ومهانة، وعاشوراء المذكور في الحديث يوم ترويح للنفس وفرح وسرور وزينة وتحمل»⁽⁶⁾.

واحتتمل أبو الحسن الندوي أن صيام يوم عاشوراء مما اختصت به يهود العرب عن سائر اليهود فقال:

(1) _ ابن حجر: فتح الباري، 84/4

(2) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 11/8.

(3) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 391/1.

(4) _ مسلم: الصحيح، كتاب الصوم، باب أب يوم يصام في عاشوراء 797/2/رقم: 1134.

(5) _ عبد الرحمن درويش: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (ط1، الرياض، 1410هـ)، ص 383.

(6) _ أبو الحسن الندوي: الأركان الأربعة، ص 202.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

«ويمكن أن يكون يهود المدينة منفردين بصوم عاشوراء قد التزموا صومه، وتمسكوا به وجاروا فيه العرب الذين كانوا يصومونه إجلالا لهذا اليوم الذي وقعت فيه الوقائع العظيمة»⁽¹⁾.

ويشير جواد علي إلى التفاوت والاختلاف بين يهود العرب وعامة اليهود في طبيعة ديانتهم فيقول: «ويرى بعض المؤرخين اليهود أن يهود جزيرة العرب كانوا في معزل عن بقية أبناء دينهم وانفصال، وأن اليهود الآخرين لم يكونوا يرون أن يهود الجزيرة العربية مثلهم في العقيدة، بل رأوا أنهم لم يكونوا يهودا؛ لأنهم لم يحافظوا على الشرائع الموسوية، ولم يخضعوا لأحكام التلمود، ولهذا لم يرد عن يهود جزيرة العرب شيء في أخبار المؤلفين العبرانيين»⁽²⁾.

فيوم الكفارة تختلف مناسبة صيامه عن يوم عاشوراء الذي صامته يهود الجزيرة العربية، فيوم كيبور- التكفير- هو اليوم العاشر من شهر تشرين، وهو صيام للحداد على دخول جيوش أحد ملوك الفرس إلى القدس وإحراقها وتدميرها⁽³⁾.

أما زعمه المستشرق فنسب من صيام المسلمين من غروب الشمس إلى غروبها متأثرين باليهود، زعم باطل لا دليل عليه، وهو مخالف لما ثبت من صفة صيام المسلمين في الكتاب والسنة .

وهذا الذي ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر، وهناك أمثلة أخرى مبثوثة في ثنايا الدائرة⁽⁴⁾.

(1) _المصدر نفسه، ص 204.

(2) _جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (ط2)، 1413هـ/1993م، 515/6.

(3) _حسن ظاظا: عن الصيام في سابق الأديان، مجلة الفيصل، (العدد207، رمضان 1414هـ، 1994م) ص 07 بتصرف.

(4) _انظر:- دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 10/11 مادة: زيد بن حارثة .-304/7، مادة: الحج .-215/8، مادة: ختان .-

277/6، مادة: جبريل .-1/6، مادة: التوراة -452/8، مادة: الخمر .-147/9، مادة: الدجال .-435/11، مادة: السعي .-107/11،

مادة: الأدب السامري .-19/12، مادة: السكنية .-44/12، مادة: السلام .-صد2، 510/2، مادة: الأذان .صد3، 6961/22،

مادة: طواف.

المبحث الثالث: المنهج الإسقاطي:

المطلب الأول: تعريف المنهج الإسقاطي

عرّفت دوائر علم النفس الحديث عملية الإسقاط Projection بعدة تعريفات نذكر منها ما يأتي:

-«الإسقاط حيلة لا شعورية تتلخص في أن ينسب الإنسان عيوبه ونقائصه ورغباته المستكرهه ومخاوفه المكبوتة التي لا يعترف بها إلى غيره من الناس، أو الأشياء أو الأقدار أو سوء الطالع، وذلك تنزيها لنفسه وتخفيفا مما يشعر به من القلق أو الخجل أو النقص أو الذنب»⁽¹⁾.

-الإسقاط عملية لا شعورية يسلك الفرد أثناءها واحدا أو أكثر من الطرق الإسقاطية... فهو يعزي إلى الآخرين أسباب أفكار، أو اتجاهات، أو انفعالات تخصّه، أو ينسب حاجاته الشخصية أو ميوله أو مخاوفه إلى غيره، أو يترجم المواقف والحوادث -لا كما هي في ظاهرها -ولكن كما تبرزها له إحساساته وخبراته الشخصية»⁽²⁾.

-الإسقاط في علم النفس الحديث هو: «تفسير الأوضاع والمواقف والأحداث بتسليط خبراتنا ومشاعرنا عليها، والنظر إليها من خلال عملية انعكاس لما يدور في داخل نفوسنا»⁽³⁾.

-الإسقاط في مفهوم علماء التحليل النفسي⁽⁴⁾ هو: «حيلة نفسية يلجأ إليها الشخص كوسيلة للدفاع عن نفسه ضد مشاعر غير سارة في داخله مثل الشعور بالذنب أو الشعور بالنقص، فيعمد على غير وعي منه إلى أن ينسب للآخرين أفكارا ومشاعرا وأفعالا حياله، ثم يقوم من خلالها بتبرير نفسه أمام ناظره»⁽⁵⁾.

من خلال التعريفات السابقة تبين لنا ما يأتي:

(1) _ أحمد عزت راجح: أصول علم النفس (ط8، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1970هـ)، ص 23.

(2) _ ألفت محمد حقي: اختبار حقي للشخصية (بحث منشور في كتاب: مناهج في علم النفس، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1979م)، ص 250.

(3) _ أسعد رزق: موسوعة علم النفس، مراجعة: عبد الله عبد الدايم، (ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1978)، ص 40.

(4) _ مدرسة التحليل النفسي: psychanalyse: مدرسة متفرعة من علم النفس رائدها النمساوي، فريد (1856م-1939)، وهي مشهورة باهتمامها بالدوافع اللاشعورية المرء...انظر: محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية، الميسرة (دار الشعب، القاهرة، 1905م)، ص 1003.

(5) _ أسعد رزق: موسوعة علم النفس، ص 40.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

- أن الدافع لعملية الإسقاط هو الشعور بالنقص والدونية في نفس القائم بها.

- أن الغاية من عملية الإسقاط هو الدفاع عن عيب أو نقص.

- إجراء عملية الإسقاط تكون لا شعوريا.

كما اعتبر بعض المهتمين بالدراسات الاستشراقية عملية الإسقاط منهجا معتمدا لدى بعض الدارسين الغربيين للعلوم الإسلامية، وذلك بإسقاط الواقع المعيش على الحوادث والوقائع التاريخية، وبهذا يتم تفسير تلك الوقائع وفق المشاعر الإنسانية الخاصة، والانطباعات التي تتركها بيئة ثقافية معينة.

فالمستشرق عندما يضع في ذهنه صورة معينة يحاول إسقاطها على صورة ووقائع معينة يخضعها إلى ما ارتضته مخيلته وانطباعاته، قال عبد العظيم الديب: «ونعني بهذا إسقاط الواقع المعاصر المعاش، على الوقائع التاريخية الضاربة في أعماق التاريخ فيفسرونها في ضوء خبراتهم ومشاعرهم الخاصة وما يعرفونه من واقع حياتهم ومجتمعاتهم»⁽¹⁾.

وقال المستشرق الفرنسي المسلم ناصر الدين دينه: «إن هؤلاء المستشرقين الذين حاولوا نقد سيرة النبي بهذا الأسلوب الأوروبي البحت لبثوا ثلاثة أرباع قرن يدققون ويمحصون بزعمهم حتى يهدموا ما اتفق عليه الجمهور... كل ذلك لأنهم حاولوا أن يخللوا السيرة المحمدية وتاريخ ظهور الإسلام بحسب العقلية الأوروبية فضلوا بذلك ضلالا بعيدا، لأن هذا غير هذا، ولأن المنطق الأوروبي لا يمكن أن يأتي بنتائج صحيحة في تاريخ الأنبياء الشرقيين»⁽²⁾.

(1) _ عبد العظيم الديب: المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي، (ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1411هـ)، ص 99.

(2) _ ناصر الدين، دينه: إنك في واد وإنا لفي واد، نقلا عن مقدمة حاضر العالم الإسلامي: شكيب أرسلان، (ط3، دار الفكر، 1391هـ/1991م)، ص 33/1.

المطلب الثاني: المنهج الإسقاطي في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (شاخت schacht): «... فإن النبي عليه السلام لم يستعمل ما يتحصل من جملة هذه الصدقات لمساعدة المحتاجين فحسب، بل هو استعمله خصوصا عند الضرورة في الإنفاق على مشروعاته الحربية، وفي أغراض سياسة أخرى»⁽¹⁾.

الرد⁽²⁾:

حمل موقف المستشرق طعنا في مصرف الجهاد في سبيل الله، حيث عبر عن الجهاد في سبيل الله بقوله: "مشروعاته الحربية" أضاف الحرب (الجهاد) إلى النبي ﷺ، وكأنه لتحقيق أهداف خاصة به، وأنه - تعالى عن ذلك - صاحب أطماع سياسية، وليس له من النبوة إلا الادعاء، وركبها مطية لبلوغ أغراض محض دنيوية، فالكاتب بأسلوبه هذا يريد أن ينسب هذه الدعوة إلى النبي ﷺ، لينفي عنها ربانية المصدر مستخدما في ذلك نظرة الإسقاط؛ وذلك من خلال ما كانت عليه الكنائس من توظيف الأموال من أجل الحروب، كما فعلت في الحروب الصليبية على بلاد المسلمين⁽³⁾. وهذا الذي ادعاه الكاتب مردود لما يأتي:

أولا: الفرق بين مفهوم الحرب والجهاد في سبيل الله:

أطلق الكاتب على الجهاد في سبيل الله (مشروعات النبي الحربية) فكأن الجهاد في سبيل الله لتحقيق أغراض وأطماع خاصة بالنبي ﷺ، مع ما تحمل كلمة الحرب عندهم من معان مختلفة في مقاصدها عن معنى الجهاد في سبيل الله، وقد بين أبو يعلى المودودي مدلول استخدامهم لكلمة الحرب فقال: «لقد جرت عادة الإفرنج أن يعبروا عن كلمة (الجهاد) (بالحرب المقدسة) (Holy war) إذا أرادوا ترجمتها بلغاتهم، وقد فسروها تفسيراً منكراً وتفنونوا فيه، وألبسوها ثوبا فضفاضاً من المعاني المموهة الملفقة، وقد بلغ الأمر في ذلك

(1) دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 357/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

(2) انظر: محمد أنس الزرقا: الزكاة عند شاخت ضمن كتاب مناهج المستشرقين، 2/207، وما بعدها، دائرة المعارف الإسلامية، ص 1،

362/10. تعليق محمد يوسف موسى، محمد بن سعيد السرحاني: موقف المستشرقين من العبادات، ص 302.

(3) إدريس مقبول: ملامح المنهج المادي الإسقاطي في كتابة السيرة عند المستشرقين الألمان، (مجلة منار الهدى، العدد التاسع 2007م)،

أن أصبحت كلمة (الجهاد) عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية، وسفك الدماء⁽¹⁾».

وقد قارن عبد الله الرحيلي بين جهاد المسلمين وحرب الكافرين، وبين خطأ الخلط بين الاثنين فيقول: «إن الفرق بين جهادنا نحن المسلمين وحرب أولئك الحاقدين على الإسلام والخائفين منه كبير جدا، جهادنا في سبيل الله، وحرهم في سبيل أحقادهم وبغضهم لغيرهم، جهادنا تحكمه شريعة الله، وحرهم يحكمها الهوى والعصية والكرهية، جهادنا بأمر الله تعالى، وحرهم بأمر الشيطان والهوى، جهادنا لسعادتهم ولدعوتهم إلى جنة الله ورضوانه، وحرهم لشقائنا ودعوتنا إلى النار، جهادنا لدعوتهم إلى عبادة الله وتوحيده، وحرهم لدعوتنا إلى الصليب والشرك، جهادنا لدعوتهم إلى الأخوة الإيمانية، وحرهم لدعوتنا إلى العصية النصرانية واليهودية، جهادنا لدعوتهم إلى الانتصار على النفس، وحرهم خاسرة في الدنيا والآخرة، جهادنا إما نصر أو شهادة في سبيل الله، وحرهم إما قتل فإلى النار أو حياة ذل ورق لعباد الله جزاء من رفض العبودية لله، جهادنا ليس لأنفسنا فيه نصيب إلا جزاء طاعة الله، وحرهم ليس لله فيها نصيب»⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَفَقَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽³⁾.

ثانيا: مقاصد الجهاد في سبيل الله:

شرح الجهاد في سبيل الله لحكم عظيمة ومقاصد جليلة قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ نَعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنَعْمَ النَّصِيرُ﴾⁽⁴⁾.

قال السيد قطب: «فشرح الجهاد في الإسلام لتحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين وإقامة منهج الله في الأرض، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، وذلك

(1) أبو الأعلى المودودي: الجهاد في سبيل الله، (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل السلمية، الكويت)، ص 5.

(2) عبد الله الرحيلي: المستشرقون والسيرة النبوية، ص 25.

(3) سورة النساء الآية 76.

(4) سورة الانفال، الآية 39، 40.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

لا بقهرهم على اعتناق عقيدته، ولكن بالتخلية بينه وبين الناس بعد تحطيم الأنظمة السياسية أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن إسلامها، والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها، فالإسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمة بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حال من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يجاربه»⁽¹⁾.

-وقد بين النبي ﷺ الغاية من مشروعية القتال في الإسلام فقال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽²⁾.

وقد ارتبط الجهاد في الإسلام ب"سبيل الله"، وإشهاره بها، قال أبو يعلى المودودي: «ليس بجهاد لا غاية له، وإنما هو الجهاد في سبيل الله، وقد لزمه هذا الشرط لا ينفك عنه أبدا»⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽⁴⁾.

قال رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: «وفي هذه الآية من العبرة أن القتال الديني أشرف من القتال المدني؛ لأن القتال الديني في حكم الإسلام يقصد به الحق والعدل وحرية الدين، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾⁽⁵⁾. أي حتى لا يفتن أحد عن دينه ويكره على تركه، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽⁶⁾، وقال في وصف من أذن لهم بالقتال بعدما بين إجماع الضرورة

(1) _ سيد قطب: في ظلال القرآن، (ط10، دار الشروق، بيروت، 1402هـ/1982م)، 9/1432-1433.

(2) _ متفق عليه: - البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" التوبة 5، 17/1، رقم: 25.

= مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/1 رقم: 21.

(3) _ أبو يعلى المودودي: الجهاد في سبيل الله، ص 16.

(4) _ سورة النساء، الآية 76.

(5) _ سورة الأنفال الآية 33.

(6) _ سورة البقرة الآية 256.

إليه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾، أما القتال المدني فإنما يقصد به الملك والعظمة وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف، وإنما يذم أهل المدينة الحرب الدينية؛ لأنهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثل تلك القوة؛ وإنما لها بقية من قوة العقيدة فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلا بهذه التهمة⁽²⁾ .»

ولا يبلغ المجاهد منزلة الشهداء إلا إذا كان جهاده في سبيل الله ولا تشوبه شائبة من حظوظ الدنيا، فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أن كان قائما فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»⁽³⁾ .

قال النووي شارحا للحديث: «فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»⁽⁴⁾ .

ثالثا: مصرف الجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾ .

قال ابن الأثير: «السييل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب، وسييل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به الطريق لتقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا

(1) _سورة الحج الآية 41

(2) _محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، 212/5.

(3) _متفق عليه: -البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 1034/3، رقم: 2655.

- مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 1512/3، رقم: 1904.

(4) _النووي: شرح صحيح مسلم، 49/13.

(5) _سورة التوبة، الآية 60.

أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»⁽¹⁾.

وإن مما اتفق عليه العلماء أن هذا المصرف يطلق على الغزاة في سبيل الله تعالى وليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون للجهاد فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوة مدة الغزو وإن طالت⁽²⁾.

واختلفوا في غير الجهاد في سبيل الله، إذ وردت رواية عن الإمام أحمد «بأن الحج من السبيل، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه»⁽³⁾.

وقال ابن عثيمين: «فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه خلافا لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق وبناء المدارس وبيع الكتب وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له، ولكن هذا القول ضعيف لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً»⁽⁴⁾.

رابعاً: أن رسالة النبي ﷺ رسالة هداية للإنسان وإنقاذ البشرية جمعاء من براثن الكفر، والإشراك بالله ولم تكن معارضة تستهدف بناء دولة في المدينة أو في مكة⁽⁵⁾.

خامساً: أن تصور ثنائية الإمكان والواقع تصور محدود ونسبي تحكمه رؤية إسقاطية لما عليه النماذج السياسية الوضعية التي يمكنها أن تتخلى عن المبدأ لصالح إجراءات التطبيق والتنزيل، وهو أمر لم يكن في سياسة رسول الله ﷺ ليفهم من هذه الزاوية الضيقة، بل من زاوية أوسع هي زاوية الرحمة بالناس والرأفة بهم وأخذهم بالتردد والحكمة في قبول الرسالة الإلهية الجديدة، والبلوغ بهم حد التعلق بها والدفاع عنها⁽⁶⁾.

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/846.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. 322/23.

(3) المرادوي: أبو الحسن علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ، 3/165.

(4) محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، 6/241.

(5) إدريس مقبول: ملامح المنهج المادي الإسقاطي في كتابة السيرة عند المستشرقين الألمان، ص 114 (بتصرف).

(6) المصدر نفسه.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق (ت. فهد T.fahd) عن صلاة الاستسقاء: «إن هذا الرمز السحري يظهر حتى في شعيرة الاستسقاء كما يبدو أن النبي ﷺ قد أداها»⁽¹⁾.

وقال: «فالشعيرة من المرجح أنها كانت نجمية وسحرية في طبيعتها، فلما اضطر الإسلام الأولي لإبقائها نتيجة للشعبية العظيمة التي كانت لها...»⁽²⁾.

الرد:

1/ اعتمد الكتاب في شبهته هذه على إسقاط ما كان عليه رهبانهم من السحر على المسلمين ونبههم ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل أن أحبار اليهود ورهبانهم نبذوا كتاب الله الذي أنزل إليهم واتبعوا طرق السحر والشعوذة.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكُرُوا بِهِ ۚ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۗ﴾⁽³⁾.

2/ أما الحكمة من تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء في الإسلام فهو من التفاؤل بقلب الرداء ليقب الله ما بالمسلمين من جذب وشدة إلى خصب ونعمة، وقد حث الإسلام على التفاؤل، وحذر من التطير فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»⁽⁴⁾.

قال النووي: «وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا والتحويل شرع تفاعلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول

(1) دائرة المعارف الإسلامية، ص 1 91/2، مادة: استسقاء .

(2) المصدر نفسه.

(3) سورة البقرة، الآية 102.

(4) مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، 1746/4، رقم: 2223.

الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته...»⁽¹⁾.

3/ومما يؤكد بطلان مزاعم المستشرقين في القول بأن صلاة الاستسقاء شعيرة سحرية موقف الإسلام من السحر.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾⁽²⁾.

قال ابن حجر: «فإن ظاهرها أنهم كفر بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر»⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «الآية فيها إشارة إلى أن تعلّم السحر كفر»⁽⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْتَعِمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾.

قال الشوكاني: «الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة، ولا يجلب إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت»⁽⁷⁾.

وقال النووي: «ومنه يكون كفرا ومنه لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر واستتيب

(1) _النووي: شرح صحيح مسلم، 6/188.

(2) _سورة البقرة الآية 102.

(3) _ابن حجر: فتح الباري، 10/225.

(4) _سورة البقرة، الآية 102.

(5) _ابن حجر: فتح الباري، 10/225.

(6) _سورة البقرة الآية 102.

(7) _ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، (ط4، دار

المعرفة، بيروت، 1428هـ/2007م)، 1/186.

منه...»⁽¹⁾ .

وقد أجمع العلماء على حرمة تعلم السّحر وتعليمه قال ابن قدامة: «تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم»⁽²⁾.

وقد حدّر النبي ﷺ من السّحر فعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله والسّحر وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»⁽³⁾ .

كما نهى الإسلام عمّا يفعله المشركون من الاستسقاء بالأنواء⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾⁽⁵⁾.

قال القرطبي: «...وعن ابن عباس أيضا أن المراد به الاستسقاء بالأنواء، وهو قول العرب مطرنا بنوء كذا...»⁽⁶⁾ .

وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، ويقولون: «مطرنا بنوء كذا وكذا»؛ وإنما سمي نوء، لأنه إذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالمشرق أي نهض وطلع»⁽⁷⁾ .

وقد بين النبي ﷺ أن من اعتقد أن للنوء تأثيرا في إنزال المطر فقد كفر، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما

(1) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 176/14.

(2) _ ابن قدامة: المغني 104/10.

(3) _ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، 92/1، رقم: 89.

(4) _ النواء: جمع نوء؛ وهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة منزلة منها، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها، ذلك الوقت في الشرق فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة والنوء: هو النهوض والطلوع، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 122/5.

(5) _ سورة الواقعة الآية 82.

(6) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 228/17.

(7) _ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب النجدي: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402هـ/1982م)، ص 371.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

من قال أمطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأمّا من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»⁽¹⁾.

قال النووي: «وأما معنى الحديث، فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا وهذا فيمن قال: ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدير منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر...»⁽²⁾.

فهذه النصوص ببيان لموقف الإسلام من السحر ومن الاستسقاء بالأنواء، وكل ذلك يناقض مزاعم المستشرقين.

الفرع الثالث: المثل الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسك A.Wensinck): «...أما بعد دعوته فقد كانت عنايته قليلة أول الأمر بالحج، فلم يرد ذكر الحج في السور القديمة، ولا يبدو من المصادر الأخرى أن النبي ﷺ اتخذ خطة محددة حيال هذه العادة الوثنية الأصل»⁽³⁾.

وقال أيضا: «وقد ثار اهتمام ﷺ أول مرة بالحج في المدينة، ويرجع اهتمامه إلى عدة أسباب بينها(سنوك هرجونية Snouch Hurgronje) في كتابه (Mekaanshe Feest) فقد دعاه بنجاحه الباهر في غزوة بدر إلى التفكير في فتح مكة، وطبيعي أن التجهيز لهذا الفتح يكون أكثر توفيقا إذا أثار النبي اهتمام صحابته بالأمر الدينية والدينية جميعا، فقد خدع النبي ﷺ فيما كان يعقده من آمال على جماعة اليهود بالمدينة، وأدت خلافاته معهم إلى قيام شقاق ديني بينه وبينهم لم يكن عنه محيص، وإلى هذا

(1) _متفق عليه:- البخاري، الصحيح، كتاب الآذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، 290/1، رقم: 810.

-مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكفر، من قال مطرنا بالنوء، 83/1، رقم: 71.

(2) _النووي: شرح صحيح مسلم، 58/2-59.

(3) _دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 301/7، مادة الحج.

الزمن يرد أصل نظرية دين إبراهيم وهو الأصل الذي قيل إن اليهودية والإسلام أخذ عنه» (1).
الرد (2):

زعم الكاتب أن النبي ﷺ فرض الحج عندما فقد الأمل في إسلام اليهود فحاول بحنكته السياسية استرضاء العرب بتعظيم مقدساتهم، والكاتب في موقفه هذا يتبعه بعقله بعيدا في إسقاطات تفسيرية لا يقره عليها إلا نظراؤه من ضعفاء النظر، منكر في ذلك موقف النبي ﷺ من الوثنية بجميع أشكالها، وما أدخله العرب في مناسك حجهم من أعمال الشرك وكلامه هذا باطل لعدة وجوه:

أولا: أصل مشروعية الحج في الإسلام:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٣٨﴾﴾ (3).

فالحج هو امتدادا لدعوة إبراهيم ﷺ ولم يكن من أصل وثني كما زعم الكتاب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (4).

فأجاب الله دعاءه، فأخرج من ذرية إسماعيل محمد ﷺ حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة

(1) دائرة المعارف الإسلامية، 302/7-3033، مادة: الحج

(2) _ للتفصيل انظر: عبد الرزاق رحيم: العبادات في الأديان السماوية، ص 119-120، دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 302/7.

تعليق: حامد الفقي، محمد بن سعيد السرحان: موقف المستشرقين من العبادات، ص 413.

(3) _ سورة الحج، الآية 26-28.

(4) _ سورة إبراهيم الآية 35-37.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له وصاروا مقيمي الصلاة، وافترض الله حج هذا البيت أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سرا عجيبا جاذبا للقلوب، فهي تحجه ولا تقضي منه وطرا على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه ازدادا شوقه، وعظم ولعه وتوقه وهذا سر إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة»⁽¹⁾.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل، أكل عام يا رسول الله، فسكت ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»⁽²⁾.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»⁽³⁾.

واختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج إلى عدة أقوال.

- فذهب الشافعية والحنابلة في الأشهر إلى أنه فرض سنة ست للهجرة⁽⁴⁾.

- واختار المرادوي من الحنابلة السنة التاسعة فقال: «الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة»⁽⁵⁾.

(1) _السعدي: عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص 427.

(2) _مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم: 1337.

(3) _متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس)، 12/1، رقم 08.

-مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، 45/1، رقم: 16.

(4) _انظر: النووي: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية)، 103/7، 106.

- ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي، (دار الفكر، بيروت)، 414/2.

-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، 333/2.

(5) _المرادوي: علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1956م)، 275/3.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

- واختار بعض المالكية والحنابلة السنة العاشرة للهجرة⁽¹⁾.
- وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى أن الحج تأخر فرضه إلى السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة⁽²⁾.
- ونقل ابن حجر قول جمهور العلماء في تاريخ فرض الحج فقال: «فالجُمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽³⁾. وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض يؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا»⁽⁴⁾.
- وقد ردّ الله عز وجل قول من ادعى أن إبراهيم يهوديا أو نصرانيا فقال ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁵⁾.
- قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «قال الزجاج: هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده، وليس فيهما اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام في كل كتاب»⁽⁶⁾.
- فالحج في الإسلام تشريع إلهي شرعه الله تعالى، ولم يكن تشريعه في الإسلام تشبها بمناسك الحج عند العرب في الجاهلية أو إرضاء لهم كما ادعى الكاتب.
- ثانيا: موقف النبي ﷺ مما أحدثه الجاهلون في مناسك الحج:** كان العرب على دين إبراهيم عليه السلام حتى جاء عمرو بن لحي الذي أدخل عبادة الأصنام في جزيرة العرب.

(1) _ انظر: -ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع (المكتب الإسلامي، 1980م)، 3/95.

-الفندلاوي: يوسف بن دوناس، تهذيب السالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، دراسة: أحمد بن محمد البوشيخي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1419هـ/1998م)، 3/488.

(2) _ انظر:

-ابن تيمية: الفتاوى، 5/294.

-ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م)، 2/101.

(3) _ سورة البقرة الآية 196.

(4) _ ابن حجر: فتح الباري، 3/378.

(5) _ سورة آل عمران، الآية 67.

(6) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/107.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة (المعارف الإسلامية)

قال ابن الكلبي: «وكان أول من غير دين إسماعيل عليه السلام فنصب الأوثان وسيب السائبة ووصل الوصيعة وبحر البحيرة وحمل الحامية عمر بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي، وهو أبو خزاعة»⁽¹⁾.

وقال الألوسي: «اعلم أن العرب من عدنان، وقحطان، كانوا قبل ظهور عمرو بن لحي الخزاعي فيهم على بصيرة من أمرهم يتعبدون بشريعة خليل الرحمن سيدنا إبراهيم عليه السلام وقد تلقوها من ولده نبي الله تعالى إسماعيل عليه السلام وهي الحنفية التي جاء بها محمد عليه السلام»⁽²⁾.

وقد أخبر النبي عليه السلام بالعقاب الذي أعدّه الله عز وجل لعمر بن لحي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبة⁽³⁾ في النار، وكان أول من سيب السوائب»⁽⁴⁾.

-وكانت حجة الوداع في شهر في الحجة بعد أن أبطل الله عز وجل النسيء⁽⁵⁾ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁶⁾.

وقال النبي عليه السلام في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى

(1) ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد، الأصنام، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد وأحمد محمد عبيد (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة)، ص 24.

(2) الألوسي: محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بھجة الأثري، (ط2، دار الكتاب المصري)، 194/2.

(3) القصب: بالضم: المعى، وجمعه: أقصاب، وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 67/4.

(4) البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب: قصة خزاعة، 1294/3، رقم: 3333.

(5) النسيء: هو ما كان أهل الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان من جملة بدعهم الباطلة أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا بآرائهم الفاسدة أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم التي حرم الله القتال فيها وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، و يقدموه ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه أحلوا القتال فيه وجعلوا الشهر الحلال حراما، انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص 336.

(6) سورة التوبة، الآية 37.

وشعبان»⁽¹⁾ .

قال القرطبي معلقا على الحديث: «أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عيّنه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه»⁽²⁾ .

ومما أبطله الإسلام ما أحدثه العرب في التلبية من انحراف عن توحيد الله تعالى، قال جواد علي «فكانت العرب إذا أرادت حج البيت الحرام، وقفت كل قبيلة عند صنمها وصلوا عنده ثم تلبوا حتى يقدموا مكة، فكانت تليبتهم مختلفة»⁽³⁾ .

وكان من تليباتهم ما ذكره ابن الكلبي: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك»⁽⁴⁾ .

فجاء النبي ﷺ فأبطل ما أضافوه من ألفاظ الإشارك بالله تعالى، فكانت صيغتها ما ورد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في صفة تلبية رسول الله ﷺ أنه قال: «أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»⁽⁵⁾ .

وغيره مما أبطله النبي ﷺ مما ابتدع العرب في مناسك الحج، وما ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر لنبيّن أن العرب حادت في أفعال كثيرة عن مناسك الحج والعمرة عمّا كان عليه دين إبراهيم التليبي، وبهذا نبطل ما ادّعه الكتاب بأنّ الحج والعمرة في الإسلام من أصل وثني.

الفرع الرابع: المثال الرابع:

قال المستشرق (بول-F.Buhl)⁽⁶⁾: «وفي مكة كان يطاف حول الكعبة التي فيها الحجر الأسود، وكان مقدسا من زمن قديم جدا، وقد أخذ محمد بهذه العادة القديمة لما وضع شعائر دينية، وجعل الكعبة

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة براءة، 4/1712، رقم: 4385.

(2) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/138.

(3) _ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 6/376.

(4) _ ابن الكلبي: الأضنام، ص 23.

(5) _ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية، 2/561، رقم: 1474.

-مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، 2/رقم: 1184.

(6) _ مستشرق دانمركي، عاش بين 1850-1932م، كان من أعضاء الجمع العلمي العربي، له العديد من المؤلفات أشهرها: تاريخ فلسطين

القديمة، حياة محمد، ... انظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، 25/181.

مركز هذه الشعائر»⁽¹⁾.

وقال: «نستطيع أن نستنتج من ممارسة المسلمين لهذه الشعيرة ما كانت عليه عادة الوثنيين القديمة»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكتاب أن تعظيم النبي ﷺ بيت الله الحرام إنما هو لوجود الحجر الأسود في الكعبة، والذي يعتبره عدد من المستشرقين صنما من الأصنام التي نصبها قريش في الكعبة، والواقع أن موقف الكاتب هذا ومن وافقه من المستشرقين يقصر نظرهم في صورة إسقاطية على ما يحملونه من تصورات عن الشعوب الوثنية.

قال المستشرق الألماني (فلهاوزن Julius Wellhausen)⁽³⁾: «وأصبح الحج إلى الكعبة بل تقبيل الحجر المقدس من الشعائر الدينية المفروضة، وبذلك دخل في الإسلام مركز للشعائر وعيد وثني شعبي»⁽⁴⁾.

وقال بوركلمان: «قدس العرب القدماء ضروبا من الحجارة في سلع وغيرها من بلاد العرب كما يقدر المسلمون الحجر الأسود القائم في زاوية من الكعبة في مكة»⁽⁵⁾.

وإسقاطهم هذا باطل وكلامهم عار عن الصحة لما يأتي:

أولا: الحجر الأسود من آثاره دين إبراهيم عليه السلام، والعرب تقرر ببناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للكعبة.

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 691/22، مادة: طواف، ترجمة: أبو ريدة.

(2) _ المصدر نفسه

(3) _ مستشرق ألماني، مؤرخ لليهودية ولصدر الإسلام، وناقد للكتاب المقدس، عاش بين 1844-1918م، له العديد من المؤلفات أشهرها: التاريخ الإسرائيلي واليهودي، تأليف الأسفار الستة والأسفار التاريخية في الكتاب المقدس، الدولة العربية وسقوطها.. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، 408-410.

(4) _ فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة: حسين مؤنس، (ط 2، القاهرة، 1968م)، ص18.

(5) _ بوركلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 31.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

بدليل أنهم كانوا يعلقون في جوف الكعبة صوراً ويزعمون أنها لإبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام فقال النبي ﷺ «قاتلهم الله لقد علموا ما استقسمنا بها قط» ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه (1).

«ومن علامات بقاء الكعبة في نظرهم في مكانتها التي وضعها إبراهيم عليه السلام على الأرض أنهم في جاهليتهم كانوا يسمونها "بنيّة إبراهيم" وكانت وظيفتها لديهم عبادة الله عندها.... وكان العرب يسمون أبناءهم بنسبة عبوديتهم إلى أصنامهم فهناك عبد العزى، وعبد يغوث، وعبد ود... ولم نسمع من بين أولئك العرب من سمى ابنه بعبد الكعبة، أو عبد الحجر الأسود أو عبد مقام إبراهيم، ومقارنة ذلك بالأسماء السابقة نفهم جلياً أن عرب الجاهلية ما كانوا يعتقدون ربوبية الكعبة ولا الحجر الأسود» (2).

ومنه: فأصل تقديس العرب في العصر الجاهلي للكعبة والحجر الأسود ناشيء عن بناء إبراهيم عليه السلام لها، ولدعوته الناس إلى تعظيمها.

ثانياً: سبب تعظيم المسلمين للحجر الأسود:

1/عظم المسلمون الحجر الأسود امتثالاً لأمر النبي ﷺ واستناناً بهديه، فعن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَلَهُ، فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلك» (3).

قال ابن حجر نقلاً عن الطبري: «قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه إتياع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان» (4).

(1) _البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، 1561/4م، رقم: 4037.

(2) _عبد القدوس الأنصاري: الجزيرة قبل الإسلام، إشراف: عبد الرحمن الطيب الأنصاري، (مطبعة جامعة الملك سعود، 1404هـ)، ص

132 (بتصرف).

(3) _البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، 579/2، رقم: 1520.

(4) _ابن حجر: فتح الباري، 463/3.

وقال النووي: «وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله، وتبه على أنه أولا الاقتداء لما فعله، وإنما قال: وأنت لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قري العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأبحار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينتفع بذاته، و إن كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان»⁽¹⁾.

2- اعتبره حجرا من الجنة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»⁽²⁾.

ولو كان الحجر الأسود صنما كما يزعم بعض المستشرقين لما أبقاه الإسلام، ولحطمه النبي صلى الله عليه وسلم كما حطّم الأصنام التي كانت بجوار الكعبة في فتح مكة⁽³⁾.

الفرع الخامس: المثل الخامس:

قال المستشرق جوينيل: «...كان السير على سنة الآباء الأولين (والسنة هي النهج القديم، المأثور الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ والعطاء» يعد حتى عند كفار العرب فضيلة من الفضائل ... ولما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمها، وهو إتباع عادات الآباء وأحوالهم وكان لا بد للمسلمين من أن ينشئوا لهم سنة جديدة، فأصبحوا واجبا على المؤمن أن يتخذ من خلق الرسول وصحابته مثلا يحتذى في جميع أحوال معاشه، ولهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي وصحابته»⁽⁴⁾.

(1) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 9/15-16.

(2) _ الترمذي، الجامع، كتاب الحج، باب فضل الحجر الأسود والركن والمقام، 3/266، رقم: 877 وقال: حديث حسن صحيح.

— أحمد، المسند 5/472، رقم: 3537، وقال الألباني صحيح انظر: السلسلة الصحيحة 6/120، رقم: 2618.

(3) _ ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، 2/416.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 7/330، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الرد:

يتمثل المنحى الإسقاطي للكاتب في هذا النص من خلال نظرتة للسنة النبوية الشريفة، وإتباع المسلمين لها على أنها من عادات إتباع العرب لسنن آبائهم وأسلافهم وتقديسهم لها، ووصفه لتمسك المسلمين بالسنة بأنه من باب ما درج عليه السابقون من تقديس الأعراف والتقاليد متجاهلا الفروق الواضحة بين الأمرين.

فإتباع العرب قديما لسنن آبائهم وأسلافهم كان من باب العصبية والتقديس، وقد نعاها الله على الكفار نعيًا شديدًا وتوعد عليها وعيدا كثيرا⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولُو كَأَبَاءِ وَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽²⁾.

قال القرطبي: في تفسير هذه الآية: «...قال: علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولُو كَأَبَاءِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءِآبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءِآثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾.

فقوله تعالى: "على أمة" أي سنة وملة ودين⁽⁶⁾.

قال ابن الجوزي: «وفي هذه الآية إبطال القول بالتقليد»⁽⁷⁾.

(1) _دائرة المعارف الإسلامية، صدى، 1، 330/7، تعليق أحمد شاكرا، مادة: الحديث.

(2) _سورة البقرة الآية 170.

(3) _سورة المائدة الآية 104.

(4) _القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 211/2.

(5) _سورة الزخرف الآية 23.

(6) _ ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ)، 308/7.

(7) _المصدر نفسه، 309/7.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

وقال الشوكاني: «...وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد وقبحه، فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام إنما يعملون بقول أسلافهم، ويتبعون آثارهم ويقتدون بهم، فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلالة أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير ولا حجة واضحة»⁽¹⁾.

وعادة السير على طريقة الآباء والأجداد، وإيثارها على الحق والهداية والعلم ليس أمراً اختص به العرب الذين أرسل إليهم محمد ﷺ بل إن الله تعالى يحكي ذلك عن أقوام الأنبياء قبل مجيء النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾⁽²⁾.

قال ابن كثير: «أي ليس مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين ههنا... وقولهم "إننا على آثارهم"؛ أي ورائهم مهتدون دعوى منهم بلا دليل، ثم بين تعالى أن مقالة هؤلاء قد سبقهم إليها أشباههم ونظرائهم من الأمم السالفة المكذبة للرسول»⁽³⁾.

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية 23 من سورة الزخرف: «...جملة معترضة لتسلية النبي ﷺ على تمسك المشركين بدين آبائهم، والإشارة إلى المذكور من قولهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾⁽⁴⁾، أي ومثل قولهم ذلك، قال المترفون من أهل القرى المرسل إليهم الرسل من قبلك... والكاف للتشبيه متعلق بقوله، قال مترفوها، والمعنى أنهم مثل قريش في الازدهاء بالنعمة التي هم فيها؛ أي في بطن نعمة الله عليهم، فالتشبيه يقتضي أنهم مثل الأمم السالفة في سبب الازدهاء، وهو ما هم فيه من نعمة حتى نسوا احتياجهم إلى الله تعالى... وقد جاء في حكاية قول المشركين الحاضرين وصفهم أنفسهم بأنهم مهتدون بآثار آبائهم، وجاء في حكاية أقوال السابقين وصفهم أنفسهم بأنهم بآبائهم مقتدون؛ لأن أقوال السابقين كثيرة مختلفة يجمع مختلفها أنها اقتداء بآبائهم»⁽⁵⁾.

(1) _ الشوكاني: فتح القدير، 785/4.

(2) _ سورة الزخرف الآية 22-23.

(3) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 224-223/7.

(4) _ سورة الزخرف، الآية 22.

(5) _ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م)، 189-188/25.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

بينما تمسك المسلمين بالسنة النبوية الشريفة، إنما هو امتثالاً لأوامر الله عز وجل، ونبية المصطفى ﷺ.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽¹⁾.

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله...»⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽⁴⁾.

- وعن المقدم بن معد بن يكر بن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»⁽⁵⁾.

- عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽⁶⁾.

- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي. قالوا يا رسول الله

(1) _ سورة الأحزاب، الآية 21.

(2) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 391/6.

(3) _ سورة الحشر، الآية 07.

(4) _ سورة النساء، الآية 80.

(5) _ أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 328/4، رقم: 4606.

(6) _ متفق عليه: - البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي ﷺ، 2658/6، رقم: 6858.

- مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم: 1337.

ومن يأتي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي»⁽¹⁾.

- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما، فقال يا قومي إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه، فأدجلوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب بما جئت به من الحق»⁽²⁾.

- كما حذر الله من مخالفة سنة النبي ﷺ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير: «أي عن أمر رسول الله ﷺ سبيله هو، ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنا ما كان»⁽⁴⁾.

وقد نبّه الإمام الشافعي عن منزلة السنة من القرآن الكريم فقال: «... فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يستل عما يفعل، وهم يسألون»⁽⁵⁾.

ثم بيّن أن هذا الاتباع والانقياد إنما هو خاص بسنة النبي ﷺ فحسب، فقال: «... ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا يخلق غير رسوله، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله»⁽⁶⁾.

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة النبي ﷺ، 2655/6، رقم: 6851.

(2) _ المصدر نفسه، 2656/6، رقم: 6854.

(3) _ سورة النور، الآية 63.

(4) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 89-90.

(5) _ الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص33.

(6) _ المصدر نفسه، ص198.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

ومنه: فالسنة التي أمر الله عز وجل بإتباعها، والتقييد بتعاليمها هي ما أثر عن النبي ﷺ خاصة، دون غيره من الخلق، وهذا يبطل زعم الكاتب من أن تمسك المسلمين بالنسبة من باب ما درج عليه السابقون من إتباع سنة آبائهم.

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق البلجيكي (لامنس-Henri Lammens): «..حفصة بنت الخليفة عمر وزوج النبي، وكان خنيس بن حذافة القرشي قد بنى بها قبله، ثم مات في المدينة بعيد عزوة بدر دون أن يعقب منها؛ وتزوجها النبي ﷺ بعد يوم أحد رغبة منه في اكتساب معونة عمر، ولا شك في أنها كانت وقتئذ في العشرين من عمرها؟ وهجرها مرة لأسباب مجهولة ثم عاد إليها بوحي كريم لما تحلت به من فضائل الإسلام، فقد كانت منصرفة إلى الصلاة والصوم، والواقع أن النبي خشي أن يواعد ذلك ما بينه وبين عمر»⁽¹⁾.

وقال المستشركة الإيطالية (لورا فتشيا فاليري L.Veccia Vaglieri): «...حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوج النبي ﷺ... وترملت وهي بعد صبية لم تعقب، وزوجها ممن شهدوا بدرًا، وتوفي بالمدينة بعد رجوعه من هذه الغزوة، وعرضها أبوها على أبي بكر فسكت، وعلى عثمان بن عفان فأوضح عدم رغبته في الزواج وقتئذ... وواقع الأمر أن محمداً عرض على عمر أن يتزوج حفصة فقبل عمر بطبيعة الحال في حماسة، ومن المرجح أن النبي ﷺ سعى إلى عقد هذا الزواج لأسباب سياسة هي دعم الروابط التي تربطه بشخصية مثل عمر النصير القوي، ومما يؤيد ذلك إلى حد كبير أن النبي ﷺ كان قد طلب من أبي بكر قبل ذلك بقليل الزواج من ابنته عائشة»⁽²⁾.

الرد:

ادعاء الرأي الاستشراقي أن زواج النبي ﷺ بحفصة كان لأسباب سياسة وهي الرغبة في اكتساب معونة أبيها عمر بن الخطاب ﷺ، ثم ادعاؤه أن رسول الله ﷺ عاد إليها بعد هجرها خشية أن يواعد ذلك بينه وبين أبيها عمر ﷺ، معتمدين في ذلك على المنهج الإسقاطي، والذي تمثل في نظرهم للنبي ﷺ باعتباره

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 473/7، مادة: حفصة، ترجمة: خورشيد.

(2) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 4075/12. مادة: حفصة، ترجمة: حسن شكري.

صاحب طموحات شخصية يريد أن يحققها إرضاء لنزوات داخلية مثلما هو شأن من يركبون السياسية في كثير من الأحيان، ولا تكون لهم رسالة سماوية، إلا أن يسيطروا على عقول الناس وأموالهم وثرواتهم، ونسوا أن النبي ﷺ قد عرض عليه الحكم والمال وكل ما تصبوا إليه النفوس الطبيعية حين قالوا له:

فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فإنا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا⁽¹⁾

فكان جوابه أنه ﷺ رفض كل هذا وقال: « والله ياعم لو وضعوا الشمس في يمني، والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»⁽²⁾.

الفرع السابع: المثال السابع:

قال المستشرق الإنجليزي (مونتجمري وات - Montgomery watt): «ولما زاد سلطان محمد ﷺ زادت حياة زوجته يسرا، وارتفعت مكانتهن في المجتمع، ولقبن بأسماء المؤمنين "الأحزاب الآية 05" وحرم عليهن الزواج بعد النبي ﷺ "الأحزاب الآية 52"، وهكذا ترك النبي ﷺ عائشة أرملة لا عقب لها وقد بلغت من العمر ثمانية عشر عاما»⁽³⁾.

الرد:

كلام الكاتب باطل من وجوه عدة:

1/ لم يكن النبي ﷺ كالمملوك في عيشته، بل كان ﷺ نبيا رسولا زاهدا في الدنيا، راغبا في الآخرة، وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

- عن أنس رضي الله عنه قال: « لم يأكل النبي صلى الله عليه و سلم على خوان⁽⁴⁾ حتى مات وما أكل خبزا مرققا حتى مات⁽⁵⁾».

(1) _ ابن هشام: السيرة النبوية، 295/1.

(2) _ المصدر نفسه.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 433/15، مادة عائشة بنت أبي بكر.

(4) _ خوان: بكسر العجمة وتخفيف الواو، ما يؤكل عليه الطعام مرتفعا على الأرض، ابن حجر: فتح الباري، 580/9.

(5) _ البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، 2369/5، رقم: 6085.

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين⁽¹⁾ ».

- قال عمر بن الخطاب: « لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه⁽²⁾ ».

والنصوص في ذلك كثيرة.

2/ عاشت زوجات النبي ﷺ معه عيشة الكفاف، ولم يكن كزوجات الملوك اللاتي يزددن من نعيم الدنيا كلما زاد سلطان أزواجهن، وهذه نصوص صحيحة دالة على ذلك:

- عن أبي هريرة قال: « والذي نفس أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا⁽³⁾ ».

- عن عائشة قالت: « ما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبز بر إلا وأحدهما تمر⁽⁴⁾ ».

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: «رالله يا ابن أخي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم

الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار . فقلت يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح⁽⁵⁾ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا⁽⁶⁾ ».

3/ بين لنا القرآن الكريم أن أمهات المؤمنين اخترن النبي ﷺ والعيش معه والصبر على الشدة التي هو

فيها رغبة فيما عند الله تعالى، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

(1) _ مسلم: الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، 2283/4، رقم: 2974.

(2) _ المصدر نفسه، 2285/4، رقم: 2978.

(3) _ المصدر نفسه، 2284/4، رقم: 2976.

(4) _ المصدر نفسه، 2282/4، رقم: 2971.

(5) _ منائح: بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطية لفظا ومعنى وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة. ابن حجر: فتح الباري، 199/5.

(6) _ البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، 2372/5، رقم: 6094.

وَزَيَّنَتْهَا فَنَعَالَيْكَ أُمِّتَعَكْنَ وَأُسْرِحَكْنَ سَرَلًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾

وقال القرطبي مبينا معنى الآية: «وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي ﷺ بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها، فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين، أمره الله عز وجل أن يخبر زوجته، فرما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له»⁽²⁾.

(1) _ سورة الأحزاب، الآيات: 28-29.

(2) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 162/14.

المبحث الرابع: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين

المطلب الأول: مفهوم المنهج العقلي

الفرع الأول: تعريف المنهج العقلي

هو أحد المذاهب الفكرية التي كانت سائدة في الغرب، وينسب إلى الفيلسوف (ديكارت - Descartes) (1)، ويسمى أيضا المنهج الشكلي، المنهج النقدي (2).

الفرع الثاني: قواعد البحث عن الحقائق عند ديكارت

وضع ديكارت جملة من القواعد العقلية للبحث عن حقائق الأشياء وهي:

- «ألا أقبل شيئا ما على أنه حق ما لم أعرف يقينا أنه كذلك، بمعنى أن أتجنب التهور، والسبق إلى الحكم قبل النظر.

- وألا أدخل في أحكامي إلا ما يتمثل أمام عقلي في جلاء وتميز.

- أن أقسم كل واحد من المعضلات التي سأختبرها إلى أجزاء قدر المستطاع.

- أن أسير أفكارني بنظام بأبسط الأمور وأسهلها معرفة.

- أن أعمل في كل الأحوال من الإحصاءات الكاملة والمراجعات الشاملة ما يجعلني على ثقة من أنني لم أغفل شيئا» (3).

بل إن ديكارت شك في كثير من المعارف والحواس حتى يصل إلى اليقين في المعرفة (4).

(1) _ رينيه ديكارت (Rene Descartes)، فيلسوف فرنسي، عاش بين (1596-1650م)، بدأ تعليمه الأول بمدرسة الآباء اليسوعيين، أعجب بوضوح الرياضيات ودقتها وإحكام براهينها، واعتقد أن اختلاف الفلاسفة مدعاة للشك في الفلسفة، وهنا انطلق يشك في الدين والوجود، وحتى يشك في دلالة حواسه، فأصبح لديه ما يسمى: بالشك المطلق، حتى صرح بأنه ليس هناك شيء إلا ويستطيع أن يشك فيه على نحو ما، انتشرت فلسفته في أوربا بأسرها، ومن أبرز كتبه التي سطر فيها فلسفته، كتابه "مقال في المنهج"، ومن مؤلفاته أيضا: العالم، مبادئ الفلسفة. انظر: يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة، (ط6، دار المعارف، القاهرة)، 58-55 (بتصرف).
(2) _ علي عبد المعطي وآخرون: تطور الفكر الغربي رؤية نقدية (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ)، ص228.
(3) _ ديكارت: مقال عن المنهج، ترجمة: محمود الخضير، (المكتبة السلفية، القاهرة)، ص190-192 (باختصار)
(4) _ ديكارت: مبادئ الفلسفة، ترجمة: عثمان أمين، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر)، ص18.

وهذا شك منهجي يحرق الفيلسوف به عقله من المعارف والتصورات السابقة توطئة للوصول إلى اليقين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طبقات المعرفة عند ديكرت

تتكون المعرفة عند ديكرت من طبقتين:

الأولى: المعاني العامة التي ليس لها وجود مستقل في الخارج، ولكنها شاملة كل الموجودات الجزئية، مثل: الجوهر والمدة، والعدد⁽²⁾.

الثانية: المعاني التي لها وجود في أذهاننا، فهي بدهيات والجوهر عنده ثلاثة:

*الجوهر الإلهي *الجوهر الرومي *الجوهر المادي⁽³⁾

فالجوهر الإلهي: يقول عنه ديكرت: «إننا حين نتصور الجوهر، إنما نتصوره موجودا غير مفترق إلا إلى ذاته في وجوده، وقد يكون في تفسير غير مفترق، وما من شيء مخلوق يستطيع أن يوجد لحظة إلا وقدرة الله تسنده وتحفظه»⁽⁴⁾.

وقال أيضا: «أقصد بلفظ الله جوهرًا لا متناهيًا، أزليا منزهًا عن التغيير، قائمًا بذاته محيطًا بكل شيء، قادرًا على كل شيء، قد خلقتني وجميع الأشياء الموجودة»⁽⁵⁾.

والجوهر الروحي: فقد قال عنه ديكرت: «ولما انتبهت إلى أن هذه الحقيقة: أنا أفكر - إذن - فأنا موجود، كانت من الثبات واليقين، بحيث حكمت أي أستطيع مطمئنًا - أن أخذها مبدأ أول للفلسفة التي أتحرّاها»⁽⁶⁾.

وأما الجوهر المادي: قال عنه ديكرت: «إنّ الحواس لا تعلمنا عن ماهية الأشياء إلا بعض خواصها، والفهم وحده هو القادر على إدراك ما هية الجوهر المادي أو (الامتداد) ... فالامتداد من

(1) _ علي عبد المعطي وآخرون: تطور الفكر الغربي، ص 239.

(2) _ محمد عزيز نظمي: الإسلام في مواجهة المذاهب الغربية، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية)، ص 313.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ المصدر نفسه، ص 314.

(5) _ ديكرت: المقال عن المنهج، ص 219-226 (باختصار).

(6) _ المصدر نفسه.

خواص الجوهر المادي، ولا يخص الجوهر الإلهي، أو الروحي... ففكرة الخلاء فكرة باطلة، وكذلك فكرة الجزئيات... فلا توجد الذرات؛ لأنّ وجودها يفيد وجود الخلاء»⁽¹⁾.

الفرع الرابع: البديهيات عند ديكارت:

لم يحدد "ديكارت" البديهيات تحديدا دقيقا، حيث قال: «من المستيقن أن القضايا التي أمعنا النظر فيها ووضعناها موضع الاختبار، فلم نستطع اطراحها بعد ذلك، هي أجلى وأوضح ما يستطيع الذهن الإنساني أن يعرف، ونظرا إلى أنني رأيت أن كل من يريد أن يشك في كل شيء، لا يستطيع مع ذلك أن يشك في وجوده - حين يشك-، وأنّ ما سبيله في الاستدلال على هذا النحو من عدم استطاعته أن يشك في ذاته، ولو كان يشك في كل ما سواه، ليس هو ما نقول عنه أنه بدننا، بل ما نسميه روحنا أو فكرنا.

بهذا الاعتبار أخذت كينونة هذا الفكر أو وجوده على أنه المبدأ الأول، ومن هذا المبدأ استنبطت - بكل وضوح- المبادئ التالية: أعني وجود إله هو صانع ما هو موجود...، ولما كان الله منبع كل حقيقة، فإنه لم يخلق الذهن الإنساني على فطرة تجعله يخطئ في الحكم الذي يطلقه على الأشياء التي يتصورها تصورا واضحا جدا...، وهذه بالإيجاز جميع المبادئ التي استنبطت منها حقيقة الأشياء الأخرى، والدليل الثاني: على وضوح هذه المبادئ هو: أن الناس عرفوها في كل زمان وتلقوها جميعا، على أنها مبادئ صحيحة، ولا سبيل إلى الشك فيها، ولا يستثنى منها إلا وجود الله، حيث وضعه بعضهم موضع الشك...»⁽²⁾.

فالقياس الذي طرحه ديكارت هو: إمعان النظر، وإجراء الاختبار، أو أن الناس عرفوا المعلومة في كل زمان، وتلقوها جميعا على أنها مبادئ صحيحة، ولا سبيل إلى الشك فيها.

فالملاحظ على ديكارت أنه يضع الوجود الإلهي تارة من البديهيات، ويستثنيه منها تارة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة لمسألة الوحي، والإيمان باليوم الآخر، وعصمة الأنبياء، فهي تعتبر من البديهيات التي لا تقبل الشك عند مجموعة من الناس، وهي ليست كذلك عند مجموعة أخرى.

(1) _ محمد عزيز نظمي: الإسلام في مواجهة المذاهب الغربية، ص320-321.

(2) _ ديكارت: التأملات في الفلسفة الأولى، ترجمة: عثمان أمين، (ط3، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1965م)، ص90-126

(باختصار).

المطلب الثاني: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين للمباحث الحديثة في الدائرة

لقد أنساق المستشرقون المعاصرون مع أسلافهم في إتباع منهج الشك، والمبالغة في إثارة الشكوك حول السنة النبوية الشريفة، وأول مستشرق معاصر قام بمحاولة واسعة وشاملة للتشكيك في الحديث النبوي، هو المستشرق المجري جولد زيهر، الذي يعده المستشرقون من أعمق العارفين بالحديث النبوي، قال عنه محرر مادة "الحديث" في دائرة المعارف الإسلامية: «وإن العلم مدين دينا كبيرا لما كتبه "جولد تسيهر" في موضوع الحديث، وقد كان تأثيره.. جولد تسيهر" على مسار الدراسات الإسلامية الاستشراقية أعظم مما كان لأي من معاصريه من المستشرقين، فقد حدد تحديدا حاسما اتجاه وتطور البحث في هذه الدراسات»⁽¹⁾.

وقد لخص المستشرق بفانمولر⁽²⁾ عمله فقال: «لقد كان جولد تسيهر أعمق العارفين بعلم الحديث النبوي، وقد تناول في القسم الثاني من كتابه (دراسات محمدية) موضوع تطور الحديث تناولا عميقا وراح - بما له من علم عميق، وإطلاع يفوق كل وصف يبحث التطور الداخلي والخارجي للحديث من كل النواحي... وقد قاده المعيشة العميقة لمادة الحديث الهائلة إلى الشك في الحديث، ولم يعد يثق فيه مثلما كان "دوزى" لا يزال يفعل ذلك في كتابه (مقال في تاريخ الإسلام)، وبالأحرى كان "جولد تسيهر" يعتبر القسم الأعظم من الحديث بمثابة نتيجة لتطور الإسلام الديني والتاريخي والاجتماعي في القرن الأول والثاني، فالحديث بالنسبة له لا يعد وثيقة لتاريخ الإسلام في عهده الأول: عهد طفولته، وإنما هو أثر من آثار الجهود التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في عصور المراحل الناضجة لتطور الإسلام، ويقدم "جولد تسيهر" مادة هائلة من الشواهد لمسار التطور الذي قطعه الإسلام في تلك العصور التي تم فيها تشكيكه من بين القوى المتناقضة، والتباينات الهائلة حتى أصبح في صورته النسقية... ويصور "جولد تسيهر" التطور التدريجي للحديث، ويرهن بأمثلة كثيرة وقاطعة كيف كان الحديث انعكاسا لروح العصر، وكيف عملت على ذلك الأجيال المختلفة، وكيف راحت كل الأحزاب والاتجاهات في الإسلام تبحث لنفسها من خلال ذلك عن إثبات لشرعيتها بالاستناد إلى مؤسس الإسلام، وأجرت على لسانه الأقوال التي تعبر عن شعاراتها»⁽³⁾.

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 3/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(2) _ مستشرق ألماني، صاحب كتب: الإسلام في الفكر الاستشراقي.

(3) _ انظر: محمد حمدي زقروق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص 107.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

وكان المقصد الأسمى من وراء عمله هذا، هو التشكيك في السنة النبوية وعلومها، حيث ذكر مصطفى الأعظمي أن "جولد زيهر" و "هورجرونييه" قد قادا حملة: تحديا فيها ما هو معلوم عند المسلمين بالضرورة، من منزلة السنة وأصالة التشريع.

وقد أكد على ذلك أيضا محمد الغزالي، حيث ذكر أن جولدزيهر في كتابه "العقيدة والشريعة"، «كان يخطئ في النقل والفهم والحكم، وأنه منذ قرأ وكتب، لم يحمل بين جنبيه إلا التكذيب للإسلام، فهو يدس أصبعه في كل شيء؛ ليتخذ من أي شيء دليلا على أن محمدا كاذب، وقرآن مفتعل، وستته مختلقة، والإسلام كله مجموعة مفتريات»⁽¹⁾.

وقد اعتمد محجري دائرة المعارف الإسلامية -أخص بالذكر المباحث الحديثة- على كتابات "جولد زيهر" بشكل أساس، قال أنور الجندي: «أن جل الذين حملوا لواء إثارة الشبهات حول السنة النبوية قد اعتمدوا أساسا على كتابات "جولد تسيهر"، ولهذا فقد رددت هذه الشبهات عدة كتب، ذكر منها دائرة المعارف الإسلامية»⁽²⁾.

وهذه بعض الأمثلة على أخذ المستشرقين بالمتنهج العقلي الشكي في الروايات الحديثة، وهناك غيرها كثير في مواضع متعددة⁽³⁾.

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق (بيروسون - J.D.Pearson)⁽⁴⁾: «ثمّة ما يشبه الإجماع على أن أول جمع كامل للقرآن الكريم تم في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (632-634م)، وقد كتبت هذه النسخة

⁽¹⁾ _ محمد الغزالي: دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، (ط7)، نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص3-5 (بتصرف).

⁽²⁾ _ أنور الجندي: السنة النبوية في مواجهة شبهات الاستشراق ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية بالدوحة، مراجعة: عبد الله الأنصاري (منشورات المكتبة العصرية)، (ط1، بيروت، 1401هـ-1991م)، 11-10/2.

⁽³⁾ _ انظر: -دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 85/2، مادة: استخارة.

-المصدر نفسه، 398/3، مادة: بحيرا.-المصدر نفسه361/10، مادة: زكاة، ترجمة:أبو ريده.

-المصدر نفسه، 234/3، مادة: خديجة.. -المصدر نفسه، 570/11-571، مادة:الله، ترجمة:الأبياري.

- موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 9113/29، مادة:محمدp.وغيرها

⁽⁴⁾ _ مستشرق بريطاني مدير مكتبة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

الأولى في غضون عامين من وفاة النبي ﷺ، ووفقا لما ذكره البخاري، وما ورد في فتح الباري لابن حجر العسقلاني.. ومع هذا فثمة قضايا مهمة أثرت حول هذه النقاط، فالبخاري يشير إلى أن عمر بن الخطاب هو أول من جمع القرآن.. وهناك روايات أخرى تفيد أن أبا بكر هو الذي بدأ جمع القرآن، لكنه لم يتمه، فأتمه عمر في خلافته... وهناك رواية تقول إن عمر هو الذي أمر بالجمع لكنه مات قبل أن يتم هذا العمل، وهذا رأي رواه ابن سعد، وفي الحقيقة فإن هناك روايات مختلفة تنسب الجمع للمرة الأولى لكل خليفة من الخلفاء الراشدين الأربعة... وثمة روايات مختلفة يفيد ظاهر معناها أنه لم يوجد تجميع رسمي للقرآن الكريم قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه»⁽¹⁾.

الرد:

شكك الكاتب في روايات جمع القرآن الكريم الثابتة، لما تحمله -على حدّ زعمه- من تناقضات واضحة، واختلافات بينة، ومن ثم الوصول إلى فرضيات تشكك بمصادقية النص القرآني، ولا تستبعد أن يكون النص القرآني قد تعرّض للنقص أو التغيير في ظل أجواء الجمع التي رسمتها الروايات المتناقضة، وكلام الكاتب هذا بجانب للصواب جملة، وتفصيلا وفق ما يأتي:

أولا: أول جمع للقرآن الكريم، كان في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، وأمر منه وبمشورة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودليل ذلك ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرآء القرآن وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ، قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 8170/26-8171-8172. مادة: قرآن، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

عَنْ حَرِيصٍ عَلَيْكُمْ ﴿ [التوبة: 128] إلى آخرها، كانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر»⁽¹⁾.

قال ابن حجر: «قوله "لم أجدتها مع أحد غيره -أي مكتوبة-...، حيث كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، فالمراد بالنفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة»⁽²⁾.

فقد كان زيد رضي الله عنه يحفظ هذه الآية، وكان كثير من الصحابة يحفظونها، ولكنه أراد أن يجمع بين الحفظ والكتابة، زيادة في التوثق ومبالغة في الاحتياط، وعلى هذا الدستور الرشيد تم جمع القرآن بإشراف أبي بكر وعمر وأكابر الصحابة، وإجماع الأمة عليه دون نكير⁽³⁾.

أما ما ادعاه المستشرق من أن رواية البخاري تثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من جمع القرآن فهو ادعاء باطل، فقد ذكرنا رواية البخاري آنفا، وليس فيها مستند له في قوله: فالكاتب لم يفرق بين الأمر بالجمع والمشير بالجمع، فالأمر هو أبو بكر رضي الله عنه وهو الخليفة، وصاحب الأمر في ذلك، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مشير بالجمع، كما هو ثابت في رواية زيد رضي الله عنه.

ثانيا: الروايات التي استند إليها المستشرقون في نسبة أول جمع للقرآن الكريم لبعض الخلفاء كعمر بن الخطاب، وعثمان -رضي الله عنهما- هي روايات ضعيفة وغير صالحة للاستدلال نذكر منها:

● عن الحسن أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ف قيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: «إنا لله وأمر بالقرآن فجمع، وكان أول من جمعه في المصحف»⁽⁴⁾.

● عن محمد بن سيرين قال: «قتل عمر ولم يجمع القرآن»⁽⁵⁾.

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، 1907/4، رقم: 4701.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 15/9.

(3) _ عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (ط3)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 252/1-253.

(4) _ ابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: كتاب المصاحف، تحقيق: محب الدين واعظ (ط2)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م)، باب جمع القرآن، 36/1، رقم: 26.

-قال ابن كثير: وهذا منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر (انظر: تفسير القرآن العظيم، 26/1، مقدمة). -وقال ابن حجر: منقطع. انظر: فتح الباري: 13/9.

(5) _ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 294/3.

-ابن عساکر: تاريخ دمشق، 376/44.

-المتقي الهندي: كنز العمال، 574/2، رقم: 4756.

• عن عمر بن طلحة الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب قال: «أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتنا به، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان، فقتل وهو يجمع ذلك إليه، فقام عثمان بن عفان فقال: من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به، وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاء خزيمه بن ثابت فقال: إني قد رأيتكم تركتكم آيتين لم تكتبوها، قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله ﷺ.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى آخر السورة، قال عثمان: فأنا أشهد أنها من عند الله فأين ترى أن نجعلهما، قال: اختتم بهما آخر ما نزل من القرآن، فختمت بهما براءة»⁽¹⁾.

• عن محمد بن سيرين قال: لما توفي النبي ﷺ أقسم علي أن لا يرتدي برداء إلا للجمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ففعل، فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام، أكرهت إمارتي يا أبا الحسن، قال: لا والله، إلا أني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا للجمعة، فبايعه ثم رجع، فبايعه ثم رجع⁽²⁾.

وبعد هذا العرض تبين لنا أن المستشرقين استندوا فيما ذكروه على روايات ضعيفة، استقوها من كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني، وهذا الكتاب صنفه صاحبه على طريقة المحدثين، فروى

(1) _ ابن أبي داود: كتاب المصاحف، 1/171-172.

-ابن عساكر: تاريخ دمشق، 16/365.

-المتقي الهندي: كنز العمال، 2/574.

وإسناده منقطع، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يلق عمر، عاش بين (32-104هـ)، قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر، وهذا باطل، إنما يروي عن أبيه عن عمر ﷺ. انظر: العلاءي: أبو سعيد بن خليل: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ط2)، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ/1986م)، ص298. رقم: 879.

ومحمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص499.

(2) _ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في المصحف بحلى، 10/545، رقم: 30857.

-ابن أبي داود: كتاب المصاحف، 168-167، رقم: 31.

-ابن سعد: الطبقات الكبرى، 2/338.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 14/22-23، وقال: في سنده الحكم بن طهير، وهو متروك، وأشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف.

وأشار ابن حجر إلى هذا الحديث، ثم صرح بأن إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر: فتح الباري، 89/12-13.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وائرة المعارف الإسلامية

بأسانيده أحاديثا وآثارا كثيرة، زادت على ثمانمائة حديث وأثر، تناولت جمع القرآن الكريم وكتابه، وعمل عثمان رضي الله عنه في توحيد القراءة، والقراءات الواردة عن الصحابة والتابعين والرسم الذي اتفقت عليه مصاحف أهل الأمصار، وما كتب على غير الهجاء، ثم تناول ما يتعلق بأحكام القرآن، كمس المصحف لغير المتوضى، ومن في حكمه، وكتابة الفواتح والعواشر، وتحلية المصاحف، وارتهانها، وإرثها، والسفر بها إلى أرض الكفر... وغيرها⁽¹⁾.

وقد اشتمل الكتاب على جملة من الأحاديث والآثار الضعيفة، وقد استغلها المستشرقون ليخلصوا من ورائها إلى زعزعة الثقة في نفوس ضعاف القلوب في ثبوت القرآن، وبث الشك في نزاهة الصحابة بزعمهم الباطل⁽²⁾.

ثالثا: ما قام به عثمان رضي الله عنه هو جمع الناس على مصحف واحد يكون لهم إماما، لحسم النزاع الذي وقع فيه المسلمون بسبب اختلافهم في قراءة القرآن، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم فافعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، وقال عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق⁽³⁾.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الألماني (شاخت - J.Schanct): «وهناك أحاديث غلب عليها الاحتجاج بسنة النبي صلى الله عليه وسلم تفرض على من يبعث بهدية الإحرام من وقت أن يقلدها أو يوصي بتقليدها إلى أن تذبح، وهناك

(1) _ انظر: ابن أبي داود: كتاب المصاحف، ص123.

(2) _ ابن أبي داود: كتاب المصاحف، مقدمة المحقق، ص7.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، 1907/4، رقم: 4702.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثية في وائرة المعارف الإسلامية

طائفة أخرى أكثر من هذه تذهب إلى أن النبي ﷺ لم يحرم في هذه الحالة، وفي بعض أحاديث الطائفة الثانية ميل ظاهرة إلى التناظر، ومن هنا اشتد الحديث الذي أورده البخاري (كتاب الأضاحي، باب 15) في إنكار هذا الإحرام وهو حديث موضوع ظاهر الهوى»⁽¹⁾.

الرد:

1/ طريقة الكاتب في الحكم على الحديث لا يقرها منصف حتى ولو كان الحديث موضوعا كما زعم؛ إذ أنه لم يدرس الحديث دراسة علمية، ولم يسلك سبيل أهل العلم بالحديث ببيان سبب ضعفه فضلا عن الجزم بأنه موضوع.

2/ نص الحديث الذي شكك فيه الكاتب وزعم أنه موضوع هو كالاتي:

عن الشعبي عن مسروق: أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت: « لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس»⁽²⁾.

وهذا حديث ثابت، مخرج في أصح كتب السنة الذين تلقتهما الأمة بالقبول، قال ابن الصلاح: «اتفاق الأمة عليه [أي: على صحة ما اتفقا عليه] لازم من ذلك وحاصل... لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته»⁽³⁾، لأن الأمة في إجماعها معصومة عن الخطأ⁽⁴⁾.

وقال النووي: «واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا: البخاري ومسلم، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما»⁽⁵⁾.

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 412/5، مادة: التقليد.

(2) _ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، 2115/5، رقم: 5246. -مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، 959/2، رقم: 1312.

(3) _ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 28.

(4) _ السخاوي: فتح المغيب، 64/1.

(5) _ النووي: تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 100/1.

وقال في موضع آخر: «وتلقتهما الأمة بالقبول»⁽¹⁾.

وهذا ما قرره: العراقي⁽²⁾ وابن حجر⁽³⁾ والسخاوي⁽⁴⁾ والسيوطي⁽⁵⁾ وغيرهم.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق (شاخت Schacht): «وهناك حديث من الأحاديث التي تدم التسري ظل إلى زمن البخاري (إيمان، باب 37- عتق، باب 8، مسلم، إيمان، حديث 51، 7). وهذا الحديث لا شك أن خصوم العباسيين هم الذين وضعوه ثم حُرّف عن معناه»⁽⁶⁾.

الرد:

شكك كاتب المادة في صحة الحديث مدعيا أنه من وضع خصوم العباسيين، وهذا كلام باطل من وجوه:

أولاً: الحديث صحيح، اتفق على روايته البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين⁽⁷⁾، وهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وهما اللذان لا مطعن في صحة حديث من أحاديثهما عند العارفين من أهل العلم⁽⁸⁾.

ثانياً: يتضمن هذا الحديث سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعن أشراط الساعة والتي من بينها "أن تلد الأمة ربتها"، وهذه العبارة تحتمل معنيين:

(1) _ النووي: شرح صحيح مسلم، المقدمة، 30/1.

(2) _ العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم الحسين، التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف المميم، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م)، 44/1.

(3) _ ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ)، ص202.

(4) _ السخاوي: فتح المغيث، 64/1.

(5) _ السيوطي: تدريب الراوي، ص84.

(6) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 642/2، مادة: أم الولد.

(7) _ البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، 27/1، رقم: 50.

مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، 36/1-37، رقم: 08، 09، 10.

(8) _ المصدر نفسه، تعليق: أحمد شاكر، على مادة أم مولد (بتصرف).

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في وأثره المعارف الإسلامية

الأول:معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربحها، وهو قول الجمهور.

والثاني: أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد، فيكثر ترادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري⁽¹⁾.

وخصوم العباسيين ليسوا بحاجة إلى وضع هذا الحديث الطويل لأجل تلك الفقرة التي تحمل معاني عدة.

ثالثا: ليس في الحديث دلالة على جواز أو منع بيع أمهات الأولاد، كما بينه العلماء في شرحهم للحديث.

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجب منهما، وقد أنكر عليهما، فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما»⁽²⁾.

ووافق ابن حجر على ذلك فقال: «لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه»⁽³⁾.

رابعا: اعتبر العلماء أن هذا الحديث من الأحاديث التي اشتملت على أصول الإسلام وقواعده الكبيرة، لذا اعتنوا بشرحه وبيان أهميته.

قال البخاري: «وبيان النبي ﷺ له ثم قال "جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم" فجعل ذلك كله ديننا»⁽⁴⁾.

وقال النووي: «واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض»⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 1/، 158، بتصرف. و ابن حجر: فتح الباري، 122/1. بتصرف

(2) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 159/1.

(3) _ ابن حجر: فتح الباري، 164/5.

(4) _ البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ، 27/1.

(5) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 160/1.

وقال ابن رجب الحنبلي: «فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث، ويدخل تحته»⁽¹⁾.

خامسا: يحكم الكاتب على هذا الحديث الثابت بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة بالوضع، وفي الوقت ذاته يجعل الأثر الذي رواه أبو داود عن جابر في نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد صحيحاً⁽²⁾، ويستدل على ذلك بقوله: «وثبتت صحته في رواية أخرى في كنز العمال 5126/4»، و الرواية التي أشار إليها هي نفسها الرواية التي في سنن أبي داود؛ ذلك أن "كنز العمال" لا يعد من كتب الرواية وإنما هو يجمع الأحاديث التي رواها أصحاب الكتب.

ومنه فإن كل هذا ينم عن حقد وجهل ذريع بقواعد التثبت في الأسانيد، وبعدم تطبيق أبسط الأسس العلمية في البحث على حد سواء، وهذا مسقط لموضوعية الكاتب ولثقة في نقله وأحكامه، يقول محمود حمدي زقزوق: «ونحن لا نطلب من كل مستشرق أن يغير معتقده ويعتقد ما نعتقده نحن عندما يكتب عن الإسلام، ولكن هناك أوليات بديهية يتطلبها المنهج العلمي السليم، فعندما أرفض وجهة نظر معينة لا بد أن أبين للقارئ أولاً وجهة النظر هذه من خلال فهم أصحابها لها، ثم بعد ذلك أن أوافقها أو أخالفها»⁽³⁾.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الهولندي (فنسك A. Wensinck): «...ويقال إن أبا حنيفة رفض اتخاذ حجة في الحديث، والأحاديث التي رواها عن المعراج وغيره لم تبرأ من القصص الخيالي، وتوجد بمجموعة كبيرة من أحاديثه في مسند أحمد بن حنبل»⁽⁴⁾.

الرد:

شكك الكاتب في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه لحديث المعراج، مدعياً أنها من القصص الخيالي، وهذا

(1) _ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ)، ص39.

(2) _ أبو داود: السنن، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، 47/4، رقم: 3956. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، المستدرک، 22/2.

(3) _ محمد حمدي زقزوق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص95.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 48/3، مادة: أنس بن مالك.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحديثية في وائرة المعارف الإسلامية

ادعاء باطل لا دليل عليه، والواقع الحديثي لرواية أنس رضي الله عنه يؤكد أنها ثابتة من روايته وأنها تأيدت برواية كثير من الصحابة غيره بروايات ثابتة من طريق الثقات بأسانيد متصلة أكثرها في الصحيحين، بل إن الحديث في مجموعته ورد متواترا لا شك في صحته⁽¹⁾.

ونص رواية أنس رضي الله عنه كالآتي:

عن شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو، فقال: أوسطهم هو خيرهم، فقال آخرهم خذو خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثم أتى بطست من ذهب فيه نور من ذهب-الحديث⁽²⁾، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه هذا الحديث أيضا عن:

-مالك بن صعصعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

-وعن أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

وقد تابعه على روايته كل من:

-أبو هريرة رضي الله عنه⁽⁵⁾.

-عبد الله بن عباس رضي الله عنه⁽⁶⁾.

-عائشة -رضي الله عنها-⁽⁷⁾.

(1) _ المصدر نفسه، تعليق: أحمد شاكر، على مادة: أنس بن مالك (بتصرف).

(2) _ متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قوله وكلم الله موسى تكليما، 2730/6، رقم: 7079.

-مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفرض الصلوات، 145/1، رقم: 162.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، 1410/3، رقم: 3674.

(4) _ المصدر نفسه: كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 135/1، رقم: 342.

(5) _ المصدر نفسه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «هل أتاك حديث موسى" 1243/3، رقم: 3214.

(6) _ المصدر نفسه: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، 1412/3، رقم: 3675.

(7) _ الحاكم: المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب أبو بكر 62/3، وصححه الذهبي.

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (1).

- جابر بن عبد الله رضي الله عنه (2).

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره لسورة الإسراء رواية أنس بن مالك رضي الله عنه لحديث الإسراء والمعراج، وعقبها برواية غيره من الصحابة ثم قال: « قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه "التنوير في مولد السراج المنير" وقد ذكر حديث الإسراء من طريق أنس، وتكلم عليه فأجاد وأفاد ثم قال: وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة وأبي سبيد، وابن عباس وشداد بن أوس وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن قرط، وأبي حبة، وأبي ليلى الأنصارين وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة وبريدة وأبي أيوب وأبي أمامة وسمرة بن جندب وأبي الحمراء وصهيب الرومي، وأم هاني وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون واعترض فيه الزنادقة الملحدون ﴿يُرِيدُونَ لِيطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (3) (4).

الفرع الخامس: المثل الخامس

قال المستشرق البلجيكي (لامنس H.Lemmenas): «ويلوح أن الصفات الجوهرية التي كان يتصف بها الحسن هي الميل إلى الشهوات والافتقار إلى النشاط والذكاء» (5).

وقال أيضا: «قد انفق خير سنيّ شبابه في الزواج والطلاق فأحصى له حوالي المائة زوجة عدا، وألصقت به هذه الأخلاق السائبة لقب المطلاق» (6).

وقال أيضا: «تظهره السيرة أثيرا عنده جدّه بنوع خاص وقد نشأت روايات كثيرة مشكوك فيها

(1) _ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدة المنتهى، 157/1، رقم: 173.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام 1743/4 رقم: 4433.

(3) _ سورة الصف الآية 08.

(4) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 45/5.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 400/7، مادة: الحسين بن علي، ترجمة: خورشيد.

(6) _ المصدر نفسه.

حول هذا الموضوع، مستقاة من حياة النبي ﷺ الخاصة»⁽¹⁾ .

الرد:

استغل المستشرق لامنس المنهج العقلي من أجل القدح في الصاحبي الجليل الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ، والتقليل من شأنه، وذلك بالتشكيك في الأحاديث الثابتة الواردة في فضائله ومناقبه ﷺ.

كما اتهمه بالانسياق وراء الشهوات، وبردائة الأخلاق وعدم الذكاء... وهذا كلام باطل لما يأتي:

أولاً: اعتماده على روايات ضعيفة مبثوثة في كتب الأخبار⁽²⁾.

وزاد على ذلك بتزويره بأمور لا تثبت تهويلاً وطعناً في الحسن، خاصة وأن الأب لامنس معروف بتعصبه، وتحامله على الإسلام وأعلامه، وقد وصفه السباعي بأنه: «شديد التعصب ضد الإسلام و الحقد عليه مفرط في عدااته وافتراءاته لدرجة أقلقت بعض المستشرقين أنفسهم»⁽³⁾ .

وقال عبد الرحمن بدوي في معرض ترجمته لهذا المستشرق: « شديد التعصب ضد الإسلام، يفتقر افتقاراً تام إلى النزاهة في البحث والأمانة في نقل النصوص وفهمها»⁽⁴⁾ .

ثم أشار إلى فساد منهجية وموقفه من كتب الحديث والسيرة فقال: « تحامل في كتاباته عن السيرة النبوية تحاملاً شديداً، وزعم أن كتب الحديث كلها موضوعة... فلم يقدّم لكتب الحديث، وكتب السيرة أي وزن... وأبشع ما فعله أنه كان يشير في الهامش إلى مراجع بصفتها، وقد راجعت معظم هذه الإشارات في الكتب التي أحال عليها فوجدت أنه إما أن يشير إلى مواضع غير موجودة إطلاقاً في هذه الكتب، أو يفهم النص فهماً ملتويًا، أو يستخرج إلزامات بتعسف شديد يدل على فساد الذهن وسوء النية»⁽⁵⁾ وقال أخيراً: «ولا أعرف باحثاً من بين المستشرقين المحدثين قد بلغ هذه المرتبة من التضليل وفساد

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 3/253-261.

-ابن كثير: البداية والنهاية، (مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ/1990م)، 4/427.

(3) _ مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون، ص 480.

(4) _ عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 504.

(5) _ المصدر نفسه.

النية»⁽¹⁾.

ثانيا: اشتهار الحسن بن علي عليه السلام بالأخلاق العالية والفضائل السامية فقد وصفه النبي صلى الله عليه وآله بالسيد المصلح، وسيد شباب أهل الجنة فقال صلى الله عليه وآله «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح بين فتئين من المسلمين»⁽²⁾

وقال صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»⁽³⁾.

وقال ابن الأثير: «وأى شرف أعظم من شرف من سماه النبي صلى الله عليه وآله»⁽⁴⁾.

ومن أخلاقه صلى الله عليه وآله أنه كان جوادا كريما كثير الإنفاق، وكان ناسكا متعبدا تقيا ورعا.

قال ابن عبد البر: «وكان صلى الله عليه وآله حلما ورعا فاضلا»⁽⁵⁾.

ثالثا: حب النبي صلى الله عليه وآله له صلى الله عليه وآله

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وآله في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال "أُمَّ لُكْع" ⁽⁶⁾ أُمَّ لُكْع"، فحسبته شيئا، فظننت أنها تلبسه سخابا⁽⁷⁾ أو تغسله، فجاء يشند حتى عانقه وقبله وقال: "اللهم أحبه، وأحب من يحبه"»⁽⁸⁾.

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «طرقت النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة في بعض الحاجة، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه، قال: فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: "هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما،

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما 1369/3، رقم: 3536.

(3) _ الترمذي: الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن، والحسين عليهما السلام، 660/5 رقم: 3781 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) _ ابن الأثير: أسد الغاية في معرفة الصحابة، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 437/1.

(5) _ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححته وخرج أحاديثه: عادل مرشد (ط1)، دار الأعلام، الأردن،

1423هـ/2002م، 114/1.

(6) _ لُكْع: الصبي الصغير. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر، 329/3.

(7) _ سخابا: خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والحواري. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. 314/2. مادة: سحب.

(8) _ البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، 747/2، رقم: 2016.

وأحب من يجهما»⁽¹⁾

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق (لامنس H.Lammnes): «فهي امرأة- يقصد فاطمة رضي الله عنها- غير جذابة، ذات ذكاء متوسط، مهملة تماما، لا يقدرها أبوها النبي ﷺ إلا قليلا، ويعاملها زوجها (الإمام علي) معاملة سيئة...»⁽²⁾.

الرد:

هذا الادعاء من الكاتب يؤكد ما ذكره عنه العلماء من تحامله، وعدائه الشديد للإسلام وأعلامه، وهذه المرة مع سيدة نساء أهل الجنة، فاطمة -رضي الله عنها- فقد نعتها بما يشوه صورتها، ويهتك سيرتها العطرة من غير دليل واضح، ولا مستند بيّن وكلامه هذا عار عن الصحة، يبطله ما ثبت في السنة والسيره النبوية، بل ومن كلام المستشرقين أنفسهم، فقد انتقد المستشرق ماسنيون ما ذكره لامنس، «واتهمه بأنه راح يجتزئ الوقائع والأحداث التاريخية، دون أن يجمع كل الحقائق، ويصفقها في سياق كامل واحد يكون قادرا على تقديم صورة صادقة وحيّة، فتلك هي الطريقة الوحيدة»⁽³⁾.

وفضائل فاطمة رضي الله عنها معلومة ومشهورة، قد دونت في أصح كتب السنة منها:

1- محبة النبي ﷺ لفاطمة، وبشارته لها بأنها سيدة نساء أهل الجنة: فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعا، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله لا تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب وقال: مرحبا يا ابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو شماله، ثم سارها فبكت بكاء شديدا، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين فلما، قام رسول الله ﷺ سألتها عمّا سارك، قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحقّ لما أخبرني قالت: أما الآن فنعم، فأخبرني قالت: أمّا حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني أن

⁽¹⁾ _ الترمذي: الجامع، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، 656/5، رقم: 3769، وقال: هذا حديث حسن

غريب.

⁽²⁾ _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 7707/25، مادة: فاطمة -رضي الله عنها-، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

⁽³⁾ _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، 7709/25، مادة: فاطمة رضي الله عنها-، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري، فأني نعم السلف أنا لك . قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال: يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة»⁽¹⁾ .

2- غضب النبي ﷺ لغضب فاطمة رضي الله عنها:

عن المسور بن محزمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة⁽²⁾ .

قال النووي: نهي عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي وعلى فاطمة .

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل ليس المراد به النهي عن جمعها بل معناه أعلم من فضائل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله»⁽³⁾ .

3- مكانة فاطمة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ مما جعل أمهات المؤمنين يطلبن من فاطمة رضي الله عنها أن تكون وسيطا بينهن وبين الرسول ﷺ.

- عن عائشة رض الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ في بيت عائشة وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول

⁽¹⁾ _ البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، 2317/5،

رقم: 5928.

⁽²⁾ _ متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ 1364/3، رقم: 3523.

-مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ 1903/4، رقم: 2449.

⁽³⁾ _ النووي: شرح صحيح مسلم، 3/16.

الفصل الثاني..... مناهج المستشرقين في وراستهم وكتابتهم للمباحث الحريثة في وائرة المعارف الإسلامية

الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي رسول الله ﷺ هدية فليهدئها إليه حيث كان من بيوت نساءه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً.... ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب، قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه، فأبت أن ترجع.... الحديث»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ _ البخاري: الصحيح، كتابة الهبة وفضلها، باب من أهدي إلى صاحبه، وتحرى بعض نساءه دون بعض، 911/2، رقم: 2442.

الفصل الثالث:

الانتقادات المنهجية الواردة على المباحث

الحريثية في وائرة المعارف الاسلاميه.

المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية.

المطلب الأول: تحريف النصوص وتصحيحها.

المطلب الثاني: الكذب والتزوير.

المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات.

المطلب الأول: الانتقاء في المصادر .

المطلب الثاني: إهمال المصادر الحديثية الأصلية والاحتفاء بدراسات المستشرقين السالفة

المطلب الثالث: انتقاء الروايات الضعيفة والموضوعة

المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص.

المطلب الأول: تعريف الاستقراء، وبيان شروطه وأنواعه.

المطلب الثاني: نماذج على تعميم المستشرقين لنتائج الاستقراء الناقص.

المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة، وإطلاق الأحكام من غير دليل.

المطلب الأول: بناء النتائج على مقدمات خاطئة.

المطلب الثاني: إطلاق الأحكام من غير دليل.

المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية .

المطلب الأول: أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط توظيف اللغة العربية لفهم النص.

المطلب الثالث: أهمية اللغة العربية في فهم الحديث النبوي.

المطلب الرابع: المزالق التي وقع فيها المستشرقون نتيجة جهلهم باللغة العربية.

المبحث الأول: الإخلال بالأمانة العلمية

المطلب الأول: تحريف النصوص وتصحيحها

الفرع الأول: تعريف التحريف والتصحيح وبيان الفرق بينهما

يعتبر التحريف والتصحيح من أخطر الآفات التي منيت بها النصوص، وقوامها تغيير في الصورة الخطية للكلمة أو العبارة، ينبني عليها تغيير في المعنى، وقد يكون التغيير لفظيا بتبديل حركة الإعراب أو معنويا، وذلك في عملية النقل أو الأخذ عن مرجع ما خاصة، فيؤدي سوء فهم الناقل لعبارة المؤلف إلى الخروج بحكم بجانب للصواب، وللتفصيل أكثر نتناول تعريف كل من التحريف والتصحيح لغة واصطلاحا مع بيان الفرق بينهما.

أولا: تعريف التحريف:

1- التحريف لغة:

هو التغيير، وتحريف الكلام أن تجعله على حرف الاحتمال⁽¹⁾، والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرف عن معناه، والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراه بالأشباه، فوصفهم الله تعالى بفعالهم فقال ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾⁽²⁾، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «آمنت بمحرّف القلوب». هو المزيل؛ أي مميلها ومزيغها وهو الله تعالى⁽³⁾.

2- اصطلاحا:

هو تغيير وتبديل الكلام، وقد يكون بزيادة حرف أو حروف فيه، أو نقصها منه، أو تبديل وتغيير بعض الحروف أو الكلمات مكان بعض فيتحول اللفظ على صورة غير مراده⁽⁴⁾.

(1) _ انظر: -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 43-42/2.

- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 89/1.

(2) _ سورة النساء الآية 46.

(3) _ ابن منظور: لسان العرب 41/9 مادة حرف.

(4) _ موفق بن عبد الله بن عبد القادر: توثيق النصوص (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان 1414هـ/1993م)، ص 116.

ثانيا: تعريف التصحيف:

1- لغة

تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع، وأصله الخطأ، يقال: "صحّفه" فتصحّف؛ أي غيّرهُ فتغير حتى التبس⁽¹⁾.

والمصحّف والصّحفيّ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف مولّدة... والتصحيف الخطأ في الصحيفة⁽²⁾.

2- اصطلاحاً:

يتفق مع معناه لغة، تناوله العلماء بجملة من التعريفات، قال الجرجاني: «التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطالحوا عليه»⁽³⁾.

وقال العسكري: «هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط»⁽⁴⁾.

3- سبب التسمية:

إن السبب الرئيسي الذي أطلقت بسببه هذه التسمية على هذا الفن؛ لأن بعض من يأخذ العلم من بطون الكتب والصحف لا من أفواه العلماء فقد يخطئ في فهمه للحديث، أو لأي علم أخذه من هذه الصحف والكتب فيبدّل ويغير بعض الكلمات لعدم تمكنه من فهم المراد الأصلي من الكلمة لعدة أسباب منها: رداءة الخط، أو التشابه في بعض الحروف والحركات، ولذلك أطلقت لفظ صحفياً على من عرف أنه وقع في التصحيف والتحريف⁽⁵⁾.

(1) _ الفيومي: المصباح المنير، 334/1.

(2) _ ابن منظور: لسان العرب، 186/9.

(3) _ الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ)، ص 82.

(4) _ العسكري: أبو محمد بن عبد الله الحسن: تصحيقات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة، (ط1، الطبعة العربية الحديثة، 1402هـ/1982) 39/1.

(5) _ المصدر نفسه 24/1.

4- الفرق بين التحريف والتصحيح:

القدامى لم يكونوا يفرقون بين التصحيح والتحريف⁽¹⁾، وكلمة التصحيح أكثر استعمالاً عندهم؛ لأنها المصطلح الذي اقتص به أهل الحديث، وتولد في أحضانهم، وبعضهم كان يلاحظ العلاقة بين التصحيح والتحريف التي تقتضي تغيير المعاني أو تغيير الألفاظ فيستعمل.... التحريف مكان التصحيح، وكان الفرق بين المصطلحين غير واضح في بدايته الأولى، فحصل خلط بينهما، وأول من وضع الفرق بينهما بدقة ابن حجر حيث قال: «إذا كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، أو إلى الشكل فالمحرّف⁽²⁾».

وبهذا أصبح لكل مصطلح دلالة الخاصة في نوع التغيير الذي قد يطرأ على الكلمات ويبيدها عن لفظه الصحيح ويكون الفرق واضحاً بين التصحيح والتحريف في تعريف الجرجاني لكل منهما بقوله: «تجنيس التحريف: هو أن يكون الاختلاف في الهيئة كـ "بُرد وبُرد"، تجنيس التصحيح: هو أن يكون الفارق نقطة كـ "أنقى وأنقى"⁽³⁾».

5- تعريف التحريف عند المستشرقين:

أمّا التحريف عند المستشرقين فقد عرّفه المستشرق الدمناركي بول في معرض تحريره لمادة التحريف في دائرة المعارف الإسلامية فقال: هو تغيير المكتوب تغييراً وبيان المدلول الأصلي⁽⁴⁾.

فسّر الكاتب التحريف بأنه تغيير المكتوب، ثم بين وجوه هذا التغيير بما يدل على تخصيصه التحريف بتغيير المكتوب فقال: ولهذا التغيير وجوه شتى، فقد يكون تغييراً مباشراً لصيغة مكتوبة، وقد يكون بالتصرف تصرفاً تعسفياً في تلاوة صيغة صحيحة في ذاتها، إما بحذف أجزاء أو بإدخال الحشو عليها أو بتفسيرها تفسيراً يخرجها عن أصل مدلولها⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1397هـ/1977م)، ص 216 وما بعدها.

(2) _ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص 229.

(3) _ الجرجاني: التعريفات، ص 75.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 602/4-603، مادة "التحريف".

(5) _ المصدر نفسه.

الفرع الثاني: نماذج من تحريفات وتصحيحات المستشرقين:

وقع المستشرقون في جملة من التصحيحات والتحريفات للنصوص المقتبسة أثناء تحريرهم للمواد الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية، نشأ عنها أن فهمت النصوص على غير وجهها، ويرجع ذلك إلى جهل المستشرق بالحديث النبوي وعلومه، وباللغة العربية وقواعدها، كما يرجع إلى سوء مقصده، وتعمده ذلك، ومن ثم انضم الفهم الرديء مع القصد السيء فأفضى إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وإلى الانتحال الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا في الحديث ما ليس منه، وإلى الانحراف والزيف في التأويل، وقلب الحقائق والتحكم في الدليل، وفيما يأتي بيان ذلك .

أولاً: أمثلة من تحريفات المستشرقين لمعاني النصوص

1-المثال الأول:

قال المستشرق المجري (جولد زيهر-Goldziher): «...ويورد البخاري نص هذه الصلاة -يعني الاستخارة- وينسبها إلى النبي ﷺ (كتاب التوحيد، رقم 10، الدعوات رقم 48. طبعة جوينيل، ج 4، ص 202، 450، ابن ماجه، طبعة دهلي، عام 1282هـ، ص 99 هامش) على أن نقدة الحديث يشكون في صحة ذلك (مثل ابن حجر الهيتمي، فتاوى حديثية، القاهرة، 1308هـ، ص 210»⁽¹⁾.

الرد:

يشكك المستشرق جولد زيهر في صحة حديث الاستخارة الذي أورده الإمام البخاري في صحيحه، وينسب هذا الشك إلى نقدة الحديث ومن بينهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الحديثية، ونص ابن حجر كالاتي:

«وسئل ﷺ بما لفظه نقل شيخ الإسلام الزين العراقي في تحريجه أحاديث الإحياء عن أحمد ﷺ أنه قال في حديث الاستخارة المشهور هذا حديث منكر مع أن البخاري رواه عن جابر ﷺ... الحديث. فهل قول أحمد المذكور يؤثر ضعفا في الحديث. أولاً-فأجاب-بقوله: لا يؤثر قول أحمد المذكور ضعفا في الحديث؛ لأنه ليس المراد به ظاهره، فإن اصطلاح أحمد كما نقله الأئمة عنه أنه يطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 85/2، مادة: استخارة.

وإن كان راويه ثقة، وقد جاء عن أحمد ذلك في حديث الأعمال بالنيات لكونه فردا مطلقا باعتبار أوله، وإذا كان متواترا باعتبار آخره، فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثا منكرا، ووصف محمدا مع ذلك بأنه ثقة، فإذا عرف من اصطلاح أحمد رضي الله عنه ذلك على أنه لم يضعف الحديث بوجه...»⁽¹⁾.

اتضح مما سبق أن جولدزيهر حرّف معنى النص، ونسب لابن حجر الهيثمي الشك في صحة حديث الاستخارة، ليؤكد أن البخاري ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث لا تثبت، في حين أن الهيثمي لم يشك في صحة الحديث، وإنما وجه اصطلاح أحمد بن حنبل "حديث منكر"؛ ذلك أنه لا يريد بإطلاقه هذا المعنى الاصطلاحي للمنكر؛ وإنما يريد به الفرد المطلق، وهذا من اصطلاح أحمد بن حنبل، ولا يؤثر ضعفا في الحديث.

وقد أكد السباعي أن السّمة البارزة في أبحاث جولد زيهر، خاصة المتعلقة بالحديث النبوي هي التحريف في النصوص عن عمد، وهذا التحريف سواء كان في التأويل والتحليل والاستنباط، أم كان في بتر النصوص وتشويهها، فقال: «هذه كلمة موجزة عما تحقّقت به نفسي عن المستشرقين، وخاصة كتب جولد تسيهر وآرائه، وقد أفردت لمناقشته فصلا خاصا في هذا الكتاب بينت فيه تحامل هذا المستشرق اليهودي، وتشويهه للحقائق، وتحريفه للنصوص، وتأويله للوقائع التاريخية وفق هدفه الذي سعى إليه، واعتماده على مصادر لا قيمة لها في نظر العلم، وتكذيبه للمصادر العلمية المعترف بها عند أئمتنا وعلمائنا المحققين»⁽²⁾.

2-المثال الثاني:

قال المستشرق (هوروفتزر - Horovitz)⁽³⁾: «...وأدى الزهري فروض الولاء لمروان المتوفي عام 65 هـ الموافق 684م (ابن حجر: التهذيب، ج9، ص445)»⁽⁴⁾.

(1) _ ابن حجر الهيثمي: أحمد شهاب الدين، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، ص205.

(2) _ مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (ط7، دار السلام، مصر، 1435هـ-2014م)، ص31.

(3) _ مستشرق ألماني يهودي، عاش بين 1874-1931م، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1988م، وكانت دراسته حول كتاب المغازي للواقدي، كما تولى تحقيق جزئين من أجزاء طبقات ابن سعد، وألف أيضا كتاب مباحث قرآنية...انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص261-262.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 455/11، مادة: الزهري، ترجمة: خورشيد.

الرد:

لما أدرك المستشرقون منزلة الإمام الزهري العلمية، وما له من إسهام كبير في نشر الحديث، وجمعه وتدوينه، ودعوته لضرورة الأخذ بالسند والالتزام به عند الرواية، وجهوا سهامهم بالطعن فيه، فهذا النص الذي بين أيدينا يتهم فيه صاحبه الإمام الزهري بأداء فروض الولاء لمروان، ويحيل تهمته هذه على ابن حجر في كتابه التهذيب، والذي في التهذيب: «عن ابن شهاب الزهري قال: وفدت إلى مروان وأنا محتلم»⁽¹⁾

1/ ليس في هذا معنى فروض الولاء؛ وإنما يريد الزهري بذلك بيان عمره، أنه كان إذاك في نحو الخامسة عشرة أو أقل، فالنص لا يحتل من حيث المعنى ما حمّله إياه الكاتب بتعسف من أجل غرض في نفسه، وهذا من قبيل التحريف الذي لا يتورع كثير من كتاب الدائرة منه، وقد عقّب ابن حجر بزيادة في رواية أخرى أنه ذهب بصحبة ابن عمر وسالم فقال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في المناسك فارسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فأذننا، فراح هو وسالم وأنا معهما، وقال في آخره قال ابن شهاب وكنت صائما فلقيت من الحر شد»⁽²⁾. وهل كان ابن عمر وسالم يؤديان الولاء أيضا؟.

2/ ذكر الذهبي أن يحيى بن بكير أنكر أن يكون الزهري قد وفد على مروان أصلا، وذلك أن عنبسة يروي أن ابن شهاب قال: «وفدت إلى مروان وأنا محتلم»، فأبى ذلك يحيى بن بكير، وقال: «ولد سنة ست وخمسين» حتى قال له يعقوب الفسوي فإنهم يقولون إنه وفد إلى مروان؛ فقال: «هذا باطل، إنما خرج إلى عبد الملك بن مروان»، وقال: «لم يكن عنبسة موضعا لكتابة الحديث»⁽³⁾.

وإنكار يحيى لهذه الرواية قائم على أن الزهري ولد سنة (56هـ)، وأن وفاة مروان كانت سنة (65هـ)⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك فإن أكثر الروايات⁽⁵⁾ تؤكد أنه وفد على عبد الملك بن مروان وليس مروان.

(1)- تهذيب التهذيب، (ط1، دار الفكر، 1404هـ)، 399/9.

(2) _ ابن حجر: تهذيب التهذيب، 399/9.

(3) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 326/5.

(4) _ المصدر نفسه.

(5) _ انظر: -ابن سعد الطبقات الكبرى، 348/5-349.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 328/5-329.

-ابن كثير: البداية والنهاية، 340/9، وغيرها.

3/إن دخول العام على الأمير لا يقدر فيه إذا كان يؤدي ما عليه من النصيحة، وكان دخول الزهري من هذا النوع، ولم يكن الزهري ليتنازل عن هذا الأمر فضلاً عن أن يكذب على رسول الله ﷺ، وقوته في الحق عند الخلفاء يبينها معارضته للوليد بن عبد الملك عندما قال: إن الذي تولى كبره في الإفك هو علي، وكان الزهري حاضراً لم يسكت، بل قال: «أصلح الله الأمير ليس كذا، بل هو عبد الله بن أبي»⁽¹⁾.

3-المثال الثالث:

قال المستشرق الألماني (هوروفتر-Horovitz): «...والحق أن هذا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والذي جاء فيه أن الحج يكون إلى المسجد الحرام، ومسجد النبي في المدينة، ومسجد بيت المقدس (وقد جمع بين هذه المساجد الثلاثة)...»⁽²⁾.

الرد:

يزعم الكاتب أن حديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" بيان بأن الحج لا يكون إلا إلى هذه المساجد، وكلامه هذا باطل من جوه:

1/ما ذكره الكاتب تحريف لمعاني الكلام، فليس في الإسلام شيء يسمى حجاً إلا الحج إلى البيت الحرام، وكل ما في هذا الحديث، فضل الصلاة في هذين المسجدين، وقصدهما للاعتكاف، وفضل زيارتهما غير مقيدة بوقت معين.

قال النووي في توجيهه معنى حديث "لا تشد الرحال": «فيه بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها...ولفضل الصلاة فيها»⁽³⁾.

وقال ابن حجر: «أن المراد قصدها للاعتكاف فيها، حكاه الخطابي عن بعض السلف»⁽⁴⁾.

(1) _ الذهبي: تاريخ الإسلام، 5/145.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 11/455، مادة: الزهري، ترجمة: خورشيد.

(3) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 5/118.

(4) _ ابن حجر: فتح الباري، 3/86.

2/ أثبتت النصوص التاريخية بأن الزهري في عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك، ولا رآه بعد، فالذهبي يذكر أن الزهري وفد لأول مرة على عبد الملك في حدود ثمانين⁽¹⁾ وابن عساكر روى أن ذلك كان سنة اثنتين وثمانين⁽²⁾.

فمعرفة الزهري لعبد الملك لأول مرة إنما كانت بعد مقتل ابن الزبير ببضع سنوات، وقد كان يومئذ شابا فكيف يصح الزعم بأن الزهري أحاب رغبة صديقه عبد الملك، فوضع له حديث بيت المقدس ليحج الناس إلى القبة في عهد ابن الزبير⁽³⁾.

3/ كما تؤكد الروايات التاريخية أن ابن شهاب عندما سافر إلى الشام ولقي عبد الملك كان شابا في بداية طلب العلم، لم يجاوز الخامسة والعشرين من عمره، «ولا يعقل أن يكون الزهري في تلك السن ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية، بحيث تتلقى منه بالقبول حديثا موضوعا يدعوها فيه للحج إلى القبة بدلا عن الكعبة»⁽⁴⁾.

4/ إجماع علماء الإسلام على صدق الزهري وورعه وأمانته، وسعة علمه وإمامته، وهذه بعض نصوصهم:

قال سفيان ابن عيينة: «لم يكن في الناس أعلم بالسنة من الزهري»⁽⁵⁾.

قال ربيعة الرأي: «ما ظننت أن أحدا بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب»⁽⁶⁾.

وقال ابن عمرو بن دينار: «ما رأيت أنص وأبصر بالحديث من الزهري»⁽⁷⁾.

وقال مالك: «كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد من العلماء حتى يخرج الزهري»⁽⁸⁾.

(1) _ الذهبي: تاريخ الإسلام، 42/5.

(2) _ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 30/55.

(3) _ انظر: مصطفى السباعي السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي، ص 204-205 (بتصرف).

(4) _ المصدر نفسه.

(5) _ ابن كثير: البداية والنهاية، 343/9.

(6) _ الذهبي: تذكرة الحفاظ، 81/1.

(7) _ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 73/8.

(8) _ ابن كثير: البداية والنهاية، 343/9.

وقال أحمد بن حنبل: «الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً»⁽¹⁾.

وقال ابن سعد: «وكان ثقة كثير العلم والحديث والرواية، فقيها جامعاً»⁽²⁾.

وقال الذهبي: «هو علم الحفاظ الإمام الحافظ الحجة»⁽³⁾.

وقد لخص ابن حجر ذلك بقوله: «الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «اتفقوا على إتقانه وإمامته»⁽⁵⁾.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ويستحب في الفقه جعل القلادة (نعلان أو نعل واحد أو قطعة من الأدم) في أعناق الإبل والبقر.... ونختم ذلك فنقول بأنه جاء في حديث أن تقليد الإبل بالأوتار (تسمى أيضاً قلائد) يدفع عنها العين خصوصاً إذا تدلى منها ناقوس.....»⁽⁶⁾.

وأحال في المصادر على الموطأ: في طبيعته، وإلى الزرقاني في شرحه على الموطأ.

الرد:

تبين لنا من خلال هذا النص أن المستشرق تصرف في معنى الحديث فحرفه عن معناه تماماً، ليوهم معنا مخالفاً لمراد الحديث، وهو أن تقليد الإبل بالأوتار يدفع عنها العين، وهذا من شعائر الإسلام، بل هو من السنة، ويحيل على حديث في الموطأ من غير ذكره .

والحديث الذي في الموطأ: عن عباد بن تميم أن أبا بشر الأنصاري أخبره أنه: كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارة قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقيين في ربة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت، قال يحيى سمعت مالكا يقول: أرى ذلك

(1) -الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/335.

(2) -ابن سعد: الطبقات: 5/323.

(3) -الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1/83.

(4) -ابن حجر: تقريب التهذيب 1/506.

(5) -ابن حجر: فتح الباري، 1/22.

(6) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 5/413-414، مادة: التقليد.

من العين»⁽¹⁾.

فهذا الحديث في النهي عن تقليد الإبل في السفر، والإمام مالك رأى أن هذا التقليد كانوا يصنعونه لدفع العين، وقد نهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

كما أنه ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تنهى عن تعليق الأجراس في أعناق الدواب ، نذكر منها:

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر»⁽²⁾.

وهناك حديث آخر في شأن الخيل، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها، ولا تقلدوها بالأوتار»، وقال علي: ولا تقلدوها الأوتار⁽³⁾.

قال ابن الأثير: «أراد بالأوتار جمع وتر القوس؛ أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها، وقيل إنما نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعود لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا»⁽⁴⁾.

5-المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ويذكر القرآن (انظر مثلا سورة البقرة آية 215)، والحديث في أكثر من موضع أن ممن تؤدي لهم الزكاة الوالدين والأقربين واليتامى والفقراء وابن

⁽¹⁾ _ مالك بن أنس الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، مصر)، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نزع المعاليق، والجرس من العنق، 938/2، رقم: 1677.

⁽²⁾ _ أحمد بن حنبل، المسند 86/42، رقم: 25166.

-ابن جبان:، الصحيح، كتاب السير، باب التقليد، والجرس للدواب 552/10، لرقم 4699 وقال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽³⁾ _ أحمد، المسند، 104/23، رقم: 14791.

⁽⁴⁾ _ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 154/4.

السبيل والسائلين والأرقاء، ولكن تحل الزكاة أيضا بحسب الحديث للأغنياء والصلوص والبغايا، لأن المهم هو البر من حيث هو»⁽¹⁾.

الرد:

الملاحظ لهذا النص يدرك أن شاخت اعتمد في حكمه على فهم خاطئ، ورتب على هذا الفهم نتائج مغلوطة، وأغفل الكثير من التفصيلات في هذه المسألة، واستخدم عبارات مجملة مع تسرع في إصدار الأحكام، معتمدا في ذلك على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعفف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»⁽²⁾.

وبني المستشرق على هذا الحديث زعمه أن الإسلام يجيز الزكاة للأغنياء والصلوص والبغايا، والحديث يدل على أن المتصدق أخرج صدقته لهذه الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث، وهو لا يعلم حالهم، لذا وقع في سياق الحديث التعجب من إخراجها لهؤلاء الأصناف الثلاثة، وقد ترجم لهذا الحديث عدد من علماء الحديث بما يزيد الأمر وضوحا، أن صاحب المال أخرج الصدقة لمن كان يظنه مستحقا لها فظهر له عكس ذلك .

-فالبخاري ترجم للحديث بقوله: «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»⁽³⁾.

-وأورد النسائي الحديث تحت باب بعنوان: «إذا أعطاه غنيا وهو لا يشعر»⁽⁴⁾.

-وترجم البيهقي للحديث بباب، قال فيه: «الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السُّهُمان فبان

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 358/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، 516/2، رقم 1355.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاه غنيا وهو لا يشعر، 55/5، رقم: 2523.

أنه ليس من أهل السُّهمان»⁽¹⁾.

وأفرد الشوكاني لهذا الحديث بابا بعنوان: «من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا»⁽²⁾.
 وذهب النووي إلى أن المقصود من الصدقة في الحديث صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني فيقول: وفيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقا وغنيا، ففي كل كبد حرّي أجر، وفهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني»⁽³⁾.

والأحاديث صريحة في أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء وأن لا حظ فيها لغني، نذكر منها:

1/ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»⁽⁴⁾.

2/ وفي وصية النبي ﷺ لمعاذ رضيه الله عنه عندما أرسله إلى اليمن فقال: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم....»⁽⁵⁾.

3/ وعن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»⁽⁶⁾.

4/ وقد سأل رجلان النبي ﷺ من الصدقة فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»⁽⁷⁾.

(1) _ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م)، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان... 34/7، رقم: 13632.

(2) _ الشوكاني: محمد علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، 218/4، 533.

(3) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 110/7.

(4) _ أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، 37/2، رقم: 1636، -الترمذي: الجامع، كتاب الزكاة، باب لا تحل له الصدقة، 42/3، رقم: 652.

(5) _ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، 543/2، رقم: 1425.

(6) _ أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، 38/2، رقم: 1637.

(7) _ أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، 37/2، رقم: 1635.

فتبين من الأحاديث السابقة أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها الذين حددهم الله في آية الصدقات، وقد جاء في آية الصدقات ما يدل على حصرها في الأصناف الثمانية فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

وقد دلّ على حصرها في الأصناف الثمانية لفظ "إنما"، قال الزمخشري: "قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها محتصة بها، لا يتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، ونحوه قولك: إنما الخلافة لقريش، تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم..» (2).

وبعد استعراض موقف طائفة من أهل العلم في مدلول الحديث الذي استند إليه المستشرق واعتمد عليه في إصدار حكمه، يتبين خطأ ما ادّعاه.

6-المثال السادس:

قال المستشرق الألماني (هوروفتزر-Horovitz): «...وقد رغبت إشارات القرآن إلى التوراة علماء المسلمين من قديم في توثيق معرفتهم بما جاء فيها، على أن هذه المعرفة كانت محفوفة بالمكارة؛ لأنها كشفت عن بعض التعارض بين القرآن والتوراة والإنجيل، وقد أوما النبي ﷺ في حديث ذكره البخاري كثيرا إلى طريقة الخلاص من هذه المكارة (البخاري: كتاب التوحيد، باب 51، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب 21، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب 11)، ف جاء في هذا الحديث أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ لهؤلاء: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل». وهو قول يود البخاري كما يستفاد من عنوان هذا الباب من كتابه، لو استطاع أن يصل به إلى رأي في جواز تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية» (3).

(1) _ سورة التوبة، الآية: 60.

(2) _ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 2/269.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 3/6، مادة: التوراة.

الرد:

فالحديث الذي رواه الإمام البخاري واستدل به الكاتب، أصل في وجوب التوقف فيما يخبر به أهل الكتاب، فلا يقضى عليه بصحة أو بطلان، ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام، إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه فتتوقف، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكبين لما أمرنا أن نؤمن به⁽¹⁾.

ولا يؤخذ من الحديث ما يدعيه كاتب المقال أنه إيجاء إلى طريقة التخلص من التعارض بين القرآن وبين ما بأيديهم من هذه الكتاب.

7-المثال السابع:

قال المستشرق المجري (جولد زيهر-Goldziher): «...ويظهر أن علمه الواسع بالأحاديث التي كانت تحضره دائما (تشغل الأحاديث التي رواها أبو هريرة أكثر من (213) صحيفة في مسند ابن حنبل: ج2، ص 228-541) قد أثار الشك في نفوس الذين أخذوا عنه مباشرة، والذين لم يترددوا في التعبير عن شكوكهم بأسلوب ساخر (انظر أيضا البخاري: فضائل الأصحاب رقم 11)»⁽²⁾.

الرد:

يعدّ أبو هريرة رضي الله عنه من الصحابة المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع أهل الحديث على ذلك⁽³⁾، فلما أدرك المستشرقون هذه الحقيقة أيقنوا أن الطعن فيه رضي الله عنه يُقصي شطرا كبيرا من السنة، وهذا النص الذي بين أيدينا دليل على ذلك، فقد زعم فيه صاحبه جولد زيهر أن روايات أبي هريرة كانت محل شك حتى من الذين أخذوا عنه مباشرة، واستدل على زعمه هذا بالإحالة على صحيح البخاري، مع ذكر الباب، ورقم الحديث، ليتمكن لشبهته، وليوهم القارئ أنه صادق في نقله.

والرواية في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم

(1) _ بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 411/26 (بتصرف).

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 418/1، مادة: أبو هريرة.

(3) _ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البحوي (ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ)، 431/7.

رسول الله ﷺ بشبع بطني حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحبير⁽¹⁾، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصاء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة⁽²⁾ التي ليس فيها شيء فنشقها فنعلق ما فيها⁽³⁾.

وليس في هذه الرواية ما ادعاه الكاتب، وإنما هي بيان لما يأتي:

1/ إن عبارة "أكثر أبو هريرة" سؤال يرد على أذهانهم فيوجهونه إلى أبي هريرة، لا شكاً ولا تكديماً، ولكن رغبة في إزالة هذا العجب من نفوسهم فيكشف لهم أبو هريرة عن السبب⁽⁴⁾. إذ لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يكذب بعضهم بعضاً أبداً، نقل ذلك عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «كان يحدث بعضنا بعضاً ولا تنتهم بعضنا»، وفي رواية: «ولا يكذب بعضنا بعضاً»⁽⁵⁾.

وقد ذكر ابن تيمية: «أن الصحابة كلهم كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة كعمر وابن عمر وابن عباس وعائشة ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك... وأن أحداً من الصحابة لا يطعن في شيء رواه أبو هريرة»⁽⁶⁾.

كما ذكر ابن حجر الأقوال العديدة المحفوظة المبينة لاعتراف الصحابة بفضل أبي هريرة وحفظه وملازمته للنبي ﷺ⁽⁷⁾.

2/ جواب أبو هريرة رضي الله عنه لهم إنما هو بيان منه للخاصية التي تميز بها عن غيره، وما كان لها من أثر في روايته، وهذا إنما صدر منه على سبيل التذكير والتنبيه والتعريف بظروفه الخاصة التي جعلته يلزم رسول الله ﷺ، وقد ذكر ابن حجر أن هذا: «فيه جواز أخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من

(1) الحبير من البؤود: ما كان مؤشياً مَحْطَطاً، يقال بُرِدُ حَبِيرٍ وَبُرْدُ حَبْرَةٍ بوزن عَنَبَةٍ: على الوصف والإضافة وهو بُرْدٌ يَمَانٍ وَالْجَمْعُ حَبِيرٌ وَحَبْرَاتٌ. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 871/1.

(2) العكة: وعاء من جلود مستدير، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص، انظر: ابن الأثير: المصدر نفسه.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ، 3/1359، رقم: 3505.

(4) مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 286، 287، بتصرف.

(5) الحاكم النيسابوري: المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر أنس بن مالك ﷺ، 3/6665، رقم: 6458.

(6) ابن تيمية: الفتاوى، 4/535.

(7) ابن حجر: فتح الباري، 1/214.

الإعجاب»⁽¹⁾.

3/ كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون الحديث عن رسول الله ﷺ، لكنهم لم يكونوا سواء في التفرغ للتلقي، ولا في الملازمة، ولا في الحفظ والذاكرة، فمن ثم تفاوتت مروياتهم قلة وكثرة⁽²⁾.

فلا غرابة إذن بعد أن رأى أبو هريرة نفسه أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً أن نجدده يكثُر التحديث والتصدي لتبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ، فكان إكثاره هذا مدعاة لتعجب بعض التابعين ممن لم يعلم بملازمته الكثيرة للنبي ﷺ⁽³⁾.

8-المثال الثامن:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... ويتضح من أحاديث مختلفة أن عبد الله ابن مسعود وعمر قد ساورتهما الشكوك في القول بصحة الصلاة بالتيتم لتطهر من الجنابة (انظر البخاري، التيمم، باب 7، مسلم، حيض الحديث رقم 110)، على أن أبا ذر الغفاري الوري الذي كانت تساوره مثل هذه الشكوك، قد ذكروا عنه أنه قال إن النبي قد أزالها بقوله «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج....» مسند أحمد بن حنبل، ج 5، ص 146 وما بعدها»⁽⁴⁾.

الرد:

والرواية في صحيح البخاري عن الأعمش عن شقيق قال: «كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيتم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁵⁾، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيتموا الصعيد، قلت: وإنما كرههم هذا لذا؟ قال نعم، فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم

(1) _ ابن حجر:فتح الباري، 216/1.

(2) _ أبو شهبه:دفاع عن السنة، ص112.

(3) _ عبد المنعم صالح العربي:دفاع عن أبي هريرة، (ط2، دار القلم، بيروت، 1393هـ/1973م)، ص71.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 158/6، مادة: تيمم.

(5) _ سورة المائدة، الآية:06.

نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه»، فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمّار (1) .

فيفهم من الحديث أن عبد الله بن مسعود كان لا يرى التيمم للجنب، لأنه ليس داخلا في عموم ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، فقد سلم ذلك لأبي موسى ونحا إلى منع الذريعة، وكأنه كان يعتقد تخصيص العموم بالذريعة، وأما عمر بن الخطاب فكان يرى أن الآية لا تتناول الجنب رأسا، فمنعه التيمم، وتوقف في حديث عمار لكونه لم يذكره حين ذكره به، وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمم وهو الصحيح (2) .

وهذا هو المراد من الحديث وما ادعاه المستشرق تحريف تام للمعنى

9-المثال التاسع:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... على أن التلبية وردت بعبارات أقصر مثل "ليبيك اللهم"، "ليبيك وسعديك"... الخ. والتلبية لله في الغالب، وتكون للنبي أيضا في الحديث، أو لأنصاره ويقتصر في هذه الحالة على لبيك (البخاري، خصومات، باب 4، مسلم: الزكاة، حديث 32، الترمذي: صفة القيامة، باب 36)...» (3).

الرد:

زعم الكاتب أن التلبية تكون لله، وتكون للنبي أيضا، واستدل بحديث ذكره الإمام البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه (4)، وهذا نصه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كانت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 1/133، رقم: 340.

(2) _ انظر: القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص سلم 4/86 (بتصرف)

-العيني: عمدة القاري، 6/109 (بتصرف).

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 5/499، مادة: التلبية.

(4) _ وذكر الكاتب أن الحديث ذكره مسلم أيضا، في كتاب الزكاة، باب 36 ومسلم لم يخرج هذا الحديث.

الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مرّ بي أبو القاسم عليه السلام فتبسم حين رأي وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هر»، قلت لبيك يا رسول الله، قال: «ألحق». ومضى فأتبعته فدخل فستأذن فأذن لي فدخل فوجد لنا في قده فقال: «من أين هذا اللبن»، قالوا: أهده لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر»، قلت: لبيك يا رسول الله قال: «ألحق إلى أهل الصفة فادعهم لي»... الحديث⁽¹⁾.

وليس في هذا من التلبية المعنى الاصطلاحي في الحج، إنما هو اللفظ بمعناه اللغوي، ينادي الرجل الرجل فيقول "لبيك" كما يقول "نعم" أو "أجبتك" ونحو ذلك⁽²⁾.

10- المثال العاشر:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Shacht): «... وتتفق الوقائع المستخلصة من السيرة النبوية على هذا المعنى، ففي دستور دولة المدينة، الذي يتعلق بالفترة المدنية المبكرة نص فيه: على أنه إذا قتل أي شخص مؤمنا وأدين المتهم، فيجري عليه القصاص حتى لو أعلن ولي الدم رضاه عما تم، وأن على المؤمنين أن يكونوا يدا واحدة على القاتل، وأن يقوموا بدور فعّال ضده...»⁽³⁾.

وقال: «وفي مناسبتين عندما قتل مسلمان وثنين ارتبطا بمعاهدة مع النبي عليه السلام؛ لأنهما وثنيان، وفي مناسبتين أخريين ولأسباب سياسية حصل النبي عليه السلام على موافقة بقبول الدية، في حالة كان لولي الدم حق طلب القصاص، وفي المقابل فقد استبق النبي عليه السلام نظم المجتمع المحلي بعد فتحه لمكة عن طريق تنازله عن طلب الدية لقتل ابن أخيه زمن الجاهلية»⁽⁴⁾.

وقال أيضا: «... ولكن محمد عليه السلام كَتَف من القصاص، وشدّد العقوبة على الجناة الذين كانوا مرتدين أيضا، وذلك بإعدامهم ونفيهم، دون منح ولي الدم الخيار بين القصاص والدية...»⁽⁵⁾.

ثم يجتم شاخت هذه الشواهد بقوله: «.. في كل أمر كان محمد عليه السلام هو المشرف على عمليات القصاص تلك... ومحمد عليه السلام قد خالف القواعد الخاصة التي وضعها للقصاص في بعض الحالات ولظروف

(1) _ البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي عليه السلام، 2370/5، رقم: 6078.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 449/5، تعليق أحمد شاعر على مادة "تلبية".

(3) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8324/27، مادة: القصاص، ترجمة: عطية القوسي.

(4) _ المصدر نفسه، 8325/27.

(5) _ المصدر نفسه.

خاصة، وهذا أمر واضح مفهوم»⁽¹⁾.

الرد:

1/ حاول الكاتب التدليل على زعمه بوجود تناقض في قضاء النبي ﷺ، ومن بين الأدلة التي استدلت بها وثيقة المواعدة التي كتبها النبي ﷺ بين المهاجر والأنصار واليهود في المدينة المنورة - إنه إذا قتل أي شخص مؤمنا وأدين المتهم فيجري عليه القصاص حتى لو أعلن ولي الدم رضاه عمّا تم - فهنا أراد الكاتب بإيراد هذا الشاهد أن يثبت أن النبي ﷺ في بعض أقضيته وأحكامه نفذ القصاص دون رضا ولي الدم، ولكن عند الرجوع إلى نص الوثيقة نجد أن الكتاب حرّف نصها لتتوافق مع زعمه ونص الوثيقة كالآتي:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو وبن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

«من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال - قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان - أما بعد: وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل...»⁽²⁾.

وهذا تحريف متعمد من قبل شاخت، وهو يتناقض مع روح الأمانة العلمية والتي تقتضي نقل النصوص بدقة وأمانة، وقرينة التعمد أن المستشرق أورد النص في موضع آخر من موضوعات الدائرة،

حيث ذكر المستشرق نص الوثيقة باللفظ: «إذا قتل أحد مؤمنا وأدين بذلك، فلا بد من القصاص، إلا أن يعفو ولي المقتول»⁽³⁾.

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ النسائي: السنن الكبرى، كتاب القسامة، 57/8، رقم: 4853.

-البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب إيجاب القصاص العدد، 25/8 رقم 16308.

-الدرامي: السنن، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمدة، 247/2، رقم: 2352.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ 501/14، رقم: 6559.

-الحاكم: المستدرک، 395/1، وما بعدها وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام.

(3) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 8326/27، مادة القصاص، ترجمة: عطية القوصي.

2/ أما الدليل الآخر الذي استدل به الكتاب على تناقض قضاء النبي ﷺ على حد زعمه فهو عدم إقامة النبي ﷺ لعقوبة القصاص على المسلمين الذين قتلوا كفارا معاهدين وأمر بدفع الدية فقط.

والتحقيق أن النبي ﷺ حكم بما نصت عليه أحكام القصاص، ومنها عدم قتل المسلم بالكافر، سواء كان ذميا⁽¹⁾، أو معاهدا⁽²⁾، أو محاربا⁽³⁾.

لقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»⁽⁴⁾.

وقوله أيضا: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»⁽⁵⁾.

3/ أما قول الكتاب من أن النبي ﷺ عندما فتح مكة لم يطالب تعويضا لابن أخ له قتل في عهد الجاهلية فهو استدلال في غير محله، فضلا عن أن وضع النبي ﷺ لدماء الجاهلية كان في خطبة حجة الوداع، وليس في خطبة فتح مكة، ومنها قوله ﷺ: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل...»⁽⁶⁾.

وفي كلام النبي ﷺ إبطال لأسباب الثارات القديمة، والعادات الجاهلية التي كان يترتب على الثأر فيها قيام حروب كثيرة.

قال النووي: «في هذه الحملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو

(1) _ الذمي: هو المعاهد من اليهود، والنصارى ممن يقيم في دار الإسلام، الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (ط4)، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1379هـ/1960م، 235/3.

(2) _ المعاهد: من كان بينه وبين المسلمين عهد، ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث، 613/3.

(3) _ المحارب: من ناصب المسلمين بالعداء، الصنعاني: سبل السلام، 235/3.

(4) _ الترمذي: الجامع، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، 24/4، رقم: 1412 وقال: حسن صحيح.

- أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، 303/4، رقم: 4532.

- ابن ماجه السنن، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، 888/2، رقم: 2660.

(5) _ البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، 2534/6، رقم: 6517.

(6) _ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 889/2، رقم: 1218.

أقرب إلى قبول قوله»⁽¹⁾.

4/ أما الدليل الذي ذكره الكاتب من أن النبي ﷺ كَثَّفَ من القصاص، وشدَّد من العقوبة على الجناة الذين كانوا مرتدين أيضاً، وذلك بإعدامهم ونفيهم دون منح ولي الدم الخيار بين القصاص والدية، فهو دليل لا علاقة له بعقوبة القصاص؛ وإنما يدخل ضمن حد الحراية، فالكاتب هنا يشير إلى قصة "العزنيين" وهي عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعائهم واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فآتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل⁽²⁾ أعينهم ثم لم يحسمهم⁽³⁾ حتى ماتوا»⁽⁴⁾.

11- المثال الحادي عشر:

قال المستشرق البلجيكي (لامنس-Henri Lammens): «..وقد حُرِّضت حفصة أخاها عبد الله، وكان رجلاً ضئيل الشأن على المطالبة بالخلافة عندما جرى التحكيم في أذرح⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

الرد:

1/ أصل هذه الرواية التي ذكرها الكاتب: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخلت على حفصة ونوساتها تنطف⁽⁷⁾، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء. قالت: إالحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال: من كان يريد أن يتكلم في الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن أسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حُبوتي⁽⁸⁾، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك، من قاتلك

(1) _ النووي: المنهاج، 8/182.

(2) _ سمل: أي فقأ أعينهم بحديدة محماة أو غيرها، وقيل فقؤها بالشوك، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 2/994.

(3) _ حسم: أي قطع الدم عنه بالكفي، ابن الأثير: النهاية 1/961.

(4) _ البخاري، الصحيح، كتاب المحارير من أهل الكفر والردة، 6/2495 رقم: 6417.

(5) _ أذرح: بلد في أطراف الشام، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (دار صادر، 1393هـ/1993م)، 1/129.

(6) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 7/473، مادة: حفصة، ترجمة: حسن شكري.

(7) _ نوساتها تنطف: أي تقطر ماء ذوائبها، وسماها نوسات لأنها تنوس، أي تتحرك فتجئ وتذهب. انظر: الخطابي، غريب الحديث،

2/589.

(8) _ الحبوة: وهو ضم الساق إلى البطن بثوب. انظر: ابن الجوزي: غريب الحديث، 1/190.

الفصل الثالث..... (الانتقالات) (المنهجية) (الوراثة) (على) (المباحث) (الحرثية) (في) (وأثر) (المعارف) (الإسلامية)

وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعدّ الله في الجنان⁽¹⁾».

وهذه الرواية جاءت في سياق حادثة التحكيم التي كانت بعد وقعة صفين، «حيث شاور ابن عمر اخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة⁽²⁾».

وذكر ابن حجر الرواية الشارحة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "لم يجمل لي من الأمر شيء"، فقال: «ثم وجدت في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل، قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد، وأنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمر بن الخطاب⁽³⁾».

ثم يوجه ابن حجر قول ابن عمر المذكور في الرواية فيقول: «قيل: أراد عمر وعرض بابنه عبد الله، وفيه بعد؛ لأن معاوية كان يباليغ في تعظيم عمر⁽⁴⁾».

2/ لم يكن عبد الله بن عمر ضئيل الشأن كما زعم الكاتب، بل كان له شأن كبير في العلم والعمل وقد مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً⁽⁵⁾». ودل بعده عن الإمارة وزهده عنها على رجحان عقله ودينه، وقد شهد له بذلك جمع من الصحابة والتابعين:

- عن جابر قال: «ما رأيت أو ما أدركت أحداً إلا قد مالت به الدنيا إلا عبد الله بن

عمر⁽⁶⁾».

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، 4/1508، رقم: 3882.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 7/403.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ ابن حجر: فتح الباري، 7/404.

(5) _ مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر، 4/1927، رقم: 2478.

(6) _ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ/1983م، 2/894.

- عبد الله بن مسعود: « أن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر»⁽¹⁾.

- قال ابن حجر: «وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر»⁽²⁾.

- ولو كان ضئيل الشأن لما جعله عمر يشهد أهل الشورى بعد وفاته كما ثبت ذلك في الصحيح⁽³⁾.

وبعد هذا العرض تبين لنا زيف ما ادّعه الكاتب من أن حفصة دعت أباها للمشاركة في الاجتماع طلباً للخلافة، وكان هذا نتيجة تحريفه لمعنى النص، وفهمه فهما ملتويًا، وإنما دعت من أجل أن يكون له يد في إطفاء نار الفتنة، كما هو ثابت في الرواية، وكما بينه ابن حجر.

ثانياً: تصحيف المستشرقين للنصوص وتحريفها:

1- المثل الأول:

قال المستشرق الهولندي (فنسك- Wensinck): «... أما أول الوحي الحقيقي حيث ظهر الملك جبريل للنبي ﷺ فكان في غار حراء وقد اضطرب الرسول ﷺ من رؤية جبريل فهرع إلى زوجته خديجة طالبا منها أن تزمه (راجع سورة المزمل آية (1)). وسورة المدثر آية (1) أيضاً، وكان أول ما نزل من القرآن الكريم هي سورة العلق ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وكان ذلك في شهر رمضان وكان هذا أثناء تحنث الرسول ﷺ بهذا الغار، وقد أظهر جبريل للنبي ﷺ قطعة قماش مكتوبا عليها هذه السورة، وقال له اقرأ، فقال الرسول ﷺ ما أنا بكاتب، وفي آخر الأمر قرأ الملك الآيات فحفظها النبي ﷺ»⁽⁴⁾.

الرد:

الرواية الثابتة: عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان أول ما

(1) _ المصدر نفسه 894/2-895.

(2) _ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/184.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، 3/1353، رقم: 4973.

(4) _ موجزه دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 32/10125، مادة: وحي، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبت إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه- قال والتحنث التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال النبي ﷺ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾

﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾... الحديث (1)

تبين لنا مما سبق أن المستشرق استبدل عبارة "ما أنا بقارئ" بعبارة "ما أنا بكاتب"، ويحتمل مع صنيعه هذا احتمالين:

الأول: وقوعه في تحريف غير مقصود، وقرينة ذلك أنه أعجمي فلم يحسن الترجمة.

الثاني: محاولته إثبات علمه ﷺ بالقراءة دون الكتابة قبل أن يوحي إليه، ليؤكد أنه ﷺ تلقى القرآن من عند غيره، ليتمكن بذلك من إنكار الوحي، فأقام شبهته هذه على أن النبي ﷺ تلقى العلم من علماء أهل الكتاب وأنه كان دارسا لكتابتهم المقدس، وهذا الذي يدين به معظم المستشرقين، وفي ذاك يقول المشرق مونتغمري واط⁽²⁾: «ورغم أن الإسلام الأصولي يقرر أن محمداً كان لا يعرف القراءة والكتابة إلا أن هذه المعلومة مشكوك فيها بالنسبة للعلماء الغربيين المحدثين؛ لأنها تبدو موضوعة من أجل إبراز الطابع المعجز لوجود القرآن، وهو عمل لا يستطيع أمة أبداً أن ينجزه وعلى العكس نجد أن عدداً كثيراً من المكيين كان يعرف القراءة والكتابة وذلك يفترض أن تاجراً نشيطاً كمحمد كان يتوافر على حظ من هاته الفنون»⁽³⁾.

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ 25161/6، رقم: 6581.

(2) _ مستشرق بريطاني عاش بين: 1909-2009م، عمل أستاذاً للغة العربية والدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي، من أشهر كتبه محمد في مكة، محمد في المدينة... وليام منتغمري وات: محمد ﷺ في مكة، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1415هـ)، ص2.

(3) _ انظر 37 Mouhamed prophete et H.d'etat p نقلا عن: لخضر شايب: نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر، مكتبة العبيكات، ص 390.

وهذا الذي زعمه الكاتب باطل لما يأتي:

1/ معاني كلمة أمي في المعاجم اللغوية:

قال الزجاج: «الأميُّ الذي على خِلْقَةِ الأُمَّةِ لم يَتَعَلَّمِ الكِتَابَ فهو على جِبِلَّتِهِ، وفي التنزيل العزيز مَن ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾⁽¹⁾، قال أبو إسحق معنى الأميُّ المنسوب إلى ما عليه جِبِلَّتُهُ أمُّه أي لا يَكْتُبُ فهو في أنه لا يَكْتُبُ أمِّيُّ؛ لأن الكتابة هي مُكْتَسَبَةٌ فكأنه نُسِبَ إلى ما يُؤَلدُ عليه أي على ما وُلِدَتْهُ أمُّه عليه وكانت الكُتَّابُ في العرب من أهل الطائف تَعَلَّموها من رجل من أهل الحيرة وأخذها أهل الحيرة عن أهل الأنبار، وفي الحديث "إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسِبُ" أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يَتَعَلَّمُوا الكِتَابَةَ والحِسابَ فهم على جِبِلَّتِهِم الأولى، وفي الحديث "بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ" قيل للعرب الأُمِّيُّون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عَزِيْزَةً أو عَدِيْمَةً⁽²⁾.

وجاء في القاموس المحيط: «والأميُّ والأمان: مَنْ لا يَكْتُبُ أو مَنْ على خِلْقَةِ الأُمَّةِ لم يَتَعَلَّمِ الكِتَابَ وهو باقٍ على جِبِلَّتِهِ»⁽³⁾.

2/ كلمة أمي عند المفسرين:

قال الطبري: «الأمي "عند العرب: هو الذي لا يكتب»⁽⁴⁾.

وقال ابن حيان: «الأمي: الذي لا يقرأ في كتاب ولا يكتب، نسب إلى الأم؛ لأنه ليس من شغل النساء أن يكتبن أو يقرأن في كتاب، أو لأنه بحال ولدته أمه لم ينتقل عنها، أو نسب إلى الأمة وهي القامة والخَلْقَةُ، أو إلى الأمة إذ هي ساذجة قبل أن تعرف المعارف»⁽⁵⁾.

ومنه فمعنى كلمة أمي: من لا يقرأ ولا يكتب، كل هذا تحت ظلال اللغة العربية ونصوص

(1) _ سورة البقرة، الآية: 78.

(2) _ ابن منظور: لسان العرب، 22/12.

(3) _ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1392/1.

(4) _ الطبري: جامع البيان، 259/2..

(5) _ ابن حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، 436/1.

المفسرين، ولا وجه لما قال به المستشرق .

2-المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وكل من دخل في الإسلام، وله أكثر من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق ما زاد عن الأربع، وإذا كان متزوجا من اختين وجب أن يطلق إحداهما، وزوي أن النبي ﷺ أشار بأن يطلق عبد الله بن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها...»⁽¹⁾ .

الرد:

الرواية الثابتة: عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها، فأبيت فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبي فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله طلق امرأتك»، فطلقتها⁽²⁾ .

لقد عمد شاخت إلى التحريف والتزوير وقلب الحقائق في أكثر من موضع في الدائرة، وهذه العبارة "كان يكرهها" من جملة تحريفاته؛ إذ لم تكن العبارة كذلك، فنص الحديث «إن عند عبد الله بن عمر امرأة "كرهتها له"» .

ولم يكن لعمر ﷺ أن يطلب من ابنه أن يطلق زوجته إلا لسبب شرعي، وإلا كيف يوافق النبي ﷺ على طلبه.

وقد سأل رجل الإمام أحمد -رحمه الله- فقال: «إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال: لا تطلقها قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ»⁽³⁾ .

المثال الثالث:

قال المستشرق قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «... وكان الطلاب

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 6885/22، مادة: طلاق، ترجمة: أبو ريذة.

(2) _ الترمذي، الجامع، كتاب الطلاق، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته وقال هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب 494/3 رقم 1189. -ابن ماجه، السنن كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأتين 675/1 رقم: 2088 - أحمد، المسند، 54/9، رقم: 5011.

(3) ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الخنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 169/1.

يقطعون البيادي والقفار ليحضرُوا دروس الشيوخ الذين كانوا حجة في هذا العلم ويسمونهم "حملة الحديث" وللنبي ﷺ أحاديث كثيرة تقول "سافر في طلب العلم" وهذا يعتبر من الأعمال التي يرضى عنها الله (1)».

الرد:

ثبتت أحاديث كثيرة في الحث على الرحلة في طلب العلم، وقد عقد المنذري في كتابه: "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" باباً في: "الترغيب في الرحلة في طلب العلم" (2)، وأورد فيه مجموعة من الأحاديث في الحضّ على ذلك، ومن بينها:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» (3).

- عن زر بن حبیش قال: «أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل...» (4)

لكن هذا الذي ذكره الكاتب "سافر في طلب العلم"، ذكر أحمد شاكر «أنه لا يعرف حديثاً بهذا

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 345/7 مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(2) _ المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط 1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1471هـ، 50/1.

(3) _ مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/2، رقم: 2699.

(4) _ الترمذي: الجامع، أبواب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، 544/5، رقم: 3536 وقال: حسن صحيح. - ابن ماجه: السنن، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 82/1، رقم: 226. وصححه الألباني: انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (ط 5، مكتبة المعارف، الرياض)، 20/1، رقم: 85.

اللفظ»⁽¹⁾ . أنا بدوري بحثت ولم أقف على حديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق (كرنكوف فرتس-Fritz Krenkow)⁽²⁾: «ويروى أن محمد ﷺ لام رجلا كان يصطنع السجع فقال له: «أسجعا كسجع الكهان؟ (الجاحظ، البيان، ج1، ص122، س20) كما نهي النبي ﷺ عنه في الصلاة (البخاري، طبعة جوينيل، ج4، ص194، س2)»⁽³⁾.

الرد:

والرواية عند الجاحظ⁽⁴⁾: قالوا فقد قيل للذي قال يا رسول الله أرأيت من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل ليس مثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ «أسجع كسجع الجاهلية»⁽⁵⁾.

فالكاتب استدل بالرواية التي ذكرها الجاحظ، وغير كلمة "الجاهلية" وأبدلها بلفظ "الكهان".

والرواية عند البخاري عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان»⁽⁶⁾.

فكأن المستشرق اطلع على الروايتين فلقق بينها فوقع في التصحيف.

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، تعليق أحمد شاكر على مادة:الحديث، 345/7.

(2) _ مستشرق ألماني عاش بين 1872-1953م، له العديد من الأعمال منها:نشر قصيدة لكعب بن زهير في النبي P، وشرحها للإمام أبي زكريا التبريزي، وذلك في مجلة الجمعية الألمانية، ونشر ديوان مزاحم العقيلي مع ترجمة إنجليزية، .انظر:عبد الرحمن بدوي:موسوعة المستشرقين، ص473-474.

(3) _ المصدر نفسه، صد1، 296/4، مادة:سجع.

(4) _ كتاب البيان للجاحظ ليس مصدرا للأحاديث، ونرجى الرد على هذا في موضعه.

(5) _ البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968م، ص153.

(6) _ البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة، 2172/5، رقم: 5426.

5-المثال الخامس:

قال المستشرق (أرنونك - C.Van Arendonk⁽¹⁾): «...وإحدى هذه الروايات تنتهي بهذه الكلمات فأنا أي محمد ﷺ خيركم بيتا وخيركم نسبا»⁽²⁾.

الرد:

والرواية الثابتة عن المطلب بن أبي وداعة قال: «قال العباس بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس قال: فصعد المنبر فقال: من أنا قالوا: أنت رسول الله، فقال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه، و جعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا، فأنا خيركم بيتا وخيركم نفسا»⁽³⁾.

وقع التصحيح من الكتاب في لفظة نسبا والصواب "نفسا" كما هو ثابت في الرواية، والفرق في المعنى واضح بين اللفظتين.

6-المثال السادس:

قال المستشرق: (ريكندورف - Reckendorf)⁽⁴⁾ «...وكان أهل الصفة من حيث قبائلهم غرباء في المدينة، فكان منهم مثلا أبو ذر الغفاري وأبو سعيد اليميني وحذيفة العبسي ووائله الليثي...»⁽⁵⁾.

الرد:

وبالرجوع إلى كتاب حلية الأولياء، هذا المصنف الذي حاول فيه صاحبه استيعاب أسماء المعدودين في

(1) _ مستشرق هولندي ولد سنة 1881م، تخرج بالعربية من جامعة ليدن، ووقف نشاطه عليها من دون اللغات السامية. واشتهر برسالة عن الإمامة في اليمن، وعلى إثرها عين أمينا للمخطوطات والكتب الشرقية في مكتبة ليدن، ثم أستاذا للعربية في جامعتها، من آثاره: الإمامة الزيدية في اليمن، تاريخ المعتزلة، السحر في جنوب الجزيرة العربية... انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، 671/2.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 246/2، مادة: أهل الصفة.

(3) _ أحمد، المسند، 307/3، رقم 1788.

(4) _ مستشرق ألماني عاش بين 1863-1924م، عمل أستاذا للغة العربية بالجامعة الألمانية، وكان من أعلام النحو فيها، له العديد من المؤلفات: العلاقات النحوية في اللغة العربية، النحو العربي الوصفي... انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، 411/2.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 106-105/3، مادة: أهل الصفة.

أصحاب الصفة⁽¹⁾، لم نقف على من اسمه: "أبو سعيد"، ممن ذكرهم في أهل الصفة غير أبي سعيد الخدري⁽²⁾،

فلعل الاسم تصحف على كاتب المقال⁽³⁾.

وهذا الذي ذكرناه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وهو أمر ملاحظ بجلاء في دائرة المعارف الإسلامية⁽⁴⁾

ثالثاً: بتر النصوص:

يعد بتر النصوص وتشويهها نوع من أنواع التحريف الذي تعمده المستشرقون أثناء تحريرهم للمباحث الحديثية في الدائرة؛ لأن الأمانة شرط في قبول ما ينقل الناقل، فإذا تبين أنه جانب الصدق في نقله، وتكرر منه ذلك وفي مواضع متعددة، يكون عندها نهما ينهجه الباحث لتحقيق غاياته من خلال بحثه، والمستشرقون لما ضاقت بهم السبل والحيل، لجئوا إلى هذا اللون من الخلل المنهجي، من أجل قلب الحقائق والوصول إلى نتائج هي مقررة في أذهانهم مسبقاً، ومن الأمثلة على ذلك:

1-المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (هوروفتزر-Horovitz): «...وقد وصف بعضهم الزهري، فقال: إنه أول من دؤن الحديث، ولكنه إنما فعل ذلك نزولاً عند إرادة الأمراء الذين كانوا يشملونه برعايتهم، وشاهد ذلك أنه قال فيما رواه تلميذه معمر عنه "كنا نكره كتاب العلم، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء"....»⁽⁵⁾.

(1) _ أهل الصفة: أناس فقراء كانوا يؤون في مكان مظلل في مؤخرة المسجد النبوي يسمى "الصفة"، أعد للغبراء فيه مما لا مأوى له ولا أهل، وكان النبي p يكرمهم ويحسن إليهم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/627.

(2) _ انظر: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار السعادة، مصر، 1394هـ/1979م)، 1/337-385.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 106-105/3، تعليق أحمد شاكر على مادة: أهل الصفة.

(4) _ انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 107/1 مادة: ابن تومرت، 89/9، مادة الدارقطني 213/12، مادة: سموم، 374/14، مادة: صورة 411/14، مادة: صوم، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، ط1، 7564/24، مادة: غدیر خم، وغيرها.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 457/11، مادة: الزهري، ترجمة: خورشيد.

الرد:

اتهم الكاتب الإمام الزهري بتدوين الحديث تحت إكراه أمراء بني أمية الذين كانوا يشملونه برعايتهم، مستدلاً في ذلك بكلام الزهري نفسه، لكنه لم يذكر النص بتمامه، بل أخذ منه ما يخدمه، وأغفل ما يدل عليه.

والنص ذكره ابن سعد⁽¹⁾، والدرامي⁽²⁾ وابن عساكر⁽³⁾ وابن عبد البر⁽⁴⁾ عن الزهري قال: «كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء فرأينا أن لا نمنعه أحدا من المسلمين».

يريد الزهري بهذه العبارة التي نقلها عنه تلميذه معمر أنهم كانوا يتخرجون من كتابة الحديث، ثم رأوا طاعة أمرائهم و اقتنعوا بفائدة ذلك نشراً للعلم بين المسلمين.

كما يدل على أمانة الزهري، وإخلاصه في نشر العلم، بحيث لم يرض أن يبذل للأمرء ما منعه عن الناس، وما أراد أن يستأثر الأمرء عن عوام المسلمين، بل أراد أن يساوي بين جميع طلبته في رواية العلم.

ويقصد بكتابة الأحاديث جمعها في مؤلفات خاصة؛ لأن الكتابة كانت شائعة آنذاك مع اعتمادهم الحفظ، قال صالح بن كيسان⁽⁵⁾: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، قال ثم قال الزهري نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، قال: فقلت أنا: ليس بسنة لا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت⁽⁶⁾».

وما اتهم به الكتاب الزهري غير بعيد عما ذكره المستشرق جولد زيهمر الذي يعدّه المستشرقون رأساً في علم الحديث، صرح بذلك كاتب مادة الحديث في دائرة المعارف الإسلامية حيث قال: «والعلم مدين دينا

(1) _ الطبقات الكبرى، 389/2.

(2) _ السنن، تحقيق فواز أحمد زلمي، خالد السبع العلمي، (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ)، 448/1.

(3) _ تاريخ دمشق: 333/55.

(4) _ جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد، (ط1، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 1424هـ-2003م)، 156/1.

(5) _ صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، من أبناء عمر بن عبد العزيز، كان من فقهاء المدينة الجامعين بين الحديث والفقه، وهو أحد الثقات في رواية الحديث، توفي سنة 140هـ، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء 454/5 وما بعدها.

(6) _ انظر- ابن سعد: الطبقات، 389/2-390.

- الذهبي: تاريخ الإسلام، 239/8.

كبيراً لما كتبه جولد زيهر في هذا الموضوع...»⁽¹⁾.

ويتلخص جولد جولد زيهر في الزهري: «معر الذي ذكر قبل قليل حفظ قولاً مميّزاً للزهري: هؤلاء الأمراء أكرهوا الناس على كتابة أحاديث،... ونحن نستنتج أن هؤلاء الأمراء الذين (لم يذكروا) لم يوافقوا عليه، ومما جاء والأمر بين من هؤلاء الأمراء..»⁽²⁾.

وقول الزهري: «إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة "أحاديث" بتكبير، "أحاديث"، يفهم منها أن الزهري يضع الأحاديث تحقيقاً لرغبات حكام بني أمية، بحسبان أنه مكره على ذلك، غير أنه بإيراد النص الأصلي يظهر أن تحريف جولد زيهر للنص غيره إلى معنى آخر تماماً، وجعله يسيء للإمام الزهري.

2-المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (هفنغ - Heffening): «..وفي مستهل القرن الأول للهجرة كانت تقطع اليد اليمنى أو اليسرى، ولم يكن ثمة حكم ثابت، ويترك القرآن هذه النقطة من غير بيان، وفي حديث أن أبا بكر أمر بقطع اليد اليسرى (الموطأ كتاب السرة، الباب الرابع، الشافعي، كتاب الأم، ج6، ص 117، وانظر التفاسير المختلفة التي رواها ابن مسعود للآية 38 من سورة المائدة،: فاقطعوا أيماهما..)»⁽³⁾.

الرد:

نفى الكتاب وجود دليل ثابت في القرآن أو السنة النبوية على قطع اليد اليمنى للسارق، ويدل على حكمه هذا بحديث ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بقطع اليد اليسرى للسارق، ثم يحيل القارئ على موطأ الإمام مالك، وكتاب الأم للشافعي وغيرها، وهذا عار عن الصحة لوجه:

1/ الرواية في الموطأ تثبت أن السارق الذي قطع أبو بكر رضي الله عنه يده اليسرى كان أقطع اليد اليمنى والرجل، وهي كالأتي:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 333/7، مادة: الحديث، ترجمة: خورشيد.

(2) _ دراسات محمدية، ص 47.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 41/11، مادة: السارق، ترجمة: صبحي.

بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر وأبيك ما لي بك ليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقد الأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه علي نفسه أشد عندي عليه من سرقته»⁽¹⁾.

فعمد الكتاب إلى بتر الحديث، ولم يذكر قسمه الأول الذي صرح فيه الراوي أن الرجل كان أقطع اليد اليمنى والرجل، واكتفى بقسمه الأخير- فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى-، ليصل إلى نتيجة قررها مسبقا وهي أن الشريعة لم تستكمل، وللعلماء والحكام دور في استكمالها، وذلك بسن تشريعات جديدة حيث قال: «...ومن ثم فكثيرا ما كانت الأحكام الخاصة تسن في الدول الإسلامية لاستكمال الشريعة»⁽²⁾.

2/ تجاهل الكاتب حكم قطع اليد اليمنى ابتداء في الكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة، ولا سيما أنه قد اطلع على كثير من المصادر الإسلامية في الفقه والتفسير كما هو واضح من الإحالات، فدل على حكم السرقة في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾. ويقول الطبري في تفسيره: «﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾»⁽⁴⁾ والمعنى أيديهما اليمنى»⁽⁴⁾. ويقول القرطبي في تفسيره: «فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا»⁽⁵⁾.

-ومن السنة: عن عبد الله بن عمرو « أن امرأة، سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها - يعني أهلها -، فقال رسول الله ﷺ: " اقطعوا يدها "، فقالوا: نحن نفديها بخمس مائة دينار، قال: " اقطعوا يدها "، قال: " فقطعت يدها اليمنى "، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: " نعم، أنت اليوم من

(1) _ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع القطع، 835/2، رقم: 1526.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 43/11، مادة سارق، ترجمة: صبيحي.

(3) _ سورة المائدة، الآية: 38.

(4) _ الطبري: جامع البيان، 295/10.

(5) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 174/6.

خطيئتك كيوم ولدتك أمك "، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} إلى آخر الآية»⁽¹⁾

- ومن الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى⁽²⁾.

3-المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... وتؤكد الروايات المكانة السامية التي كانت للزبير في نفس النبي ﷺ بقولها أن النبي ﷺ قال مرة عند التحدث إليه "فداك أبي وأمي"، ويقال إن النبي أذن له بصفة خاصة بلبس الحرير»⁽³⁾.

الرد:

الذي يفهم من هذا النص أنّ حب النبي ﷺ للزبير بن العوام ومكانته عنده جعلته يجوز له لبس الحرير، والذي يجرمه على غيره.

والرواية التي استدلت بها الكاتب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما، وفي رواية محمد بن بسر عن سعيد نحوه، ولم يذكر في السفر⁽⁴⁾.

فهذا الحديث دليل على جواز لبس الحرير للرجل عند الضرورة، كأن تكون به حكمة ونحوها، في السفر والحضر جميعا⁽⁵⁾.

وهذا يسقط ما ادعاه المستشرق الذي استدلت بشطر الحديث وأهمّل الباقي ليحقق تهمته.

(1) _ أحمد: المسند، 11/237-238، رقم: 6657. وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وباقي رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد، 6/427، رقم: 10660.

(2) _ انظر: ابن قدامة: المغني، 10/264، وابن رشد: بداية المجتهد، 2/805.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية صد1، 10/340، مادة: الزبير بن العوام.

(4) _ متفق عليه: - البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 3/1069، رقم: 2762.

- مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكمة 3/1646، رقم: 2076.

(5) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 14/53.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق الهولندي (أرنونك C.Arendonk): «...وقد نهي عن الحلف في الإسلام لأن هذا الدين يجعل المسلمين كلهم إخوة، ومن ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه قال «لا حلف في الإسلام» ومع ذلك يقال إنه حذ الوفاء بالالتزامات التي قضت بها الأحلاف التي عقدت في الجاهلية (انظر الطبري، المرجع المذكور، ج5، ص34، س17 وما بعده)»⁽¹⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ تناقض في حكمه فمرة ينهي عن الحلف في الإسلام ومرة يجذب الوفاء بالالتزامات التي قضت بها الأحلاف التي عقدت في الجاهلية، مستدلاً بذلك بقوله ﷺ «لا حلف في الإسلام».

وأصل الرواية: عن جبر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»⁽²⁾.

فالكاتب استشهد بأول الحديث، وبتر جزءه الثاني، ليشب التعارض في أقوال النبي ﷺ.

قال ابن الأثير: «...أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعداً والإتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: "لا حلف في الإسلام"، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه النبي ﷺ: "وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق.. وهذا الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام»⁽³⁾.

وأكد على ذلك النووي فقال: «وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى لتناصر

في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 51/8، مادة: الحلف، ترجمة: خورشيد.

(2) _ مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤخاة النبي ﷺ 1961/4 رقم: 2530.

(3) _ النهاية في غريب الحديث والأثر، 1031/1، باب الحاء مع اللام.

هذه الأحاديث "وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"، وأما قوله ﷺ " لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: «أن المراد بالحديث أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يدا واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف، فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له فلا فائدة فيه، وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزد إلا شدة وتأكيداً»⁽²⁾.

وبعد هذا العرض تبين لنا أن ما قام به المستشرقون من تدليس في النصوص وبترها كان على وجه التعمد تأييداً لوجهات نظرهم، وخدمة لغاياتهم، وقد سجل ذلك أحمد أمين على آدم متر في كتابه الحضارة الإسلامية قائلاً: «ويؤخذ عليه أنه أحياناً يعسر عليه النص فيفهمه على غير وجهه، وأحياناً يبتز النص، وقد كان الإتيان به كاملاً يوضح رأيه أو يخالف وجهة نظره...»⁽³⁾.

-ومن أنواع التحريف الذي اعتمده المستشرقون في كتاباتهم أيضاً هو إضافة كلمة ليست من أصل النص، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال المستشرق الألماني (هفنغ-Heffening) في معرض حديثه عن مؤلفات الدار قطني: «...4- كتاب الاستدراكات والتتبع: وهو بيان بمائتي حديث من الأحاديث الضعيفة، وردت في البخاري ومسلم (حاجي خليفة، ج 2، ص 545، ورقم 9956)»⁽⁴⁾.

(1) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 82/16.

(2) _ ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 100/8-101.

(3) _ انظر: أحمد أمين: تصدير كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تأليف: آدم متر، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد، (ط5، دار الكتاب العربي، بيروت)، 8/1.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 89/9، مادة: الدارقطني، ترجمة: خورشيد.

الرد:

أولاً: عبارة حاجي خليفة: «...ومنهم من استدرك على البخاري ومسلم، ومن هذا القبيل كتاب الدارقطني المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين»⁽¹⁾.

-المستشرق تصرف في النص فأضاف كلمة "الضعيفة"؛ ليوهم القارئ أنه في الصحيحين أحاديث كثيرة ضعيفة: وهذه مغالطة، وقد سبقه إليها المستشرق المجري جولد زيهمر حيث قال: «...ولهذا نجد أن الدارقطني المتوفي سنة 385: 995م صنّف كتابا دلل فيه على ضعف مائتي حديث أوردهما البخاري ومسلم...»⁽²⁾.

ثانياً: كتاب الإلزامات والتتبع هو مصنف استدرك فيه مؤلفه الإمام الدارقطني -وهو من كبار أئمة المحدثين - مجموعة من الأحاديث على الصحيحين بدعوى إخلالها بشرطيهما في كتابيهما الصحيحين، ونزولهما عن درجة ما التزمه من الصحة، غير أن علماء الحديث لم يعتبروا كل ما أورده الدارقطني مسلماً به، وإنما ناقشوا أدلته وتعقبوا عليه في كثير مما ذهب إليه، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

1/ توجيه المحدثين لانتقادات الدارقطني على أحاديث في الصحيحين:

ذكر السيوطي أن عدّة الأحاديث المنتقدة على الصحيحين: مائتان وعشرون حديثاً (220)، اشتركا في اثنتين وثلاثين (32)، منها، وانفرد البخاري بتخريجه ثمانية وسبعين (78) حديثاً، منها، ومسلم بمائة وعشرة (110)⁽³⁾.

وقد وجه العلماء صنيع الإمام الدارقطني في كتابه الاستدراكات، أذكر أبرزهم:

1/ قال ابن الصلاح بعد بيان مراتب الصحيح: «وأنّ أعلاه: المتفق عليه، وإنّ هذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به...ومن فوائده القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من

(1) _ حاجي خليفة: مصطفى عبد الله كاتب القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م)، 557/1.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 343/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(3) _ السيوطي: تدريب الراوي، ص 96.

حالمها فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن»⁽¹⁾.

2/ وقال النووي: «قد استدرك جماعة علي البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزامه، وقد ألف الدارقطني في ذلك...»⁽²⁾.

وقال أيضا في شرحه لصحيح البخاري: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالف لما عليه، الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك»⁽³⁾.

وقد نظم الحفاظ العراقي فقال:

مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَّاهُ (النَّووي) وفي الصَّحيح بعض شيء قد رُوي.
مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزَمُ فَصَحَّحْ أَوْ وَرَدْ⁽⁴⁾

وقال شارحا قوله: "بعض شيء" إشارة إلى تقليل ما ضعف من أحاديث الصحيحين، ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنده مقطوع بصحته قال: سوى أحرف يسيرة تكل عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن⁽⁵⁾.

وسبب الطعن في هذه الأحاديث أغلبه راجع إلى الطعن في الرواة والأسانيد، ولم يتعرضوا للطعن في المتون إلا نادرا.

وقال بدر عالم الميرتقي: «ثم إن الدارقطني تتبع على البخاري في أزيد من مائة موقع، ولم يستطع أن يتكلم إلا في الأسانيد بالوصل والإرسال، غير موضع واحد، وهو "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجاوز فيهما"»⁽⁶⁾.

(1) _ ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ص 27-28.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 1/346.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ العراقي: الألفية، 05.

(5) _ العراقي: شرح التبصر والتذكرة، تحقيق: ما هر الفعل، ص 44.

(6) _ مقدمة فيض الباري، تحقيق: بدر عالم الميرتقي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م) ص 57.

وقال ابن حجر بعد أن أجاب عن الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" «..هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد، المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثير منها كما تراه واضحا ومرقوما عليه رقم مسلم، وهو صورة (م)، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثا، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قاذحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدر فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف كما شرحتة مجملا في أول الفصل، وأوضحته مبينا أثر كل حديث منها، فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه، وجل تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم، وليس سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية، فله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، الله والله المستعان وعليه التكلان»⁽¹⁾.

2/ استدرابات الدارقطني على أحاديث الصحيحين غير مخرجة لها من حيز الصحة

وهذا ما أكدّه ابن الصلاح بعد أن ذكر حديثا لمسلم انتقده الدارقطني: «وهذا الاستدراك من الدارقطني مع أكثر استدراباته على الشيخين قدح في أسانيدهما غير مخرجة لمتون الحديث من حيز الصّحة⁽²⁾».

وفي هذا السياق يذكر أبو شهبه: «ونحن لا ننكر أن الدارقطني وغيره انتقد على الصحيحين أحاديث، ولكن ليس معنى هذا أن هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة، كلا بل انتقدتهما لأنهما نزلا فيها عن الدرجة العليا في الصّحة التي التزمها في كتابيهما⁽³⁾».

ويقول مقبل بن هادي الوادعي في مقدمة تحقيقه لكتاب الالتزامات والتتبع: «أن غالب هذه

(1) _ ابن حجر، فتح الباري، 383/1.

(2) _ ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (ط2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ)، ص177.

(3) _ أبو شهبه: دفاع عن السنة، ص237.

الاستدراكات في الصناعة الحديثية، ليست في أصل المتن⁽¹⁾».

ومنه فما ذكره الدارقطني من انتقادات لبعض أحاديث الصحيحين، وإن كانت موجهة إلى أحرف يسيرة فيهما، فهي لا تضر بمكانتهما الرفيعة، ولا تحطّ من قيمتهما.

قال ابن كثير: «ثم حكى -ابن الصّلاح- أن الأمة تلتقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به لا بدّ أن يكون صحيحاً في نفس الأمر وهذا جيد⁽²⁾».

المثال الثاني:

قال المستشرق (ماكدونالد Makdonald)⁽³⁾: «وترد كذلك قصة آخر من يدخل الجنة من أهل النار وكيف يضحك الله منه...، ثم يضع قدمه في النار ليفسح فيها مكاناً. (البخاري، 4ص167، 175)»⁽⁴⁾

الرد:

لم يكن الكاتب أميناً في نقله، فلم ترد في الحديث عبارة "يفسح فيها مكاناً" أو ما يدل على ذلك مطلقاً، والرواية الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم. قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلي ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز و جل من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله

(1) _ الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر، الالتزام والتبعية، مقدمة التحقيق، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص06.

(2) _ ابن كثير: الباعث الحثيث، 123/1-124.

(3) _ مستشرق أمريكي، عاش بين 1863-1943م، صرف نشاطاً كبيراً في التبشير المسيحي وإعداد المبشرين، من أهم مؤلفاته: تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام، أوجه الإسلام... انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص538.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 571/2، مادة الله، ترجمة: الأبياري.

عز وجل ينشئ لها خلقاً»⁽¹⁾.

كما أن المعنى خلاف ما ادعى الكاتب؛ ذلك أن الله أقسم بامتلاء النار كما قال في محكم تنزيله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾

فمن رحمته عز وجل أن وضع قدمه لينزوي بعضها على بعض؛ أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها، وتقول حسي يكتفي هذا⁽³⁾، وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض وتقول قط وعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»⁽⁴⁾.

رابعاً: ادعاء التعارض:

أثار المستشرقون مسألة التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، معتمدين في ذلك على تحريف معاني النصوص للتدليل على ما أرادوا الوصول إليه من أنه لا توجد أحاديث نبوية صحيحة، وكل ما ذكره المحدثون مكذوب ومنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المستشرق الهولندي (جوينيل G.H.A Juynboll) «...وينبغي أن نذكر في هذا المقام أن مادة الحديث المروي كانت في الواقع أصل التنازع، وإذا كانت الثقة بالمحدثين هي محل النزاع، فالغالب أن ما في موضوع الحديث من هوى هو الذي كان يثير المعارضة دائماً. فالحكم النهائي لم يكن مقصوداً به قيمة الحديث؛ وإنما كان المقصود به الحكم على مادة الروايات التي يرويها»⁽⁵⁾.

(1) _ متفق عليه: - البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة ق، 4/1836، رقم: 4569.

- مسلم: الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، 4/2186،

رقم: 2846.

(2) _ سورة السجدة، الآية: 13.

(3) _ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 17/182.

(4) _ مسلم: الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، 4/2188، رقم: 2848.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 7/336، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

وقال أيضا: «...والأحاديث العديدة المتناقضة في موضوع بعينه، والتي سلّم بصحتها، وذكرت في مجموعات الأحاديث جنبا إلى جنب تمد المؤرخ في الغالب بدليل لا يقوم على التطور الداخلي للإسلام»⁽¹⁾.

وقال المستشرق الأمريكي (ماكدونالد - Macdonald): «...ونجد إلى جانب هذا أحاديث تنص صراحة على أن محمدا كان لا يرضى عن الجدل في الدين، بينما نجد أحاديث أخرى تصوره لنا مقبلا على الجدل إقبالا شديدا، وكلا هذين النوعين مشكوك فيه على حد سواء، وربما كان النوع الأول من هذه الأحاديث قد وضعه الذين ظلوا مدة طويلة يرفضون تحكيم العقل في هذه الأمور، ويقنعون بما يصل إليهم من طريق النقل....»⁽²⁾.

وفيما يأتي ذكر لأمثلة ذلك:

1-المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك - Wensinck): «... وذكر أن عمر قام على المنبر يدلي بخطبته قصد بها أن يحل المسألة؛ فقد روى عن ابنه عبد الله أنه قال: "نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، (البخاري: الأشربة، باب 2)، وظل السؤال قائما هل ينسحب التحريم على الأشربة المستخلصة من العنب بطريقة أخرى، فقد كان هناك -مثلا- نوع آخر من الشراب، فقد روي أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلاّ هذا الشراب، فقال عمر: "اشربوا هذا العسل"، قالوا: لا يصلحنا هذا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: "نعم"، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر. فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: "هذا الطلاء"⁽³⁾ هذا مثل طلاء الإبل"، فأمرهم أن يشربوه (مالك: الأشربة، باب 14)، وفي الباب الأول من هذا الكتاب نفسه نرى أن عمر جلد رجلا الحد تماما، لأنه سكر من الطلاء»⁽⁴⁾.

(1) _ المصدر نفسه، 337/7.

(2) _ المصدر نفسه، 570/2، مادة: الله.

(3) _ الطلاء: هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وهو يشبه طلاء الإبل، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 137/3.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 453/8، مادة: الخمر، ترجمة: عبد الحميد يونس.

الرد⁽¹⁾:

يصور الكتاب وجود خلاف فقهي استعصى حلّه من عهد الصحابة وحتى الآن، وهذا الخلاف يتجلى على حدّ زعمه- في تناقض الروايات التي ساقها بين جواز شرب الطلاء، وإقامة الحدّ على شاربه. والأصل أنّه لا يوجد خلاف في هذه المسألة، فالضابط الشرعي بين الحل والحرم هو حد الإسكار؛ أي جواز شرب الطلاء ما لم يبلغ حدّ الإسكار.

وهذا ما أكده ابن حجر في قوله: «والطلاء بكسر المهملة والمد، هو الدبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه بطلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، وقد وافق عمر- ومن ذكر معه على الحكم المذكور- أبو موسى وأبو الدرداء (أخرج النسائي عنهما)، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم (أخرجها ابن أبي شيبة وغيره)، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر»⁽²⁾. وقال أيضاً: «...وأطبق الجميع على أنّه إن كان يسكر حرم»⁽³⁾.

وبوّب النسائي باباً عن الطلاء وسماه: "ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز"⁽⁴⁾، وذكر تحته مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين في حكم شرب الطلاء، ومنها حديث عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد: «فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد»⁽⁵⁾.

أما الروايتان اللتان ساقهما فينسك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز لأهل الشام شرب الطلاء، والرواية الأخرى أنه أقام الحد من شربه، فقد ذكر فينسك الرواية الأولى بلفظها كاملة، أما الرواية الثانية فبمعناها فقط؛ ليوهم القارئ بوجود تناقض بين الروايتين، ولفظ الرواية الثانية كما رواها الإمام مالك عن

(1) _ للتفصيل انظر: عمر الشريفي، آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام، ص 283.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 64/10.

(3) _ المصدر نفسه

(4) _ النسائي، السنن، كتاب الأشربة، 328/8، رقم 53.

(5) _ النسائي، السنن، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، 329/8. رقم: 5717، وقال الألباني: صحيح.

السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ربح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عمّا شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحدّ تاماً»⁽¹⁾.

والملاحظ للروایتين يتبين له:

- الرواية الأولى تفيد إباحتها شرب الطلاء الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه، أي غير المسكر.

- الرواية الثانية أفادت إقامة الحد على من شرب الطلاء المسكر، ودليله قول عمر رضي الله عنه: «وإني سائل عمّا شرب، فإن كان يسكر جلدته»، فلو دلت الرواية على تحريم الطلاء مطلقاً كما زعم الكتاب، لبادر إلى ذهن عمر رضي الله عنه بإقامة الحد، ولما استفسر عن نوع الطلاء الذي شربه الرجل، مما يدل على أن الرواية الثانية يفهم منها إقامة الحد من شرب الطلاء المسكر، لا الطلاء المباح غير المسكر.

2- المثل الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck) في معرض حديثه عن الأنبذة وعن الفرق بينها: «...ومن اليسير أن نلاحظ أن المشكلة التي قامت بصدد هذه المسألة إنما نشأت من حالتين، فإن الناس اعتادوا أن يستخلصوا من أنواع التمر جميعاً من الزبيب وغيره من الفاكهة أشربة لا تصبح مسكرة إلا إذا عتقت، أو إذا جهزت فيما يرجح بوسائل خاصة أيضاً، فأين الحدّ الفاصل بين الحرام والحلال من هذه الأشربة؟ لقد غالت عدة كتب من كتب الحديث فذكرت النبيذ بين الأشربة التي كان يعدّها أزواج النبي ﷺ له ليشرها (مسلم: الأشربة، مسند أحمد ج1، ص232 وما بعدها، 287، 240، 320، 336، 355، ص35، ج3، 304، 307، وما بعدها 326، 379... الخ)، وقد أورد ابن ماجه حديثاً في هذا الموضوع له دلالة، قالت عائشة: "كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليها الماء غداً فيشره عشية، ونبذ عشية فيشره غداً"، وفي حديث آخر من الباب نفسه عن ابن عباس قال: "كان ينبذ لرسول الله فيشره يومه ذلك والغد واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهرقه أو أمر به فأهريق" بيد أن هذا كله لم يقنع عامة الفقهاء بتعليل النبيذ،

(1) _ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر، 842/2، رقم: 1532.

فإن ثلاثة من المذاهب الأربعة تحرمه كما تحرمه الشيعة أما المذهب الحنفي فقد رخص به إذا استعمل باعتدال للاستشفاء»⁽¹⁾.

الرد:

تعهد الكاتب انتقاء الروايات التي يبدو في ظاهرها التعارض، وذلك محاولة منه لإثبات التناقض في الحديث النبوي، وهذا يبدو جليا في أقواله السابقة واستعراضه الأحاديث والآثار التي أباحت بعض أنواع من النبيذ غير المسكر والآثار الأخرى المحرمة للنبيذ المسكر، وذلك ليثبت عدم وجود حد فاصل بين الأنبذة المحرمة والمباحة، وبالتالي وجود التناقض بين الأحاديث.

وبالنظر إلى الأحاديث وأقوال العلماء حول الأنبذة يتضح أن الأصل في الأنبذة الحل ما لم يطرأ عليها الحالات الآتية:

أولا: الاحتمار: وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالغليان والاشتداد، وقذف الزبد⁽²⁾، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به، فإذا هو ينش⁽³⁾ فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر⁽⁴⁾».

ثانيا: أن تمرّ عليه ثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة مظنة الاحتمار لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نبيذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء نبيذه غدوة فيشربه عشاء، ونبيذه عشاء فيشربه غدوة⁽⁵⁾».

وحديث ابن عباس رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 455/8، مادة: الخمر، ترجمة: عبد الحميد يونس.

(2) _ ابن قدامة: المغني، 336/10. يتصرف.

(3) _ ينش: أي يغلي. انظر: الحربي، غريب الحديث، 880/2.

(4) _ أبو داود: السنن، كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى، 388/3، رقم: 3718.

- النسائي: السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر أكثره، 301/8، رقم: 5610

- البيهقي: السنن، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في السكر بالماء، 303/8، رقم: 17891. وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء

الغيل، 51/8، رقم: 2389.

(5) - مسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، باب إباحت النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرا، 1590/3، رقم: 2005.

والغدّ وبعد الغدّ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرقه⁽¹⁾». والحدِيثان استدل بهما الكاتب، ويفيدان جواز شرب النبيذ في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، وأن الحدِ الفاصل بين النبيذ المحرم والمباح هو الإسكار، ويتضح ذلك من أقوال العلماء:

قال ابن قدامة: «النبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام، والنبيذ ما يلقي فيهما تمر أو زبيب أو نحوهما، ليحلوا به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام⁽²⁾».

وقال النووي: «... وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا، لم يتغير، ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة⁽³⁾».

وقال ابن القاسم: «عند مالك العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبيذة حلال ما لم تسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها⁽⁴⁾». أكملني

2- المثل الثاني:

قال المسشرق الألماني (هفنغ - Heffening): «... وهناك حديث آخر من أحاديث الأحاد يشهد بأجلى بيان على تحامل بعض الجماعات من الأتقياء على طائفة التجار، قال رسول الله ﷺ: "إن التجار هم الفجار"، قيل يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون"، (أحمد بن حنبل، ج3، ص 227، 444)، ومن جهة أخرى نجد أنهم كانوا يعتبرون أن مما يرضي الله أن يربح المرء من التجارة ليعول أسرته، وفي حديث أورده زيد في مجموع الفقه (طبعة جرفيني Grifini)، رقم 539 وانظر رقم 544)، "الاكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره"....⁽⁵⁾.

(1) _ المصدر نفسه، 1589/3، رقم: 2004.

(2) _ ابن قدامة: المغني، 336/10.

(3) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 174/13.

(4) _ المدونة الكبرى: تحقيق زكريا عميرات، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) 524/4.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 573/4، مادة: التجارة.

الرد:

زعم الكاتب التعارض بين الحديثين، وكلامه باطل من وجوه:

- 1- قال: "وفي حديث أورده زيد"، وهذا ليس حديثاً، بل هو أثر مروى عن علي ابن أبي طالب في مسند الإمام زيد المسمى (المجموع الفقهي) (1).
- 2- لا يوجد تعارض بين المعنيين كما فهمه الكاتب؛ «لأن إطلاق النبي ﷺ القول بأنهم فجّار، لما كان الغالب عليهم ذلك، فلم يكن العموم مراداً، والعرب قد تطلق الجماعة مدحاً أو ذماً، والمراد به بعضهم قال تعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَذَكَرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (2). وقال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (3)، وخاطبهم ﷺ على لغتهم يدل عليه ما روي عن قيس بن أبي غرزة خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السماسرة، فسمّانا رسول الله ﷺ بأحسن اسم مما سمينا به أنفسنا، فقال: "يا معشر التجار يخالط ببيعكم حلف، ولغو فشوبوه بصدقة أو بشيء من صدقة" (4)، وبين المقصود بالفجار من التجار في حديث رفاعة بن رافع قال: خرج علينا رسول الله ﷺ إلى النقيع فقال: يا معشر التجار حتى اشرأبوا له فقال: "أن التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وصدق وبر في المكيال والميزان" (5)». (6).

3- المثل الثالث:

قال المستشرق (ديمومبين - Demombynes) (7): «...وترمى حصيات صغيرة أكبر من الحمص

(1) _ طبعة المنار، مصر، 1340هـ، ص 103.

(2) _ سورة الزخرف، الآية: 44.

(3) _ سورة الأنعام، الآية 66.

(4) _ الترمذي، الجامع، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، 514/3، رقم: 1208 وقال الألباني صحيح.

- أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، 246/3، رقم: 3328.

(5) _ الدرامي، السنن، كتاب البيوع، باب في التجار، 322/2، رقم: 2538.

(6) _ أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، 330/1.

(7) _ مستشرق فرنسي عاش بين 1862-1957م، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1923م، واشتغل بعدها مدرسا في كاية الآداب بجامعة باريس، وفي 1927 عين مديرا للدراسات الخاصة بالإسلام في القسم الخامس من مدرسة الدراسات العليا الملحقه بالسوريون، من أشهر مؤلفاته: العالم الإسلامي حتى الحملات الصليبية، محمد ﷺ، نحو العربية الفصحى..انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 271-272.

لكن دون البندق، وهو ما سماه قدماء العرب "حصى الخذف"، التي كانت ترمي إما بأطراف الأصابع، وإما بقطعة من الخشب على هيئة المقلاع، وهي المخذفة (الترمذي، ج4، ص123)، وهناك حديث ينهي عن هذه اللعبة الخطرة، فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف بالحصى، وقال إنه يفتق العين، ولا ينكأ العدو، ولا يجرز صيدا، ومن ثم لا شك أنه كان له طابع سحري أو وثني ما⁽¹⁾.

الرد:

زعم المستشرق "ديمومين" أن رمي الجمرات له طابع سحري أو وثني ويستدل لذلك بدعواه أن النبي ﷺ عندما نهى عن الخذف؛ لأن له طابعا سحرانيا أو وثنيا، وقد حَرَف الكاتب المعني وعارض نص الحديث الذي ورد فيه التصريح بحكمة، النهي عن الخذف⁽²⁾، ففي رواية البخاري عن عبد الله بن مغفل ﷺ أنه رأى رجلا يخذف فقال له: « لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنهما قد تكسر السنن، وتفتق العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحَدَّتْكَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف-وأنت تخذف، لا أكَلَمَكَ كذا وكذا»⁽³⁾.

فالعلة من النهي عن الخذف كما ورد في الحديث أن الخذف ليس سلاحا يتحقق به التغلب على الأعداء، أو إحرازا للصيد، وإنما يقع منه الإضرار بالآخرين، فقد يفتق العين ويكسر السنن، ولم يكن النهي عن الخذف؛ لأنه من أعمال السحر كما يدعي الكاتب، ثم لا تعارض بين النهي عن الخذف، وبين استحباب كون حصى الجمار التي ترمى بها الجمرات في مناسك الحج بقدر حصى الخذف كما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»⁽⁴⁾.

فلا تعارض بين هذه الأحاديث، فالأحاديث التي ورد فيها صفة الحصى التي ترمى بها الجمرات وردت لتحديد حجم ذلك الحصى حتى لا يغلو الناس ويتجاوز الحد وأن يكونوا وسطا بين الإفراط والتفريط.

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 61/10-62، مادة: الرجم، ترجمة: أبو ريدة.

(2) _ الخذف: هو رميك حصاة أو نواة يأخذها بين سبابتيك، وترميها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ومنه الحديث رمي الجمار «عليكم بمثل حصى الخذف» أي صغارا، انظر: ابن الأثير، النهاية، 43/1.

(3) _ البخاري، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الخذف والبندق، 2088/5، رقم: 5162.

(4) _ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف 944/2، رقم: 1299.

4-المثال الرابع:

قال المستشرق الأمريكي (ماكدونالد - Macdonald): «.. وكان من جراء الزيادة في الحديث أيضا أن اشتد التناقض في صفات الله، ولهذا نجد حديثا يكثر وروده، وهو "إن رحمتي تغلب غضبي أو تسبقه" (نفس المصدر، ج1، ص 169-175)، ونجد من جهة أخرى ذلك الحديث المخيف "هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي" (انظر إحياء العلوم للغزالي، ج7، ص 308)»⁽¹⁾.

الرد:

عمد الكتاب إلى التشكيك في صحّة الحديث النبوي، فزعم أنه دخلت عليه زيادات، وتغييرات كثيرة، وكان من جراء هذه الزيادات أنه اشتد التناقض في صفات الله عز وجل مستدلا على ذلك بروايتين:

الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش إن رحمتي تغلب غضبي»⁽²⁾.

الثانية: «هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي»⁽³⁾.

وصفات الله عز وجل الثابتة لا تناقض فيها البتة، وإنما يعود ذلك إلى المنهج في فهم تلك الصفات، فصفات الرحمة لا تتناقض مع صفات الغضب، مع ثبوت الجميع لله عز وجل، وقد ثبت هذا في القرآن الكريم ولا مجال لرده، قال تعالى ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُوبُ لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 571/11-572، مادة الله، ترجمة الأبياري.

(2) _ البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه، 6/2694 رقم: 6969.

(3) _ أحمد: المسند، 481/45. الحاكم: المستدرک، كتاب الإيمان، 1/85، رقم: 84، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: على شرطهما إلى الصحابي. - ابن حبان: الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، 2/50، رقم: 338. - ابن سعد: الطبقات، 30/1، 7/417. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، 7/385، رقم: 11777.

(4) _ سورة الأعراف، الآية: 156.

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿١﴾.

وغيض الله عز وجل متوجه نحو المعاندين المجرمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا هُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَد هَوَىٰ﴾ (٣).

وقال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤).

ورحمة الله عز وجل تسبق غضبه وهي قريب من المحسنين ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥).

وقال تعالى ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦).

ومن استحق النار جزاء كفره وعصيانه ألقاه الله في النار ولا يبالي به، ومن أراد الله به الجنة برحمته لتصديقه وإحسانه جعله الله من أهل الجنة، ولا تناقض بين المعنيين.

5-المثال الخامس:

قال المستشرق الدانماركي (بول-Buhl): «... وتذهب بعض الروايات إلى أن السورة التي بدأت بها الدعوة هي سورة العلق، بينما تذهب أخرى إلى أنها سورة المدثر، غير أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار

(١) _سورة العنكبوت، الآيات: 20-21.

(٢) _سورة الأعراف، الآية: 152.

(٣) _سورة طه، الآية: 81.

(٤) _سورة النساء، الآية: 93.

(٥) _سورة الأعراف، الآية: 52.

(٦) _سورة آل عمران، الآية: 132.

احتمال ألا تكون أوليات السور قد دونت أو حفظت»⁽¹⁾ .

الرد:

زعم الكتاب وقوع التعارض بين أحاديث بدء الدعوة أو بدء الوحي مستندا في ذلك على حديثين:

الأول: عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبت إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه-قال والتحنث التعبد-الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمنزلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال النبي ﷺ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾... الحديث.⁽²⁾»

والثانية: عن أبي يحيى بن أبي كثير قال: «سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أي القرآن نزل أول؟ فقال: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينُ﴾⁽³⁾ . فقلت أنبت أنه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال لا لأخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ: جاورت في حراء⁽⁴⁾ فلما قضيت جوارتي فاستبطنت الوادي فنوديت أمامي، وخلفي وعن يميني، وعن شمالي، فلم أر شيئا فنوديت فنظرت فوقي فإذا أنا به قاعد على عرش بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باراد وأنزل علي: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينُ﴾⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 9115/29-9116، مادة: محمد ﷺ، ترجمة: حسين أحمد أمين.

(2) _ البخاري، الصحيح، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ 25161/6، رقم: 6581.

(3) _ سورة المدثر الآية 01.

(4) _ حراء: جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، أنظر: معجم البلدان 733/2.

(5) _ سورة المدثر الآية 01.

(6) _ البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، سورة المدثر 1875/4، رقم: 4640.

وما زعمه الكاتب من وجود تناقض بين الروايات التي تحدثت عن بدء الوحي فهو محاولة متعمدة منه لتوسيع دائرة الخلاف؛ ولإثبات تعارض الأحاديث فيما بينها.

وبالنظر في الأحاديث وأقوال العلماء، يتضح:

1/ أن أو ما نزل هو ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

قال القرطبي: «الحديث نص في أول ما نزل من القرآن»⁽¹⁾.

وقال النووي: «...قوله إن أول ما نزل قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ضعيف باطل⁽²⁾، والصواب أن أول

ما نزل على الإطلاق ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، كما صرح به حديث عائشة ؓ وأما ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر»⁽³⁾.

2/ أما رواية جابر، فللعلماء فيها عدة تأويلات:

الأول: السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فبيّن أن سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول تمام سورة

"اقرأ"، فإنها أول ما نزل منها صدرها، ويؤيد هذا ما رواه جابر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي فقال ﷺ: «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، جالس على كرسي بين السماء والأرض ففجئت منه رعباً، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروني فأنزل الله...»⁽⁴⁾ فقوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» يدل على أن هذه الحادثة متأخرة عن حادثة حراء⁽⁵⁾.

الثاني: أن مراد جابر بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، لا أولية مطلقة قال ابن حجر: «رواية

جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله: «أول ما نزل سورة المدثر»، أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة»⁽⁶⁾.

(1) _ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 142/2.

(2) _ الحكم بالضعف أو البطلان، إنما وقع على القول بأن أول ما نزل من القرآن مطلقاً "يا أيها المدثر" لا على حديث جابر.

(3) _ شرح صحيح مسلم، 437/9.

(4) _ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 5/1. رقم: 04.

(5) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 437/9.

(6) _ ابن حجر: فتح الباري 678/8.

الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإندار وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة "اقرأ"، وأول ما نزل للرسالة "يا أيها المدثر" (1).

الرابع: أن جابراً استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته فيقدم عليه.

قال العيني: «والجمهور على أن أول ما نزل هو: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وفي هذا الحديث استخراج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه، فلا يعارض في الحديث الصحيح المذكور في أول الكتاب...» (2).

وبعد عرض هذه الأقوال تبين لنا أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن أول ما نزل من القرآن أو ما بدأت به الدعوة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وأما ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنُ﴾ فهو محمول على أولية خاصة؛ أي بعد فترة الوحي، أو يحمل على أن ذلك كان فهما من جابر رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بذلك.

6-المثال السادس:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... أمّا فيما يتعلق بمحدّ شارب الخمر، فإن الحديث يخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ضرباه بالجريد والنعال أربعين جلدة، (البخاري: الحدود، باب 2-4؛ الحدود 35-37)، وكتب خالد بن الوليد إلى عمر أيام خلافته أن الناس يتورطون في الأشربة المحرمة، فاستشار عمر الصحابة فرأوا أن يجعل الحدّ ثمانين جلدة، وهو عدد أوحى به القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 04]، وفي بعض الأحاديث أن مدمن الخمر يقتل بأمر النبي (أبو داود، الحدود، باب 36، ابن ماجة، الحدود، باب 17، أحمد بن حنبل، ج 2، ص 136-166، 191، ج 4، ص 93 إ.خ)، وأضافت أحاديث أخرى أن القتل لشارب الخمر لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم (أحمد بن حنبل، ج 1، ص 120، 130، وأنظر الطيالسي، رقم 183)» (3).

(1) _ الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم (ط1)، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ-1957م) 208/1.

(2) _ العيني: عمدة القاري، 439/28.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 456/8، مادة: الخمر، ترجمة: عبد الحميد يونس.

الرد⁽¹⁾:

مما يلاحظ على الكاتب أنه استخدم طريقة الترميم على القارئ، برواية الأحاديث بالمعنى-مع تحريف المعنى- لإبراز عناصر التناقض بينهما، فقد ذكر أمر النبي ﷺ بقتل مدمن الخمر، وأحال القارئ إلى مواضع من كتب الحديث اشتملت على أحاديث حول وجوب قتل شارب الخمر إذا عاد للشرب في المرة الرابعة، ثم يضيف أن هناك أحاديث في مسند الإمام أحمد والطيالسي ذكر فيها أن النبي ﷺ لم يسن القتل لشارب الخمر، ولكن عند الرجوع إلى تلك الأحاديث لا نجد فيها إشارة إلى ما زعمه الكاتب، والأحاديث كالاتي:

-عن علي رضي الله عنه قال: « ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»⁽²⁾.

-قال علي رضي الله عنه: « ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته، وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ قيل لم يسنه»⁽³⁾.

-قال علي رضي الله عنه: « ما أحد كنت مقيما عليه حدا فيموت فأديه إلا حد الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنه أو قال: إلا حد الخمر فإننا نحن سنناه»⁽⁴⁾.

ويفهم من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم يسن الزيادة على الأربعين جلدة، وليس المقصود أنه لم يسن القتل أو الحد لشارب الخمر، واستشارة عمر رضي الله عنه للصحابه في زيادة الحد تعزيرا ليكون ثمانين جلدة لما رآه من استهانة الناس بالحد. ودليل ذلك:

-عن أنس رضي الله عنه قال: « أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»⁽⁵⁾.

(1) _ للتفصيل انظر: عمر الشريفي، آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام، ص 287.

(2) _ أحمد بن حنبل، المسند، 299/2 رقم: 1022، 1024.

(3) _ أحمد بن حنبل، المسند 2/328، رقم 1084.

(4) _ أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (ط1)، هجر للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م، 151/1، رقم 179.

(5) _ أحمد، المسند، 187/19، رقم: 12139.

وثبت في قصة جلد الوليد بن عقبة أن علي عليه السلام أمر عبد الله بن جعفر فجلده، وعلي يعد حتى بلغ الأربعين فقال: أمسك، ثم قال علي عليه السلام «جلد النبي صلى الله عليه وآله أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي»⁽¹⁾.

فيحمل قول علي عليه السلام "لم يسنه"؛ أي أنه لم يحد الثمانين، وإنما هو اجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم، يقول ابن حجر: «والجمع بين حديث علي المصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله جلد أربعين، وأنه سنة، وبين حديثه المذكور في هذا الباب "أن النبي صلى الله عليه وآله لم يسنه"؛ بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين؛ أي لم يبين شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله "وإنما هو شيء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به علي عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم»⁽²⁾.

وأما القتل لشارب الخمر فهو منسوخ، فقد شرع في البداية قتل شارب الخمر إذا عاد للشرب في المرة الرابعة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»⁽³⁾.

ثم نسخ القتل وبقي الجلد لحديث قبيصة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة»⁽⁴⁾.

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث -أي حديث قبيصة- عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث»⁽⁵⁾.

وبعد دراسة هذه الأمثلة⁽⁶⁾، تبين لنا أن المستشرقين اعتمدوا كل أنواع التحريف سواء كان في التأويل

(1) _ مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر قوله إن النبي صلى الله عليه وآله أتى برجل 1331/3، رقم: 1707.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 72/12.

(3) _ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، 281/4، رقم: 4486، أحمد، المسند، 290/13، رقم: 7911.

(4) _ المصدر نفسه، 282/4، رقم: 1914.

(5) _ الترمذي، الجامع، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 48/4.

(6) _ ما ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر، وهناك أمثلة أخرى مبثوثة في ثنايا الدائر، نذكر منها: مادة: الله، صد1، 572/2، مادة أبو بكر: صد1، 314/1، مادة: الخمر، صد1، 453/8. مادة: شرك، صد1، 214/، مادة: لباس، صد3، 8717/28.

أو التحليل أو الاستنباط، وعدم فهم النصوص والحقائق العلمية على حقيقتها، أو كان في بتر النصوص وتشويهها؛ إما بإضافة إليها حرفاً، أو حذف منها حرفاً، أو تبديل منها لفظاً، فإذا المعنى قد استحال إلى شيء آخر، وأصبح ناطقاً بما يريد أن ينطقه المستشرق.

وحيثما يعرف الباحث بشيء من هذا، فإن الثقة بما يقوله تكاد تنعدم، وتصبح أقواله وآراؤه محل شك وارتياب، وتعد بلا ريب خروجاً معيباً على المنهج العملي الذي يستلزم من الباحث الأمانة في نقل النصوص، وإثباتها من مصادرها، دون أن تتناولها يد العبث والتغيير، تلك الأمانة العلمية التي عني بها علماء المسلمين، ومن ذلك قول الشهرستاني رحمه الله: «وشرطي على نفسي أن أورد مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم، ولا كسر عليهم، دون أن أبين صحيحه من فاسده، وأعين حقه من باطله، وإن كان لا يخفى على الأفهام الذكية في مدارج الدلائل العقلية لمحات الحق ونفحات الباطل»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الكذب والتزوير:

من الأخطاء الفادحة التي اتسم بها منهج المستشرقين تعمّد الكذب، وقلب الحقائق وعكسها، ونسج المفتريات التي ليس لها أصل من الحقيقة، وترك الأمانة فيها ينقلونه من نصوص، وذلك محاولة منهم لإثبات آرائهم الفاسدة ومعتقداتهم السيئة التي كوّنها سلفاً قبل البحث والدراسة، ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: المثل الأول:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ولأنه كان يهتم فقط بتوثيق السنة، وليس انتقاد شكلها، فقد أهمل "الترتيب" في تعامله مع الأحاديث، ومن ثمّ فإن "الموطأ" يمثل التحول من الفقه البسيط في العصر الأسبق إلى العلم الخالص "للحديث" في العصر الأخير»⁽²⁾.

الرد:

لم يقتصر الإمام مالك-رحمه الله-على توثيق أسانيد الأحاديث التي يخرجها في كتابه دون الالتفات إلى

(1) _ الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، 1/14.

(2) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8973/29، مادة: مالك بن أنس، ترجمة: بهجت عبد الفتاح عبده.

المتون وعللها، ويتبين ذلك من خلال:

1/ لقد أثبت العلماء منهجه - رحمه الله - في تثبته في توثيق متون الحديث واهتمامه بها، وهذه النقول تبين ذلك:

- روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا، ما حدثت عن أحد منهم شيئا؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا»⁽¹⁾.

- وقال ابن أبي أويس: سمعت مالكا يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عنده هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد -، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميننا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»⁽²⁾.

فالإمام مالك بلغ به أمر توثيق متون السنة، أنه كان يترك أحاديث الرجال الثقات لا لشيء إلا أنه كان يخاف أن يدخل الخلل في متون تلك الأحاديث بسبب غلبة الزهد والعبادة على أصحابها.

2/ ومن مظاهر اهتمامه كذلك بمتن الحديث النبوي والاجتهاد في توثيقه، أنه كان يرى كراهة رواية الحديث بالمعنى والزيادة والنقصان فيه: قال أشهب: «سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد، فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فأنا أكره ذلك، وأكره أن يُزاد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأسا إذا كان المعنى واحدا... عن معن قال سألت مالكا عن معنى الحديث، فقال: أما حديث رسول الله ﷺ فأدّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»⁽³⁾.

وهذا الرأي من الإمام مالك يدل على شدة احتياظه في نسبة الكلام إلى النبي ﷺ، واهتمامه البالغ بتوثيق المتن خاليا من أي تغيير أو تبديل، ومن كان هذا حاله لا يقال عنه أنه اهتم بنقد السند دون المتن، وهذا يبطل ما تعمده المستشرق من الكذب على الإمام مالك - رحمه الله -.

(1) _ القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق:

عبد القادر الصحرابي، (ط2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، 1/137.

(2) _ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 1/136.

(3) _ القاضي عياض: المصدر نفسه، 1/559.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... وهو -أنس بن مالك- لا يعد أعظم المحدثين، ويقال إنَّ أبا حنيفة رفض اتخاذ حجة في الحديث، والأحاديث التي رواها عن المعراج وغيره لم تبرأ من القصص الخيالي. وتوجد مجموعة كبيرة من أحاديثه في مسند أحمد بن حنبل⁽¹⁾».

الرد:

زعم الكاتب أن أبا حنيفة لم يحتج بحديث أنس بن مالك، وحاول بزعمه هذا الطعن في عدالته ﷺ؛ وذلك بإثبات أن هناك من كبار العلماء وهو-أبو حنيفة- من لم يحتج برواية أنس، وأسقط حديثه، وهذا زعم باطل من وجوه:

أولاً: ما نقله الكاتب عن أبي حنيفة لا يثبت، والمعروف عند العلماء من أتباع أبي حنيفة وغيرهم أن الصحابة كلهم عدول⁽²⁾.

قال الذهبي: «فأما الصحابة -رضي الله عنهم- فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى⁽³⁾».

وقال ابن كثير: «والصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل⁽⁴⁾».

ثم قال: وقول المعتزلة: «الصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة⁽⁵⁾».

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 48/3، مادة أنس بن مالك.

(2) _ يستثنى من ذلك بعض من خالف من الخوارج والشيعة والمعتزلة.

(3) _ الذهبي: الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، (ط1)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1412/هـ (1992م)، ص 24.

(4) _ ابن كثير: الباعث الحثيث، ص 24.

(5) _ المصدر نفسه.

ثم قال: «وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيا-وسمومهم-فهو من الهذيان بلا دليل»⁽¹⁾.

ثانيا:أخذ أبي حنيفة بقول الصحابة رضي الله عنهم، ولا يرى العزوف عن قولهم إلى قول غيرهم،وقد صرح بذلك فقال:« إن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ،أخذت بقول أصحابه...ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم»⁽²⁾.

ثالثا:غياب الدليل

قال أحمد شاکر في معرض رده على كاتب المادة:«لم أجد ما يؤيد النقل الذي نقله المستشرق "فنسنك" عن أبي حنيفة، والمعروف عند علماء المصطلح،بل عند عامة العلماء،من أتباع أبي حنيفة وغيره من الأئمة؛ أن الصحابة كلهم عدول،وقد خالف بعض العلماء في الأخذ برواية بعض الصحابة خلافا لا يقام له وزن، ولكن أنس بن مالك ليس ممن اختلف في الأخذ بروايته»⁽³⁾.

رابعا: ما زعمه الكاتب من أن رواية أنس بن مالك ﷺ لحديث المعراج فيها قصص خيالي، زعم باطل لا دليل عليه؛ لأن رواية أنس تأيدت برواية كثير من الصحابة بل إن الحديث في مجموعته ورد متواترا لا شك في صحته⁽⁴⁾ وقد جمع ابن كثير أكثر الروايات الواردة فيه بأسانئدها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المثل الثالث:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ومهما يكن من شيء فإن الروايات التي تقول أن النبي ﷺ طبق حكم الرجم لهي أيضا روايات غير جديرة بالثقة»⁽⁶⁾.

(1) _ المصدر نفسه، ص 25.

(2) _ انظر:- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 368/13.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، 403/10.

(3) _ أحمد شاکر: تعليق على مادة أنس بن مالك، دائرة المعارف، ص 1، 48/3.

(4) -انظر:ص 193.

(5) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 6/5 وما بعدها

(6) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 412/10، مادة: زنا.

الرد:

تعتمد الكاتب تضعيف الروايات التي تثبت عقوبة الرجم كذبا وزورا؛ لأنها لا تخدم غرضه وتحالف منهجه وزعمه، اتضح ذلك جليا من خلال كلامه حول أصالة عقوبة الرجم في الإسلام والتأثير اليهودي في ذلك، حيث قال: «وعقوبة الرجم هذه لا بد أن تكون قد دخلت في الإسلام منذ وقت مبكر، ترجع بلا شك إلى الشريعة اليهودية وهذا باد في حديث يروى عن النبي ﷺ»⁽¹⁾.

فالكاتب يعتمد على حديث نبوي لتدعيم زعمه، مع أن الحديث لا يدل على ما ذكره، وفي المقابل يشكك في الأحاديث الثابتة الأخرى التي تبطل قوله، مع العلم أنها موجودة في نفس المصادر الحديثية. والروايات التي ذكرت عقوبة الرجم وتنفيذها في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده مستفيضة نذكر منها:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال لهم عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبها الحجارة»⁽²⁾.

- وعن أبي هريرة ؓ قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أباك جنون؟ قال لا، قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»⁽³⁾.

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...1330/3.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكوفة، باب لا يرحم الجنون والمجنونة، 2499/6. رقم: 6430.

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة»⁽¹⁾. وهكذا يتضح ثبوت الرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبأمره وهو ما دلت عليه الأحاديث الثابتة وأن ما زعمه الكاتب كذب، وافتراء وخروج عن المنهج العلمية في البحث.

الفرع الرابع: المثال الرابع:

قالت المستشرقة (فكا - V.Vacca)⁽²⁾: «... وكان أسامة يشبه أمه، فقد كان أسود أفتس الأنف، وتؤكد الروايات لحب النبي له يرجع من ناحية إلى الرغبة في التقليل من شأن بيت علي، ومن ناحية أخرى إلى إظهار أن النبي كان ديمقراطيا حقا بريئا من التعصب للون»⁽³⁾.

الرد:

ما ادعته الكاتبة كذب وبهتان أرادت من خلاله أن تزرع الشك في نفوس المسلمين في صحة الأحاديث الثابتة في حب النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل أسامة بن زيد، وأن هذه الأحاديث مكذوبة وموضوعة وضعها المسلمون لأغراض في أنفسهم.

والثابت أن المسلمين يعرفون فضل علي رضي الله عنه، وفضل أهل بيته، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبنائه هم: الحسن والحسين، وهم أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ثابت في كتب السنة وغيرها،⁽⁴⁾

الفرع الخامس: المثال الخامس

قال المستشرق الألماني (شاخت - Schacht): «لا يوجد حكم في القرآن يتعلق بمعاينة تارك الصلاة... كما أنه لا يوجد في هذا الموضوع أيضا حديث جلي واحد بصرف النظر عن الصحة أو العدم»⁽⁵⁾.

(1) _ مسلم الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، 1328/3، رقم: 1701.

(2) _ فرجينيا فكا: مستشرقة إيطالية ولدت عام 1891م، وأقامت بالقاهرة، عينت محررة مجلة الشرق الحديث، واهتمت بالتاريخ الحديث للشعوب الإسلامية. انظر: العقيقي: المستشرقون، 444/1.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 78/2، مادة: أسامة بن زيد.

(4) _ المصدر نفسه، تعليق أحمد شاکر، (بتصرف).

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 452 / 14، مادة الصلاة.

الرد:

يلاحظ في هذا النص أن الكاتب ينكر وجود حكم تارك الصلاة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، والتحقيق يُثبت عكس ذلك،

فالأحاديث والآيات واضحة وجلية في حكم تارك الصلاة، على خلاف بين العلماء فيمن تركها تهاونا أو تكاسلا.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث النص على مكانة الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركهما، قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

«..هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: "فإن تابوا" والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، وهذا بين في هذا المعنى غير أن الله وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد، التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة، وهذا بين في هذا المعنى غير أن الله تعالى ذكر التوبة، وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما، نظيره قوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله..." ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر.. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها، ولا استحلال»⁽³⁾.

(1) _ متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، 17/1، رقم: 25، مسلم، الصحيح، كتاب

الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/1، رقم: 21.

(2) _ سورة التوبة، الآية 05.

(3) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 74/8.

3- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»⁽¹⁾.

وذكر النووي في شرح هذا الحديث إجماع المسلمين على قتل من أنكر وجوبها، وخلافهم فيمن تركها تكاسلا، فقال: «وأما تارك الصلاة، فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيما وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدا، كالزاني المحصن، ولكن يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر»⁽²⁾.

4- عن عبد الله بن بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»⁽³⁾.

وبعد ما عرضنا لهذه الأدلة تبين لنا كذب الكاتب، ونفيه للحقائق، وليس هذا بغريب على المستشرق شاخت، فقد عرف منه شدة عداوته للإسلام، وانحراف منهجه فيما يكتبه عن السنة النبوية.

- كما تبين لنا بعد الإطلاع على بعض المباحث الحديثية في الدائرة استخدام المستشرقين أسلوب توهيم القارئ، وذلك بالكذب والتمويه في الإحالات ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع السادس: المثل السادس

قال المستشرق الأمريكي (ماك دو نالد - D. B. Macdonald) «...بل إن الفاتحة كانت قد بدأت تتخذ في السنة قيمة سحرية (البخاري: كتاب التفسير، باب فاتحة الكتاب)⁽⁴⁾».

(1) _ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، 88/1 رقم: 82.

(2) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 70/2.

(3) _ الترمذي، الجامع، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، 13/5، رقم: 2621، النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، 231/1، رقم: 463.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 84/8، مادة: الحمدلة، ترجمة: عبد الحميد يونس.

الرد:

الرواية عند البخاري:

عن أبي سعيد: أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء رهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها رهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ "الحمد لله رب العالمين"، حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم»⁽¹⁾.

تعمد الكاتب تغيير عنوان الكتاب والباب الذي ذكر تحته الحديث، فأحال القارئ إلى كتاب التفسير، باب فاتحة الكتاب، والرواية ذكرها الإمام البخاري في كتاب الطب، باب النفث في الرقية، ليوهم القارئ بصحة قوله، -تتخذ قيمة سحرية-، وخصوصاً أن كثيراً من القراء لا يجهد نفسه بتتبع مواطن الإحالات، ولهذا ينبغي ألا يعتمد القارئ على اشارتهم وإحالاتهم، فإن معظمها تمويه وكذب .

الفرع السابع: المثال السابع

قال المستشرق الدانماركي (بول FR Buhl): «وكان النبي يذهب بعد ذلك إلى أحد كل سنة ليزور قبر حمزة والقبور الأخرى، وهكذا فعل الخلفاء الأولون أيضاً، يقال إن محمداً أمر النساء في ندب كل ميت من الأنصار أن يبدأن بندب حمزة، وبهذا غداً أحد من أعظم الأماكن شهرة لحج المسلمين، وبنى مسجد على قبر حمزة، قد ذكره المقدسي، وهو يقع إلى الخلف من بئر قريبة من مقابر الشهداء الآخرين»⁽²⁾.

(1) _ البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، 2169 5، رقم: 5416.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 245/2، مادة: أحد. ترجمة: الأبياري.

الرد:

ما ذكره الكاتب باطل ومردود، فإن النبي ﷺ نهى عن ندب الميت، وعدّ ذلك من دعوى الجاهلية، وكل ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في الدين، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها ما يأتي:

- عن أبي بن كعب قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي بعزاء أهل الجاهلية افتخر بأبيه فأعضه بأبيه ولم يكن ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم، إني لا أستطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا»⁽¹⁾.

ومعناه؛ لأن من تعزى بعزاء الجاهلية إنما هو من عزاء نفسه إلى أهل الجاهلية؛ أي إضافتها إليهم⁽²⁾.

- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من أمي من أمر الجاهلية لا يتركهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»⁽³⁾.

قال النووي: «فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت الميت ويصل إلى الغرغرة»⁽⁴⁾.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خلال من خلال الجاهلية، الطعن في الأنساب والنياحة، نسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء»⁽⁵⁾.

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا وكذا تعدد عليه، فقال حيث أفاق ما قلت شيئاً إلا قليل لي أنت كذلك»⁽⁶⁾.

(1) _ النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية، 272/5، رقم: 8813.

- أحمد: المسند، 158/35، رقم: 21243.

(2) _ الطحاوي: مشكل الآثار، 235/8.

(3) _ مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب التشديد في النياحة، 614/2، رقم: 934.

(4) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 235/6.

(5) _ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، 1297/3، رقم: 3331.

(6) _ المصدر نفسه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، 1555/4، رقم: 4019.

- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة بهذا فلما مات لن تبك عليه⁽¹⁾».

- عن مسروق عن عبد الله عن النبي μ قال: «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية⁽²⁾». وغيرها من الأحاديث الثابتة في ذلك.

الفرع السابع: المثل السابع

قال المستشرق الهولندي (فنسك- Wensinck): «... وقد روى أيضا أن مروان كان أول من خطب في الناس في العيدين على منبر، وأن السنة القديمة كانت تقضي بالصلاة بلا منبر ولا آذان، وتذهب مصادر أخرى (مسلم، كتاب الإيمان الحديثان 78، 79؛ وشرح النووي عليهما) إلى أن الخطبة قبل الصلاة تعود إلى عثمان بل إلى عمر⁽³⁾».

الرد:

كلام الكاتب يومهم أن الرواية التي تذكر أن عثمان و عمر رضي الله عنهم قدما الخطبة على الصلاة يوم الفطر، رواها مسلم في صحيحه، وهو غير صحيح، فإن مسلما لم يروي هذا قط في صحيحه، بل ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم، وعقب عليه بأنه ليس بصحيح، فقال: «قوله "شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر و عمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب فيه" دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما زوي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وزوي مثله عن عمر وليس بصحيح⁽⁴⁾».

الفرع الثامن: المثل الثامن

قال المستشرق الفرنسي (ديمومبين- Demombynes): «... وبعض الأحاديث الأولى (مثل

(1) _ المصدر نفسه، رقم: 4020.

(2) _ المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، 1398/3، رقم: 3637.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 371/8، مادة: الخطبة، ترجمة: عبد الحميد يونس.

(4) _ النووي، شرح صحيح مسلم، 171/6-172.

البخاري كتاب النكاح، باب 2، والعمدة ج 8... تدل على أن النبي ﷺ كان لا بد له أن يضع قواعد لمسألة الوقوف)، وهو الركن الذي يكون به تمام الحجج⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى صحيح البخاري، كتاب النكاح لا نجد شيئاً في الموضوع الذي أشار إليه الكاتب.

الفرع التاسع: المثال التاسع

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... والرأي السائد عند الشافعية أن من نذر على نفسه صوم الدهر كله وهو مكروه، لا يتم النذر (البخاري كتاب أحكام الأيمان والندور)⁽²⁾»

الرد:

زعم الكاتب أنه لا يتم نذر عند الشافعية على من نذر صيام الدهر، وأحال على صحيح البخاري، كتاب أحكام الأيمان والندور، والرواية في صحيح البخاري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: لا أحلفن على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»⁽³⁾.

فالحديث يدل على أن الرجوع عن يمين لا بر فيه خير، فالنبي ﷺ حض أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيراً من التمادي على اليمين...»⁽⁴⁾ ولا وجود لمسألة صوم الدهر كما زعم الكاتب.

الفرع العاشر: المثال العاشر

قال المستشرق الألماني (هفينغ-Heffening): «وكان الحد يقام علنا، وكانوا في كثير من الأحيان يطوفون بالسارق حول المدينة، ويركبونه حماراً بالمعكوس، ويعلقون عضوه المقطوع في عنقه، أنظر (ابن ماجه حدود، الباب 22)»⁽⁵⁾.

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 90/10، مادة: الرجم، ترجمة: أبو ريذة.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 44/14، مادة: الصوم، ترجمة: أبو ريذة.

(3) _ البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، 2443/6، رقم: 6247

(4) _ ابن بطال: أبو الحسن على بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط 2)، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م 88/6.

(5) _ Frst Encyclopedia of Islam, volum 7, artikl (SARIKA), p173.

الرد:

تقام الحدود في الإسلام علانية وأمام الناس، تحقيقاً للهدف من العقوبة وهو الزجر لغير الجاني، والاعتبار عند رؤية تنفيذ العقوبة على المحدود، وذكر بعض أهل العلم استحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد القطع تحقيقاً لمعنى الزجر والردع⁽¹⁾.

مستدلين بحديث عبد الرحمن بن محيريز قال: «سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله بسارق ففقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه»⁽²⁾

وأما بشأن وضع السارق على حمار بالمعكوس والطواف به، فلا يدل عليه المصدر -سنن ابن ماجه- الذي ذكره الكاتب، ولا غيره من مصادر السنة، ورواية ابن ماجه التي استدلت بها الكاتب كآتي:

عن محيريز قال: «سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال: السنة، قطع رسول الله يد رجل ثم علقها في عنقه»⁽³⁾

ومما يلاحظ على المستشرقين كذلك أنهم ينسبون للنبي ﷺ ما لم يقل ويضعون كلاماً على لسان العلماء كذبا وزورا وافتراء عليهم في مواضع كثيرة من الدائرة، ومن الأمثلة على ذلك:

1-المثال الأول :

قال المستشرق (J-Wikr-ولكر) ⁽⁴⁾: «... ولا يعرف على وجه التحقيق موضع قبره سليمان بن داود- فبعضهم يقول إنه في بيت المقدس في قبة الصخرة، ويقول آخرون إنه قريب من بحر طبرية tiberias، وقال النبي (كما جاء في الطبري: التاريخ، ج 1، ص 60)، إنه في وسط البحر... في قصر نحت في الصخر، ويضم هذا القصر عرشاً يجلس عليه سليمان، وفي إصبعه خاتم الملك، ويظهر للرائي كأنه حي ويجرسه ليلاً

(1) _ الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي، (ط2، دار ابن الجوزي، 1427هـ)، 135/7.

(2) _ الترمذي، الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، 51/4، رقم: 1447 وقال الألباني: ضعيف.

(3) _ ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب تعليق في العنق، 863/2، رقم: 2587.

(4) _ مستشرق إنجليزي عاش بين 1864-1930م، له عدة مؤلفات منها: الخلافة، الدين الإسلامي... انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 9-11.

ونهارا اثني عشر حارسا، ولم يصل أحد إلى قبره إلا شخصان هما أقان وبلقيا...»⁽¹⁾

الرد:

قال أحمد شاكر معلقا على قول الكاتب: «هذا الكلام الذي ذكره كاتب المادة، ونسبه للنبي ﷺ لا ندري من أين جاء به، وقد رجعت إلى سيرة سليمان في تاريخ الطبري فلم أجد حرفا مما نقله الكاتب وكذلك رجعت إلى تفسير الطبري، واستقرت بالتتابع التام جميع الآيات التي فيها ذكر لسليمان النبي، وقرأت تفسيرها كلها فلم أجد شيئا من ذلك»⁽²⁾

وأنا بدوري بحثت عن هذا القول، ولم أقف عليه.

2-المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (بيوركمان-Walthe Bjarkmen): «...وفي حديث آخر امتدح لبس السروال قائلا: "تسرولوا واثثروا وخالفوا أهل الكتاب"... أما النساء فعلى خلاف ذلك، لأن الأحاديث تمتدح أن تلبس النساء السراويل مثل ذلك ما ورد في حديث فحواه: "عليكم بالسراويل، فهي اللباس الذي يستركم على خير وجه، واستروا نساءكم بما إذا ما خرجن"، أو "...يرحم الله المتسرولات من النساء..."⁽³⁾»

- ما نسبه الكاتب للنبي ﷺ من كلام، لم أعثر عليه، ولا يُعرف أصله، كما أنه لم يحل على أية مصدر ومرجع، فيظهر عليه أنه تعمد وضعه على لسان النبي ﷺ كذبا ووهما.

3- المثال الثالث:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...ويروى عن علي -رضي الله- أنه جعل الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه الإنسان 4000 درهم، بل إن ثمة رأيا ينسب إلى فقيه متأخر كثيرا عن هؤلاء هو مالك بن أنس، يقول "إن كل ادخار للمال حرام..."⁽⁴⁾».

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 170/12، مادة: سليمان بن داود، ترجمة: الشنتناوي.

(2) _ المصدر نفسه.

(3) _ المصدر نفسه، 376/11، مادة: سروال، ترجمة: خورشيد.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 358/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

الرد:

فالكاتب ينسب للإمام مالك - رحمه الله - أنه كان يرى كل ادخار للمال حرام، ولم يذكر مرجعه في هذا، وبالرجوع إلى موطأ الإمام مالك - رحمه الله - لا نرى فيه شيئاً مما زعم الكاتب نسبته إليه، وكل ما فيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: «أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك»⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنز ما هو، فقال: «هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة»⁽²⁾.

فيفهم من هذه الأحاديث أن المال الذي توعد الله عليه أصحابه بالعذاب، هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة، ومعنى ذلك أن الادخار لا حرمة فيه ما دام المدخر يخرج زكاة ما ادخره.

وبعد دراستنا لهذه الأمثلة تبين لنا أن المستشرقين تعمدوا استعمال أسلوب التمويه والكذب، وذلك بالإشارة إلى مواضع غير موجودة إطلاقاً في الكتب التي أحالوا عليها، أو نسبة الكلام لغير قائليه، أو وضع أحاديث عن النبي ﷺ، كل ذلك يدل على فساد المنهج، وخبث النية، ولهذا ينبغي ألا يعتمد القارئ على دراستهم، وما توصلت إليه أبحاثهم من نتائج.

قال السباعي: «الحق أن هذا المستشرق من أقل الناس حياء في مجال العلم، فهو كما رأيت يخترع الأكذوبة، ويتخيلها، ويركب لها في نفسه هيكلاً، ثم يتلقط من هنا وهناك ما يوهم أنه يؤيده، فيما ادعى، ولا يبالي أن يكذب في النصوص، أو يغالط في الفهم، أو يستدل بما ليس بديل، ويعرض عما يكون دليلاً قاطعاً ولكن ضد فكرته»⁽³⁾.

وقال حسين الهروي: «إني لأعلم أن المستشرقين ينقصهم في مباحثهم عن الإسلام الروح العلمية، وإن لهم في الاستقصاء طريقة لا تُشرف العلم، وهي أنهم يفرضون فرضاً ثم يلتمسون الدليل عليه، فإذا وجدوا في القرآن ما يهدم نظريتهم تجاهلوه، والتمسوا الآيات التي تناسب المعنى المراد، ولا مانع من بترها إذا اقتضى الحال، أو تحريف معناها حسب الرغبة»⁽⁴⁾.

(1) _ الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، 256/1، رقم: 598.

(2) _ المصدر نفسه، رقم: 597.

(3) _ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، ص 219.

(4) _ انظر: أنور الجندي: موسوعة مقدمات العلوم والمناهج، 848/4.

المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات

تعتمد المستشرقون الأخذ بالمنهج الانتقائي في كتاباتهم عن المباحث الحديثة في الدائرة، فانصب اهتمامهم على أنواع معينة من المصادر والروايات والنصوص والتي من شأنها تحريف الحقائق، وتزوير الأحاديث، وتحقيق ما تقرّر في أذهانهم مسبقاً، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: الانتقاء في المصادر

يعد الاعتماد على المصادر الأصلية في البحث من أهم الشروط المتفق عليها في الأوساط العلمية، قال شارل فيكتور⁽¹⁾ « إذا تراءى لي أن أعالج نقطة تاريخية، أيا كانت، فإنني أتلمس الموضوع أو المواضيع التي ترقد فيها الوثائق الضرورية لمعالجتها....ومن البين أن هذا العمل إذا لم يزاوّل مزاولة سليمة أعني أنه إذا لم يعرف المرء قبل البدء في عمل تاريخي، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له، فإنه يزيد بسهولة من مزالقات خطر العمل على أساس وثائق غير كافية، وهي مزالقات وفيرة العدد مهما بذل من جهد... وكم من عمل من أعمال التاريخ عوج وفقاً لقواعد أدق المناهج قد أفسده بل قضى عليه قضاء مبرماً، أمر مادي بسيط هو أن المؤلف لم يقف على وثائق كان من شأنها أن توضح تلك التي كانت في متناول يده- واقتصر عليها- وأن تكملها أو تنقضها»⁽²⁾.

والذي يؤخذ على المستشرقين أنهم اعتمدوا على مصادر غير المتخصصة في الحديث وعلومه، وأرادوا من وراء ذلك اقتناص الروايات المضطربة والشاذة والمخرقة، سواء كانت من كتب الأدب أو كتب التاريخ أو كتب الشيعة... ليفتحوا لأنفسهم ثغرات يستطيعون الولوج من خلالها على السنة النبوية الشريفة، مع تجاهلهم التام لموقف المحدثين من هذا الأمر، ومن الأمثلة على ذلك:

(1) باحث ومؤرخ فرنسي، عاش بين (1863-1929م)، له العديد من المؤلفات في النقد التاريخي وتاريخ فرنسا.

wikipedia.https://ar.wikipedia.org

(2) _ انظر: المدخل إلى الدراسات التاريخية، مطبوع ضمن كتب، النقد التاريخي لأنجلو وسينوبوس، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، (ط4)، وكالة المطبوعات، الكويت، 1981م، ص5-6.

الفرع الأول: المثال الأول

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن حثين بن عمرو بن الحارث الأصبحي... وجاء في -كتاب الأغاني- إنه كان يريد في البدء أن يكون مغنياً، وأنه غير مسار حياته إلى دراسة الفقه بناء على نصيحة أمه، ولا نعرف إلا القليل من المعلومات المؤكدة عن دراسته»⁽¹⁾.

الرد:

1/ هذا الذي ذكره الكاتب سبقه إليه المستشرق الألماني (كارل بروكلمان - K. Brockelmann)، حيث قال: «وروي أن مالكا كان يعاشر في شبابه مغني المدينة، فقالت له أمه: يا بني إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يلتفت أحد إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يضر معه قبح الوجه، فترك المغنيين واتبع الفقهاء»⁽²⁾.

ومصدر هذه الرواية كما ذكر شاخت كتاب الأغاني لابن فرج الاصفهاني⁽³⁾

قال: أخبرني محمد بن عمر العتايي، قال حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان - ولم أسمع له أنا من محمد بن خلف - قال: حدثني إسحاق بن محمد بن أبان الكوفي، قال: حدثني حسين بن دحمان الأشقر قال: كنت بالمدينة فخلا لي الطريق وسط النهار فجعلت أتغنى: وما بال أهلك يا رباب خزرا كأثم غضاب.

قال: فإذا خوخة قد فتحت، وإذا وجه قد بدا تتبعه لحية حمراء، فقال: يا فاسق أسأت التأدية، ومنعت القائلة، وأذعت الفاحشة، ثم اندفع يغنيه، فظننت أن طويّسا قد نشر بعينه فقلت له أصلحك الله من أين لك هذا الغناء؟ فقال: نشأت وأنا غلام حدث أتبع المغنين وأخذ عنهم، فقالت لي أمي: يا بني، إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يلتفت إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يضر معه قبح الوجه، فترك المغنين واتبعت الفقهاء، فبلغ الله عز وجل بي ما ترى فقلت له: فأعد جعلت فداؤك، قال: لا ولا كرامة،

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 8971/29-8972، مادة: مالك بن أنس، ترجمة: بحت عبد الفتاح عبده.

(2) _ تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار، (ط 4)، دار المعارف، القاهرة، 274/3.

(3) _ هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي، كان يحفظ الشعر والأغاني والمسندات و النسب وله تصانيف عدة منها: الأغاني، مقاتل الطالبين، نسب عبد شمس.. الخ توفي سنة 356هـ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 201/16-203.

أتريد أن تقول أخذته عن مالك بن أنس، وإذا هو مالك بن أنس ولم أعلم»⁽¹⁾.

وهذه الرواية باطلة، فقد رويت عن مجاهيل، ومدارها على إسحاق بن محمد النخعي الأحمر، وهو كذاب وضاع من الزنادقة الذي تنسب إليه الفرقة الإسحاقية الذين يقولون بألوهية علي ابن أبي طالب.

قال الخطيب البغدادي: «وهو إسحاق الأحمر، وكان من الغلاة، وإليه تنسب الطائفة المعروفة بالإسحاقية، وهي ممن يعتقد في علي الإلهية»⁽²⁾.

وقال ابن حجر: «إسحاق بن محمد النخعي الأحمر كذاب مارق من الغلاة روى عن عبيد الله بن محمد العيشي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعنه: ابن المرزبان، وأبو سهل القطان وجماعة، قال الخطيب: سمعت عبد الواحد بن علي الأسدي، يقول إسحاق بن محمد النخعي كان خبيث المذهب يقول إن عليا هو الله، وكان يطلي برصه بما يغيره، فسمي: الأحمر»⁽³⁾.

كما صرح ابن حجر في ترجمته لهذا الراوي أنه هو الذي اختلق قصة غناء الإمام مالك قال: رحمه الله، مبينا سبب الترجمة له في كتابه مع أنه زنديق: «واعتذار المصنف عن أئمة الجرح عن ترك ذكره لكونه زنديقا ليس بعذر؛ لأن له روايات كثيرة موقوفة ومرفوعة، وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج منها جملة كبيرة، فكيف لا يذكر ليحذر؟ ... وإسحاق بن محمد هذا اسم جده أبان، وهو الذي يروي محمد بن خلف بن المرزبان عنه، عن حسين بن دحمان الأشقر قال: كنت بالمدينة فخلا لي الطريق نصف النهار فجعلت أتغنى....، وفيه قصة مالك معه وإخباره عن مالك أنه كان يجيد الغناء في حكاية أظنها مختلقة، رواها صاحب كتاب الأغاني عن المرزبان، ولا يغتر بها، فإنها من رواية هذا الكذاب»⁽⁴⁾.

2/ أما المصدر الذي اعتمده الكاتب - كتاب الأغاني -، فلا يعد كتابا علميا ولا مصدرا في التراجم والسير، بل هو كما أعرب عنه صاحبه في مقدمته "رونق يروق الناظر، ويلهي السامع"⁽⁵⁾.

(1) _ الأغاني، (ط4، بيروت، دار الثقافة 1978م)، 4/159.

(2) _ تاريخ بغداد، 3/290.

(3) _ لسان الميزان، (ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1406هـ/1986م)، 1/370.

(4) _ المصدر نفسه، 1/373.

(5) _ الأصفهاني:، الأغاني، 1/2.

فالكتاب إنما يعتمد عليه في الأدب والفكاهات، ويضع فيه كل ما يرى كاتبه من حكايات ونوادير وأشعار تتوافق وموضوع كتابه من غير أن يجهد نفسه بنقدها، أو تمييز صحيحها من سقيمها، ثم إن مصنفه صاحب بدعة تحمله على الطعن في أئمة الإسلام، قال الذهبي: «كان أكذب الناس، كان يشتري شيئاً كثيراً من الصحف، ثم تكون روايته كلها منها»⁽¹⁾.

3/لما أدرك المستشرقون أهمية كتاب الأغاني، اعتبروه من أمهات المصادر العربية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجالات البحوث التراثية، فقالوا: «ونحن ندين له بمعرفة أهم أخبارهم»⁽²⁾—أي العرب المسلمين—. وقال المستشرق الفرنسي كارده فو في معرض حديثه عن سيف الدولة الحمداني: «وقد أهدى إليه صاحب الأغاني نسخة من هذا الكتاب الجليل التي كتبها بخطه»⁽³⁾.

وقد بذل المستشرقون جهوداً كبيرة في توثيقه ونشره، فكان أول جزء منه من إخراج المستشرق الألماني (كوزجاتن J.L. KOSEGATEN)، وإلى جانب تحقيق النص العربي مع ترجمة لاتينية زوّده الكتاب بتعليقات، و نشر الكتاب بألمانيا سنة 1840م، والمستشرق الأمريكي (رودولف برونو—R.BROWN) الجزء الواحد والعشرين سنة 1888م، بعد ما طبع الكتاب بمطبعة بولاق، بالقاهرة في عشرين جزء سنة 1868م، وتولى المستشرق الإيطالي (أجنتسر جويدي Guidi) مع نفر من المستشرقين وضع فهرس لكتاب الأغاني ظهرت باللغة الفرنسية بمدينة ليدن الهولندية سنة 1900م في مجلد ضخيم بعنوان اللوحات الأبجدية لكتاب الأغاني.

وقد نُصَّ صاحب الأغاني في دائرة المعارف الإسلامية بترجمتين زاخرتين بثناء عاطر عليه وعلى كتابه "الأغاني" لم يمازجه أي انتقاد.

أولها: وضعها المستشرق الألماني بروكلمان، وقال فيها عن كتاب الأغاني: «إنه لا يعتبر أهم مرجع للتاريخ الأدبي إلى القرن الهجري الثالث فحسب، بل يعتبر أيضاً أهم مصدر لتاريخ الحضارة»⁽⁴⁾.

(1) _ الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382هـ/1968م)، 151/5.

(2) _ تاريخ الأدب العربي، 68/3.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 478/12، مادة: سيف الدولة الحمداني.

(4) _ المصدر نفسه، ص 1، 570/1.

وثانيها: وضعها المستشرق الألماني (نالهو--Nalho)، وقد اعتبر كتاب الأغاني معرضا للحضارة العربية جمعا، من الجاهلية إلى نهاية القرن الهجري الثالث، ومصدرا زائرا بتفصيلات كثيرة عن القبائل العربية، وأيامها وحياتها الاجتماعية... ولاحظ هذا المستشرق أن الاستشهادات الواردة في كتاب الأغاني، الفقرات الطويلة من المؤلفات السابقة له، والتي لم تصلنا، تجعل من الكتاب مرجعا أيضا لتطور الأسلوب العربي⁽¹⁾. وعند المقارنة لما جاء في الدائرة بين صحيح البخاري و كتاب الأغاني، يظهر لنا أن البخاري على تقواه وورعه، واشتمال كتابه لأحاديث النبي ﷺ مروية بأصح الأسانيد، كثرة الافتراءات عليه والحكم على أحاديثه بالوضع دون دليل، وكتاب الأغاني المليء بالجون مع ضعف الأسانيد وانحراف صاحبه يُثنى عليه ولا ينتقد، بل يوصف بأنه أهم مصدر لتاريخ الحضارة.

وبعد هذا العرض تبين لنا أن من أهم وسائل المستشرقين حول تراثنا الإسلامي هو العناية بالمصادر التي تخدم مصالحهم، وتساعدهم في تحريف الحقائق، و بث الشبهات، وهذا واضح جلي من عنايتهم بكتاب الأغاني، التي تنوعت بين التهذيب، والتجريد والتلخيص والتقديم والتعريف والدراسة... حتى صار هذا الكتاب من أكثر الكتب تأثيرا في الفكر التاريخي، والدراسات الأدبية، وحتى الإسلامية مع أن أبا فرج الأصفهاني معروف عند علماء الجرح والتعديل بأنه كذاب يأتي بالغرائب والعجائب بلفظ حدثنا وأخبرنا.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (هوروفتس - J.Horovitz): «...ثم شخص-الزهري- إلى بلاط عبد الملك، وربما كان ذلك قبل سنة 73هـ (692م)؛ لأن اليعقوبي (ج2، ص313) يقول: إن عبد الملك أجاب أهل الورع الذين احتجوا على منعه الحج إلى مكة: هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم عن رسول الله -ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن الزهري وضع حديث " لا تشد الرحال " خدمة لبني أمية معتمدا في ذلك على ما

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 455/11، مادة الزهري، ترجمة: خورشيد.

أورده اليعقوبي في كتابه التاريخ، وهذا باطل من وجوده:

1- تجاهل الكاتب للمصادر الموثقة المعتبرة عند العلماء، واعتماده على أحد مصادر الشيعة التي ضعفها العلماء المسلمون، وطعنوا في أمانة أصحابها .

قال محمد السلمي: « وهذا الكتاب يمثل الانحراف والتشويه الحاصل في كتابة التاريخ الإسلامي، وهو مرجع لكثير من المستشرقين و المستغربين الذين طعنوا في التاريخ الإسلامي، وسيرة رجاله، مع أنه لا قيمة له من الناحية العلمية؛ إذ يغلب على القسم الأول القصص و الأساطير و الخرافات، والقسم الثاني كتب من زاوية نظر حزبية، كما أنه يفتقد من الناحية المنهجية لأبسط قواعد التوثيق العلمي»⁽¹⁾

وقال إبراهيم علي شعوط: « ونحن أمام هذه التهمة الجريئة، التي لا سند لها من النقل، والعقل، لا يسعنا أن نقول إن تلك التهمة التافهة، أملاها على اليعقوبي، حقهده على بني أمية وبصفة خاصة-على عبد الملك-؛ لأن اليعقوبي شيعي متطرف يعمل دائما على طمس كل مكرمة لبني أمية»⁽²⁾.

كما علّق حسن زكي على رواية اليعقوبي بقوله: «يبدو أن هذه الرواية من وضع خصوم بني أمية؛ لأن عبد الملك بن مروان كان من التابعين الورعين، وغير محتمل أن يقوم مثله على تغيير شعائر الدين بتحويل الحجيج عن الكعبة، والمنصف من المؤرخين يرى أن السبب في بناء قبة الصخرة هو رغبة عبد الملك بن مروان بناء مسجد المسلمين يضاها في جماله وروعته وحسن تنسيقه ما لكنائس النصارى من الروعة..»⁽³⁾

2- إن حديث "لا تشد الرحال": روته كتب السنّة من طرق مختلفة غير طريق الزهري.

-رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري من غير طريق الزهري⁽⁴⁾

-ورواه مسلم من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد⁽⁵⁾.

(1) _ منهج كتابة التاريخ الإسلامي، (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ)، ص 432.

(2) _ أباطيل يجب أن تحصى من التاريخ، (ط4، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1976م)، ص 312-313.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، 703/2، رقم: 1893. أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس، 400/1، رقم: 1139.

(5) _ مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم، 759/2، رقم: 827.

-ورواه مسلم أيضا عن ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة (1).

-ورواه الترمذي، عن قزعة عن أبي سعيد الخدري (2).

-وابن ماجه عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أيضا (3) وغيرهم.

فالزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل شاركه فيه غيره، وقد سئل ابن تيمية عن حكم زيارة بيت المقدس والصلاة فيه فأجاب قائلا: «ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: لا تشد الرحال...الحج، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وقد روي من طرق أخرى، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته، وتلقيه بالقبول والتصديق، واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن، والاعتكاف فيه...ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه (4)».

3-اليعقوبي نفسه يذكر أن الحج أصبح في يد الأمويين من عام 72هـ وما بعده، وذهب عبد الملك بنفسه للحج في عام 75هـ (5)، وعمارة قبة الصخرة لم تكتمل إلا في عام 72 هجرية، وفي هذا العام وما بعده كانت مكة حسبما ذكره اليعقوبي في يد الأمويين، لذلك لم يكن الأمويون بحاجة إلى إيجاد بديل للحج، ولا داعي للطواف حول الصخرة، كما لم يكن الأمويون مغفلين ليمنحوا أعداءهم سلاحا يستخدم ضدهم، وهو أنهم غيروا حج بيت الله الحرام إلى زيارة الصخرة بالقدس. (6).

4-إن نصوص التاريخ قاطعة بأن الزهري في عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك، ولا رآه إلا بعد مقتل ابن الزبير ببضع سنوات؛ أي حوالي سنة ثمانين، أو اثنين وثمانين، فكيف يصح القول: إن عبد الملك

(1) _ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، 1014/2، رقم: 1397.

(2) _ الترمذي، الجامع، كتاب أبواب الصلاة، باب أي المساجد أفضل، 148/2، رقم: 326.

(3) _ ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس 452/1، رقم: 1410.

(4) _ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 5/27-6.

(5) _ تاريخ اليعقوبي: 26/3.

(6) _ الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، 458/2.

طلب من الزهري وضع حديث بيت المقدس ليحج الناس إلى قبة الصخرة في عهد ابن الزبير⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المثل الثالث

قال المستشرق البلجيكي (لامنس-Henri Lammens): «..و الحق أن أمامنا سرية حدثت بالفعل كما يستدل من كتاب المغازي، وكما هو مؤكد من دراسة المصادر دراسة مقارنة، ولم تكن هناك حاجة تتطلب 70 قارئاً لتحفيظ القرآن، بل لاشك في أنه لم يكن في المدينة حينئذ مثل هذا العدد، وكان النبي في مثل هذه الأحوال لا يرسل سوى قارئ أو اثنين فقط (الأغاني، ج6، ص 19، 9... الخ»⁽²⁾.

الرد

هذا النص بيان في منهج المستشرقين في التعامل مع المصادر، فالكاتب يقترح في صحة رواية ثبتت في الصحيحين⁽³⁾ الذين أجمع العلماء على صحتها، وتلقتهما الأمة بالقبول⁽⁴⁾، ولا مطعن في صحة أحاديثهما عند العارفين من أهل العلم، فقد رواها البخاري وحده بخمسة أسانيد مختلفة عن أنس بن مالك بأكثر من ثلاثة طرق مختلفة، وعن عائشة⁽⁵⁾، وقد رواه غيرهما بأسانيد صحيحة، وليس بالمحدثين من حاجة إلى اختراع الأكاذيب- في زعمه-، بل هم الذين ابتكروا أدق الطرق العلمية لنقد الأخبار المنقولة، وإثبات الصحيح منها ونفي الباطل، ومن درس آثارهم وعلومهم وفقه ما ارتضوه من ذلك أيقن في نفسه بصحة ما

(1) _ انظر: - ابن عساکر: تاريخ دمشق 300/55، -

- الذهبي: تاريخ الإسلام، 42/5.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 386/4، مادة: بئر معونة.

(3) _ البخاري: الصحيح- كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، 283/6 رقم: 3103.- كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبة، 1720/4، رقم 4402.- كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 1907/4، رقم: 4701.- كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً 2629/6، رقم: 6768.

-مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، 468/1، رقم: 677.

(4) _ انظر: ص 189.

(5) _ البخاري: الصحيح- كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، 283/6 رقم: 3103.- كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبة، 1720/4، رقم 4402.- كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 1907/4، رقم: 4701.- كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً 2629/6، رقم: 6768.

نقلوه⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك يستدل برواية موضوعة في كتاب الأغاني، هذا الكتاب الحافل بالقصص والمجون والخيال، وبالروايات الواهية التي لا أصل لهما - كما ذكرنا سابقاً -.

قال محمد السلمي: «لقد عهد هؤلاء إلى التشبث بالروايات المشبوهة والضعيفة والساقطة يلتقطونها من كتب الأدب، وقصص السحر والحكايات الشعبية والكتب المنحولة والضعيفة، مثل كتاب الأغاني، والبيان التبيين، والبخلاء، وعيون الأخبار، والكمال في الأدب، وحياة الحيوان، ونهج البلاغة وشرحه وغيرها، فهذه الكتب هي مستنداؤهم في الغالب، مع ما يجدونه من الروايات المكذوبة في الطبري والمسعودي، مع أنهم يعلمون أنها لا تعتبر مراجع علمية يعتمد عليها⁽²⁾».

وإنكار المستشرقين لهذه الرواية يهدف إلى محاولة إنكار أن يكون حقاظ القرآن بهذه الكثرة في تلك المرحلة المبكرة، ومن ثم سهولة التشكيك فيه، والمنهج العلمي يقتضي منهم أن يبرهنوا على دعواهم.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق (ريسكا - J. Ruska)⁽³⁾: «..والديك يبيض بيضة في عمره صغيرة تسمى بيضة العقر، ومن العجائب معرفته ساعات الليل، فإن الليل إذا كان خمس عشرة ساعة يقسط أصواته عليها كما كان يقسطها والليل تسع ساعات، وهذا يفسر قول النبي ﷺ أن لله سبحانه ديكا أبيض جناحاه، موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، أو ملكا في صورة ديك، رأسه تحت العرش، فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وأذن وسبح الله فيسمع تلك الصيحة ديوك الأرض فتجيبه⁽⁴⁾».

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 388/4، تعليق أحمد شاکر (بتصرف).

(2) _ منهج كتابة التاريخ الإسلامي، ص 507.

(3) _ مستشرق ألماني من الرعيل الأول، عاش بين 1716-1774م، متخصص في اليونانيات، حقق جملة من الكتب في الأدب اليوناني منها: الاحتفالات، المختارات، الخطباء اليونانيون، كما ترجم إلى الألمانية: لامية العجم للطغرائي، مع مجموعة من الخطب والدراسات. انظر: عبد الرحمن بلوي: موسوعة المستشرقين، ص 298-303.

(4) _ دائرة المعارف الإسلامية ص 1، 365/9، مادة: الديك، ترجمة: خورشيد.

الرد:

اعتمد الكاتب في نصه على حديث موضوع⁽¹⁾، ورد بروايات مختلفة في كتاب الحيوان للدميري⁽²⁾. وهذا الكتاب يعد مصدراً عن المملكة الحيوانية، رتب فيه صاحبه أسماء الحيوانات على حروف الهجاء، وحشد فيه أنواع الحيوانات بأسمائها وصفاتها وطبائعها... إلى جانب ما ورد عنها في الأحاديث النبوية من غير تمييز بين ما هو ثابت، وما هو غير ثابت، بالإضافة إلى ما دار حولها من فرائد الشعراء، وملح الأدباء، وما روي عنها من قصص ونوادر، وضمنه ما يتصل بالحيوان من الأمثال السائرة، والأقوال المأثورة، فضلاً عن كثير من الأخبار والوقائع التاريخية عن الخلفاء الراشدين و الأمويين وغيرهم....، وتراجم نخبة من الشعراء والأدباء والعلماء....، وفصل فيه ما يتصل بالحيوان من أحكام فقهية، مع بيان غريب الألفاظ، الواردة في الكتاب⁽³⁾.

وذكر مصنفه سبب تصنيفه فقال: « فهذا كتاب لم يسألني أحد تصنيفه، ولا كلفت القرية تأليفه، وإنما دعاني إلى ذلك أنه وقع في بعض الدروس، التي لا مخبأ فيها لعطر بعد عروس، ذكر مالك الحزين والذبيخ المنحوس، فحصل في ذلك ما يشبه حرب البسوس، ومزج الصحيح بالسقيم، واستخرت الله تعالى وهو الكريم المنان، في وضع كتاب في هذا الشأن وسميته حياة الحيوان، جعله الله موجباً للفوز في دار الجنان، ونفع به على ممر الأزمان، إنه الرحيم الرحمن، ورتبه على حروف المعجم،

(1) _ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 7/ 340 وقال: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان، وهو موضوع.

(2) _ هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء كمال الدين، باحث، و أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دمر (بمصر) عاش بين (742هـ-808هـ)، كان يقدم حلقات بالأزهر، وأقام مدة بمكة والمدينة، من مؤلفاته المطبوعة، حياة الحيوان، وله العديد من المخطوطات: الديباجة شرح كتاب ابن ماجه في الحديث، النجم الوهاج جزء منه في شرح منهاج النووي، أرحوزة في الفقه... الخ، انظر: الزركلي: الأعلام 7/ 118.

(3) _ انظر: - حاجي خليفة: كشف الظنون: 696/1 (بتصرف).

- أبو الفداء سامي التونسي: حياة الحيوان للدميري، أرشيف ملتقى أهل الحديث، 5. تم تحميلة 7 رمضان 1429هـ، 7

سبتمبر <http://www.ahlalhdeth.com/2008>

ليسهل به من الأسماء ما استعجم⁽¹⁾».

وهذا المنهج الذي اعتمده الكاتب - اعتماده على مصادر، غير موثوقة وتجاهله للمصادر الموثوقة -، سلكه غير واحد من المستشرقين، حتى أصبح منهجا متوارثا بينهم، إذ يعتمدون على الروايات الضعيفة والموضوعة، يتصيدونها من كتب الأدب، والروايات والأشعار.... متجاهلين تماما أن هذه المصادر لم تكن في الأساس مصادر علمية للحديث النبوي وعلموه.

الفرع الخامس: الممثل الخامس

قال المستشرق الهولندي (جوينيل- TH.W. Juynboll): «... إن المسلمين استعاروا عبارات الإقامة من البركات التي تتلى في صلاة اليهود، في حين يقول (بيكر Becker): إنها نشأت من الأذان الذي نسج فيه على منوال القديس عند النصارى (انظر المقرئ: الخطط، ج2، ص 271، س 14، 15»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن المسلمين استعاروا عبارات الإقامة من البركات التي تتلى في صلاة اليهود، ونقل عن بيكر أن الإقامة نشأت من الأذان الذي نسج فيه على منوال القديس عند النصارى، ثم أحال على كتاب الخطط للمقرئ⁽³⁾.

وهذا الذي زعمه الكاتب مردود للأسباب الآتية:

1- اعتماده على كتاب الخطط للمقرئ، وهذا الكتاب قدم فيه صاحبه عرضا شاملا لتاريخ مصر، ولتأسيس ونمو عواصم مصر منذ الفتح الإسلامي حتى القرن التاسع الهجري، فقال: «ولما فحصت عن أخبار مصر وجدتها مختلطة فلم يمكن الترتيب على السنين لعدم ضبط وقت كل حادثة، ولا على الأسماء

(1) _ حياة الحيوان الكبرى: تحقيق: إبراهيم صالح، (ط1، دار البشائر، دمشق، 2005/1426م).

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 455/2، مادة: إقامة.

(3) _ أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، مؤرخ الديار المصرية، ولد سنة 769هـ، واشتغل في الفنون، وولي حاسبة القاهرة، ونظم ونشر، وألف كتب كثيرة منها: دور العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، والمواظ والآثار بذكر الخطط والآثار، والسلوك بمعرفة دول الملوك، والتاريخ الكبير وغيرها توفي سنة 840هـ. انظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ-1967م)، 557/1.

لعل أخرى تظهر عند تصفحه»⁽¹⁾

فرتبه على ذكر الخطط والآثار، فاحتوى كل فصل منها على ما يلائمه وجعله على سبعة، الأول: يشتمل على أخبار أرض مصر وخراجها، والثاني: يشتمل على كثير من مدنها وأجناس أهلها، والثالث: يشتمل على أخبار قسطنطين مصر، والرابع يشتمل على أخبار القاهرة، والخامس على ذكر ما وقع في القاهرة من الأحوال، والسادس في ذكر قلعة الجبل وملوكها، والسابع: في ذكر الأسباب التي نشأ عنها خراب مصر. فالكاتب خالف المنهج العلمي، باعتماده على مصدر ثانوي غير متخصص، وإهماله لكتب السنة التي ثبتت فيها عدة أحاديث تنهى عن مشاهجة اليهود والنصارى في ندائهم، ومن ذلك ما ذكر في سنن أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع - يعنى الشبور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك وقال: «هو من أمر اليهود». قال فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه - قال - فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً - قال - ثم أخبر النبي ﷺ فقال له «ما منعك أن تخبرني». فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله». قال: فأذن بلال. (2).

2- بالرجوع إلى الموضوع الذي ذكره الكاتب من كتاب المقرئ، فلم نجد فيه ما يدل على ما زعمه الكاتب، وكل ما ذكره المقرئ هو التسيح في الليل على المآذن الذي ابتدع في مصر في عصر متأخر، ولم يكن عند سلف الأمة فقال: «وأول ما عرف من ذلك أن موسى بن عمران، اخ، وذكر ما يدل على أن اليهود كانوا يقومون عند ثلث الليل الأخير، ويقولون نشيدا منزلا بالوحي، وفيه تخويف وتحذير وتعظيم لله

(1) _ المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المسمى بالخطط، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ)، المقدمة، 2/1.

(2) _ أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، 1/186، رقم: 498.

تعالى، وتنزيهه له تعالى إلى وقت طلوع الفجر»⁽¹⁾.

الفرع السادس: المثل السادس

قال المستشرق (روبارت-R. Walzer) ⁽²⁾ «...وحدث الرسول ﷺ الذي اتخذ الكتاب المتأخرون شاهدا على الأخلاق الإسلامية: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، لم يرد في كتب الأحاديث الصحاح (بشر فارس، الكتاب المذكور) وتحت هذا العنوان صنفت عدة مجموعات من الأحاديث الخلقية منذ القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) مثل ابن أبي الدنيا...»⁽³⁾

الرد:

ادعى الكاتب أن حديث "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، لم يرد في كتب الأحاديث الصحاح، مستندا فيما ادعاه على ما ذكره بشر فارس ⁽⁴⁾ في كتابه مكارم الأخلاق .

وهذا الذي ذكره الكاتب ادعاء باطل، فقد ثبت في مسند الإمام أحمد بن حنبل ⁽⁵⁾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»⁽⁶⁾.

(1) _ المقرزي: الخطط، 2/172. (بتصرف).

(2) _ مستشرق سويسري، عاش بين 1876-1956م، له جملة من الكتابات والقصائد. انظر:

wikipedia.https:ar.wikipedia.org

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص2، 2(443)، مادة: الأخلاق.

(4) _ هو أديب لبناني الأصل، ولد بمصر، وتوفي بها، عاش بين (1325هـ، 1382هـ) تعلم بمصر وبالسرور، كتب أبحاثا باللغة الفرنسية، في دائرة المعارف الإسلامية، أصدر عدة مسرحيات، اتجه لدراسة التصوير العربي الإسلامي فنشر منمنة دينية عن أسلوب التصوير العربي البغدادي، وكيف زوقت العرب كتب الأدب... الخ، انظر: الزركلي، الأعلام، 2/55.

(5) _ المسند، 14/513.

(6) _ أخرجه أيضا: -البخاري الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(ط3)، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1409هـ/1989م) ص 104، بلفظ "مكارمي الأخلاق".

-ابن سعد، الطبقات، 1/192.

-الحاكم، المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء المرسلين، باب ذكر ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ، 2/670، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

ابن عساکر: تاريخ، دمشق، 19/252، كلهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وقال الألباني: صحيح، انظر: سلسلة الصحيحة، 1/45.

فالكاتب اعتمد على مصدر لا يعتد به عند أهل الفن، ليثبت ما تقرر في ذهنه، من أن الأخلاق في الإسلام مقتبسة من المآثورات الثقافية للديانات القديمة ولعادات العرب في الجاهلية، ولم يكن لسنة النبي ﷺ أثر في ذلك إلا بنسبة قليلة، فقال: «لم يتخذ علم الأخلاق في الإسلام إلا تدريجياً، ولم يستقر المآثور الخلقى بعناصره المختلفة في ثوبه النهائي قبل القرن الخامس الهجري»⁽¹⁾.

وقال: «... أما في الإسلام فقد ظهرت الأخلاق في اكتمالها مزاجاً طريفاً موفقاً بصفة عامة لتقاليد العرب في الجاهلية، وتعاليم القرآن وعناصر غير عربية ترجع في جوهرها إلى أصول فارسية، ويونانية دخلت في التكوين الإسلامي العام أو اندمجت فيه...»⁽²⁾

كما قال أيضاً: «... واتسع الخلق الديني القرآني من بعد، وفصل تفصيلاً ضافياً، فعل ذلك المحدثون في صورة الأحاديث التي تعتمد صراحة على السنة أو قل الخلق الكامل للرسول، وأكملوا في كثير من الأحيان هذا المصدر بأحاديث الصحابة، واقتباس مواد من المآثورات الثقافية للديانات القديمة، ولا نستطيع أن نقدر ما للحديث من شأن في تكوين المثل الأخلاقية العامة للجماعة الإسلامية والمحافظة عليها في كل العصور، وفي جميع الأقطار...»⁽³⁾

وكتاب مكارم الأخلاق: عبارة عن مبحث نشر في المجلة الأكاديمية الوطنية للعلوم في روما الجزء 5-10 سنة 1937م، ألقاه مؤلفه في مؤتمر المستشرقين المنعقد في روما سنة 1935م، وفصول هذا المبحث: رواج عبارة مكارم الأخلاق، مفادها، مصدرها، مضمونها... الخاتمة⁽⁴⁾.

الفرع السابع: المثل السابع

قال المستشرق (كاراده قو B.Carra.de.vausc)⁽⁵⁾: «... وقد ورد في خبر ذكر في مختصر العجائب ص 9، أن النبي ﷺ سأل جبريل "هل رأيت ربك؟" فتمللك الملك وأجاب: أي محمداً إن بيني وبينه سبعين

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 2، 441/2، مادة: الأخلاق.

(2) _ نفس المصدر.

(3) _ المصدر نفسه، 442/2

(4) _ مجلة الرسالة، العدد 294، تاريخ: 20-02-1939م <https://ar.wikisource.org>

(5) _ مستشرق فرنسي عاش بين 1867-1953م، من آثاره: عقيدة الإسلام، العبقرية السامية والعبقرية الآرية في الإسلام، ابن سينا، الغزالي، كما اهتم بتاريخ العلوم عند العرب فحقق وترجم إلى الفرنسية: كتاب الحيل، كتاب الآلات المائية.. انظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص 462-463.

ألف حجاب من النور إذا قربت من أحدها احترقت» (1).

الرد:

قال أحمد شاكر (2): «مسألة رؤية الله في الآخرة من المسائل الدقيقة في علم التوحيد، وكاتب المقال لم يدرك تماما أقوال العلماء فيها، وتفصيل الكلام عليها ليس مما يحتمله هذا التعليق، ولا هو مما يسهل فهمه على من لم يتفق في علم الكلام، وأما هذا الحديث الأخير الذي نقله عن الكتاب مختصر العجائب، فهو حديث موضوع مكذوب» (3).

والكتاب الذي نقل عنه الكاتب لا قيمة له، ولا يحتاج بما يروى في مثل هذه الكتب إلا من لا يعرف شيئا من علوم الحديث.

فهو يحكي عن رحلة أدبية تاريخية جغرافية مختصرة في عجائب الدنيا، قام بها المؤلف فخاض بها عباب بحور الدنيا، ومحيطاتها، وفيه تكلم عن البحار وعجائبها، طوّف بنا في أقطار الأرض شرقها وغربها، شمالها وجنوبها، كما تكلم عن تعلم علوم السحر وأحكام الطلاسم، ومن أبدع في الكيمياء والطب والهندسة، وعن البشر وأخلاقهم حميدها وذميمها وذكر في ذلك أشعارا كثيرة.. الخ (4).

وبعد هذا العرض (5) تكونت لنا فكرة واضحة عما يحمله المستشرقون في نياتهم ضد الحديث النبوي،

(1) _ دائرة المعارف الاسلامية، ص1، 144/7، مادة الجنة، ترجمة: خورشيد.

(2) _ المصدر نفسه

(3) _ انظر: -المتقي الهندي، كنز العمال، 449/14.

-السيوطي: اللالئ الموضوعية في الأحاديث الموضوعية 23/1.

(4) _ إبراهيم واصف شاه: مختصر عجائب الدنيا، تحقيق، حسن كسروي (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ-2001)، المقدمة، ص 05 وما بعدها.

(5) _ انظر: ما ذكرناه على سبيل التمثيل لا الحصر، وهناك أمثلة أخرى:

1- مادة استخارة، ص1، 87/2

2 - مادة حمزة بن عبد المطلب، ص1، 101/8

3- مادة العلم/ ص1، 592/11-

5- مادة سارق، ص1، 42/11/1

6- مادة الدين، ص1، 9/1، 7- مادة الدين، ص1، 272/14، 8- مادة السجع، ص1، 296/11، 9- مادة البراء، 482/3،

10- مادة أبو رغال، ص1، 479/1، 11- مادة سجادة، ص1، 276/11، وغيرها.

فقد اعتمدوا على منهج الانتقاء في المصادر، فتجاهلوا المصادر الموثوقة المعتمدة عند المحدثين، وعلماء المسلمين والتي كان ينبغي لهم أن يعودوا إليها، واعتمدوا على الكتب التي لا تتمثل بالمنهجية والموضوعية، بل جعلوا مصادر الإسلام الكتب التي تخالف ما جاء به الإسلام، ويستشهدون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وقال السباعي مبينا منهج جولد تسيهر في استدلالاته حول الحديث من مصادر ثانوية: «والحق أن هذا المستشرق من أقل الناس حياء في مجال العلم، فهو كما رأيت يخترع الأكذوبة، ويتخيلها، ويركب لها في نفسه هيكلا، ثم يلتقط من هنا وهناك ما يوهم أنه يؤيده، فيما ادعى، ولا يبالي أن يكذب في النصوص، أو يغالط في الفهم، ويستدل بما ليس بدليل، ويعرض عما يكون دليلا قاطعا، ولكن ضد فكرته، وليس أدل على تحيزه، وبعده عن الإنصاف، وتعصبه لآرائه من أن يرفض نصوصا قاطعة أجمع على صحتها أهل العلم بنصوص ملفقة من كتاب "الحيوان" للدميري أو كتاب ألف ليلة وليلة، أو العقد الفريد، أو الأغاني، أو غيرها من كتب الأدب التي تجمع ما هب ودب، وما صح وما لم يصح، فهذا شأن قوم يزعمون التجرد للعلم»⁽¹⁾.

لذا فإننا لا نسلم للمستشرقين فيما يقولونه، وما يصلون إليه من نتائج في الحديث وغيره، وينبغي لنا التوقف في قبول أقوالهم، وتفسيراتهم، بل اسقاطها وعدم اعتبارها «لأن أي دراسة أو نتيجة يصل إليها، الباحث في الأحاديث النبوية أو الأسانيد، وكل ما يتعلق بها في غير مصادرها الأصلية، ذات الاختصاص المباشر، ونعني بكتب الحديث بمختلف أنواعها رواية ودراية، محكوم عليها بالإخفاق ومجانبة الحقيقة؛ لأنها لن توصل إلى النتيجة السليمة والمنطقية بل ستكون مخالفة للواقع»⁽²⁾.

المطلب الثاني: إهمال المصادر الحديثية الأصلية والاحتفاء بدراسات المستشرقين السالفة

توارثت أجيال المستشرقين الشبه والآراء الاستشراقية المتعلقة بالحديث النبوي عبر تاريخ الاستشراق، وشكلت تلك الآراء والأحكام خلفية استشراقية ومحورا أساسيا في بحوث ودراسات أجيال المستشرقين المتعاقبة من أجل الإبقاء على نفس الشبهات والافتراءات التي نسجها المستشرقون الأوائل، إذ لا يريد هؤلاء التحرر من نتائج أشياهم، وهو ما يدفع بشكل طبيعي إلى اعتماد مصادرهم اعتمادا كبيرا، يظهر ذلك من خلال الإحالات في ثنايا مقالاتهم في دائرة المعارف الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك:

(1) _ مصطفى السباعي، السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي، ص 219.

(2) _ محمد عجاج الخطيب: دراسات في الحديث النبوي، 404/2.

الفرع الأول: المثل الأول

المتتبع لمادة الحديث في دائرة المعارف الإسلامية يتبين له أن محرر المادة المستشرق الهولندي (جوينبل- TH.W. Juynboll) قد اعتمد على آراء جولدتسيهر و(سنوك هرجرونيه G.Snauck. Hurgronge) (1) وجعلها محورا للبحث، ولم يذكر مرجعا ذا صلة وثيقة ببحثه، حيث قال: «...والعلم مدين دينا كبيرا لما كتبه جولدتسيهر في هذا الموضوع (انظر Muhamed stud) طبع هال سنة 1890، وغيره من مؤلفاته)، وهو مدين كذلك لما كتبه (سنوك هرجرونيه- G.Snauck . Hurgronge) (انظر من بين مؤلفاته العديدة رسالته المسماة: Le droit musulman في مجلة تاريخ الأديان Revue de l'histoire de religions ج36 ص6، وما بعدها). فهذان العالمان هما اللذان بينا لأول مرة في وضوح وجلاء، صفة الحديث الحقيقية وأهميته التاريخية من هذه الناحية..» (2).

ومن القضايا التي سلم بها الكاتب لأسلافه ممن ذكرنا:

أولا: تعريف السنة

قال المستشرق الهولندي (جوينبل- TH.W. Juynboll): «كان السير على سنة الآباء الأولين (و السنة هي النهج القديم المأثور الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ والعطاء) يعد حتى عند كفار العرب فضيلة من الفضائل (انظر: جولدتسيهر Muhamed stud, Goldziher؛ ج1، ص41، تعليق8)، ولما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمتها، وهو اتباع عادات الآباء الكفار وأحوالهم، وكان لابد للمسلمين أن ينشؤا لهم سنة جديدة، فأصبح واجبا على المؤمن أن يتخذ من خلق الرسول ﷺ وصحابته مثلا يحتذي به في جميع أحوال معاشه، ولهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي وصحابته» (3)

الرد:

وهذا الذي ادعاه جولدتسيهر، وتبعه من بعده من المستشرقين من أن السنة مجرد عادات وتقاليد صبغت

(1) _ هو مستشرق هولندي، عاش بين (1857م، 1936م) توزع نشاطه بين التدريس في الجامعات والمعاهد، وبين الاستشارة السياسية، له العديد من المؤلفات منها: كتاب عن مدينة مكة يشمل على جزأين، محاضرات عن الإسلام، بالإضافة إلى المقالات الصغيرة، انظر: عبد الرحمان بدوي، موسوعة المشرفين، ص353-355.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 333/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 330/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

بالصبغة الشرعية، وأن اتباعها من عادات اتباع الآباء إذ لا يمكن أخذ تقاليد الجاهلية، فوجدت عادات وتقاليد أخرى لتحل محل عادات أهل الجاهلية، وهذا الكلام مردود لعدة أسباب:

1- لفظ السنة ومعناها كان معروفا في لغة العرب قبل الإسلام، وليس الأمر كما زعم الكاتب من أن معنى السنة في الإسلام العادة والعرف الجاهلي، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي، وهو الطريقة أو السيرة أو العادة هو المراد شرعا بالسنة فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي⁽¹⁾

قال الأعظمي: «...ثم إن استعمال الجاهلين أو الوثنيين من العرب لكلمة ما في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوبا معينا، ولا يحيلها إلى مصطلح وثني وخصوصا إذا لاحظنا استعمالهم المختلفة لهذه الكلمة، وإلا أصبحت اللغة العربية بكمالها مصطلحا وثنيا، وهذا لا يقول به عاقل، وخلاصة القول: إن السنة معناها في اللغة (الطريقة)، و (العادة)، و (السيرة)، سواء كانت سيئة أو حسنة، وقد استعملها الإسلام في معناها اللغوي، ثم خصصها بطريقة النبي ﷺ، وقد بقي الاستعمال القديم للكلمة ولكن في نطاق ضيق، ومن جهة أخرى فإن هذه الكلمة لم تكن مصطلحا وثنيا في يوم من الأيام، ولم يكن يقصد بها، عند المسلمين-عرف المجتمع⁽²⁾.

2- نهي النبي ﷺ عن اتباع عادات الجاهلية نهيا شديدا، وتوعد عليها وعيدا كثيرا، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

—عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم، ومتبغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»⁽³⁾.

—وعن أبي بن كعب قال: رأيت رجلا تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه ولم يكنه، ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(1) _ عماد السيد محمد اسماعيل الشريبي: كتابات أعداء الاسلام ومناقشتها، ص 20 (بتصرف).

(2) _ مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، 1/6,7,10,11 (بتصرف).

(3) _ البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/2523، رقم 6488.

الفصل الثالث..... (الانتقالات المنهجية الواضحة على المباحث الحديثية في وأثره المعارف الإسلامية)

«من تعزى⁽¹⁾ بعزاء الجاهلية فَأَعِضُّوه⁽²⁾ ولا تَكُنُوا»⁽³⁾.

- وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن؛ الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، قال النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»⁽⁴⁾.

- وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَاب فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا، حتى تداعوا، وقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: " ما شأنهم " فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها حبيثة»⁽⁵⁾ وغير ذلك من الأحاديث.

كما نهي الله عز وجل عن التقليد الأعمى للآباء في الباطل، وحدّر من هذه الصفة في غير ما آية من القرآن الكريم نذكر منها:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾

وبيّن الألوسي مناسبة النهي عن تقليد الآباء، فقال: «لالتزامهم الإتياع، على أي حال كانوا من

(1) _ التعزى والاعتزاز بمعنى، وهو الانتساب، والانتماء إلى القوم، انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، 3، 462، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 2/ 424.

(2) _ أي اشتموه صريحا، ومعناه من انتسب وانتمى إلى جاهلية باحياء سنة أهلها، وابتداع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير، ومواجهتهم بالفحشاء والتكبر فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا و شرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعير به من لؤم وزدالة صريحا لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس، ينظر: الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 14/183.

(3) _ أحمد، المسند، 35/158، رقم: 21234، 78.

(4) _ مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، 2/644، رقم 934.

(5) _ متفق عليه-البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية، 3/1296، رقم: 3330، كتاب التفسير، سورة المنافقون، 4/1861، رقم: 4622.

مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلما أو مظلوما، 4/1998، رقم: 2584.

(6) _ سورة البقرة، الآية 170.

غير تمييز وعلم بكونهم محققين أو مبطلين، وهو التقليد المذموم»⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾⁽²⁾

فقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾؛ أي: على سنة، وملة، ودين⁽³⁾، وقد استنبط علماء التفسير من هذه الآيات: ذم التقليد، وبطلان القول به، قال ابن الجوزي: «وفي هذه الآية إبطال القول بالتقليد»⁽⁴⁾

وقال الشوكاني: «وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد وقبحه؛ فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام إنما يعملون بقول أسلافهم ويتبعون آثارهم ويقتدون بهم، فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلالة أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير ولا حجة واضحة بل بمجرد قال وقيل لشبهة داحضة وحجة زائفة ومقالة باطلة»⁽⁵⁾

3- طاعة المسلمين للسنة لا تماثل طاعة عرب الجاهلية لسنن أسلافهم من وجهين:

الأول: طاعة المسلمين للسنة هي طاعة الرسول الكريم لقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁶⁾

وقال الشاطبي: «والرد إلى الله هو الرد إلى كتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته»⁽⁷⁾.

(1) _ الألويسي: محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 40/2.

(2) _ سورة الزخرف، الآية 23.

(3) _ ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404)، 308/7.

(4) _ المصدر نفسه.

(5) _ الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 785/4.

(6) _ سورة النساء، الآية 59.

(7) _ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1)، دار ابن

عغان، 1417هـ/1997، 321/4.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (1)

قال ابن كثير: «أي: عن أمر رسول الله، وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مَرْدُود على قائله وفاعله، كائنا ما كان» (2)

وقد نبه الإمام الشافعي إلى منزلة السنة من القرآن الكريم، وأن طاعة النبي ﷺ هي من طاعة الله تعالى، فقال: «فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسول له على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحل وحرم، وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون» (3)

والإنقياد إنما هو خاص بسنة المصطفى ﷺ فحسب، فقال: «ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله» (4)

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (5)

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُوا مِن مَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (6)

الثاني: طاعة عرب الجاهلية لسنن أسلافهم هي طاعة تقتضيها طبيعة الانتماء للأسلاف، بصرف النظر عن كونها سنن حق أو باطل، ولذلك عكفوا عن عبادة الأوثان لما وجدوا آباءهم لها عابدين، قال

(1) _ سورة النور، الآية 63.

(2) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 90/6.

(3) _ الشافعي: الرسالة، ص 33.

(4) _ المصدر نفسه، ص 198.

(5) _ سورة النساء الآية 80

(6) _ سورة الحشر، الآية 07

تعالى: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا هَاهُنَا عَابِدِينَ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (2)

وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (3)

3- عادة السير على طريقة الآباء والأجداد ليس أمراً اختص به العرب الذين أرسل إليهم النبي محمد ﷺ، بل إن الله تعالى يحكي ذلك أيضاً عن أقوام الأنبياء قبل مبعث النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٢٢) وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريةٍ من نذيرٍ إلا قال مُّرفوهاً إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (4)

قال ابن كثير في معرض تفسيره للآية: «أي: ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين هاهنا،... وهي دعوى منهم بلا دليل. ثم بين تعالى أن مقالة هؤلاء قد سبقهم إليها أشباههم ونظراؤهم من الأمم السالفة المكذبة للرسول، تشابهت قلوبهم، فقالوا مثل مقالته... وهكذا قال هاهنا ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُّرفوهاً إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (5)» (6)

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «والمعنى: أنهم مثل قريش في الازدهاء بالنعمة التي هم فيها، أي في بطن نعمة الله عليهم. فالتشبيه يقتضي أنهم مثل الأمم السالفة في سبب الازدهاء.. وقد جاء في حكاية قول المشركين الحاضرين وصفهم أنفسهم بأنهم مهتدون بآثار آبائهم، وجاء في

(1) _ سورة الأنبياء، 53.

(2) _ سورة لقمان، الآية، 21.

(3) _ سورة الزخرف، الآية، 22.

(4) _ سورة الزخرف، الآية، 22-23.

(5) _ سورة الزخرف، الآية، 23.

(6) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 224/7.

حكاية أقوال السابقين وصفهم أنفسهم بأنهم بأبائهم مُقتدون؛ لأن أقوال السابقين كثيرة مختلفة يجمع مختلفها أنها اقتداء بأبائهم»⁽¹⁾

ومن هنا يظهر فساد قول الكاتب من أن طاعة المسلمين للسنة تكون بنفس الطريقة التي كان يتبعها الجاهلون في طاعة سنن أسلافهم، والتي وترجع إلى تلك العادة المتأصلة في طبائعهم، حتى يستمروا عليها، مع تعديلات في حيثياتها.

ثانياً: إدعاء الوضع في الحديث

قال المستشرق الهولندي (جوينبل-TH.W. Juynboll): «..وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول أو الفعل ونسبها للنبي ﷺ، لكي تتفق وأراء العصر التالي، وكثرت الأحاديث الموضوعية، وتداولها الناس منسوبة إلى النبي ﷺ، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئاً مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة، وظهرت في الحديث أقوال مأخوذة من أقوال الرسل والأنجيل المنحولة، ومن الآراء الإسرائيلية، والعقائد الفلسفية اليونانية... الخ، تلك الآراء التي لقيت الحظوة عند فريق معين من المسلمين، ونسبت كل هذه الأقوال إلى النبي ﷺ (انظر: جولدزيبهر، المصدر المذكور، ج2، ص582 وما بعدها؛ Element: Neutestamentliche:Goldziher in Der Traditionsliteratur de Islam في oriens christianus، ص390، وما بعدها)»⁽²⁾.

الرد:

أما هذا الذي أخذه الكاتب عن جولد زيبهر، فهو مردود؛ لأنه لم يكن علماء المسلمين غافلين عن حركة الوضع وخطورتها، وقد كانت جهودهم مواكبة لبداية الوضع بعد الفتنة، وتعقبهم للكذابين والوضاعين.

يقول ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالو: سموا لنا رجالكم، فينظر

(1) _ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 188/25-189.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 332/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم،» (1).

وعن مجاهد أن بشيرا العدوي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف (2).

وقال ابن سفيان الثوري: «الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض» (3).

وقال ابن الجوزي: «ولما لم يكن أحد أن يدخل في القرآن شيئا ليس منه أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ، وينقصون، ويبدلون، ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عز وجل علماء يذوبون عن النقل، ويوضحون الصحيح، ويفضحون القبيح، وما يخلي الله عز وجل منهم عصرا من العصور، غير أن هذا النسل قد قلّ في هذا الزمان فصار أعز من عنقاء مغرب» (4).

فهذه النقول تدل على يقظة أهل الحديث ورجاله للكذابين، والوضاعين، وأصحاب الأغراض والأهواء، فهتكوا سترتهم الآثم، وكشفوا زيفهم، واتخذوا جميع الوسائل الممكنة لبيان الصحيح من المكذوب، بل وقد قال بعضهم بكفر من يفعل ذلك، وحكموا بقتله، وبعدم قبول توبته (5).

قال ابن تيمية: «ولم يتعمد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك الله ستره، وكشف أمره، ولهذا كان يقال لو همّ رجل بالسحر أن يكذب على رسول الله ﷺ لأصبح والناس يقولون فلان كذاب، وقد كان التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة لا يكاد يعرف فيهم» (6).

(1) _ مسلم، الصحيح، المقدمة، 15/1.

(2) _ مسلم، المصدر نفسه، 13/1.

(3) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 274/7.

(4) _ ابن الجوزي: الموضوعات، 1، 31.

(5) _ انظر: -ابن كثير، الباعث الحثيث، 97/1.

-أبو زهو: الحديث والمحدثون، ص301، وما بعدها.

(6) _ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط1، مؤسسة قرطبة)، 281/2.

ومن هذا الذي عرضنا بيانه نستطيع وزن عبارات المستشرقين في توهين السنة وتضعيفها عن طريق إشاعة وتضخيم القول في وضع الأحاديث، فقد تبين أن مبدأ الوضع لانثك في وجوده، ولا نلوم المستشرقين في طرحه والتنبيه عليه، وإنما الذي وضح أن هذا الوضع قد لاحقه علماء المسلمين، وطوقوه، وحصروا دائرته، وسلطوا الأضواء عليه، وكشفوا للمسلمين جهة الوضع، وحدروا منه حتى لم يعد الوضع مطعنا على ﷺ، يؤدي بالباحث إلى استبعاد الاستفادة أو الاعتماد عليها⁽¹⁾.

ثالثاً: ادعاء جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب

قال المستشرق الهولندي (جوينبل-TH.W. Juynboll): «..ومع أن المسلمين كانوا يلغون واضعي الأحاديث، ومن يذيعها بين الناس عن سوء قصد، إلا أن ثمة اعتبارات مخففة أخذ بها في بعض الأحوال، وبخاصة إذا كان الحديث الموضوع يتناول بعض العظات أو التعاليم الخلقية، راجع التفصيلات في: Goldziher المصدر المذكور، ج2، ص 131 وما بعدها، والمؤلف نفسه في Teitschr der Deutsch Morgenl Gesellsch ج 61، ص860»⁽²⁾.

الرد:

فكلام الكاتب يوهم بأن المسلمين أجازوا وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، وهو ما سماه الكاتب بـ "بعض العظات أو التقاليم الخلقية"، وقد اعتمد في زعمه هذا على ما ذكره جولدزيهر في مؤلفاته، وأهمل مصادر الحديث وعلومه، ولم يرجع إلى أي مصدر منها.

وهو بذلك سلك منهج إخوانه المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام عموماً، وعن الحديث النبوي على وجه الخصوص، بحيث نجد أكثر ما يستندون إليه في تقرير الحقائق هو كتابات من سبقهم من المستشرقين. وفي مقابل ذلك أجمع علماء الإسلام على أن الوضع والكذب في الحديث غير جائز، وأنه من أكبر

(1) _ انظر: -مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص91، وما بعدها (بتصرف)

-محمد أبو شهية، دفاع عن السنة، ورد شبب السشرفين، والكتاب المعاصرين، ص290 وما بعدها (بتصرف).

- عجيل جاسم النشمي: المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، (ط1، الكويت، 1984/1404م)، ص101، ما بعدها

(باختصار).

(2) _ دائرة المعارف الإسلامي، ص1، 7/ 334، مادة: الحديث، ترجمة:عباس محمود.

المحرمات، سواء كان ذلك في الترغيب والترهيب، أم في العقائد والأحكام أم غير ذلك، وأنه لم يشذ في ذلك إلا بعض الفرق المبتدعة، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

1/ الإجماع على تحريم وضع الحديث

أجمع من يعتد به من الأئمة على أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من الكبائر، فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾

فلا يجوز بحال من الأحوال الكذب عليه ﷺ مهما كان الموجب لذلك، إذ يترتب على الكذب عليه مفسدة عامة تلحق ضرراً بالدين، ولا يقتصر عليه ﷺ؛ لأن كل ما يتعلق به يتخذ شرعاً⁽²⁾

وهذه بعض أقوال العلماء فيما أفاده الحديث من تحريم الكذب على النبي ﷺ:

- أفاد النووي أنه مما يستفاد من الحديث: «تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلّه، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني-والد إمام الحرمين أبي المعالي- من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب... وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: أنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم»⁽³⁾

ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين ما كان في الأحكام أو الفضائل أو غير ذلك، فقال: «لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكراميّة⁽⁴⁾ الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه: يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب»⁽⁵⁾

(1) _ متفق عليه: - البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ، 52/1، رقم: 106، 108، 110.

- مسلم: الصحيح، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، 10/1، رقم: 03.

(2) _ عمر بن حسن فلاة: الوضع في الحديث، (مكتبة الغزالي، دمشق، مكتبة مناهل العرفان، بيروت، 1401هـ/1981م)، 317/1.

(3) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 69/1.

(4) _ الكراميّة: هم أتباع محمد بن كرام السجستاني، التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، وكان يضع الأحاديث، ولهم الكثير من المعتقدات الباطلة. انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 74/5.

(5) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 70/1.

وقال ابن حجر: « وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه من أكبر الكبائر»⁽¹⁾

وقال ابن الصلاح: «و الواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم، وركونًا إليهم، ثم نهضت جهابذة، الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الإمام، أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب و التهيب»⁽²⁾.

وردّ النووي على ما نقل عن الكرامية فقال: «وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم»⁽³⁾»⁽⁴⁾

2/ حكم رواية الحديث الموضوع

اتفق العلماء على تحريم رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان كونه موضوعا⁽⁵⁾

قال ابن الصلاح: « ولا تحل روايته-الحديث الموضوع- لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مقرونا ببيان وضعه»⁽⁶⁾، وذلك كأن يقول هذا كذب، وهذا باطل، أو نحوها⁽⁷⁾

ودليل ذلك الأثر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدّث عني بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكذّابين»⁽⁸⁾

وقال ابن حجر: « وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا... لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في

(1) _ ابن حجر: فتح الباري، 499/6.

(2) _ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص58

(3) _ للتفصيل في الردّ على الكرامية انظر: -السخاوي: فتح المغيث، 288/1، 289.

-ابن حجر: فتح الباري، 200/1.

-العراقي: التبصرة والتذكرة، 273/1.

(4) _ السيوطي، تدريب الراوي، 284/1.

(5) _ ابن حجر: زهدة النظر: ص122.

(6) _ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص98.

(7) _ السخاوي: فتح المغيث، 275/1.

(8) _ مسلم: الصحيح، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين، والتحذير من الكذب عن الرسول ﷺ. 8/1.

وضعه»⁽¹⁾

وقد بين الحافظ العراقي أن المنع من ذلك يتناول كل حديث موضوع، سواء كان في الترغيب والترهيب أو غيره، حيث قال: «وكيف كان الموضوع في: الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب، وغير ذلك لم يميزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية، أو احتجاج أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع»⁽²⁾.

فهذا قول أئمة المسلمين وعلماء الحديث، لا ما نقله كاتب المقال عن كتب افرنجية، مما يوهم أن المسلمين يميزون وضع الحديث، والكذب على رسول الله⁽³⁾.

الفرع الثاني: المثل الثاني

قال المستشرق المجري (جولد زيهر - Goldziher): «...وقد أثار الشك في نفوس الذين أخذوا عنه - أبو هريرة رضي الله عنه - مباشرة، .. وقد اضطر أحيانا أن يدفع عن نفسه تقوّل الناس، كل هذه الظروف تجعلنا نقف من أحاديث أبي هريرة موقف الحذر والشك، وقد وصفه شبرنجر - Sprenger بأنه المتطرف في الاختلاق ورعا...»⁽⁴⁾.

الرد:

يظهر من كلام الكاتب تحامله الشديد على أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك بعدوله عن مصادر التراجم والسير وغيرها من المصادر المتخصصة إلى مصادر أبناء جلدته ليثبت شبهته، فنقل وصف المستشرق شبرنجر لأبي هريرة رضي الله عنه من أنه المتطرف في الاختلاق ورعا، وهذا الكلام فيه اتهام لأبي هريرة رضي الله عنه بالكذب ووضع الأحاديث على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الاستناد إلى أي دليل، وهذا من مناهجهم في كتاباتهم عن كل ما يتعلق بالحديث النبوي، بل وعن الإسلام وتعاليمه.

فما زعمه الكاتب باطل، وتشكيك في عدالة أبي هريرة رضي الله عنه، والصحابة أصدق الناس وأبعدهم عن قول

⁽¹⁾ _ ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (ط1)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م، 839/2.

⁽²⁾ _ العراقي: التبصرة والتذكرة، 262/1.

⁽³⁾ _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 334/7، تعليق أحمد شاكِر.

⁽⁴⁾ _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 418/1، مادة: أبو هريرة، رضي الله عنه.

الفصل الثالث..... (الانتقالات) (المنهجية الواضحة على المباحث الحديثية في وأثره المعارف الإسلامية)

الباطل والكذب على الرسول ﷺ، وقد عُلم من الأدلة الكثيرة والمتضافرة أن أبا هريرة ﷺ في أعلى درجات التوثيق نذكر منها:

1/ تخصيص النبي له ﷺ بأشياء فيها الثناء عليه دون غيره من الصحابة منها:

- أن النبي ﷺ شهد له بالحرص على العلم والحديث، فقال له ﷺ مرة جواباً عن سؤال صدر عن أبي هريرة ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث...»⁽¹⁾.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قلت يا رسول الله: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: أبسط رداؤك، فبسطه، قال: فغرف بيده ثم قال: ضمّه، فضممته فما نسيت شيئاً بعده»⁽²⁾.

وهذا الحديث فيه «فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ﷺ، ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة ﷺ بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ»⁽³⁾.

- دعاء النبي ﷺ له فقال: «اللهم حبّب عبدك هذا وأمّه إلى عبادك المؤمنين»⁽⁴⁾.

2/ أقوال الصحابة ومن جاء بعدهم، في حفظه، وأمانته، وقوة ذاكرته:

- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة أنت كنت ألزماً لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه...»⁽⁵⁾.

- وعن سعيد بن أبي الحسن قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً من أبي هريرة-»⁽⁶⁾.

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث، 49/1، رقم: 99.

(2) _ المصدر نفسه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، 56/1، رقم: 119.

(3) _ ابن حجر: فتح الباري، 215/1.

(4) _ مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي -رضي الله عنه، 1938/4، رقم: 2491.

(5) _ الترمذي، الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة -رضي الله عنه، 684/5، رقم: 3836، وقال: هذا حديث حسن.

(6) _ الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي هريرة الدوسي، 582/3، رقم: 6163.

وعن أبي صالح السمان⁽¹⁾، قال: «كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب محمد ﷺ»⁽²⁾.

وعن مالك بن أبي عامر⁽³⁾ قال: جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد، أرأيت هذا اليماني-يعني أبا هريرة-هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم، نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ما لم يقل، قال: «أما أن يكون سمع من رسول الله ما لم نسمع، فلا أشك إلا أنه سمع من رسول ﷺ ما لم نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له ضيفا لرسول الله ﷺ، يده مع يد الرسول ﷺ، وكنا نحن أهل بيوتات وغني، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرقي النهار، فلا نشك إلا أنه سمع من رسول ﷺ ما لم نسمع، ولا نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ، ما لم يقل»⁽⁴⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»⁽⁵⁾.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «سنة من أصحاب النبي ﷺ أكثروا الرواية عنه، وعمروا: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وأنس»⁽⁶⁾.

وقال ابن الصلاح، رحمه الله: «أكثر الصحابة حديثنا عن الرسول -ﷺ، أبو هريرة»⁽⁷⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأبو هريرة... هو حافظ الأمة على الإطلاق: يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درسا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ، وتبليغ ما حفظه كما سمعه»⁽⁸⁾.

(1) _ هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني التابعي الثقة، توفي سنة 101هـ، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، فسب إليهما، يروي عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله، وروي عنه الأعمش، وابنه...، انظر: -ابن حبان: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (ط1، دار الفكر، 1395هـ/1975م)، 222-221/4.

(2) _ الحاكم، المستدرک، 582/3، رقم: 6161.

(3) _ هو: مالك ابن أبي عامر الأصحبي، جد مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو أنس، ويقال أبو محمد، التابعي الثقة، روي عنه سليمان بن يسار وابنه نافع بن مالك، انظر، ابن حبان الثقات، 383/5.

(4) _ الترمذي، الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة، رضي الله عنه، 684/5، رقم: 3837، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق.

(5) _ الذهبي: تذكرة الحفاظ، 30/1.

(6) _ ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 171.

(7) _ المصدر نفسه.

(8) _ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ط3، دار الوفاء، 1424هـ)، 94/4.

3/دقته ﷺ، وتحريه في الرواية:

قال عجاج الخطيب: «كان حافظا متقنا ضابطا لما يرويه، دقيقا في أخباره؛ فقد اجتمعت فيه صفتان عظيمتان، الأولى: سعة وكثرة مروياته، والثانية: قوة ذاكرته وحسن ظبطه⁽¹⁾».

- كما كان ﷺ أمينا في حديثه، يحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدث عن كعب الأحمار، ولا يخلط بين حديثهما أبدا⁽²⁾.

- وكان ﷺ يذاكر مروياته ويراجعها، فقد ثبت عنه "أنه كان يخصّص جزء من ثلث الليل يذاكر فيه حديث رسول الله ﷺ⁽³⁾

قال الذهبي: «كان حفظ أبي هريرة ﷺ الخارق من معجزات النبوة»⁽⁴⁾

وبهذا يتبين مكانة ومنزلة أبي هريرة ﷺ، وبرأته من التهم والافتراءات التي ألصقها المستشرقون به، وقد صدق ابن خزيمة حين قال: «إنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفقهون معاني الأخبار»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المثال الثالث:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «...وفي خطبتي الاستسقاء يستغفر الإمام الله في افتتاح الأولى... ويحوّل رداءه من يمينه إلى شماله، ومن شماله إلى يمينه، ويجعل أعلاه أسفله، ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه، وتثير هذه الشعائر الملاحظات الآتية: كان بيكر C.H.Becker أول من أشار إلى العلاقة بين المنبر الاسلامي، ومقعد القاضي في الجاهلية، وهذا يفسر السبب في جلوس الخطيب بيني الخطبتين، كما يفسر السبب في توكّنه على عصا أو سيف أو قوس، ذلك لأن هذه الأدوات كانت من لوازم القاضي العربي في الجاهلية...»⁽⁶⁾.

(1) _ عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، ص 427.

(2) _ ابن كثير: البداية والنهاية، 118/8.

(3) _ ابن عساکر: التاريخ، 362/67.

(4) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 594/2.

(5) _ الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر أبي هريرة الدوسي، 586/3، رقم: 6176.

(6) _ دائرة المعارف الاسلامية، ص 1، 370-371، مادة: الخطبة، ترجمة: عبد الحميد بونس.

الرد:

ما ذكره الكاتب بجانب للصواب، فإن الثابت في الأحاديث أن الرسول ﷺ، كان يخطب مستندا إلى جذع النخلة؛ ثم لما ازداد عدد المسلمين أمر بصناعة منبر يصعد إليه، فيكون أبلغ في إسماع الناس، فعن سهل بن سعد الساعدي أنه سئل عن المنبر من أي عود هو؟ فسأله عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، وله أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهل: «مُرِّي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمره بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا ولتعلموا صلاتي» (1).

فهذا الحديث بيان لأول نشأة للمنبر، وصفته في عهد النبي ﷺ، وأنه لم يُعمل له إلا ليلقي عليه خطبه، ولم يكن ذلك بأثر نصراني، كما يزعم الكاتب، وإنما هو من أمر النبي ﷺ، ودعت إليه الحاجة ليكون أبلغ في الإسماع، وأوقع أثرا في النفوس، ومنه فإن أصل اتخاذ المنبر، وصفته، والغرض منه معلوم من السنة، وليس في هذا ما يشير إلى تقليد مقعد القاضي في الجاهلية كما زعم الكاتب.

الفرع الرابع: المثل الرابع

قال المستشرق (بيروسون J.P.Pearson): «..وثمة روايات مختلفة يفيد ظاهر معناها أنه لم يوجد تجميع رسمي للقرآن الكريم قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قام كيتاني Caetani في مقاله بدورية Annali، وكذلك شقالي Schwaly في كتابه عن تاريخ القرآن Gesch. Des (ج2، ص20) بإثارة قضية حروب اليمامة كمناسبة للجمع الرسمي للقرآن الكريم، ذاكرين أن قلة قليلة ممن عرفوا بحفظ القرآن هم الذين قتلوا في هذه الحروب (ذكر شقالي، اثنين منهم)...» (2).

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، 310/1، رقم: 875.

(2) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص3، 8172/26، مادة: القرآن الكريم.

الرد:

المطلع على مادة القرآن الكريم في دائرة المعارف الإسلامية يلاحظ أن المستشرق بيروسون لا يتواني في الإحالة على مصادر استشراقية كلما تعلّق الأمر بذكر أحاديث نبوية، أو روايات مأثورة، وفي هذا النص يسلم الكاتب بما ذكره كل من المستشرق كايثاني Caetani، في مقالة بدورية Annali، والمستشرق شقالي Schwally، في كتابه عن تاريخ القرآن، من أنه لا يوجد تجميع رسمي للقرآن الكريم قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، مشككين في ذلك في موقعة اليمامة بمناسبة لجمع القرآن الكريم، في عهد أبي بكر رضي الله عنه،

وبالرجوع إلى مصادر السير والتاريخ و الحديث يتبين لنا خطأ الكاتب، فقد ثبت في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر، رضي الله عنه، إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالقراء، وإني أخشى أن يستخر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أخشى أن يستخر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.. الحديث»⁽¹⁾.

وبعد هذه الدراسة⁽²⁾ تبين لنا أن المنهج المعتمد عند أغلب المستشرقين أثناء دراستهم لقضايا السنة النبوية هو إهمالهم المصادر المتخصصة والموثوقة، واحتفاؤهم بدراسات المستشرقين السالفة، والأخذ بها عند الحكم كمسلمات دون البحث فيها ونقدها، فكانت النتيجة الطبيعية تكرار غير عملي لآراء كبار المتشرقين واسترجاع مكرر للشبه الاستشراقية العامة في أثواب مختلفة، وأساليب متعددة، وهذا المنهج الخاطئ أدى بهم إلى نتائج مغلوطة وخاطئة أريد لها أن تكون كذلك.

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 1907/4، رقم: 4701.

(2) _ ما ذكرته من النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا هناك نماذج أخرى ماثورة في ثنايا دائرة المعارف الإسلامية انظر: -مادة السيرة، ص1، 440/12، مادة جغرافيا، ص1، 13/7. -مادة السفينة، ص1، 461/11. -مادة البيت، ص1، 223/11.

المطلب الثالث: انتقاء الروايات الضعيفة والموضوعة

يكاد يتفق منهج المستشرقين العام في الدراسات الحديثية على تعمد اختيار الروايات الضعيفة والموضوعة المبعثرة في كتب التراث الإسلامي، والعمل على إظهارها ونشرها، وغض الطرف عن الروايات الثابتة والمشهورة؛ قصد بناء أحكامهم عليها، والتدليل بها على مقاصد وأغراض معينة، ولأن ذلك هو الطريق الوحيد إلى إثارة الشك والظن في السنة النبوية، مع أن المحدثين قد تصدوا لتلك الروايات، وأثبتوا بطلانها منذ عهد طويل، وألفوا المؤلفات في كشفها، ووضعوا للباحثين قواعد البحث، ومناهج التدقيق في مصادر الأخبار وأحوال الرواة.

يقول جواد علي: «لقد أخذ المستشرقون بالخبر الضعيف في بعض الأحيان، وحكموا بموجبه، واستعانوا بالشاذ الغريب، فقدموه على المعروف والمشهور، واستعانوا بالشاذ ولو كان متأخراً، أو كان من النوع الذي استغربه النقاد وأشاروا إلى نشوذه، تعمدوا ذلك؛ لأن الشاذ هو الأداة الوحيدة في إثارة الشك»⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: «إن كيتاني، وهو من كبار المستشرقين الأوائل الذين كتبوا عن حياة الرسول ﷺ، كان يعتمد منهجاً معكوساً في البحث، يذكرنا بكثير من المختصين الجدد في حقل التاريخ الإسلامي، والذين يعملون وفق منهج خاطئ من أساسه؛ إذ أنهم يبنون فكرة مسبقة، ثم يجيئون إلى وقائع التاريخ لكي يستلوا منها ما يؤيد فكرتهم، ويستبعدون ما دون ذلك، فلقد كان كيتاني ذا رأي وفكرة وضع رأيه وكوّنه في السيرة قبل الشروع في تدوينها، فلما شرع بها استعان بكل خبر من الأخبار ظفر به، ضعيفها وقويها، وتمسك بها كلها ولاسيما ما يلائم رأيه، ولم يبال بالخبر الضعيف، بل قواه وسنده، وعده حجة، وبيّن حكمه عليه، ومن يدري فعله، كان يعلم بسلاسل الكذب المشهورة والمعروفة عند علماء الأمة، ولكنه عفا عنها، وغض نظره عن أقوال أولئك العلماء فيها، لأنه صاحب فكرة يريد إثباتها بأي طريقة كانت، وكيف تمكن من إثباتها، وإظهارها، وتدوينها؟ إن ترك تلك الروايات، وعالجها معالجة نقد وجرح وتعديل على أساليب البحث الحديث»⁽²⁾.

(1) _ جواد علي: تاريخ العرب في الإسلام، 95/1.

(2) _ المصدر نفسه، 96/1، وما بعدها.

الفرع الأول: المثل الأول:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «... إن أول مصادر الشرع في الإسلام، وأكثرها قيمة هو الكتاب، وليس هناك من شك في قطيعة ثبوته، وتنزهه عن الخطأ على الرغم من إمكان سعي الشيطان لتخليطه (سورة الحج، الآية 51، انظر-Geschichte Des Qorans. Schwally.Noldeke ج1، ص100)» (1).

الرد:

زعم الكاتب أن المسلمين لم يشكوا في قطيعة ثبوت القرآن، وتنزيهه عن الخطأ على الرغم من إمكان سعي الشيطان لتخليطه، ويستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (2).

ويحيل على تاريخ القرآن لنولدكه، مسلماً له بقوله.

ويشير الكاتب من خلال زعمه هذا إلى قصة الغرائق (3) التي أقرها بعض المفسرين والمحدثين، وكتاب التاريخ في مؤلفاتهم، ليدل على أن الشيطان ينفذ إلى شخص النبي ﷺ، وإلى نفسه، وله مدخل في التنزيل، مما يبطل صلاحية الحديث النبوي للتشريع، بل ويبطل صحة القرآن، ويثبت احتمال خطأ النبي ﷺ في التبليغ.

أولاً: قصة الغرائق

ويعتبر الواقدي أول من روج لهذه الفرية، ثم أخذها عنه ابن سعد والطبري وغيرهم، وخلاصتها أن النبي

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 266/2-267، مادة: أصول.

(2) _ سورة الحج، الآية 52.

(3) _ الغرائق: هي الطير البيض، وإحداها غرنوق، كزنبور، وفردوس، وفيه لغات غير ذلك، وكان المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يطلقون هذا الاسم على أصنامهم زعماً منهم أن الأصنام ترتفع إلى الله تعالى كالطير البيض، فتشفع عنده لعابديها، انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط 1/1180-الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الحكي. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م)، 288/5.

ﷺ - رأى من قومه كفاً عنه، فجلس خالياً فتمنى فقال: ليته لا ينزل عليّ شيء ينفرهم عني، وقارب رسول الله قومه ودنا منهم ودنوا منه، فجلس يوماً في نادي من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ عليهم قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاضِلٌ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَىٰ ۝٢﴾⁽¹⁾، حتى بلغ، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَىٰ ۝١٩ وَمَنَوَةٌ ۝٢٠﴾⁽²⁾، ألقى الشيطان كلمتين على لسانه "تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترجى"، فتكلم رسول الله ﷺ بهما، ثم مضى فقرأ السورة كلها، وسجد القوم جميعاً... فرضوا بما تكلم به رسول الله، وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق، ولكن آهتنا هذه تشفع لنا عنده، وأما إذا جعلت لها نصيباً فنحن معك، فكبر ذلك على رسول الله من قولهم حتى جلس في البيت، فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة فقال: ما جئتك بهاتين الكلمتين، فقال رسول الله، قلت على الله ما لم يقل، وحزن حزناً شديداً، وخاف خوفاً كثيراً فأوحى إليه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِئَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ۚ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً ۝٧٣ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ۝٧٤ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ۝٧٥﴾⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ثانياً: أقوال العلماء في إبطال قصة الغرائق

هذه القصة ليس لها أساس من الصحة، وقد ردّها علماء الأمة من المحدثين والمفسرين، وبينوا زيفها.

قال الألباني بعد أن ذكر روايات القصة: «...تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت معللة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير، ثم إن

(1) _ سورة النجم الآية 1-2

(2) _ سورة النجم الآية 19-20.

(3) _ سورة الإسراء، الآية: 73-75.

(4) _ انظر: -ابن سعد: الطبقات، 1/205-206.

-ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحيى، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، ومحي الدين متو (دار ابن كثير، بيروت) 1/157.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ تحقيق: عبد الله القاضي (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، 1/596-597.

-الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 1/551-552.

- مما يؤكد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنعارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة...»⁽¹⁾.
- وروي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: «هذا من وضع الزنادقة»⁽²⁾.
- وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل»⁽³⁾.
- وقال ابن حزم: «وأما الحديث الذي فيه الغرائيق فكذب بحت موضوع؛ لأنه لم يصح قط من طريق النقل، فلا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد»⁽⁴⁾.
- وقد تبع هؤلاء جماعة من الأئمة العلماء ومن بينهم:
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي⁽⁵⁾.
 - القاضي عياض بن موسى بن عياض⁽⁶⁾.
 - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي⁽⁷⁾.
 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي⁽⁸⁾.
 - محمد بن يوسف بن علي الكرماني⁽⁹⁾.
 - محمود بن أحمد بدر الدين العيني⁽¹⁰⁾.
 - محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني⁽¹¹⁾.

(1) _ الألباني: نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق، (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1996م)، ص18.

(2) _ الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، 3/660.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل (مكتبة الخانجي، القاهرة) 4/18.

(5) _ أحكام القرآن، (دار الكتب، العلمية)، 5/444.

(6) _ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/124.

(7) _ مفاتيح الغيب، 23/44.

(8) _ الجامع لأحكام القرآن، 12/81.

(9) _ فتح الباري، 8/439.

(10) _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 11/77.

(11) _ فتح القدير، 3/355.

-اليسد محمود أبو الفضل شهاب الدين الألوسي⁽¹⁾.

وأكتفي هنا بذكر كلام اثنين منهم:

1/ كلام أبي بكر بن العربي في إبطال القصة

قال رحمه الله بعد أن ذكر سبب نزول آية الحج: «...اعلموا أنار الله أفعدتكم بنور هداة، ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه أن الهدى هدى الله، فسبحان من يتفضل به على من يشاء، ويصرفه عن يشاء، وقد بينا معنى هذه الآية في "فضل تنبيه الغبيّ على مقدار النبي" بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلفي ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء، ونرقيكم بما عن حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشر مقامات⁽²⁾.

2/ كلام القاضي عياض في إبطال القصة

نقد القاضي عياض واقعة الغرائيق نقدا موضوعيا فقال: «.. فاعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما، في توهين أصله، والثاني على تسليمه. أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصّحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسيقيم وصدق القاضي بكر بن العلا المالكي حيث قال: لقد ابتلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول إنه كان في الصلاة، وآخر يقول قالها في نادي قومه حيث أنزلت عليه السورة، وآخر يقول قلها وقد أصابته سنة، وآخر يقول بل حدث بها نفسه فسها، وآخر يقول إن الشيطان قالها على لسانه إلى غير ذلك من اختلاف الرواة، ومن حكيت الحكاية عنه من المفسرين، والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة، والمرفوع فيها حديث شعبة عن أبي بشر بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال فيما أحسب الشك في الحديث أن النبي ﷺ كان بمكة وذكر القصة، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه، يروى عن النبي بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يسنده شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فقد بين أبو بكر أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى

⁽¹⁾ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 176/17.

⁽²⁾ - للتفصيل ارجع إلى: - أحكام القرآن، 444/5 وما بعدها.

هذا وفيه من الضعف ما نبه عليه من وقوع الشك فيه.

هذا توهينه من جهة النقل، فأما من جهة المعنى فقد قامت الحجة، وأجمعت الأمة على عصمته - ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهته غير الله، وهو كفر أو أن يتصور عليه الشيطان، ويشبه عليه القرآن ما ليس منه حتى ينهبه جبريل، فذلك كله ممتنع في حقه، وهو معصوم من هذا كله... ووجه ثان هو استحالة هذه القصة نظرا وعرفا وذلك أن هذا الكلام لو روي لكان بعيدا اللتئام، متناقض الأقسام، ممتزج المدح بالذم، متخاذل التأليف والنظم، وما كان النبي ومن بحضرتة من صناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك.

ووجه ثالث: أنه قد علم من عادة المنافقين والمشركين وضعفة القلوب نفورهم لأول وهلة، وتخليط العدو على النبي لأقل فتنة، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم... ولو كان ذلك لوجدت بها قريش على المسلمين الصولة، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة.

الوجه الرابع: ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلت ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدِ كِدْتَ تَرَكَّنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿ (1)

وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي أوردوه؛ لأن الله تعالى ذكر إن كادوا ليفتنونه حتى يفترى، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليكم، فكيف، يرون أنه زاد في الركون والافتراء مدح ألهتهم، وأنه قال - ﷺ: افتريت على الله وقلت ما لم يقل..» (2)

وقال أبو حيان: «إن رواها مطعون عليهم، وليس في الصحاح، ولا في التصانيف الحديثة شيء مما ذكروه، فوجب إطرأحه، ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه، والعجب من نقل هذا وهم يتلون في كتاب الله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ (١) مَاضِلٌ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَىٰ ﴿ (٢) ﴾ (3) (4) ثم إن هذه القصة تناقض أصول الإسلام وقواعد الدين، وصريح الآيات، وصحيح المرويات، وليس لها إسناد صحيح، ومتونها مضطربة متناقضة -

(1) _ سورة الإسراء، الآية 73-74.

(2) _ القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/125، وما بعدها.

(3) _ سورة النجم الآية 1-2

(4) _ ابن حيان الأندلسي: محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت 1422هـ / 2001م، 6/352).

حيث رويت في سبعة عشر لفظاً— وألفاظها ينادي بعضها على بعض بالنكران»⁽¹⁾.
وكيف تكون غرائيق عُلى ومرجوة الشفاعة عند الله، ثم هي في الوقت نفسه أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل التي بما من سلطان⁽²⁾،

قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾﴾⁽³⁾. فهذا يتضمن منتهى ذم الغرائيق إذ لا ذم أعظم من جعلها أسماء بلا مسميات، وجعلها باطلا ما أنزل الله به من سلطان⁽⁴⁾.

وقال الشوكاني: « ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه، ثم ذكر بعض الآيات الدالة على البطلان، ثم قال: وقال إمام الأئمة ابن خزيمة إن هذه القصة من وضع الزنادقة»⁽⁵⁾.

وبعد هذه الدراسة، يتبين لنا أن الرواية باطلة لا أصل لها، ولا يعتد بها عند أهل الحديث، ومع هذا فقد أخذ بها الكتاب، وبنى عليها حكمه دون النظر إلى صحتها وموقف العلماء منها، لأنها تؤيد مذهبه، وتخدم غايته في إفقاد السنة لقيمتها، ونزع صفة التقديس عنها، والطعن في عصمة النبي ﷺ.

الفرع الثاني: المثل الثاني

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وكان الخليفة عمر أول من سنّ أن أم الولد تصبح حرة من تلقاء نفسها إذا مات عنها السيد، فلا يجوز بيعها أو شراؤها، ويجب أن نتلمس أصل هذه السنة في حديث رواه أبو داود (عتق، باب 8) وابن حنبل (ج 6، ص 360)، وثبت صحته في رواية أخرى (كنز العمال، ج 4، 5126)»⁽⁶⁾.

(1) _ علي حسن عبد المجيد: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائيق رواية ودراية، (مكتبة الصحابة، جدة، 1412هـ)، ص 236.

(2) _ أحمد محمد بري: الغرائيق، مقال في مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، 1380هـ، ص 14.

(3) _ سورة النجم، الآيات، 19-20-21-22-23.

(4) _ علي حسن عبد الحميد، دلائل التحقيق، ص 216.

(5) _ الشوكاني: فتح القدير، 3/660.

(6) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 2/636، مادة: أم الولد.

وقال أيضا...«والسنة التي استنتها عمر تؤيدها عدة روايات، ولو أن تفصيلاتها تختلف فيما بينها كما أنها مشوبة بالأساطير (انظر بوجه خاص كنز العمال، ج4، 5118، 5122، 5124، الصنعاني، سبيل السلام، كتاب البيوع، رقم 11»⁽¹⁾.

وقال:«...وبالرغم من تحسن مركز أم الوالد خلال تطور الفقه الإسلامي فقد ظل النفور من زواج الأمة وإيلادها، وهو نفور قديم، قائما أمدا طويلا، وهناك حديث من الأحاديث التي تدم التسوي ظل إلى زمن البخاري (إيمان، باب 37، عتق، باب 8. مسلم، إيمان، حديث 1، 5، 8)، وهذا الحديث لا شك في أن خصوم العباسيين هم الذين وضعوه، ثم حرف عن معناه»⁽²⁾.

الرد:

تبين لنا من خلال هذه النصوص ما يأتي:

1- استناد الكاتب إلى روايات حكم عليها علماء الحديث بالضعف، ومن ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري عن أمه عن سلامة بنت معقل- امرأة من خارجة قيس عيلان-، قالت: قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمان بن الحباب، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمان بن الحباب، فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ من ولي الحباب قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: «أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها»، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ برقيق فعوضهم مني غلاما.⁽³⁾

(1) _ المصدر نفسه، 637/2

(2) _ المصدر نفسه، 642/2

(3) _ أبو داود: السنن، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، 46/4، رقم: 3955. وقال الألباني، ضعيف الإسناد، انظر: صحيح وضعيف شرح أبي داود، 453/8.

-الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ)، 11/2. رقم: 1063.

الفصل الثالث..... (الانتقادات المنهجية الواردة على المباحث الحريثية في وثرة المعارف الإسلامية)

وهذا الحديث اتفق العلماء على تضعيفه، قال ابن حجر: «إسناده ضعيف»⁽¹⁾. ووافقه على ذلك: الصنعاني⁽²⁾، والألباني⁽³⁾.

والحمل فيه على ابن إسحاق، وأمّه سلامة بنت معقل.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن سلامة بنت معقل إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق»⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: «أم خطّاب لا تعرف»⁽⁵⁾.

وسئل أحمد بن حنبل مرة إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله، قال: «لا، والله إنّي رأيتّه يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من ذا»⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: «ابن إسحاق ليس بحجة، كان يدلّس»⁽⁷⁾.

وقال الترمذي: «كان يدلّس عن غير الثقات، وربما دلّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار»⁽⁸⁾.

وقال السيوطي: «محمد بن إسحاق كثير التدليس ويعرف بالإمام»⁽⁹⁾.

2- تجاهله للروايات الصحيحة، وحكمه عليها بالوضع، ومن ذلك الأثر الذي يروى عن عمر رضي الله عنه، ونصّه:

(1) _ انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 87/2.

(2) _ فتح الغفّار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: علي العمران، (ط1)، دار عالم الفوائد، 1427هـ، 1395/3.

(3) _ صحيح وضعيف شرح أبي داود، 453/8.

(4) _ المعجم الأوسط، 11/2.

(5) _ تقريب التهذيب، 756/1.

(6) _ ابن حجر: تهذيب التهذيب، 38/9.

(7) _ المصدر نفسه.

(8) _ ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، 143/1.

(9) _ أسماء المدلسين: تحقيق: محمود محمد نصّار، (ط1)، دار الجيل، بيروت، ص81..

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع صائحة فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت، فانطلق فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها قال، فقال عمر: ادع لي أو قال علي بالمهاجرين والأنصار، قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: فحمد الله عمر، وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وآله القطيعة قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (1) ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم، قالوا: فاصنع ما بدا لك، قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنها قطيعة، وأنه لا يحل» (2).

وهذا أثر صحيح، صححه الحاكم والذهبي (3)، ولا وجه لزعم الكاتب أنه مشوب بالأساطير، وأما الحديث -حديث ذم التسري- الذي جزمه الكاتب بوضعه، ونسب ذلك لخصوم العباسيين حديث متفق عليه (4)، فقد أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله بارزا يوما للناس فأتاه جبريل، فقال: ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث"، قال ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"، قال: ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال متى الساعة؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربّتها، وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله"، ثم تلى النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (5) ثم أدبر

(1) _ سورة محمد الآية 22.

(2) _ الحاكم: المستدرک، کتاب التّغيير، باب تفسير سورة محمد، 496/2، رقم: 3708.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ البخاري: الصحيح، کتاب الايمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام، 27/1 رقم: 50.

، و کتاب العتق، باب أم الولد، ج/895، رقم: 48.

-مسلم: الصحيح، کتاب الايمان، باب بيان الايمان والاسلام والاحسان، 36/1، رقم: 08.

(5) _ سورة لقمان، الآية 34.

فقال: "ردوه"، فلم يروا شيئاً فقال: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم" ⁽¹⁾.

ومن هنا تبين لنا أن الكاتب يعتمد على انتقاء الروايات الضعيفة، ويحكم عليها بالصحة لموافقته هواه ورأيه، في حين يحكم بالكذب والوضع على أحاديث أجمع العلماء على ثبوتها وصحتها.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق (كيستار - M.J.Kister) «... كما ذكرت روايات عن فضل الحجر، من كون الدعاء مستجاب عنده، من الفقهاء من يستنكر عادة تقبيل حجر مقام إبراهيم أو الترتيب عليه أو الطواف حوله، هذا ويقال أن قدسية حجر مقام إبراهيم ترجع لكونه قد هبط من السماء، أو بسبب أن عدداً من الأنبياء، يبلغ 99 نبياً مدفون تحته، منهم نوح وصالح وهود، ولما كان الأنبياء أحياء في قبورهم فلا غضاضة من الصلاة في هذا الموضع بل أنها مستحبة فيه (انظر: الدر المنثور، السيوطي، طبعة 1314هـ، 1/136)» ⁽²⁾.

الرد:

استند المستشرق على رواية وردت في الدر المنثور للسيوطي، حيث يقول: «أخرج الأزرقى عن مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبياً منهم هود، وصالح وإسماعيل، وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس» ⁽³⁾.

ويشابه قول الكاتب ما ذكره الزركشي حيث قال: «إن الصلاة وإن كانت مكروهة في المقابر كما جاء

⁽¹⁾ _ كما أخرجه:

- أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في القدر، 395/4، رقم: 4697. - الترمذي: الجامع: أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، 6/5، رقم: 2610. - النسائي: السنن، كتاب الإيمان وشرايعه، باب نعت الإسلام، 98/8، رقم: 4990. وباب صفة الإيمان والإسلام، 102-101/8، رقم: 4991.

- ابن ماجه: السنن، المقدمة، باب في الإيمان، 24/1، رقم: 63. وكتاب الفتن، باب أشرار الساعة، 1342/2، رقم: 4044. - أحمد: المسند، 435/1.

- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الزكاة، باب البيان بأن إيتاء الزكاة من الإسلام، 5/4، رقم: 2244.

⁽²⁾ _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 9570/31، مادة: مقام إبراهيم، ترجمة: علي يوسف علي.

⁽³⁾ _ جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1424هـ / 2003م، 703-702/1.

- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن محمد أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط2)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ / 1983م، 414/12.

في الحديث، ونص عليه الفقهاء، لكني يستثنى منه مقابر الأنبياء-صلوات الله عليهم-، وإن لم يصرح به الفقهاء؛ لأن الله تعالى عصم ذواتهم الشريفة عن أكل الأرض، وإنما ذكرت هذا لأن البيهقي ذكر في مناقب أحمد بن حنبل -وهو كثير الفوائد-، أن أحمد بن حنبل روى فقال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمان بن ساباط، عن عبد الرحمان بن ضمرة السلولي، قال: ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا، جاءوا حاجين فماتوا فقبروا هناك، قال أحمد بن حنبل: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد»⁽¹⁾.

وقد أنكر الألباني كل الروايات التي تبيح اتخاذ القبور مساجد، وحكم عليها بالضعف⁽²⁾.

ورد ابن تيمية قول من يدعي معرفة قبر إبراهيم عليه السلام، بل وأنكر معرفة قبور سائر الأنبياء عدا قبر نبينا محمد ﷺ فقال: «...هذا إذا كان القبر صحيحا، وكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب، مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره»⁽³⁾.

وفي رد الألباني على من يدعي أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء في الحجر من المسجد الحرام فيقول: «لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، لكن هذه الفضيلة أصيلة فيه منذ رفع قواعد إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه، ولو صح أنه دفن فيه، ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح-رضي الله عنهم-ولا جاء به حديث تقوم الحجة به»⁽⁴⁾، ثم يقول: «لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل -عليه السلام- أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة، ومسند أحمد ومعجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة، وذلك من علامات كون الحديث ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرق في أخبار مكة ص 39، 219، 220)، فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في

(1) _ الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي (القاهرة، 1384هـ)، ص 193-194.

(2) _ الألباني: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م)، ص 68 وما بعدها.

(3) _ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 2/444.

(4) _ الألباني: تحذير الساجد، ص 68.

الجامع من رواية الحاكم في الكنى عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "إن قبر إسماعيل في الحجر" (1).

وحتى وإن كانت بقعة المسجد الحرام تضم قبور الأنبياء أو غيرهم مع عدم ثبوت ذلك، فإنه ليس لهذه المقابر وجود ظاهر، في بطن الأرض من القبور لا يرتبط به حكم شرعي، ويؤكد ذلك الألباني بقوله: «إن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين صورتين» (2).

ومنه فإذا كانت القبور مندرسة ولا أثر لها فالأصل عدم وجودها، وبذلك لا يبيح حكم على مالا أصل له، وما ذكره الكاتب لا أصل له، وإنما بناه على روايات ضعيفة لا أصل لها. وبهذا يتبين بطلان ما زعمه الكاتب من إباحة الإسلام بناء المساجد على قبور الأنبياء والصلاة فيها، وضعف استدلاله التي اعتمد عليها.

الفرع الرابع: المثل الرابع

قال المستشرق الألماني (بيوركمان Wather Bjorkman): «.. يرجع السروال إلى النبي ﷺ، بل يذهب إلى أن الأنبياء الذين جاءوا قبل محمد كانوا يلبسونه... وفي حديث آخر أن موسى كان يلبس سراويل من الصوف يوم كلمة الله...» (3).

وقال: «وقد أجاب مرة على سؤال سائل سأله: «وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر، والحضر، وفي الليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أر شيئاً أستر منه» (4).

وقال: «... وكل ما ذكرناه فيما سبق ينطبق على الرجال، أما النساء فعلى خلاف ذلك؛ لأن الأحاديث تمدح أن تلبس النساء السراويل مثل ذلك.. "مرت امرأة على حمار... فسقطت فأعرض عنها بوجه فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة، فقال: "اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي"» (5).

(1) _ الألباني: تحذير الساجد، ص 69.

(2) _ المصدر نفسه.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 376-375/11، مادة: سروال، ترجمة: خورشيد.

(4) _ المصدر نفسه، 376/11.

(5) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 376/11، مادة: سروال، ترجمة: خورشيد.

الرد:

اعتمد الكاتب في مقاله هذه على جملة من الروايات الضعيفة، وتفضيل ذلك وفق الآتي:

الرواية الأولى: عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمّة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت» .

أخرجها: الترمذي عن خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود⁽¹⁾،

- كما أخرجها ابن حبان⁽²⁾ والعقيلي⁽³⁾، كلهم من طريق حميد بن علي الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود.

- وهذا الحديث اتفق العلماء على تضعيفه، والحمل فيه على حميد بن علي الأعرج.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، حميد هو ابن علي الكوفي، قال سمعت محمدا -يعني البخاري- يقول حميد بن الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة»⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، فإن كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين والمتهم به حميد، واختلف في اسم أبيه فقيل علي وقيل عمّار، وليس بحميد بن قيس الأعرج صاحب الزهري»⁽⁵⁾.

-أقوال النقاد في حميد بن علي الأعرج:

قال أحمد بن حنبل: «راوي هذا الحديث حميد بن علي الأعرج ضعيف»⁽⁶⁾.

وقال أبو حاتم: «ضعيف جدا منكر الحديث، قد لزم عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود، ولا يعرف

(1) _ الترمذي، الجامع، كتاب اللباس، باب لبس الصوف، 224/4، رقم: 1734.

(2) _ المجروحين: 262/1..

(3) _ الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، 268/1.

(4) _ الترمذي، الجامع، 224/4، رقم: 1734.

(5) _ ابن الجوزي: الموضوعات: تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1386هـ-1922م)، 192/1.

(6) _ ابن أبي حاتم: المرح والتعديل، 226/3-227.

لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء»⁽¹⁾.

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث واهي الحديث»⁽²⁾.

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا، يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة»⁽³⁾.

وقال السيوطي: «هذا لا يصح وكلام لا شبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد»⁽⁴⁾.

وقال الألباني: «ضعيف جدا»⁽⁵⁾.

الرواية الثانية:

عن محمد بن جعفر بن عباد بن موسى عن يوسف بن زياد الواسطي عن عبد الرحمن بن زياد عن الأغر بن مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة داراهم وكان لأهل السوق وزان، قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتزن وأرجح"، فقال الزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك صلى الله عليه وسلم، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، ف جذب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه وقال: " هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح"، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل، قال أبو هريرة فذهبت لأحملة عنه فقال: "صاحب الشيء أحق بشيئه أن يجعله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيهيئه أخوه المسلم"، قال: قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، قال: " نعم وبالليل وفي السفر والحضر، فإني أمرت بالتيسر فلم أجد شيئا أستر منه".»

-أخرجها: الطبراني⁽⁶⁾، وأبو يعلى⁽⁷⁾، من طريق يوسف بن زياد البصري عن عبد الرحمن بن زياد عن

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ المصدر نفسه.

(3) _ المجروحين: 1/262..

(4) _ السيوطي: الآليء المصوغة في الأحاديث الموضوعة، 1/150.

(5) _ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 9/82، رقم: 4082.

(6) _ الطبراني، المعجم الأوسط، 6/350.

(7) _ أبو يعلى: المسند، 11/23-25، رقم: 6162.

الأغر عن أبي هريرة.

- والبيهقي من طريق حفص بن عبد الرحمن بن زياد عن الأغر عن أبي هريرة.⁽¹⁾

أولا: أقوال الأئمة النقاد في يوسف بن زياد البصري، وعبد الرحمان بن زياد:

أ/ يوسف بن زياد:

قال البخاري: «منكر الحديث»⁽²⁾.

وقال الدارقطني: «مشهور بالأباطيل»⁽³⁾.

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»⁽⁴⁾.

ب/ عبد الرحمن بن زياد:

قال أحمد: «ليس بشيء»⁽⁵⁾.

وقال يحيى بن معين: ضعيف⁽⁶⁾

وقال ابن أبي حاتم: «سئل ابن أبي زرعة عن عبد الرحمن الأفريقي، فقال: ليس بالقوي»⁽⁷⁾.

(1) _ البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول (ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ)، 172/5، رقم: 6244.

(2) _ انظر: -الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 295/14.

- ابن حجر: لسان الميزان، 321/6.

(3) _ ابن حجر: المصدر نفسه.

(4) _ العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م)، 453/4.

(5) _ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 234/5.

(6) _ ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ بن معين، (ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1399هـ/1979م)، 442/4.

(7) _ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 235/5.

وقال ابن حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «والحق فيه أنه ضعيف، لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين»⁽²⁾.

ثانياً: أقوال الأئمة النقاد في الحديث:

أجمع النقاد على تضعيف الحديث، وأن الحمل فيه على يوسف بن زياد

قال الهيثمي: «هذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن أحد رواه هو يوسف بن زياد البصري، وهو منكر

الحديث وهو مشهور بالأبطل»⁽³⁾.

وتعقب الألباني الهيثمي بقوله: «ذهل عن كونه شديد الضعف، وعن علته الأخرى، وهي ضعف

الأفريقي»⁽⁴⁾.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا حديث لا يصح»⁽⁵⁾.

وقال الدارقطني: «الحمل فيه على يوسف بن زياد؛ لأنه مشهور بالأبطل»⁽⁶⁾.

وجمع المناوي أقوال الأئمة النقاد فقال: «قال الحافظ الزين العراقي وابن حجر: سنده ضعيف، وقال

السخاوي: ضعيف جداً، بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن

الأفريقي ولم يروه عنه غيره، ورد المؤلف -السيوطي- بأنه لم ينفرد به يوسف، فقد أخرجه البيهقي في الشعب

والأدب، من طريق حفص بن عبد الرحمن، ويرد بأن عبد الرحمن قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن

الثقات، فهو كاف في الحكم بوضعه»⁽⁷⁾.

واعترض ملا علي القاري على ابن الجوزي بحكمه على الحديث بالوضع، فقال: «ضعيف، وبالغ ابن

(1) _ ابن حبان: المحروحين، 50/2.

(2) _ ابن حجر: لسان الميزان، 321/6.

(3) _ انظر: -الهيثمي: مجمع الزوائد، 212/5.

(4) _ الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 205/1.

(5) _ ابن الجوزي: الموضوعات، 244-243/2.

(6) _ المصدر نفسه.

(7) _ المناوي: فيض القدير، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م)، 249/4.

الجوزي فذكره في الموضوعات وأخطأ»⁽¹⁾.

- الرواية الثالثة:

حدثنا محمد بن مرزق فقال: «حدثنا إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم قال حدثنا همام عن قتادة، عن قدامة بن وبرة عن الأصبع عن علي قال: كنت عند رسول الله ﷺ عند البقيع يعني بقيع الغرقاء، في يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكاربي، فمرت في وهدة من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة فقال: "اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي"»

هذه الرواية أخرجها: البزار⁽²⁾، والعقيلي⁽³⁾، وابن الجوزي⁽⁴⁾، من حديث علي بن أبي طالب.

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث وهو منكر الحديث⁽⁵⁾».

وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع فقال: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إبراهيم بن زكريا»⁽⁶⁾.

وقال العقيلي: «لا يعرف هذا الحديث إلا بهذا الشيخ، فلا يتابع عليه»⁽⁷⁾.

وقال ابن أبي حاتم: «وسأت أبي عن حديث رواه يوسف بن موسى القطان... الحديث، قال: هذا حديث منكر، وإبراهيم مجهول⁽⁸⁾».

(1) _ الملا علي القاري: نور الدين بن علي بن محمد بن سلطان، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد الصباغ، (دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ/1971م)، ص230.

(2) _ البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، (ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنور)، 112/3، رقم: 898.

(3) _ العقيلي، الضعفاء الكبير، 54/1.

(4) _ ابن الجوزي: الموضوعات، 243/2.

(5) _ البزار: المسند، 112/3.

(6) _ ابن الجوزي: الموضوعات 46/3.

(7) _ العقيلي: الضعفاء الكبير، 54/1.

(8) _ ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط1، مطابع الحميصي، 1427هـ/2006م)، 348-349.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه»⁽¹⁾.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أن الأساس الذي بنى عليه الكاتب شهرته روايات ضعيفة لا أصل لها، وكما هو معلوم بأن علماء الحديث لا يقبلون أي رواية تنسب إلى النبي ﷺ إلا بعد أن يطبقوا عليها منهج المحدثين في التحقق من الروايات سندا ومتنا، فإذا صحت الرواية فهي من الدين، والأخذ بها واجب، وإذا كانت رواية ضعيفة أو موضوعة أو مكذوبة على النبي ﷺ، ردوها وبينوا ضعفها، وقد ألفوا في الروايات الضعيفة والموضوعة مؤلفات كثيرة.

الفرع الخامس: المثل الخامس

قال المستشرق (ويرير T.H. Weir): «...إن تواصل تعاليم الإسلام في الصدقة مع تصورات يهودية ونصرانية معينة للتصدق يشهد له أكثر من حديث، من ذلك "الصدقة تجنب ميتة السوء"، (كنز العمال 345/6)، وفي بعض الروايات "مصارع السوء"، (كنز العمال 406/6)، وهو نسخة طبق الأصل لما جاء في سفر الأمثال، 2/10 حيث جاء فيه: "البر sedaka ينجي من الموت"، وقد فُسر هذا في التلمود يعني أن الصدقة تنجي الشخص من وفاة غير طبيعية...»⁽²⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن الإسلام تأثر باليهودية والنصرانية، واستدل على زعمه هذا بروايات حكم عليها المحدثون بالضعف، ومن ذلك ما نسبته للنبي ﷺ بقوله: «الصدقة تمنع ميتة السوء»، وقد خرّج هذه الرواية حمزة السهبي⁽³⁾، والقضاعي⁽⁴⁾، من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي عن

(1) _ ابن عدي: عبد الله بن محمد أبو أحمد الخزرجي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1988م)، 256/1.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، صد 165/1، مادة: الصدقة، ترجمة: أبو ريدة.

(3) _ السهبي: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المجيد خان (ط3)، عالم الكتب، بيروت 1401هـ-1981)، ص 495.

(4) _ القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ/1986م، 91/1، رقم: 98.

أبي هريرة مرفوعاً .

وهي رواية ضعيفة، والحمل فيها على يحيى بن عبيد الله التيمي، قال الألباني: «وهذا سند ضعيف جداً، آفته يحيى»⁽¹⁾.

أقوال النقاد في يحيى بن عبيد الله التيمي:

اتفق الأئمة النقاد على تضعيفه، وهذه بعض أقوالهم:

قال أحمد بن حنبل: «أحاديثه أحاديث مناكير، لا يعرف هو ولا أبوه»⁽²⁾.

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»⁽³⁾.

وقال ابن عدي: «يحدّث عن الثقات بالبواطيل»⁽⁴⁾.

وقال الحاكم: «يضع الحديث»⁽⁵⁾.

وتعقبه ابن حجر فقال: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع»⁽⁶⁾.

وقد ثبت في السنة النبوية روايات كثيرة تحت على الإنفاق على الفقراء والمساكين سرا وعلانية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أوله»⁽⁷⁾ حتى تكون مثل الجبل»⁽⁸⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عدل،

(1) _ الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، 3/392.

(2) _ العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمد عباس، (ط1)، المكتب الإسلامي، دار الجاني، بيروت، الرياض، 1408هـ/1988م، 489/2.

(3) _ ابن حبان: المحروحين، 1/126.

(4) _ ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 1/302.

(5) _ الحاكم: سؤالات مسعود بن علي السخري مع أسئلة البغدادي عن أحوال الرواة، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 1/149.

(6) _ ابن حجر: تقريب التهذيب، 1/594.

(7) _ الفلّو: هو المهر الصغير وقيل هو: من أولاد ذوات الحافر، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/926.

(8) _ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، 511/2، رقم: 1344.

وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»⁽¹⁾. وغيرها كثير، ولكن الكاتب عمد إلى هذه الرواية الضعيفة لتوافقها مع بعض الأخبار المشكوك في صحتها في كتبهم، وليثبت التأثير اليهودي والنصراني على الإسلام.

الفرع السادس: المثل السادس

قال المستشرق (بيدرست: J.Pedrsen)⁽²⁾: «... وفي رواية عن النبي ﷺ أن الله خلف رأس آدم وجبهته من تراب الكعبة، وصدرة وظهره من بيت المقدس، وفخذه من أرض اليمن.... الخ (الطبري 87/1 وما بعدها، الطبري: التفسير 159/1، المسعودي: مروج الذهب 51/1-53، الكسائي: 23-27 الثعلبي، ص 17)»⁽³⁾.

الرد:

هذه الرواية نسبها الكاتب للنبي ﷺ تحديداً، وهي رواية لا أصل لها، ولا أعلم من أين جاء بها، فقد بحث عنها في المصادر التي أحال عليها الكاتب ولم أعرث عليها، ولم أقف عليها في شيء من المراجع.

الفرع السابع: المثل السابع

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... ولقد استشهدنا وشيكا بالحديث الذي يروي أن أداء الصلوات الخمس يضمن دخول الجنة، ويذهب الحديث التالي إلى أبعد من ذلك: "من علم أن الصلاة حق واجب داخل الجنة" (أحمد بن حنبل، ج 1، ص 6)»⁽⁴⁾.

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، 517/2، رقم: 1357.

(2) _ مستشرق دنماركي صاحب كتاب: الكتاب العربي.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 2، 26/1، مادة: آدم، ترجمة: خورشيد.

(4) _ المصدر نفسه، ص 1، 298/14، مادة: الصلاة.

الرد:

هذا الحديث أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، والبيزار⁽³⁾، كلهم من طريق عبد الملك بن عبيد، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان⁽⁴⁾، مرفوعاً، وقد ضعفه العلماء⁽⁴⁾، لجهالة عبد الملك بن عبيد الدوسي⁽⁵⁾.

الفرع العاشر: المثل العاشر

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «... تلك هي القصة التي يرويها ابن هشام خروج النبي ﷺ مع عمه إلى الشام، ونزولهم عند بحيرا الراهب، ويذكر بعض المؤلفين الآخرين أن أبا بكر كان حاضراً ذلك الحادث، وكان حتى في ذلك الوقت نفسه على استعداد للاشتراك في الحوادث المقبلة...»⁽⁶⁾

الرد:

لم يثبت حضور أبي بكر الصديق⁽⁷⁾ تلك الحادثة، وقد استغربه علماء الحديث، ورأوا أن ذلك خطأ من الراوي.

قال الجزري: «وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، وعده أئمتنا وهما، وهو كذلك؛ فإن سن النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة، وأبو بكر أصغر منه بستين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت»⁽⁷⁾.

وقال الذهبي: «قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله وبعث معه أبو بكر بلالا، وبلال لم

(1) _ أحمد بن حنبل، المسند، 481/1.

(2) _ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أصل فرض الصلاة، 358/1، رقم: 1745.

(3) _ البيزار، المسند، 87/2، رقم: 440.

(4) _ أحمد بن حنبل، المسند، 481/1.

(5) _ انظر: -ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 385/5، -ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، 151/2، -الذهبي: المغني في الضعفاء، تحقيق: نور

الدين عتر، (إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر)، 407/2. -ابن حجر: تقريب التهذيب، 364/1.

(6) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 390/3. مادة: بحيرا.

(7) _ المباركفوري: أبو العلاء، محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية، بيروت)،

يخلق بعد وأبو بكر كان صبياً»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: «.. ثم كَفَلَهُ عُمُه أبو طالب، واستمرت كفالته له، فلما بلغ ثنثي عشرة سنة، خرج به عُمُه إلى الشام، وقيل: كانت سنُّه تسع سنين، وفي هذه الخرجة رآه بجيرى الراهب، وأمر عمه ألا يقدّم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عُمُه مع بعض غلماناه إلى مكّة، ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في "مسنده" هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً»⁽²⁾.

وقال ابن حجر: «قد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجها الترمذي وغيره، ولم يسم فيها الراهب وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله: واتبعه أبو بكر بلالاً، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلاً، ولا اشترى يومئذ بلالاً، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته»⁽³⁾. فالكتاب انتقى هذا الخبر وسلّم به وكأنه حقيقة صادقة في حين هذا الخبر ساقط لا يؤخذ به، والمعروف على الكاتب أنه يتظاهر بالمنهجية العلمية وهو أعلم بالروايات الحديثة ومصادرهما من غيره من المستشرقين، لكن عند التطبيق ينقل الروايات الضعيفة ويتجاهل الصحيحة الثابتة. فهذه بعض الأمثلة⁽⁴⁾ الواردة لبيان منهج المستشرقين في تعاملهم مع الروايات الحديثية، حيث

(1) _ الذهبي: ميزان الاعتدال، 307/4.

(2) _ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 76/1.

(3) _ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الباجوي، (ط1، دار الجليل، بيروت، 1412هـ)، 353/1.

(4) _ مواضع أخرى في الدائرة:

1- مادة تجارة، ص1، 583/4.

2- مادة الديّة، ص1، 380/9.

- مادة الفأل، ص2، 7666/24.

- مادة بكاء، ص2، 501/7-502.

- مادة الله، ص1/2، 583/2.

- مادة الخاتم، ص1، 173/8؟

- مادة التعزير، ص1، 310/5.

الفصل الثالث..... (الانتقادات المنهجية الواردة على المباحث الحريثية في وائرة المعارف الاسلاميه)

يتجاهلون الروايات الثابته، ويعتمدون على الضعيفه والموضوعه التي تتناسب مع أغراضهم وما تمليه عليهم معتقداتهم، وهذا مخالف تماما للمنهج العلمي.

-
- ماده الدجال، صده، 148/11.
 - الديك صده، 365/9.
 - ماده صورون صده، 375/14.
 - ماده سجادة، صده، 276/11.
 - ماده البراد، 482/3.
 - ماده سلمان الفارسي 109/12
 - ماده حنيف 126/8.
 - ماده شهيد 430/13.
 - ماده حديجه 236/8.
 - ماده شيطان، صده، 48/14.
 - ماده الخضر، صده، 455/8.
 - ماده استخاره، صده، 85/2.
 - ماده فال، صده، 7666/24.
 - ماده القدس، صده، 8098/26.

المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء

الفرع الأول: تعريف الاستقراء

أولاً: الاستقراء لغة:

مأخوذ من لفظين:

الأول: القرو، ومعناه القصد والتتبع⁽¹⁾، يقال: استقرأت الأشياء؛ تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها، وخواصها⁽²⁾.

الثاني: القراءة، يقال قرأت الشيء قرآنا؛ أي ضمنت بعضه إلى بعض والسين والتاء فيه للطلب⁽³⁾.

ثانياً: الاستقراء اصطلاحاً:

تعددت معاني الاستقراء بتعدد مجالات الاختصاص

أ- عند المناطقة:

عرّفه أرسطو بأنه: «حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه»⁽⁴⁾.

وقال ابن سينا: «الاستقراء هو كل كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي إمّا كلها وهو الاستقراء التام، وإمّا أكثرها وهو الاستقراء المشهور»⁽⁵⁾.

وعرفه الغزالي: «فالاستقراء هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»⁽⁶⁾.

(1) _ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1707/1.

(2) _ الفيومي: المصباح المنير، 688/5، مادة قرى.

(3) _ ابن منظور: لسان العرب، 128 /1، مادة قرأ.

(4) _ جميل صليبا: المعجم الفلسفي، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، 1982م)، 72/1.

(5) _ ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، تحقيق: سليمان دنيا (ط3)، دار المعارف، القاهرة، 1983م)، ص 367.

(6) _ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ)، ص 41.

الفصل الثالث..... (الانتقالات المنهجية الواردة على المباحث الحرثية في وثرة المعارف الإسلامية)

وعرّفه الخوارزمي بقوله: «الاستقراء هو تعرف الشيء الكلي بجميع أشخاصه، يقال: استقرئ فلان القرى وبيوت السكة إذا طافها ولم يدع شيئاً منها⁽¹⁾».

أمّا الجرجاني فالاستقراء عنده هو: «الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته؛ وإنما قال في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياساً مقسماً، ويسمى هكذا استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلاّ بتتبع الجزئيات»⁽²⁾.

ب/ولا يتعد مفهوم الاستقراء عند علماء الفقه والأصول عمّا سبق ذكره من تعريفات، وهذه بعض تعريفاتهم:

-قال الغزالي: «هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»⁽³⁾.

وعرّفه القرافي: «بأنه تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في الصورة النزاع على تلك الحالة»⁽⁴⁾.

وقال الرازي: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبوتة في بعض جزئياته»⁽⁵⁾.

وقال ابن قدامة: «هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها»⁽⁶⁾.

ومن أوضح التعريفات ما ذكره الشاطبي، وهو: «تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إمّا قطعي وإمّا ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر»⁽⁷⁾.

(1) _ الخوارزمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، (ط2، دار الكتاب العربي)، ص 28.

(2) _ الجرجاني: التعريفات، ص 37.

(3) _ الغزالي: المستصفى، ص 41.

(4) _ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م)، ص 448.

(5) _ الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ)، 217/6.

(6) _ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ)، ص 25.

(7) _ الشاطبي: الموافقات، 57/4.

وإلى ذلك أشار ابن عاصم في منظومة الأصولية حيث قال:

وهناك الاستقراء خذه رسماً=تتبع الجزئي حكماً حكماً.

ثم يرى والحكم فيه يطرد=بذلك الحكم حيثما يرد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقسام الاستقراء

ينقسم الاستقراء إلى قسمين:

الأول: الاستقراء التام: وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات، أو أجزاء الشيء الذي هو موضع البحث، بالنظر والدراسة العلمية وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي، والاستقراء التام قد يفيد اليقين، وذلك إذا بلغت المعرفة بسببه مبلغ اليقين⁽²⁾.

الثاني: الاستقراء الناقص:

هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضع البحث، وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساساً تقاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات، و بالاستناد إلى ذلك يصدر الباحث حكماً عاماً ظنياً يشمل ما درسه وما لم يدرسه⁽³⁾.

والاستقراء الناقص الصحيح قد يفيد الظن بالحكم الكلي، ولكنه لا يفيد اليقين به لاحتمال أن يكون ما لم يدرس على خلاف ما درس، ولجواز أن يظهر في المستقبل خطأ الحكم الكلي المستند إلى القياس الناقص⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: قيمة ما يتوصل إليه بالاستقراء من معرفة:

ما يتوصل إليه بالاستقراء من معرفة له عدة أحوال:

(1) _ ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد الغرناطي: مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري للنشر، المدينة المنورة، 1415هـ-1994م، ص 130.

(2) _ عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ط4، دار القلم، دمشق 1414هـ/1993م)، ص 193.

-علي عبد المعطي محمد، ومحمد السرياقوسي، أساليب البحث العلمي، ص 107 وما بعدها.

(3) _ عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، ص 193 وما بعدها.

(4) _ المصدر نفسه، ص 195 بتصرف.

- 1- فإن توافرت فيه شروط اليقين كان علما يقينيا، أي كان من الحقائق النهائية التي لا تقبل بحال من الأحوال احتمال النقص.
- 2- وإن لم يتوافر فيه شروط اليقين كان دون ذلك بحسب درجة قوته أو ضعفه.
أ- فإما أن يكون ظنا راجحا على ما يخالفه، وهذا الظن الراجح يتفاوت قريبا وبعدا من اليقين بحسب قوته.
ب- وإما أن يكون ظنا مساويا في القوة لما يخالفه، وعندئذ يقف الفكر منه موقف الشك من غير ترجيح.
ج- وإما أن يكون ظنا ضعيفا أقرب إلى ترجيح الرفض منه إلى ترجيح القبول، وهو يتفاوت قريبا وبعدا من الرفض النهائي بقدر نسبة ضعفه.
- 3- المرفوض نهائيا، هو الذي لا يقبل احتمال الرجعة إلى جانب الإثبات بحال من الأحوال، وعندئذ يكون من اليقين أيضا ومن الحقائق النهائية التي تتوصل إليها، ولكن في جانب الرفض لا في جانب القبول؛ أي في جانب النفي لا في جانب الإثبات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نماذج على تعميم المستشرقين نتائج الاستقراء الناقص

من مسلمات المنهج العلمي أنه لا يصح الاستناد إلى الاستقراء الناقص في إدراك الحقائق العلمية، ولا يمكن الاحتجاج به؛ لأنه لا يقوى على طلب الحق وإدراك المعرفة اليقينية.

قال ابن حزم: «فينبغي لكل طالب حقيقة أن يقر بما أوجبه العقل، ويقر بما شاهد وأحس، وبما قام عليه برهان راجع إلى الناس المذكورين، وأن لا يسكن إلى الاستقرار أصلا إلا أن يحيط علما بجميع الجزئيات التي تحت الكل الذي يحكم فيه، فإن لم يقدر فلا يقطع في الحكم على ما لم يشاهد، ولا يحكم إلا على ما أدركه دون ما لم يدرك»⁽²⁾.

وقال لانسون: «إن اليقين يأخذ في التناقض كلما أخذ التعميم في التزايد وهذه حقيقة تصدق على

(1) _ حبكة الميداني: ضوابط المعرفة، ص 188-189.

(2) _ ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، (ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م)، ص 160.

كل العلوم»⁽¹⁾ .

ويقول شوقي ضيف: «ينبغي الاستقراء الكامل.... حتى لا يقع الباحث في تعميمات وأحكام خاطئة»⁽²⁾ .

والملاحظ على المستشرقين أنهم اعتمدوا أسلوب التعميم في الغالب الأعم، مستندين في ذلك إلى شواهد قليلة ضعيفة الدلالة، ومن ذلك:

الفرع الأول: المثل الأول

قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «... فأصبح واجبا على المؤمن أن يتخذ من خلق الرسول ﷺ وصحابته مثلا يحتذى به في جميع أحوال معاشه، ولهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي وصحابته الأولين في الإسلام هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلفي للمؤمنين، وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول أو الفعل، ونسبوا إلى النبي لكي تتفق وآراء العصر التالي. وكثرت الأحاديث الموضوعية، وتداولها الناس منسوبة إلى النبي، بحيث تجعله يقول أو يفعل شيئا مما كان يعد في ذلك العصر من الأمور المستحسنة، وظهرت في الحديث أقوال مأخوذة من أقوال الرسل والأنجيل المنحولة، ومن الآراء الإسرائيلية، والعقائد الفلسفية اليونانية، الخ. تلك الآراء التي لقيت الحظوة عند فريق معين من المسلمين، ونسبت كل هذه الأقوال إلى النبي ﷺ...، بل وكان كثير من هذه الأحاديث الموضوعية المنسوبة إلى النبي ﷺ تتناول الأحكام: كالحلال والحرام والطهارة وأحكام الطعام والشريعة وآداب السلوك ومكارم الأخلاق، ثم وضعت أحاديث تتناول العقائد ويوم الحساب والجنة والنار والملائكة، والخلق والوحي والأنبياء السابقين وفي الجملة وضعت أحاديث في كل ما يتعلق بالصلة بين الله والإنسان، وتشمل هذه الأحاديث الموضوعية كذلك عظات وتعاليم خلقية نُسبت إلى النبي ﷺ»⁽³⁾ .

الرد:

ادعى الكاتب أن الرواة قاموا بوضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ، وأن هذه الكثرة الكاثرة من

(1) _ لانسون وماييه: منهج البحث في الأدب واللغة، ترجمة: محمد مندور (ط2)، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م، ص85.

(2) _ شوقي ضيف: البحث الأدبي (ط4)، دار المعارف، القاهرة، 1979م) ص 40 .

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 331/7-332، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

الأحاديث الموضوعية والمنسوبة إلى النبي ﷺ تتناول في معظمها الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام والعقائد والآداب وغيرها، مستخدما في ذلك كلمات غير علمية ودقيقة، "ونسبت كل هذه الأقوال إلى النبي ﷺ"، "بل وكان كثير من هذه الأحاديث الموضوعية والمنسوبة إلى النبي تتناول الأحكام..."، والتي لا يمكن استعمالها منهجيا إلا وفق منطق إحصائي يعتمد التأكد من كل جزئيات الموضوع، وغرضه من وراء كل هذا هو نفي السنة وإبطالها، إذ أن كل ما روي عنه ﷺ مكذوب في زعمه، وأن الرواية من عهد الصحابة فمن بعدهم كلهم كاذبون مفترون على النبي ﷺ. وهذا الذي ذكره الكاتب مطابق تماما لنظرية جولدزهر في وضع الأحاديث عند المسلمين، وقد أوقعها الكاتب على كل الأحاديث حتى الثابتة منها دون استثناء، والواقع يثبت أن علماء الحديث لم يكونوا غافلين عن حركة الوضع وما لها من أثر سلبي على المرويات، فهم أول من تنبه لهذه الآفة، ونبه عليها، ويرى أبو شهبه أن إنكار وقوع الوضع في الحديث له خطره على الشريعة؛ لأن التمسك به يقتضي تصحيح الباطل والمحال، واعتماد روايات تقلل الثقة بالأنبياء والمرسلين وتذهب بعصمتهم (1).

لكن هذه الحقيقة يتناساها المستشرقون من كتاب الدائرة وغيرهم .

«وواقع الأمر أن حقيقة هؤلاء -الوضّاعين والكذّابين- كانت مشهورة، وأباطيلهم كانت مكشوفة، ومن عرف مبلغ التثبت الذي أصلت عليه قوانين النقد في الحديث، والتي لا تمرر يسير الوهم من الثقة الحافظ؛ علم أن أمثال هؤلاء المغرضين لم يكونوا ليقدروا على إفساد سنة النبي ﷺ على الأمة دون أن يقيض الله لهم من أنصار دينه من يظهر حقيقة أمرهم» (2).

فقاوموا الوضع والوضّاعين وتبعوهم وميزوا بين الصحيح والسقيم متبعين في ذلك أدق وأقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص نلخصها في النقاط الآتية:

— البحث في أحوال الرجال، وتتبع رواياتهم وقد ميزوا بذلك بين الثقات الأثبات، وبين أهل الصدق الذين وقع لهم تخليط، وأهل الكذب والفسوق، وذلك بتطبيق المعايير التي تثبت العدالة والضبط.

(1) _ أبو شهبه: الوضع في الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ص 09.

(2) _ عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث، (ط1، مؤسسة الريان، 1424هـ)، 259/3..

- التحذير من الكذابين وفضحهم والإعلان بكذبهم على رؤوس الخلائق.

قال يحيى بن سعيد: سألت شعبة وسفيان الثوري ومالك ابن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظه، قالوا: بيّن أمره للناس⁽¹⁾.

وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن حصين، وقال أيضا: لا تسمعوا من بقية، ما كان في سنة، وسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره⁽²⁾.

- البحث عن الأسانيد: فلا يقبل حديث لا يوجد له إسناد بل يعتبر باطلا، وما روي بسنده يبحث فيه سنداً وممتناً على ضوء شروط القبول، وقواعد هذا العلم.

- اختبار الحديث بعرضه على الروايات الأخرى، والأحاديث الثابتة.

- وضع ضوابط يكشف بها الحديث الموضوع.

- التصنيف في الأحاديث الموضوعية للتنبيه عليها والتحذير منها⁽³⁾.

وقد أدت حركة الوضع إلى نتائج إيجابية أثرت في إشادة صرح السنة، وبناء علوم الحديث، فقد دفعت العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته، ومنع التلاعب فيه، فنشطوا في تدوينه بنطاق واسع في فترة مبكرة منذ أواخر القرن الأول وخلال القرن الثاني الهجري، وخلال الجهود التي بذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث ظهرت قواعد نقد الحديث ثم تبلورت هذه القواعد على مرّ الزمن حيث ظهرت بشكل منسق دقيق في كتب مصطلح الحديث، كما تجمعت الملاحظات المتنوعة عن رواية الحديث في كتب الرجال⁽⁴⁾.

(1) _ الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص43.

(2) _ ابن حاتم الرازي: مقدمة الجرح والتعديل، ص 40-41.

(3) _ للتفصيل انظر:- أكرم ضياء الدين العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص43، وما بعدها.

-مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص91، وما بعدها.

=نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، 307، وما بعدها..

(4) _ أكرم ضياء الدين العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص12.

الفرع الثاني: المثل الثاني

قال المستشرق الألماني: (شاخت: Shaecht): «..ومن أول الأمر لم توضع حجة النبي ﷺ في الإسلام موضع الشك حتى في الأمور التي لم ينص عليها الكتاب. ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر بشرية بحتة حتى ما مس منها أمور الدين، فكانت بهذا لا تعتبر معصومة عن الخطأ، ونقدت هذه الأفعال أكثر من مرة، وكان الكتاب نفسه يلومه أحيانا على بعض أفعاله⁽¹⁾» .

ولتأكيد ما ذهب إليه من عدم الاعتراف بمصدرية السنة للتشريع الإسلامي لكونها غير منزهة من الخطأ ولكونها صادرة عن النبي ﷺ لا على سبيل التشريع الملزم إتباعه، بل على سبيل الحلول الاجتهادية البشرية المعرضة للخطأ والصواب، وبالتالي تجوز مخالفة تلك الأفعال حيث يقول: «وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد ﷺ (صحيحها وزائفها) فقد اعتبر المسلمون أن السنة منزهة عن الخطأ ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن»⁽²⁾ .

الرد:

زعم الكاتب أن كل ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليس حجة في أمور الدين باعتبارها غير معصومة من الخطأ؛ لأنها بشرية صادرة عنه كبشر، وهذا القول على إطلاقه غير صحيح، بل هو تقرير لحكم يفتقر إلى بيان وفق المنهج العلمي السليم؛ إذ المقرر أن أفعال النبي ﷺ على أنواع منها الجبلي، والعادي، والديني والمعجز، والخاص التنفيذي والامتثالي، وما فعله ابتداء وعرفت صفته أم لم تعرف، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

1/ الفعل الجبلي: وهو الذي يفعله النبي ﷺ باعتباره بشرا لا يختلف في ذلك عن غيره من البشر وهو

على ضربين:

الأول: فعل يقع منه ﷺ اضطرارا دون قصد منه لإيقاعه مطلقا، وذلك كما نقل أنه إذا استنار وجهه كأنه قطعة قمر... فهذا النوع لا حكم له شرعا، لوقوعه دون قصد منه ﷺ.

الثاني: ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث بشر، كتناول الطعام

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 275/2-276، مادة: أصول.

(2) _ المصدر نفسه، ص 1، 278/3، مادة: أصول.

والشراب وقضاء الحاجة، وهذا النوع كسابقه في الحكم فهو خارج عن التكليف.

2/ **الفعل العادي:** وهو ما فعله النبي ﷺ جريا على عادة قومه مألوفهم، مما يدل على ارتباطه بالشرع كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة...، وحكم هذا النوع كسابقه من الأفعال الجبلية، والأصل فيها جميعا أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا إذا ورد قول يأمر بها أو يرغب فيها أو يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة فإن ارتباط ذلك بالشرع لاخفاء فيه.

3/ **الفعل الديني:** وهو ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال أو نفع المسلمين في حياتهم عامة، كالأفعال الطبية وما يتعلق بالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو تدبير أمور الحرب وغيرها، وهذا النوع لا يلزم فيه أن يكون اعتقاد النبي ﷺ مطابقا للواقع، بل قد يقع الخطأ فيه قليلا أو كثيرا، بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هو ﷺ فقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ (1).

وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم، وقوله في المفادة في يوم بدر ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُمْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ (2). إلى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (3). حتى قال النبي ﷺ لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر، لأنه كان قد أشار بقتلهم، ونهى عن المفادة، وذلك دليل على خطئه في المفادة وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (4). أثبت المماثلة بينه وبين غيره وقد جاز الخطأ على غيره فكان جائزا عليه؛ لأن ما جاز على أحد المثليين جائزا على الآخر...» (5).

(1) _ سورة التوبة، الآية 43.

(2) _ سورة الأنفال: 67.

(3) _ سورة الأنفال: 68.

(4) _ سورة الكهف: الآية 110.

(5) _ الأمدي: أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 222/4 (بتصرف).

4/الفعل الخاص: وهو ما فعله باعتباره خاصا به، فهذا لا يشاركه فيه أحد كاختصاصه بالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، وغير ذلك فهذا حكمه خاص به ﷺ.

5/الفعل البياني: وهو الفعل الذي قصد به النبي ﷺ بيان مشكل في الأحكام الشرعية، وحكم هذا الفعل عند الأصوليين بحسب ما هو بيان له فيرجع إلى المبين في معرفة حكمه، فإن كان الفعل بيانا لآية دالة على الوجوب دل على الوجوب كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾⁽¹⁾. بين ﷺ بفعله ميقات الصلاة وإعداد ركعاتها فيجب إيقاعها في الوقت وبالمقدار الذي فعله النبي ﷺ، وهكذا إن كان المبين ندبا أو إباحة.

6/الفعل المبتدأ: الذي عرفت صفتها الشرعية من وجوب وندب وإباحة؛ فإنه تشريع للأمة، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين.

أما ما فعله ابتداء ولم تعرف صفتها الشرعية ولكن عرف أن الفعل قصد القرية فيه. كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون مستحبا في حق الأمة، أما إذا لم يعلم في الفعل قصد القرية، فإن الفعل يكون دالا على إباحتها في حق الأمة كالمزارة والبيع ونحو ذلك⁽²⁾.

وبهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه الكاتب من أن أفعاله ﷺ بشرية بحتة حتى ما مس منها أمور الدين وتبين أن ما أورده الكاتب مجرد دعاوي لم يقم عليها أي دليل يسندها، وأن طريقة عرضه لهذه الدعاوي وإقرارها لا تتفق والمنهج العلمي الرصين .

(1) _ سورة البقرة: الآية 43.

(2) _ انظر:

-محمد الأشقر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية (ط1، مكتبة المنار، الكويت، 1398هـ/1978)، 215/1 وما بعدها.
-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ص 108.
-عبد الكريم زيدان، أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص 124.

الفرع الرابع: المثل الرابع

قال المستشرق (ستيلمان.ت-مايدا-Y.Kstillman): «...ومن أزياء النساء الجلباب والخمار والمرط على الرغم من أنه ورد في حديث نبوي ذكره الترمذي ومسلم وأبو داود أن الرسول ﷺ ارتدى المرط الأسود، في حين ذكرت جميع المصادر الأخرى أن المرط كان من ملابس النساء فقط...»⁽¹⁾.

الرد:

ذكر الكتاب أن النبي ﷺ ارتدى المرط⁽²⁾، وزعم أن جميع المصادر ذكرت أنه لباس خاص بالنساء دون الرجال، من غير أن يذكر لنا مصدرا واحدا، وبالرجوع إلى كتب السنة تبين لنا أن المرط لباس خاص بالنساء والرجال. ذكر ذلك في العديد من الأحاديث تقتصر على بعضها:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود⁽³⁾».

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصل من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه⁽⁴⁾».

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن أحد⁽⁵⁾».

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فأقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، عدد3، 8718/28، مادة: لباس.

(2) _ المرط: بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، أنظر: النووي: شرح مسلم، 57/14.

(3) _ مسلم: الصحيح، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس والاختصار على الغليظ منه واليسير...3/1649، رقم: 2081.

- أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، 78/4، رقم: 4034.

(4) _ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، 367/1، رقم: 514.

- ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة، باب في الصلاة في ثوب الحائض، 214/1، رقم: 652.

- أحمد: المسند 512/41، رقم: 25064.

- أبو داود: سنن، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء، 142/1 رقم: 370.

- النسائي: السنن، كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوبه بعضه على امرأته، 71/2 رقم: 768.

(5) _ البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب 146/1 رقم: 365.

مسطح، فقلت بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرا فذكر حديث الإفك⁽¹⁾». .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ وأنا معه في مرط واحد قالت: فأذن له فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر فأذن له فقضى إليه حاجته على تلك الحال، ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان فأصلح عليه ثيابه، وجلس فقضى إليه حاجته، ثم خرج فقالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر، فقضى إليك حاجته على حالك تلك. ثم استأذن عليك عمر، فقضى إليك حاجته على حالك، ثم استأذن عليك عثمان فكأنك احتفظت؟ فقال: إن عثمان رجل حيي وإني لو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يقضى إلي حاجته⁽²⁾.

- قال حذيفة: «ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نساءه مرحل فلما رأني أدخلني إلى رحله وطرح علي طرف المرط، ثم ركع وسجد، وإنه لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما فعلت قريش، فانشمروا إلى بلادهم⁽³⁾».

- قال ثعلبة بن مالك: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسّم مروطا بين نساء من أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك، - يريدون أم كلثوم بنت علي-، فقال عمر أم سليط أحق به، و أم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد⁽⁴⁾».

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت-Schacht): «...وأخيرا يجب أن نذكر أنه بحسب ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ أوقع الطلاق من فوره على نساء استعذن بالله أمامه⁽⁵⁾».

(1) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، 4/1475 رقم: 3801.

(2) مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، 4/1866.

(3) أحمد بن حنبل: المسند، 38/359، رقم 23334.

(4) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب ذكر أم سليط، 4/4194، رقم: 3443.

(5) دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 15/243، مادة: طلاق.

الرد:

كلام الكاتب مردود لما يأتي:

1/ لم يشر الكاتب إلى سبب الاستعادة، وإنما أطلق الكلام مصورا كراهية النساء للنبي ﷺ وليس هذا من المنهج العلمي في شيء، وبالرجوع إلى الروايات الثابتة يتبين أن امرأة تدعى بأسماء بنت الجون استعادت من النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن تعرفه، فلما عرفته ندمت ندما شديدا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك⁽¹⁾».

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي ﷺ قالت أعوذ بالله منك فقال: (قد أعدتكم مني) . فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك⁽²⁾...».

2/ كلام الكاتب يفيد أن نساء عديدات استعذن من النبي ﷺ، والصواب أنه لم يحدث هذا إلا مع امرأة واحدة، وهذا بين في رواية سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: «الجونية استعادت من رسول الله ﷺ وقيل لها هو أحظى لك عنده، ولم تستعد منه امرأة غيرها وإنما خدعت لما روي من جمالها وهيئتها، ولقد ذكر لرسول الله من حملها على ما قالت لرسول الله فقال رسول الله: إنهن صواحب يوسف وكيدهن عظيم⁽³⁾». وقال ابن حجر معلقا على هذه الرواية: «... لم تستعد منه امرأة غيرها» قلت وهو الذي يغلب على الظن؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخدعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك⁽⁴⁾».

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، 2012/5، رقم: 4955.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب من قده النبي ﷺ، 2134/5، رقم: 5314.

(3) _ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 144/8-145.

(4) _ ابن حجر: فتح الباري، 357/9.

الفرع الثالث: المثال الثالث

قال المستشرق الألماني (كرنكوف-F.krenkow): «...وقد وقف الرسول ﷺ موقفا خاصا ضد الشعراء، وزُمي هو نفسه بأنه شاعر فنزل الوحي منكرا ذلك في نهاية السورة السادسة والعشرين التي سميت بسورة الشعراء ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ ﴾ (2).

الرد:

زعم الكاتب أن النبي ﷺ ذم الشعر، ووقف موقفا خاصا ضد الشعراء، معتمدا في زعمه هذا على منهج التعميم وإطلاق الأحكام دون تتبع واستقراء.

والثابت في سنة النبي ﷺ الأحاديث الآتية:

- عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلى جوف رجل قيحا، خير له من أن يمتلى شعرا» (3).

- عن أبي كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة» (4).

- عن البراء بن عازب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «اهجهم وجبريل معك» (5).

- عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي ﷺ يقول «إنا أخوا لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة، قال: وفينا رسول الله يتلو كتابه=إذا انشق معروف من الفجر ساطع.

(1) _ سورة الشعراء، الآيات: 224، 225، 226.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 71/13، مادة شاعر، ترجمة: خورشيد.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، 2279/5، رقم: 5802.

(4) _ البخاري: المصدر نفسه، كتاب الشعر، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه، 2226/6، رقم: 5793.

(5) _ المصدر نفسه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 1176/3، رقم: 3041.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا»⁽¹⁾.

- عن أبي كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة»⁽²⁾.

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: «اهجهم وجبريل معك»⁽³⁾.

- عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إن أخوا لكم

لا يقول الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرنا الهدى بعد العمى فقلوبنا به مؤمنات أن ما قال واقع

بيت يجافي جنبه عن فراشه وإذا استثقلت بالمشركين المضاجع⁽⁴⁾

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض

بطنه وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد

بلغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أينا»⁽⁵⁾.

والمأمل في الأحاديث السابقة الذكر يتبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم ذم الشعر مطلقا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

وأشاد به في حديث أبي بن كعب، وحث عليه في حديث البراء بن عازب، وسمعه وتمثل به حديث أبي هريرة

رضي الله عنه الذي يرويه عنه الهيثم ابن أبي شهاب.

وقد اتفق جمهور العلماء على إباحة الشعر ما لم يكن فيه فحش.

(1) _ المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، 2279/5، رقم: 5802.

(2) _ المصدر نفسه، كتاب الشعر، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه، 2226/6، رقم: 5793.

(3) _ المصدر نفسه، كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر الملائكة، 1176/3، رقم: 3041.

(4) _ المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم: 5799، 2278/5.

(5) _ المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، 1043/3، رقم: 2682.

قال ابن قدامة: «ليس في إباحت الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ وأيام العرب، يقال الشعر ديوان العرب»⁽¹⁾.

وقال النووي " «قال العلماء كافة الشعر مباح لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستشده وأمر به في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه»⁽²⁾.

ومنهم من جعله واجبا كفتايبا كما نقل ابن عابدين⁽³⁾ عن الشهاب الخفاجي⁽⁴⁾: «واختلفوا في تأويل الأحاديث التي تدم الشعر على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بما ذم الشعر الذي يشغل صاحبه عن القرآن الكريم وذكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، أما إذا كان القرآن، وذكر الله وطلب العلم وتدارسه هو الغالب عليه، فليس جوف مثل هذا ممن امتلأ بالشعر، ودخل تحت مضمون الذم ولو كان يروي شعرا كثيرا أو يقوله.

قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظه الشعر، فلم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم؛ لأنه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره، قال النضر بن شميل: لم تمتلئ أجوافنا من الشعر فيها القرآن وغيره، وهذا كان في الجاهلية وأما اليوم فلا»⁽⁵⁾.

(1) _ ابن قدامة، المغني، 177/9.

(2) _ النووي، شرح صحيح مسلم، 14/15.

(3) _ هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، له نحو عشرون كتابا ورسالة، توفي سنة 1307هـ، الرزكلي:

الأعلام، 153-152/1.

(4) _ أحمد بن محمد عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الآداب واللغة نسبتبه إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الشام والروم، له عدة تصانيف:

شفاء الغليل فيما من كلام العرب من الدخيل، شرح درة الغوامض في أوام الخواص للحري، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وغيرها، انظر: المحي: محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (دار الوهبة، مصر، 1284هـ)، 331/1.

(5) _ ابن الجوزي: كشف المشكل من أحاديث الصحيحين تحقيق: حسين البواب، (دار الوطن، الرياض، 1418هـ-1997م)،

169/1.

وذكر القرطبي أن هذا التأويل هو أحسن ما قيل في هذا الحديث فقال: «وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله، إنه الذي غلب عليه الشعر وامتلاء صدره منه، دون علم سواه، ولا شيء من الذكر ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثّر من اللفظ والهذر والغيبة»⁽¹⁾.

وقد علل ابن حجر ما ورد في الحديث من مبالغة في ذم الشعر فقال: «مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده، مما سوى ذلك والله أعلم»⁽²⁾.

القول الثاني:

المقصود بها- الأحاديث التي تدم الشعر- امتلاء جوف المرء من الشعر الذي هجا به المشركون رسول الله ﷺ، وحجتهم أن معناه لو كان على الامتلاء عن جميع أنواع الشعر لما كان لقوله ﷺ: «إن من الشعر حكمة»، معنى معقول؛ لأن ذلك لو كان شاملاً لكل أنواع الشعر لا على الخاص منه لكان من جوفه ممتلئاً من الشعر الذي هو حكمة داخلاً في حظيرة الذم، وممن قال بهذا القول:

يزيد بن هارون⁽³⁾ نقله عنه تلميذه أبو عبيد حيث قال: «وسمعت يزيد يحدث بحديث أن النبي ﷺ قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعراً"، يعني من الشعر الذي هجا به النبي ﷺ، وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول...»⁽⁴⁾.

وهو مذهب الطبري حيث قال: «والصواب القول عندنا في معنى قول النبي ﷺ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعراً هجيت به"، ولا معنى لتوهم المنكر صحة معنى هذا الخبر أن يلزمه- إن قال بتصحيح-إباحة ما دون امتلاء الجوف من هجاء رسول الله ﷺ، إذا كان الظاهر منه عنده إنما يدل على النهي عن الامتلاء منه دون الدلالة على النهي عمّا دون الامتلاء، وأن باطنه عنده يدل على إباحة ما دون الامتلاء منه إلا لغفلة، بل في ذلك الدليل الواضح لمن تأمله بفكر صحيح أنه من النبي ﷺ

(1) _ القرطبي: 154/13.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 550/10.

(3) _ هو بن زادن بن ثابت السلمى أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات أصله من بخارى، توفي سنة 206هـ، انظر: الخطيب البغدادي،

تاريخ بغداد، 337/14.

(4) _ القاسم بن سلام الهروي: غريب الحديث، (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ)، 36/1.

نهي عن قليل ما هجي به من الشعر وكثيره، وذلك أنه لا شك أن امتلاء من ذلك إذا كان نظير الامتلاء من القيح الذي يورث الودي»⁽¹⁾.

واستدل أغلب من قال بهذا القول بحديث الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلى شعرا هجيت به"، أو قال: "من شعر هجائي"⁽²⁾، وقد حكم عليه بالضعف⁽³⁾.

ومنه فالشعر الذي ذمه النبي ﷺ ووقف ضده هو الذي يشغل صاحبه عن العبادة، ولا متسع معه لغيره، وما دون ذلك لا يدخل في الذم.

الفرع الخامس: المثل الخامس:

قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «وأكثر المنكرات جاءت من خلال ما يسمى بالإسناد العائلي، والذي فيه يروي الراوي عن والده عن جده وهكذا. ومن أمثلة ذلك ما روي عن عبد الله بن بريدة (متوفي 115هـ/733م). وهو المصدق في أحاديث أخرى حين يروي عن والده الذي يعتقد أنه لم يسمع مطلقا شيئا من الأحاديث»⁽⁴⁾.

الرد:

زعم الكاتب أن غالبية الأحاديث المنكرة جاءت من خلال الإسناد العائلي، ومثل لذلك بما يرويه عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(1) _ الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، 21/2-22.

(2) _ أبو يعلى: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط1)، دار المأمون للتراث، دمشق)، مسند جابر، 71/4، رقم: 2056.

(3) _ قال ابن حجر: «وفي سنده راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن الكلبي واهي الحديث»، انظر: فتح الباري، 549/1.

- وذكره الهيثمي في مجمع الزائد، وقال فيه من لم أعرفه، 223/8.

- وابن الجوزي في الموضوعات، 260/1.

- وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، 294/2، رقم: 78.

(4) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، صد3، 9718/31، مادة: المنكر، ترجمة: علي يوسف علي.

والصواب أن الحديث المنكر كغيره من الأحاديث الضعيفة التي لم تأت فيها الرواية على وجهها، بل دخلها خلل متعمد أو غير متعمد، وهذا السبب قد يكون معروفاً عند من أنكر الحديث، كوهم الراوي وغفلته، فيؤدى ذلك إلى وقوع خطأ في الرواية إسناداً أو متناً أياً كان حال الراوي، وإما أن يتفرد الراوي بما لا يعرفه الناقد معرفة يطمئن إليها قلبه فيستفحش هذه الرواية من راويها، ويغلب جانب خطئه فيها⁽¹⁾.

أما عبد الله بن بريدة⁽²⁾، فهو ثقة معروف بالحديث عن أبيه، وثقه العجلي، ويحيى بن معين، و أبو حاتم، فقد حدث عن أبيه فأكثر، وعن عمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وروى عنه سهل ابن أبي صالح، ومالك بن مفعول وعثمان بن عفان وحسين بن ذكوان... الخ⁽³⁾.

وهذا يبطل ما ادعاه الكاتب، الذي اعتمد منهج التعميم، مستخدماً في ذلك عبارات غير علمية ودقيقة، ومن غير ذكر المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، وهذا المنهج يفتقد إلى الدقة واليقين، ويميل إلى المراوغة، ومثل هذه الصفات تضعف أساس البحث العلمي، وتجعله مجانباً للصواب، وبعيداً كل البعد عن التحقيق العلمي.

(1) _ عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، دراسة نظرية وتطبيقية، (مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ) 93/1-94 (بتصرف).

(2) _ هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الحافظ أبو سهل الأسلمي، المروزي، قاضي مرو، عالم خراسان، توفي سنة 115هـ، انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، 78/1.

(3) _ انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق، 125/27.

-المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م)، 328/14.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/50 وما بعدها.

-الذهبي: تذكرة الحفاظ، 78/1 وما بعدها.

المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة وإطلاق الأحكام من غير دليل:

المطلب الأول: بناء النتائج على مقدمات خاطئة:

إنّ العلاقة بين المقدمات والنتائج علاقة وثيقة يترتب عليها صحة الفكرة أو بطلانها، قبولها أو رفضها، فإذا كانت المقدمة لفكرة ما خاطئة فإنه من المنطقي أن تكون النتيجة المبنية عليها خاطئة، وليس صحة المقدمة يقتضي بالضرورة صحة النتيجة.

والمستبع للمباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية يتبين له أن المستشرقين انتهبوا هذا الأسلوب وبكثرة، إذ يصدرن أبحاثهم بمقدمات خاطئة ليصلوا بها إلى نتائج كانت مقررة في أذهانهم سلفاً، ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: المثل الأول:

قال المستشرق الألماني (هفيننج-Heffening): « ولم يعرض القرآن لهذا الضرب من العقوبة، وإنما عدّ من الجرائم خطايا شرع لها التعزير فيها بعد مثل القذف، ولم يرد له حدّ في [سورة النساء، آية 112] وشهادة الزور [سورة البقرة، آية 283، سورة النساء، آية 134]، ولم يعرض الحديث للتعزير إلا قليلاً، ففي حديث عن عبد الله بن عمر قال: "رأيت الذين يشترن الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤوه إلى رحلهم"...، والواقع أن هذا الحديث يصرف النظر عن توسع الشراح في مدلوله الفقهي من الأحاديث التي تدم الحكرة في الطعام....، ومهما يكن من شيء فإن هذا الحديث بني على عرف تجاري جرى عليه الناس فيما بعد، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين"،، على أننا كثيراً ما نجد حديثاً رواه كل من أبي بردة، وعبد الرحمن بن جابر، وأبي هريرة ؓ، هو أن النبي ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في الحد من حدود الله"...، ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، ويؤيد هذا بصفة خاصة أن الفقهاء المتأخرين جوّزوا زيادة عدد الجلدات، والتعزير على أي حال ضرب من العقوبة دخل في الفقه الإسلامي في عهد متأخر بعض الشيء، ولذلك فإن مما يجدر ذكره أنّ الحديث لم يجعل للفعل "عزر" صلة بمعنى التعزير الاصطلاحي الذي ظهر بعد ذلك⁽¹⁾».

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 310/5-311، مادة: التعزير.

الرد⁽¹⁾:

وضع الكاتب جملة من المقدمات الخاطئة ليصل بها إلى النتيجة التي يريد لها سلفا، وهي أن التعزير ضرب من العقوبة دخل في الفقه الإسلامي في عهد متأخر-على حدّ زعمه-.

وقد كان موقفه من السنّة النبوية لا يختلف عن غيره من المستشرقين من حيث التشكيك في مصدرية الأحاديث النبوية، وأنها نشأت بسبب الخلاف بين الفقهاء، حيث قال: «ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير»⁽²⁾.

وكان من جملة المقدمات التي قدّم بها الكاتب النتيجة التي توصل إليها هي:

أولا: قال المستشرق (هفينينج-Heffening): «ولم يعرض الحديث للتعزير إلا قليلا»⁽³⁾.

ثانيا: وقال أيضا: «وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين... على أننا كثيرا ما نجد حديثا رواه كل من أبي بردة وعبد الرحمن بن جابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"، ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، ويؤيد هذا بصفة خاصة أن الفقهاء المتأخرين جوّزوا زيادة عدد الجلدات»⁽⁴⁾.

ثالثا: قال المستشرق (هفينينج-Heffening): «ومما يجدر ذكره أن الحديث لم يجعل للفعل "عزّر" صلة بمعنى التعزير الاصطلاحي الذي ظهر بعد ذلك، نعم ورد في الحديث الذي ذكرناه (ابن ماجه، كتاب الحدود، باب 32) "لا تعزروا..."، بيد أنه قد ذكر في حديث عن أنس بن مالك الفعل "عزّر" في خد شرب الخمر بمعنى يخالف معناه الاصطلاحي المتأخر (ابن حنبل، ج 3، ص 180) وذكر لفظ "جلد" في رواية أخرى للحديث في ابن حنبل ص 315»⁽⁵⁾.

(1) _ للتفصيل انظر: محمد بن سنان، الجانب التعزيري في جريمة الزنا، (ط 1420، 1/1982م)، ص 102. بكر أبو زيد: الحدود والتعزيرات

عند ابن القيم، (ط 2، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ)، ص 495. عمر الشريوني: آراء المستشرقين في العقوبات في الإسلام، ص 300.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية. ص 1، 311/5، مادة: التعزير.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ المصدر نفسه.

(5) _ المصدر نفسه،

ثم ذكر المستشرق النتيجة التي بناها على تلك المقدمات السابقة بقوله: «والتعزير على أي حال ضرب من العقوبة دخل الفقه الإسلامي في عهد متأخر بعض الشيء»⁽¹⁾.

أولاً: ما ادعاه الكاتب من أن السنة لم تذكر عقوبة التعزير إلا قليلاً باطل، يكذبه واقع الروايات الكثيرة حول عقوبة التعزير، ومنها الروايات التي ذكرها الكتاب نفسه، والتي تدل في مجموعها على أن هذا الضرب من العقوبة فعله النبي ﷺ وفعله صحابته من بعده، وهناك أحاديث وآثار أخرى نذكرها فيما يأتي:

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في مانع الزكاة: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤتجراً»، قال ابن العلاء: "مؤتجراً بها". «فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء»⁽²⁾.

- عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُبنة⁽³⁾ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين⁽⁴⁾ فبلغ ثمن الجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»⁽⁵⁾.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة-رضوان الله عليهم- فقد ذكر ابن فرحون المالكي جملة منها فقال: «ومنها تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي كان يباع فيه الخمر، ومنها ضرب عمر للذي زور على نقش خاتمته،

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ أبو داود: السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 12/2، رقم: 1577.

-النسائي: السنن، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، 15/5، رقم: 2444.

وقال الألباني: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، انظر: إرواء الغليل، 264/3.

(3) _ أحن الرحل: إذا خبأه في خبئه سرا مما يلي البطن، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث 264/1.

(4) _ الجرين: هو موضع تحفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمين، أنظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث،

الأثر، 738/1.

(5) _ أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، 238/4.

-النسائي: السنن، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين 85/8، رقم: 4985.

وقال الألباني: حسن، انظر إرواء الغليل، 70/8 و 159.

...ومنها إراقة عمر للبن المغشوش، وغير ذلك مما يكثّر تعداده....»⁽¹⁾.

-ومن الآثار عن الخلفاء-رحمهم الله- ما حدّث به هشيم عن مغيرة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً»⁽²⁾.

ثانياً: أمّا بخصوص قول الكاتب «وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين...» على أننا كثيراً ما نجد حديثاً رواه كل من أبي بردة وعبد الرحمن بن جابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله»، ومع ذلك فليس من شك أن هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، ويؤيد هذا بصفة خاصة أن الفقهاء المتأخرين جوّزوا زيادة عدد الجلدات⁽³⁾.

فقد حاول الكاتب إبراز الخلاف بين العلماء في مقدار التعزير بالسوط وتوظيف ذلك الخلاف في إثبات مقدمته التي تنص على أنا أحاديث التعزير ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير، وكلام الكاتب عار عن الصّحة من وجوه:

1/ ثبوت جملة من الأحاديث المحددة لقدر أسواط التعزير نذكر منها:

-عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله»⁽⁴⁾.

-عن الوليد بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»⁽⁵⁾.

أمّا الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتي تفيد جواز الزيادة على عشر جلدات منها:

-أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر لما شرب الخمر في رمضان، ضربه ثمانين ثم حبسه،

(1) _ ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 220/2.

(2) _ البيهقي: السنن، كتاب الأشربة والحد فيه، 327/8، رقم: 18041.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 311/5، مادة: التعزير.

(4) _ البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، 2512/6، رقم: 6456.

(5) _ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، 327/8، رقم: 18040.

فأخرجه الغدّ فضربه عشرين، ثم قال: هذه العشرين لجراتك على الله وإفطارك في رمضان»⁽¹⁾.

2/ الخلاف الواقع بين العلماء محصور في التوفيق بين الأحاديث المقيدة لقدر التعزير بالسوط، والآثار الواردة عن الصحابة في جواز الزيادة على القدر المحدد، وليس بين الأحاديث نفسها كما حاول الكاتب أن يثبت ذلك عن طريق إبراز وإدعاء التناقض بين الأحاديث حول تقدير عدد الجلادات.

فقد أورد الكاتب حديث ابن ماجه وفيه: « إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين»⁽²⁾.

ثم عارضه بحديث: « لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حدّ من حدود الله»⁽³⁾.

والتعارض بين الحديثين باطل؛ لأن الحديث الأول ضعيف⁽⁴⁾ لا يحتج به فضلا عن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فالخلاف إذا بقي محصور بين الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

3/ خلاف العلماء حول قدر التعزير بالسوط لا يعني خلافهم حول أصل عقوبة التعزير نفسها؛ لأن العلماء مجمعون على شرعية التعزير، وعلى تحديد بعض جرائمها كما ذكر ابن المنذر ذلك بقوله: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل يا يهودي، أو يا نصراني أن عليه التعزير، ولا حد عليه»⁽⁵⁾.

(1) _ عبد الرزاق: المصنف، كتاب الأشربة باب الشرب في رمضان، وحلق الرأس، 231/9، رقم: 17042، وقال الألباني: حسن انظر: إرواء الغليل، 57/8.

(2) _ الترمذي: الجامع، كتاب الحدود، باب: فيمن يقول لآخر يا مخنث، 62/4، رقم: 1462. - ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، 857/2، رقم: 2568.

- البيهقي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في الشتم دون القذف، 252/8، رقم: 17608.

(3) _ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الردة، باب كم التعزير والآداب، 2512/6.

- مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 1332/3، رقم: 1708.

(4) _ قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، لم يروه غير بن أبي حبيبة، انظر: ابن أبي حاتم: العلل، 495/1. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انظر: الجامع، 62/4. وقال الألباني: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص 163. وعلة الحديث هو إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث: انظر: - البخاري: التاريخ الكبير، 271/1. و- ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 233/1.

(5) _ ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، (ط2)، مكتبة الفرقان عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ-1999م)، ص 162.

وقال: «وأجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء»⁽¹⁾.

4/مما سبق يتضح أن الزيادة في قدر التعزير بالسوط كان من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- بناء على ما فهموه من سنة النبي ﷺ، وليس كما زعم الكاتب أن الزيادة من وضع الفقهاء المتأخرين.

ثالثاً: أما ما ادعاه الكاتب من أن لفظ التعزير لم يرد بمعناه الاصطلاحي في السنة النبوية، وإنما هو لفظ أطلقه الفقهاء المتأخرون على ضرب من العقوبات يختلف عن الحدود، وسلك في إثبات زعمه طريقة إبراز التناقض بين الروايات التي ذكر فيها لفظ التعزير بمعناه الاصطلاحي كحديث ابن ماجه، وبين الروايات التي ذكر فيها التعزير في عقوبات لم يشرع فيها لفظ التعزير كالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعزز في الخمر بالنعال والجريد قال: ثم ضرب أبو بكر أربعين فلما كان زمن عمر ودنا، الناس من الريف والقرى استشار في ذلك الناس، وفشا ذلك في الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أحرى أن تجعله كأخف الحدود فضرب عمر ثمانين»⁽²⁾.

وأحال الكاتب إلى رواية أخرى في المسند ذكر فيها لفظ "جلد" بدلا من "يعزز"، ليدلل على أن لفظ التعزير الذي ذكر في الرواية الأولى لا يعني بمفهومه الاصطلاحي عند الفقهاء، والرواية الأخرى هي:

عن أنس رضي الله عنه قال: «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما دنا الناس من الريف والقرى، وقال لأصحابه ما ترون قال: عبد الرحمن: اجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين»⁽³⁾. وهذا الذي ذكره الكاتب باطل من وجوه:

1/ حديث ابن ماجه يدل دلالة واضحة على أن معنى التعزير المذكور فيه هو المعنى الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء، وقرينة ذلك ورود النهي فيه عن الزيادة على عشر جلدات؛ لأن الحدّ منصوص فيه على الجلد أكثر من عشرة لحد القذف ثمانين جلدة. وحد الزاني غير المحضى مائة جلدة...

2/ أما بخصوص لفظ التعزير الوارد في حديث الإمام أحمد، فيحمل قول الصحابي "عزز" على مسألة الجمع بين الحد والتعزير أي؛ أن النبي ﷺ أقام الحد على شارب الخمر، ثم عززه ويشهد لذلك أحاديث أخرى منها:

(1) _ المصدر نفسه، ص 165.

(2) _ أحمد: المسند، 223/20.

(3) _ المصدر نفسه، 187/19.

- عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرجال يلتمس رجل خالد بن الوليد فينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس "اضربوه"، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميثخة. قال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه⁽¹⁾ .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن ﷺ أتى برجل قد شرب، قال: "اضربوه". قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله، قال: "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى:

عن ابن الهادي بأسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه "بكتوة"⁽³⁾. فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله، ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله ﷺ... الحديث⁽⁴⁾.

فرمى النبي ﷺ التراب في وجه شارب الخمر في الحديث الأول، وأمر الصحابة بتبكيته في الحديث الثاني من باب التعزير بعد إقامة الحد بالضرب.

قال ابن فرحون: «وهذا التبكيته من التعزير بالقول»⁽⁵⁾.

وقد يحمل قول الصحابي على قول من يرى أن حد الخمر في أول الأمر كان أشبه بالعقوبة التعزيرية⁽⁶⁾، فكان النبي ﷺ يعاقب شارب الخمر بعقوبات مختلفة غير محددة، ومنها العفو عن الجاني كما ورد في حديث ابن عباس قال: «شرب رجل فسكر، فُلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: "أفعلها"، ولم يأمر فيه

(1) _ أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب: إذا تبايع في شرب الخمر، 283/4، رقم: 4489.

(2) _ البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، 2488/6، رقم: 6395.

(3) _ التبكيته: التفرغ والتوبيخ، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 386/1.

(4) _ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، 277/4، رقم: 4480.

(5) _ ابن فرحون: تبصرة الحكام، 217/2.

(6) _ انظر: - ابن حجر: فتح الباري، 73-74.

- الشوكاني: نبيل الأوطار، 193/7.

بشيء»⁽¹⁾.

والعفو لا يكون في الحدود بعد بلوغها الإمام، وإنما يكون في التعزير، قال الشوكاني: «وحدِيث ابن عباس المذكور قد قيل أنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد، والأولى أن يقال إن النبي ﷺ إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا يؤب المصنف، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجب، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر، وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجب...»⁽²⁾.

فيحتمل أن قول الصحابي: كان النبي ﷺ يعزر في الخمر قبل أن يشرع حد مقدر لشرب الخمر.

فنلاحظ مما سبق:

* ورود أحاديث أخرى، ورد فيها لفظ التعزير بمعناه الاصطلاحي الفقهي.

* حديث أحمد بن حنبل الذي استدل به الكاتب يحتمل أكثر من وجه، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط من الاستدلال.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا ما يأتي:

* ورد ذكر هذا النوع من العقوبة في السنة النبوية الشريفة، وهذا يدل على شرعيتها وأصالة مصدرها التشريعي.

* الخلاف بين العلماء في التعزير محصور في بعض وسائله لا في أصل العقوبة كما زعم الكاتب.

* ضعف الدليل اللغوي الذي احتج به الكاتب لإثبات عدم وجود المعنى الاصطلاحي للتعزير في السنة.

ومنه نستنتج بطلان النتيجة التي توصل إليها الكاتب - وهي أن التعزير ضرب من العقوبة دخل الفقه الإسلامي في عهد متأخر - وذلك بناء على بطلان مقدماته السابقة.

(1) _ أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، 276/4. رقم: 4478.

(2) _ الشوكاني: نبيل الأوطار، 193/7.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «...يعني هذا المصطلح في الحديث (الشريف) والفقهاء على الركعات الوترية (المفردة) غير الشفعية التي تؤدي ليلاً، ولم يرد الوتر (بكسر الواو وفتحها) بهذا المعنى في القرآن الكريم. وإنما تكرر ورودها في الحديث الشريف، ومن ثم فهي تبين لنا جانباً من تاريخ الصلاة عند المسلمين حتى فرض الصلوات اليومية الخمس، وبعض الأحاديث الشريفة يفيد أن صلاة الوتر هي أيضاً صلاة مفروضة...»⁽¹⁾.

الرد:

ادعى الكاتب أن كلمة "الوتر" لم تذكر في القرآن الكريم، وتكرر ذكرها في الحديث النبوي الشريف، وهدفه من وراء ذلك هو إثبات أن الصلاة لم تتحدد من البداية حيث قال: «إن الصلاة ذات الطابع المحدد إنما نشأت بعد زمن النبي ﷺ بزمن طويل»⁽²⁾، وقال أيضاً: «...ليس من المحتمل كذلك أن الصلوات على اختلافها كانت قد تحددت تحديداً دقيقاً من البداية»⁽³⁾.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد أن ما ادعاه الكاتب باطل،

1/ فقد وردت كلمة "الوتر" في القرآن الكريم في سورة الفجر، قال تعالى: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾⁽⁴⁾.

2/ ويشير القرطبي إلى أن الله تعالى قد بين الصلاة بياناً شافياً فيقول: «ذكر الله سبحانه في كتابه

الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾. وقال:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾⁽⁵⁾، الآية، وقال ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ

الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 10118/32-10119، مادة: الوتر، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 282/14، مادة: الصلاة.

(3) _ المصدر نفسه.

(4) _ سورة الفجر، الآية 03.

(5) _ سورة الإسراء، الآية 78.

(6) _ سورة الروم، الآيتان: 17-18.

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿١﴾، وقال: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ ﴿٢﴾، وقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣﴾.

وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ﴿٤﴾، على ما تقدم، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوَانِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ ﴿٥﴾، أي بقراءتك؛ وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿٦﴾، فبين ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجودات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري "صلوا كما رأيتموني أصلي" ﴿٧﴾، ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة، على ما هو معلوم، ولم يمض النبي ﷺ حتى بين جميع ما بالناس الحاجة إليه، فكمّل الدين، وأوضح السبيل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿٨﴾ (٩).

فتبين لنا من خلال هذا المثال أن الكاتب انتهج أسلوب بناء النتائج على مقدمات باطلة ليثبت شبهته، فنفي وجود كلمة "الوتر" في القرآن الكريم، وأثبت وجودها في السنة النبوية ليصل إلى ما قرره في ذهنه سلفاً، من أن الصلاة لم تتحدد من البداية، وإنما تحددت عبر فترات من الزمن حتى بعد زمن النبي ﷺ بزمن طويل.

الفرع الثالث: المثال الثالث:

قال المستشرق الأمريكي (ماكدونالد Makdonald): «...ويجدر بنا الآن أن نتكلم على الآراء التي

(١) _ سورة طه، الآية 130.

(٢) _ سورة الحج، الآية 77.

(٣) _ سورة البقرة، الآية 238.

(٤) _ سورة الأعراف، الآية 204.

(٥) _ سورة الإسراء، الآية 110.

(٦) _ سورة النحل، الآية 44.

(٧) _ البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. 226/1. رقم: 605.

(٨) _ سورة المائدة، الآية: 3.

(٩) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 112/9-113.

اسندها الحديث إلى محمد، على أنه إذا حاولنا أن نجد في الحديث ما نستطيع أن نقطع بصحة نسبه إليه من الوجهة التاريخية، فإن عملنا هذا يكون لا غناء فيه على الإطلاق. فمن الواضح أن هناك أحاديث كثيرة لا يمكن أن تكون قد صدرت عنه، كما أننا لا نستطيع أن نعرف أبدا الأحاديث التي صدرت عنه حقا. وقد بين لنا جولدزبير أن الأحاديث ليست في الواقع إلا سجلا للجدل الديني في القرون الأولى، ومن ثمة كانت قيمتها التاريخية، لكن هذا السجل مضطرب كثير الاغلاط التاريخية، وفيه معلومات مضللة لم تؤخذ من مصادرها الأولى، حتى أنه أصبح لا يصلح إلا لتكملة المصادر الأولى الأخرى وتوضيحها، ولهذا ينبغي أن نوحز الكلام في الأحاديث باعتبار أنها تعبر عن آراء محمد أو آراء المسلمين في صدر الإسلام. ولا يقتصر الأمر على هذا، فإن الأحاديث التي نجد فيها مشابها لما ورد في القرآن مشكوك فيها كذلك... على أن محمد ﷺ لم يكن سبب التناقض التي نجد فيها مشابها لما ورد في القرآن مشكوك فيها كذلك... على كل منها يضع من الأحاديث ما يؤيد به رأيه، وينسبها إلى النبي ﷺ... ونستخلص مما تقدم أنه لا شك في أن الأحاديث في ذاتها لا تعتبر أساسا يمكننا أن نبني عليه الحقائق التاريخية»⁽¹⁾.

الرد:

صدر الكاتب شبهته بجملة من المقدمات الباطلة ليصل إلى هدفه، وهو التشكيك في الحديث النبوي، ونزع صفة الشرعية عنه، وكان من جملة هذه المقدمات:

- * ادعائه أن هناك أحاديث كثيرة لا يمكن أن تكون صدرت عن النبي ﷺ.
- * زعمه أن محاولة وجود شيء في الحديث يمكن القطع بصحة نسبه إلى النبي ﷺ تاريخيا محاولة فاشلة.
- * اختلاف الفرق الإسلامية أدى إلى الوضع في الحديث (كل منها يضع من الأحاديث ما يؤيد به رأيه، وينسبها إلى النبي ﷺ).

* التشكيك في الأحاديث التي فيها مشابها لما ورد في القرآن.

الرد:

أولا: لقد عني المسلمون بحفظ سنة نبيهم ﷺ فحفظوا أقواله وأفعاله، وهو المبلغ عن ربه والمبين لشرعه،

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 570/2-573، مادة: الله، ترجمة: الأبياري.

والمأمور بإقامة دينه، وكانت أقواله وأفعاله بيان للقرآن الكريم وهو الرسول المعصوم والأسوة الحسنة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾⁽¹⁾.

وقال أيضا: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽²⁾.

وقال أيضا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾⁽³⁾.

وكان عبد الله بن عمر بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ فنهته قريش، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»⁽⁴⁾.

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء، وقد فعلوا ورووا عنه الأحاديث، واستحدثوا مناهج رصينة لتمحيص متون الأحاديث بأسانيدها قبل اعتمادها، ومن ذلك:

1- لا يقبلون من الأحاديث إلا ما اطمأنوا فيه إلى ثقة الرواة وعدالتهم، فالتزموا الإسناد عند الرواية، قال محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينتظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»⁽⁵⁾.

2- طلب توثيق النص المروي بسند آخر أو شاهد للتأكد من سلامته، وهذا تثبت في رواية الحديث من خلال طلب شهادة على الرواية.

ومثال ذلك حديث عبيد بن عمير قال: «استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس أئذنونا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت، فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فأتني على هذا بينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا:

(1) _ سورة النجم، الآية 3-4.

(2) _ سورة النحل، الآية 44.

(3) _ سورة الأحزاب، الآية 21.

(4) _ أحمد: المسند، 406/11.

(5) _ مسلم: الصحيح، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، ص 24.

لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي عليّ هذا من أمر النبي ﷺ أهاني الصفق بالأسواق»⁽¹⁾.

3- تتبع زيف الكذّابين والوضّاعين وكذبهم ووضعهم الأحاديث على رسول الله ﷺ وبيان ذلك فلا يؤخذ حديثهم، والتحذير من الأخذ عن الضعفاء والمجهولين والمتروكين، وأهل البدع وأشباههم، وكان بعض العلماء يستدعي الحكام على هؤلاء الوضّاعين، وكان من أشهر هؤلاء العلماء شعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما⁽²⁾.

4- بيان أحوال الرواة، من حيث صدقهم وكذبهم، أو توثيقهم وتضعيفهم، ومن ثم قام العلماء بدراسة حياة رواة الأحاديث، ومعرفة تواريخ مواليدهم ووفياتهم، والتدقيق في طرق التحمل والآداء، والتعرف على أحوال الرواة حتى استطاعوا التمييز بين الحافظ والأحفظ، والضابط والأضبط، والأطول مجالسة لشيخه، قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»⁽³⁾.

5- وضع قواعد وقوانين لتمييز الموضوع من الحديث، والتصدي للوضع والوضّاعين، وإفراد مصنفات خاصة بالأحاديث الموضوعية لتحذير المسلمين من شرها⁽⁴⁾.

ثانياً: أما ما ادعاه الكاتب من أن الأحاديث التي فيها مشابحة بما ورد في القرآن مشكوك فيها، فهذا أقرب ألوان الافتراء وأسقط أنواع الاستدلال، فإن المعقول الواضح أن الحديث الذي يوافق معنى القرآن يكون معناه ثابتاً عن النبي ﷺ وإن لم يثبت لفظه، ولم يقدّم إسناده⁽⁵⁾.

قال ابن حزم: «ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن الكريم، ولا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً، وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه،

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من أقال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، 2676/6، رقم: 6920.

(2) _ محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، (ط2)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، ص 219-248.

(3) _ الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية، المدينة المنورة)، ص 119.

(4) _ للتفصيل: ارجع إلى ص 29 .

(5) _ أحمد شاكر: دائرة المعارف الإسلامية، الهامش، 591/2. مادة الله، ترجمة: الأبياري.

ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث...»⁽¹⁾.

قال الزركشي: «اعلم أن القرآن والحديث أبدا متعاضدان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة حتى إن كل واحد منهما يخصص عموم الآخر، ويبيّن إجماله، ثم منه ما هو ظاهر ومعه ما يغمض، وقد اعتنى بإفراد ذلك بالتصنيف الإمام أبو الحكم بن بركان في كتابه المسمى بالإرشاد، وقال ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن، وفيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعمه عنه من عمه»⁽²⁾.

وبهذا تبين لنا بطلان المقدمات التي بنى عليها الكاتب شبهته، وبالتالي بطلان النتيجة التي توصل إليها حتما.

المطلب الثاني: إطلاق الأحكام من غير دليل

لقد جنح المستشرقون كثيرا في إطلاق الأحكام المجردة من الدليل، ولئن كان أهم ما يميز البحوث العلمية والدراسات المنهجية أنها تنطلق في إثبات الأحكام ونفيها من منطلق إقامة الدليل، فإن كتابات المستشرقين في الدائرة وخاصة المباحث الحديثية منها قد افتقدت إلى هذه الركيزة الهامة والأساسية من ركائز البحث العلمي، وبالتالي تصبح القضايا المطروحة مجرد دعاوي ليس لها قيمة علمية، وهذا يدل على النظرة المسبقة التي يريد المستشرقون تقريرها ومن الأمثلة على ذلك.

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (جوينبل G.H.A Juynboll): «...والحكم على قيمة المحدث قد يختلف اختلافا بيّنا، فرما كان ثقة عند قوم، ولكن غيرهم كانوا يعدونه في منتهى الضعف، وربما اعتبروه كاذبا في روايته، بل إن الثقة ببعض كبار الصحابة لم تكن من الأمور المسلمة عند الجميع في أول الأمر، ولهذا نجد أن الثقة بأبي هريرة كانت محل جدل عنيف بين كثير من الناس»⁽³⁾.

وقال أيضا: «...ومع مضي الزمن لم يجرؤ أحد على الشك في صحة هذه الأحاديث؛ ولم يصبح في الإمكان اعتبار رجال كأبي هريرة -الذي يرجع إليه الفضل في تداول هذه الأحاديث- من الكاذبين، بل

(1) _ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 215/2-216 (بتصرف).

(2) _ الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، بيروت)، 129/2.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 335/7-336، مادة الحديث، ترجمة: عباس محمود.

سَلَّم على وجه عام بصحة كثير من الأحاديث التي تتضمن أخطاء تاريخية شديدة الوضوح، ولم يرفض شيء منها إلا ما كان لا يتعارض مع ما وقع الإجماع على صحته، على أن الميل على العموم كان متجهاً إلى الثقة بمثل هذه الأحاديث أيضاً، إذا أمكن على الأقل تفسيرها بروح من التوفيق⁽¹⁾».

الرد:

ذكر الكاتب في النصوص السابقة جملة من الدعاوي في حق الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يأت بدليل واحد لإسناد ما ادعاه، والواقع يثبت زيف ما زعمه، وتفصيل ذلك وفق ما يأتي:

أولاً: لم تكن الثقة بأبي هريرة رضي الله عنه محل جدل إلا عند أهل الأهواء، ثم تبعهم من اصطنع الجرأة في الطعن على السنّة من المتأخرين .

وقد نقل الحاكم عن ابن خزيمة التعريف ببعض من طعن في أبي هريرة رضي الله عنه من المتقدمين فقال: «وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار:

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم الذي هو كفر فيشتمون أبا هريرة...
و إما خارجي يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم....

أو قدرى اعتزل الإسلام و أهله و كفر أهل الإسلام...»

أو جاهل يتعاطى الفقه و يطلبه من غير مظانة إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبي مذهبه و أخباره تقليدا بلا حجة و لا برهان تكلم في أبي هريرة و دفع أخباره التي تخالف مذهبه، و يحتج بأخباره على مخالفته إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه...»⁽²⁾.

وقال أبو شهبة: «نقل لنا العلامة بن قتيبة... الكثير مما رُمي به أبو هريرة في القديم من النظام، وأمثاله من أهل البدع والأهواء. ولم نر أحداً يعتد به من أئمة العلم في الإسلام تعرض لأبي هريرة بما يغض من شأنه، أو يحط من قدره، ثم جاء المستشرقون فوقفوا على أقوال هؤلاء المتحاملين، فأخذوا

(1) _ المصدر نفسه، 337/7، مادة الحديث، ترجمة: عباس محمود.

(2) - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 586/3.

وزادوا وأعادوا فيها، ثم طلّعوا علينا بأراء مُبتسرة وأحكام جائزة»⁽¹⁾.

ثانياً: توثيق الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم لأبي هريرة رضي الله عنه.

- قال ابن عمر - رضي الله عنهما - لأبي هريرة رضي الله عنه: «يا أبا هريرة أنت كنت أئزنا لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأحفظنا لحديثه»⁽²⁾.

- عن سعيد بن أبي الحسن⁽³⁾ قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله أكثر حديثاً من أبي هريرة رضي الله عنه»⁽⁴⁾.

- عن أبي صالح السمان: «كان أبو هريرة من أحفظ من روى الحديث في دهره»⁽⁵⁾. وغيرهم من التابعين من أهل الحجاز وعلمائه، وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم، هم وعلماء البصرة والشام وسائر الأقطار، قد أطبقوا على الوثوق التام بأبي هريرة وحديثه⁽⁶⁾. وروى عنه منهم خلق لا يكادون يحصون كثرة من المحدثين والفقهاء، كلهم يوثقه ويحتج به⁽⁷⁾.

- وقال الشافعي رحمه الله: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»⁽⁸⁾.

- وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ستة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله أكثروا الرواية عنه: عمرو وأبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس»⁽⁹⁾.

(1) - أبو شهبة: دفاع عن السنة، ص 94.

(2) - الترمذي: الجامع، كتاب المناقب، باب: مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه، 684/5. رقم: 3836. وقال: هذا حديث حسن.

(3) - هو سعيد بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري، أخو الحسن البصري، من التابعين الثقات، توفي سنة 100هـ، وكان يسمى راهبا لدينه. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/588-589.

(4) - الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي هريرة الدوسي 3/582. رقم: 6163.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2/598.

(5) - الحاكم، المستدرک 3/582، رقم: 6161.

(6) - المعلمي: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، (عالم الكتب، بيروت)، ص 76.

(7) - انظر: - ابن حجر: الإصابة، 4/302.

- المزني: تهذيب الكمال، 34/376-377.

(8) - الذهبي: تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ)، 1/30.

(9) - ابن الصلاح: علوم الحديث، ط1، مكتبة الفارابي، 1984م، ص 171.

- وقال ابن الصلاح رحمه الله: «أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة⁽¹⁾».

- وقال الذهبي: «احتج المسلمون قديما وحديثا بحديثه لحفظه وجلالته واتقانه وفقهه، ناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه، ويقول: افت يا أبا هريرة⁽²⁾».

- وقال ابن كثير: «وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم⁽³⁾».

- وقال ابن تيمية: «أبو هريرة... هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه⁽⁴⁾».

رابعا: أما قوله الكتاب: « ولم يصبح في الإمكان شديدة الوضوح⁽⁵⁾ ».

فيه رمي لأبي هريرة ﷺ بتهمة وضع الحديث والكذب، وهذا قول باطل وكلام متهافت لا دليل عليه. فكان لزاما على الكاتب أن يذكر لنا هذه الأحاديث التي تتضمن أخطاء تاريخية - ولن يستطيع ذلك - ليؤيد حكمه، وبمكّن رأيه؛ لأنّ إطلاق الأحكام هكذا من غير أدلة تدل على النظرة المسبقة التي يريد الكاتب تقريرها، لاسيما وأن أبا هريرة ﷺ من علماء الصحابة ومن أحفظ من روى حديث رسول الله ﷺ في دهره.

الفرع الثاني: المثال الثاني:

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «... وكان الخليفة عمر أول من سنّ أن أم الولد تصبح حرة من تلقاء نفسها إذا مات عنها السيد، فلا يجوز بيعها أو شراؤها...»، وبالرغم من تحسن مركز أم الولد خلال تطور الفقه الإسلامي، فقد ظل النفور من زواج الأمة وإيلادها، وهو نفور قديم قائما أمدا طويلا، وهناك حديث من الأحاديث التي تدم التسري ظل إلى زمن البخاري (إيمان، باب 37؛ عتق،

(1) - المصدر نفسه.

(2) - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 609/2.

(3) - ابن كثير: البداية والنهاية، 118/8.

(4) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ط3، دار الوفاء، 1424هـ)، 94/4.

(5) - دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 377/7، مادة: الحديث، ترجمة: عباس محمود.

باب 8، مسلم، إيمان، حديث 1، 5، 7)، وهذا الحديث لا شك في أن خصوم العباسيين هم الذين وضعوه، ثم حَرَّفَ عن معناه»⁽¹⁾.

الرد:

1/ جزم الكاتب في نصه السابق أن خصوم العباسيين هم الذين وضعوا حديث جبريل -عليه السلام- وهذا رمي بالقول على عواهنه، وإدعاء باطل، لا يؤيده أي دليل نقلي ولا تاريخي يستند إليه. والحقائق العلمية تبين أن للحديث النبوي قواعد وضعها الأئمة الحفاظ، وهي أوثق القواعد العلمية وأدقها في الإثبات التاريخي، وقد احتاطوا أشد الاحتياط في نقد رواة الأحاديث، وفي نقد ما رووه.

2/ الحديث الذي يجزم الكاتب بوضعه حديث صحيح اتفق على روايته البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث"، قال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"، قال: ما الإحسان، قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك"، قال: متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراتها إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾⁽²⁾، الآية، ثم أدبر فقال: "ردوه" فلم يروا شيئا فقال: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم"⁽³⁾.

والحديث رواه أيضا ابن ماجه⁽⁴⁾، ورواه أبو داود⁽⁵⁾، والنسائي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾، وغيرهم⁽⁸⁾، فهؤلاء الأئمة

(1) -دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 636/2-642. مادة: أم الولد.

(2) _ سورة لقمان، الآية 34.

(3) _ متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، 27/1، رقم: 50.

-مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان والإسلام والإحسان، 39/1، رقم: 9-10.

(4) _ ابن ماجه: السنن، افتتاح الكتاب في الإيمان، وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، 24/1، رقم: 63.

(5) _ أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في القدر، 359/4، رقم: 4697.

(6) _ النسائي: السنن، كتاب الإيمان وشرايعه، باب صنعة الإيمان والإسلام، 101/8، رقم: 4991.

(7) _ أحمد: المسند، 304/15، رقم: 9501.

(8) _ انظر: تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده، العيني: عمدة القاري، 277/2-284.

كلهم في نظر الكاتب كذّابون وضّاعون، وأن ما جاء به هو الحق، فيالها من موضوعية، ومن تحقيق علمي.
3/ ليس في الحديث دلالة على جواز أو منع بيع أمهات الأولاد، ولا دلالة على جواز التسري أو منعه.

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن...، فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً⁽¹⁾». ووافقه ابن حجر على ذلك فقال: «لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه⁽²⁾».

4/ اعتبر العلماء حديث جبريل -عليه السلام- من الأحاديث التي اشتملت على أصول الإسلام وقواعده الكبرى، فقد علّق البخاري على قوله ﷺ في الحديث: "أتاكم يعلمكم دينكم"، فقال: «فجعل ذلك كلّ ديناً»⁽³⁾.

وقال النووي: «واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللّطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عيّاض⁽⁴⁾».

وقال ابن رجب: «فمن تأمل ما أشرنا إليه ممّا دلّ عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث، ويدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأئمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دلّ عليه مجملاً ومفصّلاً⁽⁵⁾».

ومن هنا تبين لنا أن المستشرقين يوجهون سهام مطاعنهم في السنّة النبوية إلى أهم شيء في بابه، فلما أدركوا أهمية حديث جبريل، وأنه بيان لأصول الإسلام، وأن العلماء اعتنوا به قديماً وحديثاً، عمدوا إلى الطعن فيه بكلام متهافت لا دليل عليه.

(1) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 1/151.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 5/164.

(3) _ البخاري: الصحيح، 1/27.

(4) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 1/160.

(5) _ ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ)، ص39.

وبهذا نستنتج أن دائرة المعارف الإسلامية ليست إلا استمراراً لمسار الاستشراق القائم على التشكيك والظعن في أصول الإسلام.

الفرع الثالث: المثل الثالث

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. أما فيما يتعلق بما إذا كان مالك قد وضع أعمالاً أخرى غير الموطأ، فهذا أمر موضع شك، (وما جاء في الفهرست عن عدد من الأعمال الأخرى التي كتبها مالك غامض وغير مؤكد)، والكتب التي نسبت إليه تنقسم إلى مجموعتين: ما يتعلق بالشرع، وما يتعلق بغير ذلك، ومن بين الكتب التي تتعلق بالشرع نقرأ عن "كتاب السنن" أو "السنة"، الذي نقله ابن وهب أو "عبد الله بن عبد الحكم المصري"، وكتاب المناسك (السيوطي)، وكتاب "المجالسات" الذي نقله ابن وهب، ثم "رسالة في الأفضية"، نقلها عبد الله بن عبد الجليل، و"رسالة في الفتوى" ونقلها خالد بن تارر، ومحمد بن مطرف. ومع ذلك فإن أصالة هذه الأعمال جميعاً ليست مؤكدة، حتى إذا كانت ترجع إلى تلاميذه المباشرين (وهي تعزى في بعض الأحيان إلى هؤلاء التلاميذ)، وتظل مساهمة مالك فيها غير مؤكدة، وهناك عمل يقال إن عبد الله بن الحكم المصري قد نقله وسمعه من مالك، وهذا العمل أيضاً موضع شك بكل تأكيد بل إنه علاوة على ذلك فإنه لا يدعى أن يقدم أقوالاً للإمام مالك نفسه. ومن الكتب الأخرى نذكر كتاب "التفسير" و"رسالة في القدر والرد على القدرية"، وكتاب "السر" (السيوطي)، وكلها تدخل ضمن النمط المعتاد للكتابات موضع الشك، كما أن الشك يقوى أيضاً فيما يتعلق برسالة تتضمن نصائح للخليفة الرشيد، وتذكر دائماً مع الموطأ، وهي بمثابة النظير المالكي لكتاب "الخراج" لأبي يوسف، وتشير هنا إلى أن السيوطي نفسه يشك في أصالتها، بالرغم من أن الأسباب التي يوردها غير مقنعة لنا»⁽¹⁾.

الرد:

استخدم الكاتب منهج التشكيك اللامنهجي في نسبة كثير من المصنفات للإمام مالك -رحمه الله- بغرض التشويه، وبعث الارتباك في نفس القارئ من غير الاستناد إلى دليل واضح، أو قرينة مقبولة علمياً.

ومن المعلوم أن الكتب في العصور الأولى للحضارة الإسلامية تروى بالأسانيد إلى أصحابها، فكان

(1) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، عدد 3، 29/8973-8974. مادة: مالك بن أنس، ترجمة: بمحت عبد الفتاح عبده.

الشيخ يملي كتابه على طلبته، تم تناقله الأجيال بالسماع المتصل، وهذا أمر كاف لإثبات صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، وهذا المنهج العلمي الدقيق في تحمل الكتب والمصنفات انفراداً به المسلمون عن سائر أهل الملل، وهو يدل على عناية فائقة للمسلمين في توثيق الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

ثم إن علماء المسلمين المعتنون بتحقيق النصوص ونشرها اتبعوا منهجاً دقيقاً للتأكد من نسبة الكتب لأصحابها، يتلخص في ثلاث نقاط:

-رواية الكتاب والإجازة به بسند صحيح إلى مؤلفه.

-تخصيص العلماء الذين ترجموا للمؤلف على صحة نسبة الكتاب له.

-نقل العلماء القريبون من عصر المؤلف نصوصاً من هذه الكتب مصرحين بنسبتها له⁽¹⁾.

وبتبع هذه الطرق العلمية لإثبات نسبة المصنفات -التي هي محل شك في نظر الكاتب- للإمام مالك تبين لنا ما يأتي:

أولاً: كتاب التفسير:

1/ تكرر القول على اختلاف الأجيال بوجود تفسير للإمام مالك -رحمه الله-، وأجمعت المصادر على نسبة هذا التفسير إليه، كما تضافرت شهادات العلماء وإحالات بعضهم على تفسيره، لتؤكد هذا القول، ولأهمية هذه الشهادات والإحالات نذكر منها:

-ذكر ابن النديم في الفهرست في باب تسمية الكتب في تفسير القرآن قال: «كتاب تفسير مالك بن أنس»⁽²⁾.

-وقال ابن العربي: «هذا كتاب أرسل فيه مالك رضي الله عنه إرسالاً فلقطه أصحابه عنه، ونقلوه كما سمعوه منه، ما خلا المخزومي⁽³⁾، فإنه جمع له فيه أوراقاً ألفيناها في دمشق في الرحلة الثانية إليها، فكتبناها عن

(1) _ انظر: عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها، (ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998م)، ص45-46.

-موفق بن عبد الله بن عبد القادر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، (المكتبة المكية والمكتبة البغدادي، 1414هـ-1993م)، ص113-114، (بتصرف).

(2) _ ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م)، ص50.

(3) _ هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عند مالك وهو من كبار فقهاء المدينة، توفي سنة (206هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، 419/1-410.

شيخنا لأبي عبد الله المصيصي⁽¹⁾، الأجل الأمين المعدل، وكان كلامه -رحمه الله- في التفسير على جملة علوم القرآن فنظمنا كل علم في سلكه ونظمناه في نظيره، فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه في المشكلين، وما كان من قبيل أحكام المكلفين ذكرناه في أحكام القرآن، وما كان من الشذوذ المنثورة، والفوائد المتفرقة، رأينا أن نورد منه هاهنا نبذا اقتداء به ﷺ في الجامع، حيث ألق أبوابه أنواعا متفرقة، وحتى يكتمل التصنيف بجميع معانيه، إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله، وإن كان تفسير القرآن أمرا لا يطاق، وما تعرض له أحد فاستقل به خلا محمد بن جرير، فإنه قرأه وأتمه، ومن جاء بعد ذلك فهو عيال عليه فيه، ومتمم حيال، وقد كنا أملينا فيه في كتاب أنوار الفجر في عشرين عاما ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وقد ندبتهم إلى أن يجمعوا منها أول وعشرين ألفا، وهي أصولها التي بنى عليها سواها وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير...»⁽²⁾.

-وقال القاضي عياض: وله -يعني مالكا- في تفسير القرآن كلام كثير، وقد جُمع، وتفسير رواه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفًا⁽³⁾، فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه مع تجويده له، وإحسان ضبط حروفه، وقد ذكره أبو عمرو المقرئ في كتابه في طبقات القراء المتصدرين، وذكر رواية عن نافع...»⁽⁴⁾.

وقال أيضا: «اعلموا وفقكم الله أن لملك -رحمه الله- أوضاعا شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة، في غير فن من العلم... ومن ذلك كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد المخزومي،

(1) _ هو نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ثم اللدقي، ثم الدمشقي، ثم الشافعي الأشعري نسبا ومذهبا، ولد سنة (448هـ)، وتوفي سنة 540هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 120/20.

(2) _ ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 1047/3-1048.

(3) _ سماه عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، وهو كتاب في حكم المفقود، وقد ذكر في مجموعة من المصادر منها:
- ترتيب المدارك، 738/4.

- ابن خلكان: وفيات الأعيان، 275/5-276.

- ابن فرحون: الدياج المذهب، 72/1.

- ابن تيمية: درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: محمد رشاد سالم (دار الكنوز الذهبية، الرياض، 1391هـ)، 234/3.

(4) _ انظر: -القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب، 81/1.

- ابن الجزري: أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، (مكتبة ابن تيمية، 1351هـ)، 35/2-

ثم ذكر سنده فقال: أخبرنا به أبو جعفر أحمد بن سعيد عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي النعالي المصيصي عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن أحمد الرزاز عن أبي بكر الجعدي عن أبي العباس أحمد بن محمد بن هانئ البزار عن يحيى بن عتيك القروي، عن خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن مالك⁽¹⁾.

-وقال البهلول بن راشد⁽²⁾: «ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس، مع معرفته بالصحيح والسقيم، والمعمول به من الحديث والمتروك، وميزه للرجال وصحة حفظه، وكثرة نقده، إلى ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلم⁽³⁾».

-وقال الشافعي: «ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كان أولى بالكلام⁽⁴⁾».

-وقال السيوطي: «وقد رأيت له يعني مالكا تفسيراً لطيفاً مسنداً فيحتمل أن يكون من تأليفه، وأن يكون علق منه⁽⁵⁾».

-وقال الروداني⁽⁶⁾: «التفسير المروي عن مالك لأبي بكر محمد بن عمر الجعابي إلى الحافظ عن فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن الحسن بن عمر الكردي، عن مكرم بن محمد عن عبد الرحمن بن الحسن الدرابي عن نصر الله بن محمد بن عبد القوي عن علي بن محمد بن أبي العلاء، عن علي بن أحمد الرزاز عن

(1) _ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 90/2، 91، 92.

(2) _ هو: أبو عمرو الحجري، من العلماء الزهاد، من أهل القيروان، أخباره في الزهد كثيرة. له كتاب في (الفقه) على مذهب الإمام مالك، وقد يميل إلى أقوال الثوري. توفي سنة 183هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 77/2.

(3) _ ابن فرحون: الدياج، 77/1.

(4) _ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1378هـ)، 75/1.

(5) _ السيوطي: تزيين المماليك في مناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام بن محمد الحسيني، (ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1431هـ) ص 40.

(6) _ هو: محمد بن سلمان بن الفاسي بن طاهر الروداني السوسي المكي، محدث مغربي مالكي، عالم بالفلك رحال، عاش بين (1037هـ-1094هـ) من كتبه: جمع الفوائد من جامع الأصول، وجمع النوائد، جمع الكتب الخمسة مع الموطأ، وغيرها، انظر: المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 204/4.

الجعابي»⁽¹⁾.

وقال السيوطي في نص آخر في اعتبار الإمام مالك هو أول من صنّف في التفسير حيث قال: «أول من صنف تفسير القرآن الإمام مالك بن أنس بالأسانيد على طريقة الموطأ، ثم تبعه الأئمة الحفاظ، فقل حافظ إلاّ وله تفسير مسند»⁽²⁾.

-وقال علال الفاسي: «وقد اعتبر أصحاب مبادئ العلوم مالك بن أنس أول جامع للتفسير، ومن المعروف أن الإمام مالك من أقدم الذين دونوا الحديث، ولا عبرة بما قاله الأستاذ أمين الخولي في تعليقه على مادة التفسير من دائرة المعارف الإسلامية، أن كتاب الموطأ لا يشتمل-فيما رأيت-على الكثير من تفسير القرآن؛ لأن الموطأ نسخا مختلفة، منها الموطأ المشهورة التي يرويها يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وهي لا تشتمل على كتاب خاص بالتفسير، لا شك أنه الذي قصده الذين قالوا إن الإمام مالك أول من جمع التفسير، وتابعه بعد ذلك الذين دونوا المجموعات الحديثة»⁽³⁾.

2/ أثبت فهارس الأجزاء المروية عند العلماء سماع وإجازة هذا الجزء في التفسير بالسند المتصل إلى مؤلفه، وهذا توثيق قوي لنسبة الكتاب للإمام مالك، ذكره ابن حجر ضمن إجازته قال: «جزء فيه التفسير المروي عن مالك جمع أبي بكر الجعابي قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بإجازتها عن الحسن بن عمر الكردي أنبأنا مكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصقر قراءة عليه وأنا حاضر، وإجازة أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني أنبأنا أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي أنبأنا أبو القاسم علي بن محمد بن أبي العلاء أنبأنا أبو الحسن بن أحمد بن داود الرزاز أنبأنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم العجالي به»⁽⁴⁾.

3/ لقد وقف بعض العلماء على هذا الجزء من التفسير، ونقلوا منه نصوصا مصرحين في ذلك بنسبته

(1) _ الروداني: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م)، ص 171.

(2) _ السيوطي: الوسائل إلى معرفة الأوائل، مخطوطة، المكتبة الأزهرية، ص 150.

(3) _ علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، إعداد وتصحيح: عبد الرحمن بن العربي الحرشي، مؤسسة علال الفاسي، ص 95-96.

(4) _ ابن حجر: المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة، تحقيق: محمد شكور الميادين (مؤسسة الرسالة، بيروت 1418هـ/1998م)، ص 109.

للإمام مالك، ومن بين هؤلاء:

-ابن كثير: رحمه الله حيث قال: «...وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع عن الزهري: أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري وهي محكمة...» (1) .

وقال: «...وعن مالك فيما روينا عنه في التفسير: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (2) قال: للرحمة، وقال قوم للاختلاف...» (3) .

وقال أيضا: «...سورة الشعراء، وهي مكية، ووقع في تفسير مالك المروي عنه تسميتها: سورة الجامعة...» (4) . وغيرها

-جلال الدين السيوطي: اخترنا من مجموع أقواله نصين:

قال: «...وأخرج مالك في تفسيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها في قوله: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ (5) قال: هم كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر» (6) .

وقال: «...وأخرج مالك في تفسيره عن زيد بن أسلم قال: نزلت هذه الآية في نفر من الأنصار فيهم عبد الله بن رواحة...» (7) .

-أخير بن العربي المالكي أنه رأى هذا الجزء من التفسير في دمشق، ونقل منه في كتابه، القبس شرح موطأ بن أنس» (8) .

-الإمام الألوسي: له نص في كتابه روح المعاني يقول فيه عند تفسير سورة الشعراء «...وفي تفسير

(1) _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 220/2.

(2) _ سورة هود، الآية: 119..

(3) _ ابن كثير: التفسير، 363/4.

(4) _ المصدر نفسه، 135/6.

(5) _ سورة إبراهيم، الآية: 28.

(6) _ السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 549/8.

(7) _ المصدر نفسه، 443/14.

(8) _ ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ص 1047.

الإمام مالك تسميتها بسورة الجامعة...»⁽¹⁾ .

ثانيا: كتاب الرد على القدرية:

وهو من أشهر كتب الإمام مالك -رحمه الله- قال القاضي عياض: «فمن أشهرها رسالته إلى بن وهب في القدر، والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن -رحمه الله-، وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك رحمه الله تعالى منهم الفقيه أبو محمد بن عتاب حدثنا بها هو وغيره عن حاتم بن محمد عن أبي محمد بن دنيير الطليطلي عن أبي الفرج عبد الله الوارث عن محمد بن أحمد بن سعدون، عن محمد بن سحنون عن عبد العزيز بن يحيى، القرشي، عن بن وهب، وأخبرنا بها القاضي أبو علي الصديقي عن القاضي أبي الوليد البادي عن أبي محمد بن الوليد عن أبي أحمد بن أبي زيد عن سعدون بن أحمد الخولاني عن عبد الرحمن عن بن وهب، وهذا سند صحيح مشهور الرجال، وكلهم ثقات»⁽²⁾ .

وقال الذهبي: «ومالك -رحمه الله- رسالة في القدر كتبها إلى بن وهب وإسنادها صحيح»⁽³⁾ .

ثالثا: رسالة في الأفضية:

كتبها إلى بعض القضاة، قال القاضي عياض «ومن ذلك رسالة مالك في الأفضية كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء أخبرنا بها الفقيه أبو إسحاق بن جعفر عن بن سهل، عن حاتم بن محمد، عن بن دنيير، عن أبي جعفر بن رحمون، عن سعيد بن شعبان، عن محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل، مؤدب مالك بن أنس»⁽⁴⁾ .

وقال الذهبي: «...ورسالة في الأفضية، مجلد، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل...»⁽⁵⁾ .

(1) _ الألويسي: محمود الألويسي أبو الفضل، روح المعاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 58/19.

(2) _ القاضي عياض: ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، 90/2.

(3) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 88/8.

(4) _ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 92/2.

(5) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 89/8.

رابعاً: رسالة في الفتوى:

قال القاضي عياض: «ومن ذلك رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى، وهي مشهورة يرويه عنها خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف، وهو من كبار أهل المدينة قرينا لمالك، يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم، وروى عنه الثقات ووثقوه، وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه⁽¹⁾»، ومن نسبها إليه كذلك الذهبي⁽²⁾ والسيوطي⁽³⁾.

خامساً: رسالة في معرفة النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر:

قال القاضي عياض «ومنها كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب، وجعلوه أصلاً، وعليه أعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب، وصدر بفصله، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب "أقوال مالك" أبو عبد الله المعيطي وأبو عمر بن المكوّبي في جامع كاتبهما الكبير»⁽⁴⁾.

وهو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع الصائغ، ثم ذكر أسانيده للكتاب، وقال: «وهذا أيضاً سند صحيح رواه كلهم ثقات»⁽⁵⁾.

وقال الذهبي: «وله مؤلف: في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون عن ابن نافع الصائغ، عنه، مشهور»⁽⁶⁾.

وهناك مجموعة من الكتب اختلف العلماء في نسبها للإمام مالك رحمه الله، نذكر منها:

1. كتاب السر: وهو كتاب يشتمل على غرائب المسائل، ونوادرها، ويقال أنه أرسله للخليفة، رشيد، ولهذا سمي بكتاب السر.

قال ابن حجر: «وكتاب السر: وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد

(1) _ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2 / 90.

(2) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8 / 89.

(3) _ السيوطي: تزيين الممالك، ص 83.

(4) _ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2 / 91.

(5) _ المصدر نفسه.

(6) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8 / 89.

الرحمن بن القاسم، وهو يشتمل على نوادير من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التُّجيبِي وهذبه، ورتبه على الأبواب، وأخرج له أشباها ونظائرا في كل باب...»⁽¹⁾.

كما طعن كثير من علماء المالكية في صحة نسبة هذا المصنف للإمام مالك . رحمه الله . بحجة أنه يحتوي على أقوال وآراء يستحيل نسبتها للإمام مالك.

قال الخطاب: «أما كتاب السر فمنكر، قال بن فرحون وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء، والقدح فيهم، ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصا أشهب ما لا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه ينافي ما أشتمل عليه كتاب السر، وهو جزء لطيف، نحو ثلاثين ورقة»⁽²⁾.

وقال القرطبي: «وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى (كتاب السر) وحدّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر»⁽³⁾.

ومن أنكر نسبة هذا المصنف للإمام مالك أيضا: الخليلي⁽⁴⁾، وأبو بكر الأبهري⁽⁵⁾، والقرطبي⁽⁶⁾، وابن كثير⁽⁷⁾، والقراي⁽⁸⁾ وغيرهم.

2 . رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب: وهي رسالة لطيفة فيها نصح وتذكير ببعض الآداب، أرسلها مالك للخليفة هارون الرشيد، وأنكرها أصحاب مالك، لضعف إسنادها، ونكارة ما جاء فيها،

(1) _ ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1419م)، 3/393.

(2) _ الخطاب: أبو عبد شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، 1432 هـ . 2003م)، 5/24.

(3) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/93.

(4) _ الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الدين، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، (ط 1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409 هـ)، 1/405، 406.

(5) _ بن شاش: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد الحمر، (ط 1، طبعة دار المغرب الإسلامي، المغرب، 1423هـ / 2003م)، 1/88.

(6) _ القرطبي: المفهم لما أشكل تلخيصه من شرح مسلم، 4/157.

(7) _ ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، 1/592.

(8) _ القراي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار المغرب، بيروت، 1994م)، 1/323.

وغرابة أحداثها.

قال القاضي عياض: «ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد، المشهورة في الآداب والمواعظ، حدث بها بالأندلس أولا ابن حبيب عن رجاله عن مالك... وقد أنكرها بعض مشايخنا: إسماعيل القاضي، والأبهرى وأبو محمد بن أبي زيد، وقالوا إنها لا تصلح وإن طرقتها لمالك، ضعيف، وفيه أحاديث لا نعرفها، قال الأبهرى: فيها أحاديث منكورة تخالف أصوله، قالوا وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه، وقد أنكرها أصبع بن الفرج أيضا، وحلف ما هي من وضع مالك»⁽¹⁾، وقال الذهبي: «ورسالة "آداب إلى الرشيد"، إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف، قلت هذه الرسالة موضوعة، وقال القاضي الأبهرى: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه»⁽²⁾.

يتبين لنا مما سبق أن اعتراض هؤلاء العلماء المسلمون على مصنفات الإمام مالك كان مبنيًا على الدليل والحجة وفق منهج علمي وهو أقرب للحقيقة العلمية مما ادعاه هؤلاء المستشرقون.

الفرع الرابع: المثال الرابع

قال المستشرق الدانركي (بول. ولت. F. Buhl.OA.T.Welet): «...ويؤكد القرآن في سورة الضحى أن محمد ﷺ نشأ يتيما وهو الأمر الوحيد الذي نعرفه عن نشأته الأولى، فقصة تطهير قلبه من العلقة السوداء مثلا قد لا تكون غير تفسير للآية الأولى من سورة الشرح ﴿الْمُنشَرِّحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾. كذلك فإنه من الأوفق رفض تصديق ما قيل عن رحلاته التجارية إلى الشام أثناء طفولته في صحبة أبي طالب، ثم كتاجر فيها بعد لحساب خديجة، فالقالب الذي صيغت فيه هذه الروايات (كما في قصة الراهب المسيحي بحيرا) يوحى بأنها روايات هادفة. أما عن قصة دور محمد ﷺ في إعادة بناء الكعبة فهي أيضا غير جدية بالتصديق»⁽³⁾.

الرد:

أنكر الكاتب صحّة الأحاديث البارزة في طفولة النبي ﷺ، مما يعد إرهابا لنبوته ﷺ، ولم يقدم أي

(1) _ ترتيب المدارك، 92 / 2، 93.

(2) _ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 89 / 8.

(3) _ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3، 29 / 9113-9114، مادة: محمد ﷺ، ترجمة: حسين أحمد أمين.

دليل على موقفه، ومن المعلوم الثابت بالعقل والمنطق أن الإنكار لا يصح إلا بدليل كالإثبات. وقد أفردت كتب السيرة والحديث والتاريخ مساحات واسعة للحديث عن دلائل النبوة ومقدماتها والذي يهمنا في هذا المقام ما ذكره الكاتب بشأن حادثة شق الصدر، ورحلاته التجارية ﷺ، ومشاركته في بناء الكعبة.

أولاً: حادثة شق الصدر: ذهب جمهور المفسرين أن المراد من قوله تعالى ﴿الْمَنْشَرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾⁽¹⁾، معناه تَوْرَنَاهُ، وجعلناه فسيحاً رحباً واسعاً كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾⁽²⁾، أي شرح صدره بنور الرسالة⁽³⁾

وقد ثبتت حادثة شق الصدر في السنة النبوية الشريفة، فعن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمة يعني ظئره، فقالوا: إن محمداً قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره»⁽⁴⁾.

(1) _ سورة الشرح، الآية 01.

(2) _ سورة الأنعام، الآية 124.

(3) _ انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط1، مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2000م)، 493 / 24.

-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 104 / 20.

=ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 429 / 8.

-محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 408 / 30.

(4) _ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات، 1 / 147، رقم 162.

-أحمد: المسند، مسند أنس بن مالك ﷺ، 489 / 19، 455 / 21.

-ابن سعد: الطبقات الكبرى، 1 / 150 . 151.

-البيزار: أبو بكر أحمد بن علي، المسند، تحقيق: عادل بن سعد، (ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1424هـ)، 2 / 326.

-أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ)، 6 / 108.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، 14 / 242، رقم: 6334.

- البيهقي: دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، در الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1988م)، 1 / 147. وغيرهم.

قال ابن حجر: «وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة، مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصالحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك»⁽¹⁾.

ثانياً: رحلاته التجارية:

لم يقدم الكاتب أي دليل على موقفه من إنكار رحلاته ﷺ التجارية، الأولى رحلته حين كان طفلاً في كفالة عمه أبي طالب، ورحلاته حين كان يعمل في تجارة زوجته خديجة رضي الله عنها، وكل ما استند إليه هو كون أخبار رحلاته ﷺ تدور على محور واحد، وهو التنبؤ بنبوته محمد ﷺ.

والواقع أن أسس الحكم على هذه الرحلات، وعلى غيرها من أحداث السيرة النبوية بالإثبات أو الإنكار، لا يبنى على مجرد الشك أو الظن، وإنما يبنى على التحقق من طرق روايتها أولاً، فإن صحت روايتها عند المحققين من علماء الحديث والمؤرخين وغيرهم تثبت صحتها وإلا فلا.

وبالرجوع إلى كتب السنة نجد قصة سفره ﷺ مع عمه أبي طالب، وهو صغير السن ولقاؤه بالراهب النصراني بجزيرة ثابتة في حديث أبي موسى الأشعري. عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يبرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يخلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنيبي، واني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضون كتفه مثل التفاحة... الحديث⁽²⁾.

(1) _ ابن حجر: فتح الباري، 7 / 205.

(2) _ الترمذي: الجامع، كتاب المناقب، باب بدأ نبوة النبي ﷺ، 5 / 590، رقم: 3620.

وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه، إلا من هذا الوجه.

-الحاكم: المستدرک، کتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین، باب من کتاب آیات رسول الله...، 2 / 672، رقم: 4229.

-ابن أبي شيبة: المصنف كتاب الفضائل، باب ما لأعطى الله محمد ﷺ، 11 / 479، رقم: 32391.

-كتاب المغازي، باب ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة، 14 / 286، رقم: 32391.

وقال الألباني: صحيح، أنظر: التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق: ناصر الدين الألباني، 3 / 287.

ثالثا: مشاركة النبي ﷺ في بناء الكعبة:

تشكك الكاتب في خبر بناء النبي ﷺ الكعبة، ولم يذكر أي سبب أو علة للشك في هذا الحدث، ولم يقدم أي أدلة علمية متعلقة بنقد النص.

وهذه القصة . بناء الكعبة . متواترة في كتب السيرة وكتب الحديث أيضا فعن جابر بن عبد الله قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجاره، فقال عباس للنبي ﷺ اجعل إزارك على رقبتيك يقيك من الحجاره، فخر على الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: إزاري إزاري فشد عليه إزاره»⁽¹⁾.

وأخرج الإمام أحمد طرفا من الحديث من طريق ابن طفيل⁽²⁾.

«إن الرسول محمد ﷺ كان معروفا بجميع تفاصيل حياته قبل أكثر من ستة قرون، ألم يتكلم الإنجيل عن النبي محمد ﷺ، وصفاته وحياته وأنه سوف يصبح يتيما، إذ روي أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾⁽³⁾، سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن سلام، وقد كان كتابيا فأسلم، أتعرف محمدا ﷺ كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه»⁽⁴⁾.

إن ما قدمه ونقله الرواة عن حياة الرسول محمد ﷺ كان سجلا كاملا وأميننا عن دقائق وحقائق حياته. وما رصده صحابته عن وعن حياته منذ البدء إلى النهاية، وكتبوها بكل عناية في دواوين السنة، وكتب المغازي واليسر، حتى إن أدق الأعمال وأخفاهما، وأجل الأحداث وأقلها كانت ماثلة للتاريخ على وجهه العلمي الصحيح⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: المثال الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. أما أحكام الصنف الثالث فهي معقدة، وهي

(1) _ البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب بنیان الكعبة، 3 / 1392، رقم 3617.

(2) _ أحمد: المسند، 218 / 39.

(3) _ سورة البقرة: الآية 136.

(4) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2 / 163.

(5) _ نذير حمدان: الرسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، (ط2، دار المنار، جدة، 1986م)، ص52.

ترجع خصوصاً إلى نظام الزكاة الذي وضعه أبو بكر، وهي تراعي نوع الحيوانات، كما تراعي عددها، والنصاب هو: خمسة من الإبل، وعشرون بقرة وأربعون من الغنم»⁽¹⁾.

الرد:

إن ما زعمه الكاتب من أن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي وضع وأرسى نظام زكاة بجملة الأنعام زعم لا يقوم على دليل، بل الأدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية تخالف ما زعمه، ثم ما مصدره في قوله بأن نصاب البقر عشرون، وعلى أي أساس بنى حكمة من أن أحكام زكاة بجملة الأنعام معقدة. لقد خالف الكاتب في ذلك كله الواقع، وتنكبت الأدلة.

وقد جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان المفصل الواضح في زكاة بجملة الأنعام، وفيها النص الصريح أن هذه الزكاة فرض فرضه النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله، ومنها ما ورد في صحيح البخاري بسنده عن تمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطيها، في أربع وعشرون من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض⁽²⁾، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون⁽³⁾، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة⁽⁴⁾ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة⁽⁵⁾، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 10 / 359، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

(2) _ بنت مخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت

بالمخاض، وإن لم تكن حاملا، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4 / 306.

(3) _ بنت لبون وابن لبون من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا أي ذات لبن؛ لأنها قد تكون حملت حملا آخر ووضعت، انظر: ابن الأثير: النهاية، 4 / 288.

(4) _ الحقة: من الإبل: وجمعها حقاق، وهو ما دخل في السنة الرابعة، فيتمكّن حينئذ من ركوبه والحمل عليه، انظر: ابن الأثير، النهاية، 1 / 415.

(5) _ الجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الضأن ما كان له سنة، وقيل أقل منها، وفي بعض هذه التقديرات خلاف. انظر: ابن الأثير، النهاية، 1 / 250.

طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها⁽¹⁾ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة⁽²⁾ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»⁽³⁾.

ففي هذا الحديث بيان تفصيلي لزكاة الإبل، والغنم من بهيمة الأنعام، وهو كتاب أبي بكر رضي الله عنه أرسله لأنس رضي الله عنه بنسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك أبو بكر رضي الله عنه بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم»⁴.

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية من بعث السعاة لأهل هذه الأموال و تحصيل الزكاة منهم، من الشواهد القاطعة على التطبيق الفعلي لهذا النوع من الزكاة في عهده صلى الله عليه وسلم، وأنها لم تتأخر إلى زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه كما يزعم الكاتب، ففي الحديث السابق بيان لمشروعية زكاة الإبل والغنم، وقد ثبتت مشروعية زكاة البقر في أكثر من حديث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثم مانع الزكاة، وفيه قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يُطح⁽⁵⁾ لها بقاع قرقر⁽⁶⁾، لا يفقد منها شيئاً ليس فيه عقصاء⁽⁷⁾، ولا جلهاء⁽⁸⁾، ولا أعضاء⁽⁹⁾ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه

(1) _ السائمة: الراعية، ابن الأثير: النهاية، 2/ 426.

(2) _ الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة وتجمع رقة على رقات، ورفين، ابن الأثير: النهاية، 2/ 254.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 2/ 527، رقم: 1386.

(4) _ البخاري: المصدر نفسه.

(5) _ بطح لها بقاع قرقر: أي ألقى صاحبها على وجهه لتطأه، ابن الأثير: النهاية، 1/ 134.

(6) _ لها بقاع قرقر: هو المكان المستوي، ابن الأثير: النهاية، 4/ 84.

(7) _ عقصاء: المتتوية القرنين، ابن الأثير: النهاية، 3/ 276.

(8) _ الجلهاء: هي التي لا قرون لها، ابن قتيبة غريب الحديث، (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1337هـ)، 2/ 504.

(9) _ الأعضاء: مشقوقة الأذن، وقيل قصيرة اليد، وقيل مكسورة القرن، الخطابي: غريب الحديث، تحقيق، تحقيق عبد الكريم الغرابوي،

(جامعة أم القرى، مكة، 1402هـ)، 1/ 97.

أولادها رد عليه آخرها في يوم كان عليه مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»⁽¹⁾.

قال النووي في هذا الحدث: « فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر...»⁽²⁾.

ففي هذه الأحاديث دلالة صادقة على أن زكاة بهيمة الأنعام فرضت و فصلت في عهد النبي ﷺ، ولم تتأخر مشروعيتها إلى ما بعد ذلك على ما أشار الكاتب.

الفرع السادس: المثال السادس:

قال المشرق الفرنسي (بيرك CC. Breg): «...وصوم أيام الليالي البيض من كل شهر، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والأحوط صوم اليوم الثاني عشر أيضا، ويروي في الخبر أن النبي عليه السلام (كما يحكي فنسنتك ص 125) كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والمسلمون المتأخرون لم يعرفوا أي الأيام كان يصوم فاختاروا هذه الأيام، ويجوز أن صوم هذه الأيام الثلاثة كان واجبا في السنة الأولى للهجرة، ولا يمكن قول شيء يقيني على أصل الصوم في هذه الأيام»⁽³⁾.

الرد:

كلام الكاتب باطل لا دليل عليه، وليس له قيمة علمية، بل هو طعن مجرد في الأحاديث الثابتة، ومرجع هذا إلى الخطة التي سار عليها هؤلاء الكتاب من تجاهل الأحاديث النبوية أو التشكيك فيها، ورمي علماء المسلمين وأئمتهم بأنهم افتروا هذا الدين على نبيهم.

والثابت في سنة المصطفى ﷺ مخالف تمام لما ذكره الكاتب، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر»⁽⁴⁾.

(1) _ مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 681 / 2، رقم: 987.

(2) _ النووي: شرح صحيح مسلم، 65 / 7.

(3) _ دائرة المعارف الإسلامية:، ص 1، 420 / 14، مادة: صوم، ترجمة: أبو ريدة.

(4) _ البخاري: الصحيح، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، 395 / 1، رقم 1124.

- كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، 699 / 2، رقم: 2451.

وعن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: هي كهيئة الطير»⁽¹⁾ وغيرها.

الفرع السابع: المثل السامع:

قال المستشرق الألماني (شاخت Schacht): «.. يقال إنه كانت في القرآن في أول الأمر آية، كالأية التي يعترف بها عمر بن الخطاب وتسمى آية الرجم: "إذا زنا الشيخ والشيخة فارجمهما البتة نكالا من الله"، ومن المستبعد أن تكون هذه الآية صحيحة، ومن البين أن الأحاديث المتعلقة بها وذكر اسم عمر بصددها، كل ذلك لا يخلو من غرض»⁽²⁾.

الرد:

كان حكم الرجم موجودا في القرآن الكريم، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، ودليله ما رواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البينة، أو كان حمل أو اعترف وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»⁽³⁾.

واتفق جماهير المفسرين والفقهاء على ثبوت هذه الآية مع نسخ تلاوتها وبقاء حكمها، قال مكي بن طالب: «آية الرجم تواترت الأخبار عنها أنها كانت مما يتلى، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به»⁽⁴⁾، واختلف العلماء في تحديد الحكمة التشريعية من نسخ لفظها مع بقاء حكمها إلى أقوال منها:

(1) _ أبو داود: السنن، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، 2/ 303، رقم: 2451، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، 4/ 141.

(2) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 10/ 412، مادة: زناء.

(3) _ البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنى، 6/ 2503، رقم: 6441.

- مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، 3/ 1317، رقم: 1691.

- ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود، باب الرجم، 2/ 853، رقم 3552.

(4) _ مكي بن أبي طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ط 1، دار المنارة، جدة، 1420هـ/1986م)، ص 53.

أولاً: العمل على غير الظاهر من عمومها: لأن عموم الآية يفيد رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا بدون اشتراط الإحصان. ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه «لما نزلت آية الرجم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أكتبها، فكأنه كره ذلك، فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنا ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم»⁽¹⁾.
قال ابن حجر: «فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها»⁽²⁾.

ثانياً: امتحان الأمة

قال السيوطي: «قيل بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي، وأمثلة هذا الضرب كثيرة»⁽³⁾.

ثالثاً: التخفيف والندب إلى الستر

قال السيوطي: «وخطر لي في ذلك نكتة حسنة، وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهاار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإذ كان حكمها باقياً؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر»⁽⁴⁾.

رابعاً: بشاعة صورة الفاحشة من الشيوخ

قال الزرقاني: «والسّر في ذلك أنها كانت تتلى لا لتقرير حكمها ردعاً لمن تحدّثه نفسه أنه يتلّخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرّر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة...»⁽⁵⁾.

(1) _ الحاكم: المستدرک، 4/ 400. رقم: 8071، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) _ ابن حجر: فتح الباري، 12/ 143.

(3) _ السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، 2/ 66.

(4) _ المصدر نفسه، 2/ 70.

(5) _ الزرقاني: مناهل العرفان، 2/ 196.

أما بخصوص ما ادعاه الكاتب من كون الآية لا تصح، فهو زعم باطل لا دليل عليه، يكذبه ورود روايات صحيحة وكثيرة تثبت أن آية الرجم كانت مما يتلى في القرآن ثم نسخ لفظها وبقي حكمها.

كما أنها لم تثبت من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط، ولم يكن هو الصحابي الوحيد الذي قرأها ورواها، بل ثبت أن هناك من الصحابة من قرأها ورواها كأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرها.

فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن زر بن حبیش قال: «قال لي أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب وكأين تعدّها، قال: قلت له ثلاثا وسبعين آية فقال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عليم حكيم»⁽¹⁾.

-وروى الدارمي في سننه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»⁽²⁾.

-وروى الحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن حالته أخبرته قالت: «لقد قرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»⁽³⁾.

(1)-أحمد بن حنبل: المسند، 134/35.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، 273/10، رقم: 4429 .

-الحاكم: المستدرک، 450/2، 400/4. وأقره الذهبي.

-البيهقي: السنن، كتاب الحدود، باب حد الثيب الزاني، 278/12، رقم: 16678. وقال الألباني: صحيح، أنظر السلسلة الصحيحة، 412/6.

(2)-الدارمي: السنن، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، 234/2، رقم: 2323.

-ابن حبان: الصحيح، كتاب الحدود، باب الزنا وحده، 273/10، رقم: 4428.

-أحمد: المسند، 472/35-473-474، الحاكم: المستدرک، 400/4، رقم: 8071، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

-النسائي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب نسخ الجلد عن الثيب، 270/4، رقم: 7107.

(3)-الحاكم: المستدرک، 400/4، رقم: 8070، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: صحيح.

المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية .

المطلب الأول: أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية.

شرف الله سبحانه وتعالى اللغة العربية بأن جعلها لسان كتابه العزيز، ونص على ذلك في آيات

عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾

نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾⁽²⁾.

وعقب ابن فارس على هذه الآيات بقوله: « فلما خصّ جل ثناؤه اللسان العربي بالبيان، علم أن

سائر اللغات قاصرة عنه، وواقعة دونه»⁽³⁾.

وهذا اللسان منفي عنه العوج بقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾⁽⁴⁾ وبراءة من

العجمة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۗ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۗ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن

مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإنّ الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب

والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته

إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة

دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابحتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في

جميع أمورهم»⁽⁶⁾. وقال أيضا: «فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب

(1)-سورة الرعد، الآية: 37.

(2)-سورة الشعراء، الآية: 192-195.

(3)-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ص40.

(4)-سورة الزمر، الآية: 28.

(5)-سورة فصلت، الآية: 44.

(6)-ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط2)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،

1369هـ، ص161-162.

الفصل الثالث..... (الانتقالات) (المنهجية) (الوراثة) (على) (المباحث) (الحديثة) (في) (وأثر) (المعارف) (الإسلامية)

والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية»⁽¹⁾.

ولذا كان تعلم اللغة العربية قرين تعلم الشريعة، في وصية عمر حيث كتب لأبي موسى الأشعري: «أما بعد تفقها في السنة، وتفقها في الدين، وأعرابوا القرآن فإنه عربي»⁽²⁾.

وقال ﷺ أيضا: «تعلموا العربية»⁽³⁾

وقال أبي بن كعب: «تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن»⁽⁴⁾.

وقد تواترت النصوص عن العلماء على وجوب تعلم العربية، وأن ذلك من فروض الكفاية.

قال ابن قتيبة: «وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتنائها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات»⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر، فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك»⁽⁶⁾.

وجعل الشاطبي العلاقة بين فهم الشريعة والتمكن من اللغة العربية علاقة طردية فقال: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان ذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فهما حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم

(1)-ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص207.

(2)-ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن. تحقيق: محمد عوامة (ط1)، دار القبلة، جدة، 1427هـ-2006م)، 456/10، رقم: 30534.

(3)-البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة، 8/2، رقم: 2366.

(4)-ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن، 457/10، رقم: 30535.

(5)-ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص12.

(6)-الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص48.

يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم»⁽¹⁾.

وقال أيضا: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة... فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم فيما بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه...»⁽²⁾.

فالغاية المطلوبة في رأي العلماء هي الإحاطة باللغة العربية مما يمكن فهم الكتاب والسنة، وقد أكد هذا المعنى ابن قدامة مبينا بأن الناظر يحتاج إلى شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو ما يميز به من صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه»⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق تبين المقدار الذي يؤهل الناظر للفهم الصحيح للشريعة، والقدرة على استنباط الأحكام.

فعلى الناظر في النصوص أن لا يتكلم فيها حتى يكون عربيا، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيها مبالغ العرب، وليس مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل، وسيبويه، والقراء، ومن أشبههم، ودنا منهم، فليس المراد أن تصير فهمه عربيا في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين⁽⁴⁾.

المطب الثاني: ضوابط توظيف اللغة العربية لفهم النص

تعد اللغة العربية أفضل وأرقى الوسائل للتبليغ، فهي وسيلة المعرفة لمراد الله من الخلق، قال تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ ﴾

(1)- الشاطبي: الموافقات، 53/5.

(2)- الشاطبي: الموافقات، 125-124/5.

(3)- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد (ط2)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، ص353.

(4)- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل حسن، مكتبة التوحيد، 503/1.

يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ والإنسان وهو يتعامل مع هذه اللغة، قد يتغني معرفة الحقيقة على صورتها، وقد تتلبسه الإرادة الفاسدة، فيتخذ اللغة وسيلة لتقرير آرائه، ومن هنا أحتيج إلى ضوابط تمنع من توظيف اللغة توظيفاً يبعدها عن غايتها الأصلية في إيصال مراد المتكلم إلى السامع، ومن أهم هذه الضوابط^(٢):

الفرع الأول: معرفة مدلولات الأسماء على الحقيقة:

وهذه الحقيقة لا تنفرد بها الدلالة المعجمية للكلمة، فهناك لغة القوم عامة، وما تعارف عليه أهل العصر الذين ورد النص عنهم، وما اصطلح عليه كاتب النص، قال ابن تيمية: «الأسماء التي علق بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفة مسماه المحدود في اللغة أو المنطق، أو المطلق في عرف الناس، وعاداتهم من غير حد شرعي، ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة، والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر، فإنه قد تبين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إن المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلق الله من الأسماء،

(١) -سورة إبراهيم، الآية: 4.

(٢) -للتفصيل انظر: هادي أحمد فرحان الشعيري: الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (ط1، دار البشائر، 1422هـ)، ص56.
-عبد القادر عبد الرحمان السعدي: أثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، (ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، 2000م)، ص35.

وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحرير، لم يكن لأحد أن يقيدته إلا بدلالة من الله ورسوله»⁽¹⁾.

ولما ناقش رحمه الله اختلاف العلماء في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، ورجح وجوب الطمأنينة، جعل من أسباب ضعف قول من لم يوجب الطمأنينة أنه لم يراع مدلول اسم الركوع والسجود في لغة العرب فقال: «فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه: فلا يسمى ذلك ركوعا ولا سجودا، ومن سمّا ركوعا وسجودا فقط غلط على اللغة، فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعا وساجدا حتى يكون فاعله ممثلا للأمر، وحتى يقال إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله هذا الاسم. فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعا وسجودا، وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه، فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب»⁽²⁾.

الفرع الثاني: معرفة الزمن الذي جاء فيه النص الشرعي:

فإن مراعاة هذا الأمر هو الموافق لوظيفة اللغة الأصلية، ولما كانت الشريعة دائمة، وكان الناس يستجد لهم من الاصطلاحات في العلوم ما يستجد، فينبغي الحذر حين الفهم للدلالة الشرعية من الالتباس بين المفهوم الشرعي والاصطلاح الحادث.

قال ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الفطرة خمس؛ الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الظافر، ونتف الإبط"⁽³⁾، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوب الختان، وذهب بعضهم إلى سنينته باصطلاح حادث حمل عليه اللفظ الشرعي قال: «ومن فسر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب، والثاني: أن قرائنه مستحبات. والاعتراض على الأول: أن كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحه لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، هو الطريقة، ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في

(1) _ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 235/19-236.

(2) _ المصدر نفسه، 569/22.

(3) _ البخاري: الصحيح، -كتاب اللباس، باب قص الشارب، 2209/5، رقم: 5550.

-كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، 2209/5، رقم: 5552.

-كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الختان بعد الكبر ونتف الإبط، 2320/5، رقم: 5939.

كلام صاحب الشرع ﷺ، وإذا لم يثبت استمراره في كلامه ﷺ لم يتعين حمل لفظه عليه»⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: «ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعاداتهم في الكلام، وإلاّ حرف الكلم عن مواضعه، فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعاداتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد به ذلك أهل عادته، واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامّة وغيرهم»⁽²⁾.

الفرع الثالث: إدراك الكلام من خلال سياقه:

والتحاكم إلى الدلالة المجردة للفظة فيه قصور إدراك أن اللفظ الواحد قد يؤدي أكثر من معنى تبعا للسياق الذي ورد فيه، وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا الأمر المهم بإشارة في خطابه لعدي بن حاتم حين فهم قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾⁽³⁾. أنهما الحبل الأبيض، والحبل الأسود، عن عدي قال: أخذ عدي عقلا أبيض، وعقلا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وصادتي قال: «إن وصادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وصادتك»⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبَهُمْ ﴾⁽⁵⁾ بعد أن ذكر الأقوال واختار ما اختار: «وقد حام حول معناها كثير من المفسرين، فما شفوا غليلا، ولا أرووا غليلا، وإن كان ما قالوه صحيحا، فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى»⁽⁶⁾.

وقال ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا أو طهورا،

(1) _ ابن دقيق العيد: ص 63.

(2) _ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 243/1.

(3) _ سورة البقرة، الآية 187.

(4) _ البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1640/4، رقم: 4239.

(5) _ سورة الرعد، الآية: 33.

(6) _ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 196/15.

فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»⁽¹⁾ «.. السابع: قوله ﷺ: "وأعطيت الشفاعة" قد ترد الألف واللام للعهد كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾⁽²⁾. وترد للعموم نحو قوله ﷺ: "المسلمون تتكافؤ دماءهم"، وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: "الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار"، إذا ثبت هذا فنقول: الأقرب أنهما في قوله ﷺ "وأعطيت الشفاعة" للعهد، وهو ما بينه النبي ﷺ من شفاعته العظيمة وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وهي شفاعته مختصة به ﷺ»⁽³⁾.

المطلب الثالث: أهمية اللغة العربية في فهم الحديث النبوي⁽⁴⁾:

إنّ الحديث النبوي الشريف مادة لغوية عربية فصيحة، لا يسع من يتعامل معها إلا أن يكون ذا إمكانيات مؤهلة لهذا العمل، إذ من الشروط التي يجب توافرها في الناظر في النص النبوي التمكن من فهم الخطاب النبوي العربي، وهذا الشرط لم يسقطه أي متعامل مع نصوص الوحي، سواء من فقهاء الحديث وشراحه أم من علماء الأصول والمقاصد؛ لأنه يتوقف عليه فهم الشريعة بل يمكن تصنيف هذا الشرط بعد العلم بمقاصد الشريعة في المرتبة الأولى.

قال ابن الصلاح: « فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرّثهما... رؤينا... عن شعبة قال: "من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس." أو كما قال. وعن حماد بن سلمة قال: "مثل الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها."...»⁽⁵⁾.

وأوجب لخطابي علي طلاب الأثر أن يعرفوا من العربية ما تمس بهم إليه الحاجة، وهي أبواب ثلاثة، الأسماء وأبنية الأفعال، وجهات الإعراب، ومثّل للأول بحديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدول...."

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب المساجد، باب قول النبي ﷺ جعلت الأرض/168، رقم: 427.

(2) _ سورة المزمل، الآية: 16.

(3) _ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 84.

(4) _ انظر: يوسف خلف محل العيساوي: أثر العربية في استنباط الاحكام الفقهية من السنة النبوية، (ط1، دار

البشائر، 1463هـ/2003م)، ص 75. أحمد قاسم كستار: النظريات اللغوية الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النبوي، أكاديمية

الدراسات الإسلامية، جامعة ملابيا، ماليزيا، ص 04.

(5) _ ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ص 218.

وللباب الثاني بحديث "من تزوج ذات جمال ومال فقد أصاب سدادا من عوز"، وللباب الثالث بحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، وحديث "احتج آدم وموسى". (1) .

وبيّن الأصمعي تخوّفه على طالب الحديث إذا كان لا يعرف النحو أن يدخل في جملة من تعمّد الكذب على النبي ﷺ فقال: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"؛ لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه» (2) .

وفي أهمية اللغة العربية بالنسبة للناظر في حديث يقول الجويني وهو يتحدث عن ضرورة علم الناظر في نصوص القرآن والحديث بالعربية «وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصا في بحور اللغة متعمقا فيها؛ لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط» (3) .

وقال القرضاوي: «ومنها أن يحسن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام...» (4) .

وقال محمد رأفت في معرض حديثه عن قواعد التعامل مع النص النبوي «إنّ حسن الفهم للحديث يقتضي تحصيل مجموعة من الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة تحقيقا للفهم الصحيح، وإهمال أساس من هذه الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة تحقيقا للفهم الصحيح وإهمال أساس من هذه الأسس يحدث اضطرابا في الفهم، واختلافا بين النصوص، ليس اختلافا ذاتيا في النصوص وإنما نشأ من هذا التقصير في التحصيل لدى الناظرين في السنة، وجعل أهم هذه الأسس وهو الأساس اللغوي، وهو الأساس الأول في فهم النص مع اعتبار ما تتميز به اللغة العربية، وعلى الخصوص لغة الحديث التي تستمد قوتها من هداية

(1) _ الخطابي: غريب الحديث، 55/1.

(2) _ ابن عساکر: تاريخ دمشق، 80/37.

(3) _ الجويني: أبو المعالي عبد المالك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، (ط4، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ)، 869/2.

(4) _ القرضاوي: المدخل لدراسة السنة النبوية، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص 105-106.

الوحي»⁽¹⁾.

ولأجل التوقيف على صحة الفهم والبعد عن الخطأ اعتنى علماء الحديث واللغة بغريب الحديث، «وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم»⁽²⁾.

والغرابة هذه تعود لقلة الاستعمال أحيانا، أو إلى أن النبي ﷺ اقتضبها ولم تسمع عن غيره، أو لوجود أخلاط من الناس من قبائل شتى ولغاتهم مختلفة في المجلس الواحد ونحو ذلك⁽³⁾.

غريب الحديث فن جليل يقبح بأهل الحديث جهله، قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لكتبت جنب كل حديث تفسيره»⁽⁴⁾.

والخوض فيه صعب يحتاج إلى شدة تثبت، قال أحمد بن حنبل عندما سئل عن حرف منه: «سلوا أصحاب الغريب، فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن»⁽⁵⁾.

ومن هذا فزع رجال الحديث، ورجال اللغة للتأليف فيه، حتى عدّ من فروعها، وشمروا عن سواعد الجد، وأسهموا في بيان وتفسير غريب الألفاظ ليسهل على الناس أمر دينهم، فأخذ بعضهم يستدرك على بعض بالضبط، والجمع ونحو ذلك، ولم يكن جهدهم مقصورا على شرح الكلمة من حيث أصلها اللغوي فحسب، بل تعدى ذلك إلى بيان فقه ورودها في كلامه ﷺ وإن كانوا يتفاوتون في ذلك ما بين مقل ومستكثر.

قال الخطابي في حديث النبي ﷺ أن سمرة بن جندب كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيشق على الرجل فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ وذكر له ذلك فطلب إليه ﷺ أن يبيعه فأبى، وطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: " فهبه له

(1) _ محمد رأفت سعيد: أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، (ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1414هـ/1994م)، ص 33.

(2) _ النووي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشر النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، 2/184.

(3) _ الخطابي، غريب الحديث، 68/1.

(4) _ السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، أدب الإملاء والاستملاء، (ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1409هـ-1989م)، ص 76.

(5) _ السيوطي: تدريب الراوي، 185/2.

ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه، فأبي فقال: أنت مُضار، وقال للأنصاري اذهب فاقلع نخله" (1).
فشرح الخطابي كلمة "عضد" فقال: «وهي النخلة التي لم تسبق ولم تطل، ثم قال: وفيه من الفقه أنه أمر بإزالة الضرر، وإن لحق المضار فيه نقص، ولم نسمع في هذا الخبر أنه قلع نخلة، وإنما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار كقوله" من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، وهذا إذا عاود شربها لم يقتل» (2).

المطلب الثالث: المزالق التي وقع فيها المستشرقون نتيجة جهلهم باللغة العربية

تمهيد:

لقد شكلت اللغة العربية حاجزا منيعا في وجه المستشرقين فكان القصور واضحا في فهمهم للنصوص العربية التي استعانوا بها دراسة وتحقيقا، فوقعوا في أخطاء أدى إليها سوء الفهم الناتج عن الضعف اللغوي لديهم.

قال الحسن البصري- عندما سئل عن سبب الضلال، «إنما أهلكتهم العجمة» (3).

وقال ابن تيمية: «ولا بد في تفسير القرآن والحديث، من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي حوطينا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامهما، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقية» (4).

ومن المعلوم أن اللغة العربية من أغنى اللغات العالمية، لها علومها وفنونها، وأسرارها الخاصة، وهي تستعصي على من لم يتبحر فيها، فإذا عرفنا أن أغلب المستشرقين مستوهم اللغوي في العربية ضعيف جدا، حيث أخذها بعضهم عن بعض، وبعضهم لا مستوى له على الإطلاق، «كما أن جلّ مشاهير

(1) _ أبو داود: السنن، كتاب الأفضية، باب في القضاء، 352/3، رقم: 3638.

(2) _ الخطابي: غريب الحديث، 487/1.

(3) _ الشاطبي: الاعتصام، 503/1.

(4) _ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 116/7.

المستشرقين لا يحسنون الحديث بالعربية، ولا استظهار شيء مكتوب بها، رغم أن الكثير منهم عاشوا بين المتكلمين بهذا اللسان خلال فترة الاستعمار، أما غير هؤلاء المشاهير فإن القطيعة بينهم وبين اللسان العربي أكبر، أضف إلى ذلك أن متأخري المستشرقين تمّ تكوينهم بلغاتهم الأصلية في الجامعات الغربية»⁽¹⁾.

من هنا نفهم كثيرا من الأخطاء التي وقعوا فيها والتي ترجع إلى هذا القصور، وقد ذكر أحمد شاكر الأسباب التي جعلت المستشرقين بعيدين كل البعد عن معرفة المعاني العميقة للغة العربية فقال: «... والمستشرق فتى أعجمي ناشئ في لسان أمته، وتعليم بلاده، ومغروس في آدابها وثقافتها (ألماني، أو إنجليزي أو فرنسي) حتى استوى رجلا في العشرين من عمره، أو الخامسة، والعشرين، فهو قادر أو مفترض أنه قادر تمام القدرة على التفكير والنظر، ومؤهل أو مفترض أيضا أنه مؤهل أن ينزل في ثقافته ميدان "المنهج" و"ما قبل المنهج" بقدم ثابتة، نعم هذا ممكن أن يكون كذلك، ولكن هذا الفتى يتحول فجأة عن سلوك هذه الطريقة لبدأ في تعلم لغة أخرى هي العربية هنا، مفارقة كل المفارقة للسان الذي نشأ فيه صغيرا، والثقافة التي ارتضع لباؤها يافعا، يدخل قسم اللغات الشرقية في جامعة من جامعات الأعاجم، فيبتدئ تعلم ألف باء تاء ثاء، أو أبجد هوز، في اللغة، ويتلقى العربية نحوها وصرفها وبلاغتها وشعرها، وسائر آدابها وتاريخها عن أعجمي مثله، ولسان غير عربي، ويقضي في ذلك بضع سنوات قلائل، ثم يستخرج لنا مستشرقا يفتي في اللسان العربي، والتاريخ العربي، والدين العربي... وكيف يجوز في عقل عاقل أن تكون بضع سنوات قلائل كافية لطالب غريب عن اللغة، وهذه حاله أن يصبح محيطا بأسرار اللغة وأساليبها الظاهرة والباطنة، وبمعجائب تصاريفها التي جمعت وتداخلت على مرّ القرون البعيدة في آدابها، وأن يصبح بين عشية وضحاها مؤهلا للنزول في ميدان المنهج.. مع أن هذا الشرط صعب عسير على الكثرة الكاثرة من أبناء هذه اللغة أنفسهم، ولا يبلغ هذا المبلغ إلا القليل منهم، كيف يجوز هذا في عقل عاقل مع أنه أيضا تعلمها تلقيا يبيّنه ببعض هذه الأسرار غاية ما يمكن أن يحوزه مستشرق في عشرين أو ثلاثين سنة، وهو مقيم بين أهل لسانه الذي يقرع سمعه بالليل والنهار أن يكون عارفا معرفة ما بهذه اللغة، وأحسن أحواله عندئذ أن يكون في منزلة طالب عربي في الرابعة عشرة من عمره، بل هو أقل منه على الأرجح، أي هو في طبقة العوام الذين لا يعتد بأقوالهم أحد»⁽²⁾.

(1) _ انظر: عبد الرزاق هرماس: علم التفسير في كتابات المستشرقين، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 25، ص 140. يتصرف

(2) _ محمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص 66-67.

وكتب المستشرق الروسي كراتشوفسكي إلى شقيقته يقول لها: «إنّ اللغة العربية تزداد صعوبة، كلما ازداد المرء دراسة لها»⁽¹⁾.

ومن أبرز المؤيدين للنصوص السابقة، ما ذكره رفاعه الطهطاوي⁽²⁾، عن أحد تلامذة (دي ساسي Antoine Isaacsil Vester Desacy)⁽³⁾ من أنه كان حين يقرأ ينطق كالعجم، ولا يمكنه أن يتكلم بالعربية إلا إذا كان بيده الكتاب⁽⁴⁾.

وفي رسالة جوابية منه إلى أحد مراسليه من الشرق يقول فيها: «...وأنت تريد أن تعلم إذا ما كان لي شيوخ علموني اللغة العربية... وإني أستطيع أن أؤكد لك أنه لم يكن لي من معلم سوى الكتاب، وأنا لا أستطيع أن أحفظ باللغة العربية شيئاً، ولا أفهم ما يقال بها، إذ لم تتح لي في شبابي أي فرصة لممارسة كلام أو الاستماع للأحاديث بالعربية، وقد أطرقتني كثيراً بما قلته لي عن مؤلفاتي، وعليّ أن أقرأ لك بآني آسف لأنني لم أرحل في شبابي إلى مصر أو الشام ويأتي بعيداً جداً عن امتلاك معرفة تامة بهذه اللغة الواسعة كالحيط⁽⁵⁾».

وقد تردى كثير من المستشرقين أثناء تحريرهم المواد الحديثة في الدائرة في أخطاء كان سببها جهلهم باللغة العربية نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول: المثال الأول:

قال المستشرق الهولندي (فنسك- Wensinck) في تعريف السنّة: «في العرف والاستعمال

(1) _ عبد العظيم محمود الديب: المنهج في كتاب الغربيين عن التاريخ الإسلامي، ص 74.

(2) _ رفاعه رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، ولد بمصر سنة 1801هـ، وتوفي سنة 1873م، ولي عدة مناصب منها: رئاسة الترجمة في المدرسة الطبية، وأنشأ جريدة الوقائع المصرية، وألف وترجم عن الفرنسية كتباً كثيرة منها: قلائد المفخرة في غرائب عادات الأوائل والأواخر، والمرشد الأمين في تربية البنات والبنين، ونهاية الإيجار في السيرة النبوية. وغيرها، انظر: الزركلي: الأعلام، 28/3-28-29.

(3) _ مستشرق فرنسي، ولد سنة 1758م، له مجموعة من المؤلفات منها: مقدمات الحريري حققها وطبعها سنة 1812هـ، والإفادة والاعتبار بما في مصر من الآثار، ترجمة فصول من كتاب "روضة الصفاء"... انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 334-339.

(4) _ رفاعه رافع الطهطاوي: تخلص الإبريز في تلخيص باريز (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م)، ص 56.

(5) _ محمود مقداد: تاريخ الدراسة العربية في فرنسا، ص 193.

والعادة... والكلمة في حد ذاتها لا لون لها، ذلك أن المرء يتحدث عن السنة الحسنة والسنة السيئة...»⁽¹⁾.

الرد:

ركز الكاتب في تعريفه للسنة على بعض معانيها اللغوية، وتغاضي عن باقي المعاني الاصطلاحية، وهذا راجع لجهله باللغة العربية ومعرفته المحدودة بها وبالمعاني الدقيقة للكلمات العربية، وقصر فهمه على جانب واحد من المعنى من جهة، ومن جهة أخرى قصد تحقيق أهدافه من التشكيك في حجية السنة النبوية، وعدم العمل بها.

أولاً: تقليد الكاتب لجولد زيهر وغيره من المستشرقين في تعريفهم للسنة

ومن المعاني اللغوية التي أوردها الكاتب في تعريفه للسنة النبوية معناها الوارد بمعنى العادة والعرف، والسيرة، حسنة كانت أم سيئة، مستندا في ذلك إلى نظرية طالما رددتها آباؤه الأولون من المستشرقين ليطعنوا بذلك في سنة المصطفى، وأول من أشاع هذه الفكرة واشتهر بها المستشرق اليهودي جولد زيهر فقال في تعريفه للسنة «بأنها العادات والتقاليد الوارثية في المجتمع العربي الجاهلي الوثني، فنقلت إلى الإسلام فأصبحت تعديل جوهرية عند انتقالها ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة»⁽²⁾.

وتابعه على ذلك سائر من جاء بعده من المستشرقين، أمثال المستشرق الإنجليزي (مارجو ليوث Marcolliouth) حيث قال «لقد استعملت كلمة السنة في معاني عديدة منها، السنة بمعنى العمل المعروف ضد البدعة... ومنها، بمعنى العمل القديم، ومنها، بمعنى العمل الحسن مقابل العمل السيء... ومنها؛ بمعنى النظام مقابل الفوضى، ومنها، بمعنى العمل بدون إضافة تعريف آخر...»⁽³⁾.

وكذا المستشرق الألماني شاخنت إذ يقول: « إن النظرية الكلاسيكية للفقهاء الإسلامي تعرف السنة بأفعال النبي ﷺ المثالية، وفي هذا المفهوم يستعمل الشافعي كلمة السنة، وعنده أن السنة أو سنة الرسول ﷺ كلمتان مترادفتان، لكن معنى السنة على وجه الدقة: إنما هو النظائر السابقة ومنهج الحياة، ولقد وضّح جولد زيهر أنها مصطلح وثني في أصله، وإنما تبناه واقتبسه الإسلام، كما استنتج مارجوليوت أن مفهوم

(1) _ دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 281/12، مادة: السنة، ترجمة: الشنتاوي.

(2) _ جولد زيهر: العقيدة والشريعة، ص 49، 251.

(3) _ انظر: محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، 7/1.

السنة كمصدر للتشريع كان في بداية الأمر يعني العرف المؤلف، وانحصر مفهومه في الفترة المتأخرة فقط في أفعال النبي ﷺ، ولذلك يرى شاخت أن مفهوم السنة في المجتمع الإسلامي في العصر الأول كان يعني الأمر العربي، أو الأمر المجتمع عليه» (1).

وما ذكره هؤلاء المستشرقون باطل ومخالف للتعريف الصحيحة التي وردت عن أعلام علماء الإسلام.

ثانيا: السنة في اصطلاح علماء الإسلام

لفظ السنة ومعناها كان معروفا في لغة العرب قبل الإسلام، وليس الأمر كما زعم الكتاب من أن معنى السنة في الإسلام العادة والعرف الجاهلي، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي، وهو الطريقة أو السيرة أو العادة هو المراد شرعا بالسنة فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي (2).

قال الأعظمي: «...ثم إن استعمال الجاهلين أو الوثنيين من العرب لكلمة ما في مفهومها اللغوي لا يلبسها ثوبا معينا، ولا يحيلها إلى مصطلح وثني وخصوصا إذا لاحظنا استعمالهم المختلفة لهذه الكلمة، وإلا أصبحت اللغة العربية بكمالها مصطلحا وثنيا، وهذا لا يقول به عاقل، وخلاصة القول: إن السنة معناها في اللغة (الطريقة)، و (العادة)، و (السيرة)، سواء كانت سيئة أو حسنة، وقد استعمالها الإسلام في معناها اللغوي، ثم خصصها بطريقة النبي ﷺ، وقد بقي الاستعمال القديم للكلمة ولكن في نطاق ضيق، ومن جهة أخرى فإن هذه الكلمة لم تكن مصطلحا وثنيا في يوم من الأيام، ولم يكن يقصد بها، عند المسلمين-عرف المجتمع» (3).

ثالثا: نهى النبي ﷺ عن اتباع عادات الجاهلية نهيا شديدا، وتوعد عليها وعيدا كثيرا، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

— عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام

(1) _ المصدر نفسه.

(2) _ عماد السيد محمد اسماعيل الشربيني: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص 20 (بتصرف).

(3) _ مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، 1/6,7,10,11 (بتصرف).

سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»⁽¹⁾.

- وعن أبي بن كعب قال: رأيت رجلا تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه ولم يكنه، ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى⁽²⁾ بعزاء الجاهلية فأعضوه⁽³⁾ ولا تكنوا»⁽⁴⁾.

- وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتكهنن؛ الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، قال النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من حرب»⁽⁵⁾.

- وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا، حتى تداعوا، وقال الأنصاري يا لأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: " ما شأنهم" فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة»⁽⁶⁾ وغير ذلك من الأحاديث.

وخلاصة القول أن السنة معناها في اللغة: الطريقة، والعادة، والسيرة سواء كانت سيئة أم حسنة، وقد استعملها الإسلام في معناها اللغوي، ثم خصصها بطريقة النبي ﷺ، وقد بقي الاستعمال القديم للكلمة، ولكن في نطاق ضيق، ومن ناحية أخرى: فإن هذه الكلمة لم يكن يقصد بها عند المسلمين عرف المجتمع.

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/ 2523، رقم 6488.

(2) _ التعزى والاعتزاز بمعنى، وهو الانتساب، والانتماء إلى القوم، ينظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، 3، 462، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 2/ 424.

(3) _ أي اشتموه صريحا، ومعناه من انتسب وانتمى إلى جاهلية باحياء سنة أهلها، وابتداع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير، ومواجهتهم بالفحشاء والتكبر فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا و شرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعير به من لؤم وردالة صريحا لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس، ينظر: الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 14/ 183.

(4) _ أحمد، المسند، 35/ 158، رقم: 21234، 78.

(5) _ مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، 2/ 644، رقم 934.

(6) _ متفق عليه- البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية، 3/ 1296، رقم: 3330، كتاب التفسير، سورة المنافقون، 4/ 1861، رقم: 4622.

مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلما أو مظلوما، 4/ 1998، رقم: 2584.

الفرع الثاني: المثال الثاني

قال المستشرق الألماني (باريه رودى-R.Paret): «...أمي لقب محمد في القرآن، وهو لقب يرجع من بعض الوجوه إلى كلمة أمة-انظر هذه المادة-ولكن يظهر أنه ليس مشتقا منها مباشرة؛ لأنه لم يظهر إلا بعد الهجرة، ويختلف معناه عن معنى كلمة أمة التي كانت شائعة قبل الهجرة، وفي سورة آل عمران آية 20 يدعو محمد أهل الكتاب والأميين إلى اعتناق الإسلام، ومعنى الأميين هنا المشركون، والآية الأخيرة تجعل من المحتمل أن كلمة أمي أو أميين وضعها أهل الكتاب (وربما كان واضعوها هم اليهود) للدلالة على الوثنيين.. ويصعب الجزم بالمعاني المختلفة التي يقصدها محمد من كلمة أمي... وذهب (بول Buhl) أخيرا إلى أن كلمة أمي معناها الذي لا يكتب ولا يقرأ، وليس معناها "الوثني"، ورغم أن هذا الرأي مطابق لنص الآية الثامنة والسبعين من سورة البقرة، فإن ما عليه أكثر مما له، ويمكن أن يدل لفظ في هذه الآية على الوثنيين من غير شك عند من لا يريد البحث عن معنى آخر...، ومن جهة أخرى فإن كلمة أميين في سورة آل عمران "الآية 75" لا يمكن بالنظر إلى سياق الكلام تفسيرها "بالذي لا يكتب ولا يقرأ"، وإن كانت تدل في هذا الموضع على الوثنيين، وهناك عوامل لغوية تجعل من الصعب أن نقول إن كلمة أمي معناها "الذي لا يكتب ولا يقرأ"... فلا الكلمة العربية "أمة" ولا العبرية "أما" ولا الآرامية "أميتا" تدل على الأمة في حالة الجهالة... وقد استدل قوم بإطلاق لفظ الأمي على محمد بأنه لم يكن يقرأ ولا يكتب، والحقيقة أن كلمة "الأمي" لا علاقة لها بهذه المسألة...»⁽¹⁾.

الرد:

- بني الكتاب بحثه على أن أصل الكلمة ليس من اللغة العربية وبالتالي:
- النبي ﷺ لم يحدد معناها-الأمي- بدقة.
 - لم تظهر كلمة الأمي إلا بعد الهجرة.
 - أطلقها اليهود على العرب ويريدون ب "الأميين" الوثنيين.
 - وصف النبي ﷺ نفسه بالني الأمي " لأنه لم يكن على بينة مما تدل عليه كلمة أمي عند اليهود.

(1) _دائرة المعارف الإسلامية، ص2، 1/643-644-645، مادة: أمي.

وما زعمه الكاتب باطل من وجوه:

أولاً: وردت كلمة أمي في ست آيات من القرآن الكريم، ولم تذكر في غير هذه الآيات:

- قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ ﴾ (1).

- وقال تعالى ﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (2).

- وقال تعالى ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ

ءِ اسَلَمْتُمْ فَإِنْ اسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (3).

- وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّعُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا

يُودِّعُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (4).

- وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (5).

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَاثِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (6).

(1) _ سورة الأعراف، الآية: 157.

(2) _ سورة الأعراف، الآية: 158.

(3) _ سورة آل عمران، الآية: 20.

(4) _ سورة آل عمران، الآية 75.

(5) _ سورة الجمعة، الآية: 02.

(6) _ سورة البقرة، الآية: 78.

وسياق هذه الآيات كلها يدل على أن المراد بالأمي هو من لا يعرف القراءة والكتابة، كما هو المعنى المعروف في لغة العرب، وبذلك فسرها أئمة اللغة العارفون بها، فمن ذلك قول الطبري: «وذلك أن الأمي عند العرب: هو الذي لا يكتب، وأرى أنه قيل للأمي "أمي"، نسبة له بأنه لا يكتب إلى أمه؛ لأن الكتاب كان في الرجال دون النساء، فنسب من لا يكتب، ولا يخط من الرجال -إلى أمه- في جهله بالكتابة، دون أبيه، كما ذكرنا عن النبي ﷺ من قوله: «إنا أمة لا تكتب ولا تحسب»⁽¹⁾، وكما قال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾⁽²⁾. فإذا كان معنى الأمي في كلام العرب ما وصفنا، فالذي هو أولى بتأويل الآية ما قاله النخعي، من أن معنى قوله "ومنهم أميون، ومنهم من لا يحسن أن يكتب"⁽³⁾.

وقال أبو حيان الأندلسي: «الأمي: الذي لا يقرأ في كتاب ولا يكتب، نسبة إلى الأم؛ لأنه ليس من شغل النساء أن يكتبن أو يقرأن في كتاب، أو لأنه بحال ولدته أمه لم ينتقل عنها، أو نسب إلى الأمة، وهي القامة والخلفة، أو إلى الأمة إن هي ساذجة قبل أن تعرف المعارف»⁽⁴⁾.

وقد ثبت بالتواتر الذي لا شك فيه أن النبي ﷺ كان أمياً؛ بمعنى أنه لا يعرف القراءة ولا الكتابة، وأن هذا آيات نبوته.

قال السهيلي: «وهو كونه أمياً لا يكتب، وبكونه أمياً في أمة أمية قامت الحجّة، وأفحم الجاحد وانحسنت الشبهة»⁽⁵⁾.

ثانياً: ادعاه الكاتب أن وصف بعض اليهود في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَايَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾⁽⁶⁾. لا يراد منه جهلهم بالقراءة والكتابة، بل يراد منه عدم معرفتهم بالكتب

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»، 675/2، رقم: 1814.

(2)- سورة الجمعة، الآية 02.

(3)- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 259/2.

(4)- أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، 436/1.

(5)- السهيلي: أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، 42/4.

(6)- سورة البقرة الآية 78.

المنزلة، فإن هذا الرأي ذكر نحوه بعض المفسرين، ونقل الطبري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «ومنهم أميون، قال: الأميون قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله، ولا كتابا أنزله الله فكتبوا كتاباً بأيديهم ثم قالوا لقوم سفلة جهال: هذا من عند الله، وقال: قد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم، ثم سماهم أميين، لحدودهم كتب الله ورسله»⁽¹⁾.

وهذا الأثر لا يثبت⁽²⁾، وقد ردّه الطبري، وقال: «وهذا التأويل تأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم»⁽³⁾.

الفرع الثالث: المثل الثالث.

قال المستشرق (شتروتمان-R. Strothman)⁽⁴⁾: «التقية لغة الحذر والخوف، أو الكتمان، واصطلاحاً ترك فرائض الدين في حالة الإكراه أو التهديد بالإيذاء،... على أن النزوع إلى القول بأن التقية ليست في الأكثر إلا شيئاً جائزاً، وأنها ليست واجبة في جميع الأحوال، كما يذهب بعض أهل السنة استناداً إلى الآية 191 من سورة البقرة، قد أدى إلى وضع أحاديث في التحذير منها مثل رأس الفعل المدارة....»⁽⁵⁾.

(1)-الطبري: جامع البيان، 2/259.

(2)-قال ابن كثير: ثم في صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر، تفسير ابن كثير، 1/310.

وعلمته بشر بن عمارة الخشعمي الكوفي، قال الدارقطني: متروك، انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري، (ط1، كتب خاتمة جميل، باكستان، 1404هـ)، ص18.

وقال ابن حبان البستي: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، ولم يكن يعلم الحديث وصناعته، انظر: المجروحين، تحقيق: إبراهيم زايد (دار المعرفة، بيروت، 1412هـ)، 1/188.

وقال ابن حجر: ضعيف، انظر: تقريب التهذيب، 1/123.

(3)-الطبري: جامع البيان، 2/258-259.

(4)-مستشرق ألماني لاهوتي، عاش بين 1877-1960م، اهتم بدراسة الفرق والمذاهب في الإسلام، له العديد من المؤلفات منها: الباطنية في الإسلام، مذهب الزيدية في الإمامة، مؤلفات الشيعة، البربر والإباضية، بدر أحد وكربلاء، نصوص غنوصية للإسماعيلية، تناسخ الأرواح عند النصرانية، من تاريخ الفرق المبتدعة في الإسلام. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، 34-36.

(5)-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 421/5، 186 مادة: التقية.

الرد:

1/ لا يفهم من هذا اللفظ تحذير من التقية، ولا حض عليها، وكل ما ورد في هذا حديثين:
الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس»⁽¹⁾، واختلف في صحته⁽²⁾.

والثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مدارة الناس صدقة»⁽³⁾. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: «هذا حديث باطل لا أصل له»⁽⁴⁾.
وضعه الألباني⁽⁵⁾.

وليس في هذين الحديثين ما يدل على وجوب التقية، أو التحذير منها، بل هما أمر بحسن معاملة الناس، وتعلم مكارم الأخلاق.

قال ابن بطال: «المدارة من اخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الأغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة»⁽⁶⁾.

(1)- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي، 109/10، رقم: 20802.

- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الأدب، باب ما جاء في اصطناع المعروف، 316/8، رقم: 25937.

- الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ)،

156/5.

(2)- انظر: الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ/1985م)،

305/7.

= الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 53/8، 61.

- ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ)، 730/2-731.

= الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 121/8، 124، 831.

(3)- ابن حبان: الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، 216/2، رقم: 417.

- الطبراني: المعجم الأوسط، 146/1.

- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 246/8.

(4)- ابن أبي حاتم الرازي: العلل، 186/1.

(5)- الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 13/10.

(6)- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 294/7.

2/ لا يطلق هذا الاصطلاح "التقية" على ترك فرائض الدين في حالة الإكراه، فهو غير معروف بهذا المعنى عند أهل السنة، ولا يوجد في الكتب المصنفة للمصطلحات العلمية عند أهل السنة، لاسيما وكلام الكاتب السابق كان يشير به إلى أهل السنة، والذي يطلق على ترك فرائض الدين حال الإكراه، وأكل ما حرم عند الاضطرار "ضرورة" وليس "تقية"، والقاعدة الفقهية تقول "الضرورات تبيح المحظورات" (1).

الفرع الرابع: المثال الرابع:

قال المستشرق (كاستر - M. Caster) (2): «... أما هذه العبارة في العربية فهي مقتضبة غاية الاقتضاب، ذلك أنه ليس لها ختام كما أنها لا تتصل بصيغة الدعاء أي اتصال فما معناها؟: "باسم الله الرحمن الرحيم"، الحق أنه ليس فيها فعل يتم الجملة، ولا يكفي أن يلجأ المرء في ذلك إلى مجرد الخيال، على أنها تصبح مفهومة إذا قارنها بالدعاء السامري الذي يناظرها: باسم الله نبأ ونختم"، أو في رأي رواية أخرى: "باسم الله نبأ أو نقبل"، وهذه الصيغة هي التي يستعملها السامرة دائماً، واختصرت هذه العبارة بتمامها بمرور الزمن من كثرة الاستعمال، وبلغت مهذا بهذه الصيغة التي حذف منها جزءها الثاني لأنه أصبح معروفاً ومفهوماً حق الفهم، ولكنها كانت في الحق بداية صيغة ليس لها معنى إذا لم تتم..» (3).

الرد:

ما تقدم به الكاتب من نقده للبسملة من جهة المعنى العربي اللغوي - وهو كاتب أعجمي - ليس من التحقيق العلمي، وكلامه باطل مردود؛ لأن صيغة البسملة تركيب عربي سليم، فالباء في بسم متعلقة بمحذوف (4)، والتقدير: ابتدائي باسم الله، أو ابتدأت أو أبدأ باسم الله (5).

(1) - أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص131.

(2) - مستشرق فرنسي عاش بين 1850/1927، له العديد من المؤلفات: الإسلام خواطر وسوائح، مصادر غير منشورة عن تاريخ المغرب، الأشراف السعديون، رحلة هولندي إلى المغرب.. انظر: المناهج المعاصرة في الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، إشراف: مكّي إقلاينة.

(3) - دائرة المعارف الإسلامية، صد1، 92/91/11، مادة السامرة، ترجمة: خورشيد.

(4) - عند البصريين، المحذوف مبتدأ، والجار والمجرور خبره، وعند الكوفيين: المحذوف فعل تقديره ابتدأت، أنظر: العبكري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، 3/1-4.

(5) - انظر: النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، (عالم الكتب، بيروت،

1409هـ/1989م)، 1/166، (بتصرف).

- العبكري: التبيان في إعراب القرآن، 4/1، (بتصرف).

والكتاب متأثر بالأسلوب الغربي الذي يشترط في كل جملة فعلا، في حين أن اللغة العربية لا تشترط ذلك.

أما ما ادعاه الكاتب من أن النبي ﷺ اقتبس البسملة من السامرة قبل أن يتصلوا بالمسلمين بأكثر من ربع قرن.

فنقول له أن البسملة ثابتة بالنص القرآني، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّ إِلَيْنَا لَأْتِيكَ الْكُرْهُمُ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾⁽¹⁾.

وذلك أن سليمان -عليه السلام- كتب كتاباً إلى بلقيس وقومها، وهذا الكتاب في غاية البلاغة والوجازة والفصاحة، فإنه حمل المعنى بأيسر عبارة وأحسنها، وقال العلماء: «ولم يكتب أحد باسم الله الرحمن الرحيم قبل سليمان -عليه السلام-»⁽²⁾.

وعن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «أول ما كتب النبي ﷺ كتب باسمك اللهم، فلما نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَدَهَا وَمُرْسَهَا﴾⁽³⁾. كتب بسم الله، فلما نزلت ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽⁴⁾. كتب بسم الله الرحمن الرحيم»⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: المثل الخامس:

قال المستشرق الألماني (شاخت - Schacht) في معرض كلامه عن معنى كلمة "زكاة" في الإسلام: «يفسر علماء الإسلام كلمة "زكاة" في العربية بأنها الطهارة أو النقاء»، والحقيقة أن محمداً ﷺ استعملها بمعنى أوسع من ذلك بكثير أخذنا عن استعمالها عند اليهود»⁽⁶⁾.

وقال: «... وكان النبي ﷺ وهو لا يزال في مكة يستعمل كلمة زكاة ومشتقات مختلفة من مادة "زكاة"

(1) -سورة النمل، الآية 29-30.

(2) -ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 189/6.

(3) -سورة هود: الآية 41.

(4) -سورة النمل: الآية 30.

(5) -ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، 105/14، رقم: 37040.

(6) -دائرة المعارف الإسلامية، ص 1، 35/10، مادة: زكاة، ترجمة: أبو ريدة.

بمعنى طهر ترتبط بالزكاة بحسب الإحساس اللغوي عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربيا أصيلا، بل هو مأخوذ عن اليهودية وهو "التقوى" (1).
ويضيف قائلا: «تردد كلمة "صدقة" مرادف لكلمة زكاة تقريبا، ولا ريب في أن النبي ﷺ قد عرف ذلك من يهود المدينة معرفة أدق» (2).

الرد:

اشتمل موقف الكاتب من أصل كلمة "الزكاة" على مجموعة من المعاني والمفاهيم المغلوطة بزعمه أن الزكاة والصدقة منقولة عن الاستعمال اليهودي لها، وأن كلمة الزكاة في القرآن لا تدل على إعطاء الصدقة، والزعم بأن النبي ﷺ قد استفاد من استعمال اليهود لمعنى الزكاة والصدقة، وللد على هذه المغالطات ينبغي أن نبين ما يأتي:

أولا: معنى الزكاة لغة وشرعاً.

ثانيا: الصدقة لغة وشرعاً.

ثالثا: أصالة الاستخدام العربي لكلمتي الزكاة والصدقة.

أولا: معنى الزكاة لغة وشرعاً.

1- الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معان كثيرة، ومن معانيها: التمام، والبركة، فيقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (3)، إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة (4).

(1)-المصدر نفسه.

(2)-المصدر نفسه، 357/10.

(3)-سورة الكهف، الآية: 19.

(4)-الزبيدي: تاج العروس، 221/38، مادة: زكا.

الفصل الثالث..... (الانتقالات) المنهجية (الوراثة) على (المباحث) الحديثية في (أثر) المعارف (الإسلامية)

-وقيل أصلها الشئ الجميل، ومنه: زكى القاضي الشاهد، فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الشئ الجميل⁽¹⁾.

-وتطلق بمعنى الطهارة، وهي صفة الشيء⁽²⁾، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾⁽³⁾ ففي الزكاة تطهير للمال من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين⁽⁴⁾.

-وتطلق الزكاة بمعنى المدح⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الزُّنُوحَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَعْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾⁽⁶⁾

-وتطلق الزكاة بمعنى الصلاح⁽⁷⁾، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَارْدَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِيحًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾⁽⁸⁾

اتضح مما سبق أن الزكاة تطلق في اللغة على: النماء، والبركة، والطهارة، والمدح، والصلاح، وغيرها من المعاني اللغوية المرتبطة بالمعنى الشرعي.

2- الزكاة اصطلاحاً:

عرّف العلماء الزكاة بعدة تعريفات نذكر منها:

- إخراج مال مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقّه إن تم المملك وحول، غير معدن وحرث⁽⁹⁾.

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 343/1.

(2)-ابن منظور: لسان العرب، 358/14، مادة: زكا.

(3)-سورة الشمس، الآية: 09.

(4)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 343/1.

(5)-ابن منظور: لسان العرب، 358/14، مادة: زكا.

(6)-سورة النجم، الآية: 32.

(7)-ابن منظور: لسان العرب، 358/14، مادة: زكا.

(8)-سورة الكهف، الآية: 81.

(9)-الدردير: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد العدوي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، (دار المعارف، مصر، 1392هـ)، 581/1.

- اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة⁽¹⁾.
- هي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التركيبة⁽²⁾.
- ومن خلال تتبع المعاني السابقة للزكاة، يتضح كثرة مدلولاتها، وغزارة معانيها، وهذا على خلاف ما ادّاعه الكاتب من ندرة معانيها في اللغة العربية ومدلولاتها.

ثانيا: الصدقة لغة واصطلاحاً:

- تطلق الصدقة على ما ينفقه المسلم من ماله في البرّ تطوعاً
- جاء في المعجم الوسيط: الصدقة ما يعطى على وجه القرية لا المكرمة⁽³⁾
- وقال ابن منظور: الصدقة ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء⁽⁴⁾.
- وتأتي بمعنى الزكاة المفروضة، ورد ذلك في القرآن الكريم، وفي السنّة النبوية الشريفة.
- قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾⁽⁵⁾.
- وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽⁶⁾.

(1) - الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط1، دار الفكر، بيروت)، 135/3.

(2) - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 307/2.

(3) - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص513.

(4) - ابن منظور: لسان العرب، 196/10، مادة: صدق.

(5) - سورة التوبة، الآية: 58.

(6) - سورة التوبة، الآية: 103.

أما من السنّة فقد وردت الصدقة بمعنى الزكاة في أحاديث كثيرة، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- عن بن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب⁽¹⁾».

ومن خلال ما سبق من بيان معاني الزكاة والصدقة لغة واصطلاحاً تبين الاستخدام الشائع لها في الكتاب والسنّة وكتب العلم، وأنها وردت بمعان متعددة.

ثالثاً: أصالة الاستخدام العربي لكلمتي الزكاة والصدقة.

إنّ لكلمتي الزكاة والصدقة أصلاً في الاستخدام اللغوي عند العرب، وهذا بخلاف ما زعمه الكاتب، وذلك بإنكار أصلها العربي، فهتان الكلمتان لم تكونا من الكلمات المؤلّدة أو الدخيلة في اللغة العربية، فقد ظهر استخدامهما في أشعار العرب قبل الإسلام، وفي القرآن الكريم، وفي السنّة النبوية المطهرة، وهما من الكلمات ذوات الاستخدام الشائع في اللغة العربية، وهنا غنيتان بمعانيهما الوافرة.

قال محمد أنس زرقا في عرض تعقبه على ما كتبه شاخت عن الزكاة: «وقدّ تبين لي بالاستقراء أنّ حرفي "ز ك" لهما امتداد عميق في المفردات العربية، إذ يدلّان في كل مادة ثلاثية أصلية تبدأ بهما عن معنى عام: هو الامتلاء والكثرة، ثم يتحدد المعنى الخاص للكلمة بحسب الحرف الثالث⁽²⁾»، وقال بعد أن استعرض معاني مادة: "ز ك" في لسان العرب: «والنتيجة العامة لهذا الاستقراء هي أن كلمة الزكاة ليست كلمة منفردة، بل تنتمي إلى أسرة كبيرة من الكلمات العربية، تتميز بحروف مشتركة "ز ك"، ويجمع بينها معنى مشترك "الكثرة"، وتمتاز جميعاً بترائها في المشتقات، وهذه هي صفات الكلمات الأصلية في اللغة، لأن الكلمات المقترضة من لغات أخرى تكون عادة جامدة غير منتجة للمشتقات الكثيرة، كما تكون مقطوعة

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، 544/2، رقم: 1425.

(2)- مناهج المستشرقين، 214/2.

الصّلة بسواها من الكلمات». (1)

فكلمة الزكاة كلمة عربية، واستخدمت اشتقاقاً في مواطن عدة، ومن الكلمات المستحدثة في لغة العرب قبل الإسلام، وفي أشعارهم: قال أمية بن أبي الصلت:

المطعمون الطّعام في السنة الأز = مة والفاعلون للزكوات (2).

الفرع السادس: المثال السادس

قال المستشرق الهولندي (فنسنك-Wensinck): «..وأدّى تحريم الخمر بالرغم من الإجماع عليه إلى ظهور خلاف بين مذاهب الفقه، وهو خلاف ظهر صداه في الحديث مستترا...وقد بدأ الجدل بهذه المسألة: ما الخمر؟ فقد قيل إنّه عندما حرمت الخمر تحريماً باتاً أهرق أهل المدينة في طرقاتها كل ما كان عندهم من خمر يعتزون به، بيد أن بن عمر يقول بما يخالف ذلك: "حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء"، (البخاري، الأشربة، باب 22)، وقال أنس بن مالك (المصدر نفسه)، "حرمت الخمر حين حرمت وما نجد- يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر- وهما نوعان من البلح-"، وورد في حديث آخر (المصدر نفسه، باب 03)، أن الخمر كانت من فضيح وزهور، - وهما نوعان آخران من البلح، وذكر أن عمر قام على المنبر يدلي بخطبة قصد بها أن يحل المسألة، فقد روى عنه ابنه عبد الله أنه قال: "نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"، (البخاري، الأشربة، باب 22) ..» (3).

الرد:

أولاً: وقع للكاتب خلط بين صورة الخمر المتفق على تحريمها بين العلماء، وبين الخلاف القائم حول الأشربة الأخرى.

(1)-المصدر نفسه.

(2)-ديوان أمية بن أبي الصلت: تحقيق: عبد الحفيظ السلطي، دمشق، ص345.

(3)-دائرة المعارف الإسلامية، ص1، 453/8، مادة: الخمر، ترجمة: عبد الحميد يونس.

الفصل الثالث..... (الانتقالات المنهجية الواضحة على المباحث الحديثية في وأثره المعارف الإسلامية)

فالخمر بمعناه اللغوي: ما يستخرج من عصير العنب خاصة⁽¹⁾، وقد أجمع العلماء قاطبة على تحريمها وعلى تحريم شرب القليل أو الكثير منها⁽²⁾.

ولم يؤدي هذا التحريم كما زعم الكاتب إلى ظهور خلاف حول ماهية الخمر، وإنما الخلاف حول شمول معنى الخمر لكل مسكر من غير العنب، وهو ما ذهب إليه الجمهور، أما أبو حنيفة فقصر الخمر على معناها اللغوي، أي المستخرجة من عصير العنب، وتحريم شرب الكثير المسكر المستخرج من غير العنب، أما قليله الذي يسكر فلا يرى تحريمه⁽³⁾.

فالخلاف محصور في شرب قليل الأنبذة من غير العنب التي لا تسكر، إذا فالإجماع على تحريم الخمر ثابت لا خلاف فيه، والخلاف الذي نشأ إنما هو حول غيره من الأشربة.

ثانياً: ما زعمه الكاتب من وجود تناقض أو اختلاف في بعض الأحاديث التي تحدثت عن نوع الخمر الذي كان بالمدينة وقت نزول آية التحريم كان نتيجة جهله بالمعاني، واضطراب فهمه وقصره على جانب واحد من المعنى.

- فالحديث الأول الذي أشار إليه فنسك، وأحال عليه القاريء إلى مواضع متفرقة من مسند الإمام أحمد، جاء بروايات مختلفة تشير إلى تحريم الخمر عموماً، وإلى استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله ورسوله ﷺ، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلت لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمراً ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناه⁽⁴⁾».

والروايات الأخرى جاءت مصرحة بنوع الخمر الذي كان موجوداً في المدينة منها:

- عن سلمان التيمي عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لقاتم على الحبي أسقيهم من فضيخ لهم إذ جاء رجل فقال: إنها حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها يا أنس، فأكفئتها، فقلت: - أي سلمان التيمي - لأنس ماهي؟

(1)- انظر: -الزبيدي: تاج العروس، 208/11، مادة: خمر. و- ابن منظور: لسان العرب، 254/4، مادة: خمر.

(2)- ابن المنذر: الإجماع، ص 130.

(3)- انظر: -السرخسي: محمد بن محمد بن أبي سهيل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م)، 24/9، وما بعدها. و- ابن

الهمام الحنفي: فتح القدير، 120/10. و- الكسائي: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م)، 115/5، وما بعدها.

(4)- أحمد: المسند، 300/17، رقم: 11205.

قال: بسر⁽¹⁾ ورطب⁽²⁾». «

-أما الحديث الثاني: عن بن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء⁽³⁾».

-والحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد -يعني بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلا، وعمامة خمرنا البسر والتمر⁽⁴⁾».

-والحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها⁽⁵⁾»

-والحديث الخامس: عن بن عمر رضي الله عنه قال: «قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل⁽⁶⁾».

فهذه الأحاديث متفقة في الدلالة، فالحديث الأول بمجموع رواياته يفسر بعضه بعضا، ويدل على نوع الخمر الذي كان بالمدينة، وهو ما ذكره أنس رضي الله عنه "البسر والتمر"؛ أي ما يصنع منهما. والحديث الثاني: "حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء"، فالمقصود منه عدم وجود خمر الأعناب عند نزول آية التحريم، أما غيره فموجود، ويدل عليه حديث آخر رواه بن عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب⁽⁷⁾».

وكذا حديث بن عمر رضي الله عنه ينفي وجود خمر الأعناب، أما حديث أنس رضي الله عنه -الحديث الثالث- فيصرح بوجود قليل من خمر الأعناب: «ما نجد خمر الأعناب إلا قليلا» فيحمل حديث بن عمر على المبالغة من أجل قتلها حينئذ بالمدينة، فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة، وتحمل أن مراده وما بالمدينة

(1)-البسر: هو التمر قبل أن يرطب، انظر: ابن منظور: لسان العرب، 4/58.

(2)-أحمد: المسند، 289/20، رقم: 12973.

(3)-البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، 5/2120، رقم: 5257.

(4)-المصدر نفسه، رقم: 5258.

(5)-المصدر نفسه، 5/2121، رقم: 5260.

(6)-المصدر نفسه، 5/2120، رقم: 5259.

(7)-المصدر نفسه، كتاب التفسير، سورة المائدة، 4/1688، رقم: 4340.

منها شيء يعصر⁽¹⁾».

أما حديث أنس -الحديث الرابع- ففيه التصريح بنوع الخمر الذي أهرق بعد نزول الآية وهو: (فضيخ وزهو وتمر⁽²⁾)، ويؤيد هذا الحديث الأول-حديث أنس-، والفضيخ يطلق على خليط البسر، والرطب على خليط البسر والتمر، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده⁽³⁾.

أما حديث عمر بن الخطاب فهو بيان للأطعمة التي يصنع منها الخمر، وفيه توضيح لمعنى الخمر، وأنه شامل لما يصنع من العنب وغيره، وقيل المراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها⁽⁴⁾.

ومنه فالأحاديث السابقة تدل على ما يأتي:

-الخمر في الاصطلاح الشرعي اسم جامع لكل مسكر، ولا يقتصر وصفه على المستخرج من العنب.

-ذكر أصناف الخمر التي كانت بالمدينة وقت نزول تحريمها، وهي: البسر والتمر.

-ندرة وجود خمر الأعناب في المدينة إبان تحريمها.

وبعد هذا العرض تبين لنا خطأ ما ادعاه الكاتب من وجود اختلاف في الأحاديث السابقة، بل هي تصدق بعضها بعضاً، وتتفق مع غيرها من الأحاديث والآثار في تحديد أصناف الخمر التي كانت بالمدينة.

(1)-انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 38/6، وما بعدها.و-ابن حجر:فتح الباري، 38/10..

(2)-معنى: فضيخ وزهو وتمر؛ أي البلح قبل أن يتربط إداشد ونبد.انظر: ابن حجر:فتح الباري، 36/10.

(3)-ابن حجر:فتح الباري، 38/10.

(4)-المصدر نفسه، 46/10.

حائنة

جامعة الأمير عبد القادر
مركز الدراسات والبحوث
الإسلامية

الحمد لله أولا وأخرا على تيسيره وتسهيله وإعانتته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث، وفيما يأتي عرض لأهم النتائج المتوصل إليها:

1/ أن الاستشراق قد نشأ في فترة مبكرة، فظهر نشاطه بعد احتكاك الأوربيين بالثقافة العربية الإسلامية في الأندلس، ثم ازداد نشاط هذه الحركة اتساعا بعد الحروب الصليبية، وظلت تنمو وتزدهر حتى استطاعت تكوين صرحها العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين.

2/ كان ظهور الاستشراق نتيجة عدة عوامل منها: الديني، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وغيرها، فهو يدرس حضارات الشعوب الإنسانية وفقا لتلك الدوافع مما يشكل موقفا سلبيا اتجاه تلك الحضارات.

3/ أن الاستشراق في دراسة الإسلام ليس ممارسة بريئة، بل هو مشروع أيديولوجي له أهدافه وأدواته وغاياته التي يناضل من أجل تحقيقها.

4/ لم تظهر دراسات المستشرقين الحديثة إلا في وقت متأخر نسبيا في مطلع العصر الحديث الذي عرف توجهها أكثر نحو الاعتناء بالدراسات المتخصصة، وكان المستشرق المجري جولد زيهر هو أول من قام بمحاولة واسعة وشاملة للتشكيك في الحديث النبوي، ثم جاء بعده المستشرق الألماني جوزيف شاخت، ثم توالى بعد ذلك كتابات المستشرقين معتمدة اعتمادا كلياً عليهما.

5/ أظهرت أغلب الدراسات الاستشراقية الحديثة وجهها كالحال للاستشراق من خلال الطعن الصريح في السنة النبوية أحيانا، أو التشكيك وإثارة الشبهات أحيانا أخرى، ومع هذا فجهودهم العلمية المبذولة في هذا الحقل المعرفي لا تنكر.

6/ تعد دائرة المعارف الإسلامية إنتاجا موسوعيا وشاملا لمعرفة النظرة الاستشراقية حول جوانب مختلفة من الإسلام، ووثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم الإسلام، وقد حذر كثير من العلماء من خطورها؛ لاحتوائها على أمور مخالفة لحقيقة الإسلام، وانحراف عن المنهج العلمي، إضافة إلى كثير من الأخطاء العلمية والتاريخية.

7/ استخدم المستشرقون جملة من المناهج الغربية في دراساتهم لقضايا السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية، وقد خضعت هذه المناهج في نشأتها وفي تطورها لظروف زمنية ومكانية معينة، كما أن بعض

هذه المناهج جاءت حرباً على الدين ذاته.

8/ هذه المناهج الاستشراقية لا تصلح للتطبيق ولنقد السنة النبوية الشريفة؛ وذلك لأنها تختلف من حيث الميدان، فواقع النص الإسلامي من السنة النبوية يخالف مخالفة تامة لواقع النصوص التي جاءت هذه المناهج لنقدها وتحليلها، كما أن المستشرق الذي حاول تطبيقها لم يطبقها بشكل علمي محايد.

9/ آثار المستشرقون نتيجة لتطبيقهم هذه المناهج الغربية جملة من الشبهات حول السنة النبوية نذكر أهمها في النقاط الآتية:

- أكثر الحديث جاء لما طرأ على المجتمع الإنساني من تطور في المجال السياسي والمجال الاجتماعي بعد وفاة النبي ﷺ.

- إثبات عامل التأثير في السنة النبوية بغيرها من التشريعات الأخرى، وذلك برد عناصرها إلى أصول يهودية أو نصرانية أو إلهية.

- إسقاط الرؤية الوضعية العلمانية والتأثيرات البيئية على السنة النبوية، فقد حكموا عليها بمقاييس غربية قاصرة بعيدة عن الحقيقة.

- الإسراف في استخدام المنهج العقلي أودى بهم إلى التشكيك في الروايات الثابتة ورميها بالوضع وعدم الصحة من غير دليل ولا برهان.

10/ وقف المستشرقون من السنة النبوية موقفاً معادياً لأسباب:

- لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

- لأنها شكلت حصناً منيعاً حول القرآن الكريم منع المستشرقين من الولوج إلى القرآن دون تحطيم هذا الحصن.

- منهج أهل الحديث النقدي الذي شكل سياجاً حصيناً منع المستشرقين من نقض الرواية.

11/ بحفاة المستشرقين لأصول المنهج العلمي في كتاباتهم لقضايا السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية، وبعدهم عن الموضوعية والتحقيق العلمي؛ وذلك بإهمالهم للمبادئ الأساسية لهذا المنهج، ويتمثل ذلك في:

- اعتمادهم على تحريف النصوص وتصحيفها، ونقلها نقلا مشوها، وعرضها عرضا مبتورا، وإساءة فهم ما لا يجدون سبيلا لتحريفه.
- تعمد الكذب، وقلب الحقائق وعكسها، ونسج المفتريات التي لا أصل لها من الحقيقة.
- الانتقاء في المصادر التي ينقلون منها؛ وذلك بتجاهلهم المصادر الأصلية للسنة وعلومها المؤلفه باللغة العربية، أو المترجمة منها إلى لغاتهم الأجنبية، واعتمادهم على كتب التاريخ والأدب والرحلات والقصص والمصادر المشبوهة و غير العلمية، وكذا اعتمادهم المصادر الاستشراقية مصدرا أساسيا في كتاباتهم عن قضايا السنة النبوية أمثال مؤلفات جولد زيهر وغيره، الأمر الذي جعلهم يقعون في أخطاء علمية كثيرة.
- الانتقاء في الروايات والنصوص؛ وذلك بالاستناد إلى الأخبار الضعيفة، واعتماد الروايات الواهية الساقطة والمكذوبة، وإغفال الروايات الصحيحة الثابتة، مع التركيز على الشاذ من أقوال العلماء.
- قبول الروايات وردّها حسب ما تمليه عليه أهوائهم، وليس لهم منهج منضبط.
- اعتمادهم أقوالا باطلة ردها العلماء بدلائل علمية حاسمة، وتجاهلهم تلك الدلائل.
- إصدارهم لأحكام قاطعة بغير دليل ولا برهان.
- بناء النتائج على مقدمات مغلوطة.
- إنكار المسلمات من الإسلام، مع نفي وإطلاق الأحكام جزافا.
- إغفالهم للاستقراء التام، واعتمادهم على تعميم الأحكام وإطلاقها بناء على استقراء جزئية معينة.
- الإحالة إلى استدلالات بعيدة كل البعد عن مواطن الاستدلال، وإخضاع النصوص للفكرة التي يفرضونها حسب أهوائهم، والتحكم فيما يقبلون ويرفضون من النصوص.
- الجهل باللغة العربية، فقد كان القصور واضحا في فهمهم للنصوص العربية التي استعانوا بها في دراسة قضايا السنة النبوية، فوقعوا في أخطاء أدى إليها سوء الفهم الناتج عن الضعف اللغوي.
- التستر بالموضوعية من خلال التظاهر بها في الكتابة؛ وذلك بذكر بعض الجوانب الإيجابية المتعلقة بالإسلام وحضارته مما قد يعطي انطباعا لدى القارئ بأن الباحث موضوعي ملتزم بما يفرضه المنهج العلمي، لكن النظر الثاقب والقراءة المتفحصة لدراسة هؤلاء تكشف عن كثير من الأوهام والأباطيل.

12/ الاعتماد الكبير لكُتّاب الدائرة على دراسات المستشرق المجري جولد زيهر ونظرياته في السنة النبوية وعلومها، وذلك في جل ما يقررونه في هذا المجال، وأن دراسات هذا المستشرق ليس لها قيمة علمية معتبرة عند علماء الإسلام المتخصصين في علوم الحديث لما تحمله كتاباته من طعون صريحة في السنة، وإثارة الشكوك والشبهات حولها.

13/ متابعة كثير من المستشرقين جولد زيهر في نظريته حول الحديث؛ والتي مفادها أن الحديث نُمى على أيدي رجاله، وسبيل نمائه الإضافات التي جعلت كيان الإسلام يكبر إلى حد لم يعرفه النبي ρ ، وأن الحديث أثر من آثار جهود المسلمين في عصر النضوج، وأنه اخترع من قبل أصحاب المذاهب النظرية والعلمية، وأنه عن طريق الحديث ضم إلى الإسلام أشياء من العهد القديم والعهد الجديد، ومن الأناجيل الموضوعية..، وقد طبق كثير منهم لهذه القاعدة على أحاديث ضمن المواد التي حرّروها، وهذا يتنافى مع الجهود الجبارة التي بذلها علماء الحديث في حفظ السنة ونقلها ونقدها، وما وضعوه من القواعد والضوابط الصارمة لصيانة السنة من الموضوعات.

14/ تبين أن المستشرقين يركزون في الطعن على أهم شيء في بابه، ففي الصحابة على أكثرهم رواية كأبي هريرة τ ، وأقربهم نسبا للنبي ρ كفاطمة رضي الله عنها وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهم، وفي كتب السنة كالصحيحين والموطأ، وفي الرواة على أركان الرواية، ومن عليهم مدار الإسناد كالزهري، وفي الأحاديث على التي تضمنت أصول الإسلام كحديث بدء الوحي.

15/ فشل المناهج الاستشراقية في نقد متون السنة النبوية، وأن أقوم المناهج لنقد الحديث هو منهج المحدثين، وأن جهودهم في هذا الصدد قد بلغت درجة عالية من المنهجية والدقة.

16/ الهدف من دراسات المستشرقين لقضايا السنة وغيرها من العلوم الإسلامية هو الطعن والتشكيك فيها، وليس البحث العلمي الهادف إلى معرفة الحقيقة.

17/ مما سبق يتضح لنا أنه لا يمكن الاعتماد على دائرة المعارف الإسلامية مصدرا موثوقا من مصادر السنة وعلومها لما تحتويه من أخطاء ومفتريات ومخافة للمنهج العلمي القويم.

التوصيات:

أوصي بضرورة الاهتمام البحثي بدائرة المعارف الإسلامية من خلال بلورة جهد جماعي نقدي

لموضوعات الدائرة، وعدم الاقتصار على المطالبة بوجود دائرة معارف إسلامية تكتب بأقلام إسلامية كبديل علمي لدائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية؛ وذلك لاشتتار وانتشار دائرة المعارف الإسلامية في الأوساط العلمية خاصة الغربية، لذا فوجود مشروع نقدي مستقل يحد كثيرا من مخاطرها، ويكشف زيف الادعاءات الاستشراقية على الإسلام.

الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: الأعلام المترجم لهم

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾	43	337
﴿ وَمَنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	78	402-401
﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ ﴾	102	161-160
﴿ سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾	142	144
﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾	143	144
﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾	146	144
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِمْ آبَاءَنَا ﴾	170	289-172
﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَاسْتَبِشُوا لِكُلِّ حَيْثُ أَنتُمْ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَلِيلًا حَلِيقًا تَلْفَحُهَا وَتَلْفَحُهَا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَّبِعُوا لِكُلِّ حَيْثُ أَنتُمْ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَلِيلًا حَلِيقًا تَلْفَحُهَا وَتَلْفَحُهَا ﴾	187	390
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	166
﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾	238	256-131
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	256	157
سورة آل عمران		
﴿ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾	03	135
﴿ فَإِنْ حَاجَّكَ فُكُلٌ فَأَسْلِطْهُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَّبَعِنِ ﴾	20	401
﴿ مَا كَانَ إِزْرَاهِمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾	67	166
﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكُمْ ﴾	75	401
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	132	250
سورة النساء		
﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ﴾	46	201
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	59	290
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾	79	156

291-174	80	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
250	93	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾
141	163	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾
سورة المائدة		
350	03	﴿أَيُّومَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
216	06	﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلَبًا﴾
76	31	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ آخِيهِ﴾
128	41	﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾
128	44	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
172	104	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾
سورة الأنعام		
247	66	﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾
376	125	﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾
376	141	﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
سورة الأعراف		
255	58	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
59	156	﴿قَالَ عِدَائِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ﴾
401-139	157	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾
401-139	158	﴿فَلْيَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
356	204	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
سورة الأنفال		

156	39	﴿ وَفَلْيُلْهُمُ حَقَّ لَاتِكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾
336	67	﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ ﴾
336	68	﴿ تَوَلَّا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
سورة التوبة		
262	05	﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
167	37	﴿ إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾
336	43	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾
409	58	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾
213-158	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾
410	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
248	128	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾
سورة هود		
406	41	﴿ بِسْمِ اللَّهِ جَعَلْنَا وَرُسُلَهَا ﴾
371	119	﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾
سورة الرعد		
390	33	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾
385	37	﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾
سورة إبراهيم		
388	04	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ قَوْمَهُ ﴾
371	28	﴿ أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾
164	35	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾
سورة النحل		
-356-131 358	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
138-137	103	﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾

137	104	﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
137	105	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾
سورة الإسراء		
309-306	73	﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
306	74	﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾
306	75	﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾
355-130	78	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
356-131	110	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾
سورة الكهف		
407	19	﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾
408	81	﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾
140	103	﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾
336	110	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾
سورة طه		
356-130	130	﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾
سورة الأنبياء		
292	53	﴿ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾
سورة الحج		
164	26	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾
358	27	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾
158	41	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾
158	42	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾
سورة المؤمنون		
109	04	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾

سورة النور		
109	04	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
175	63	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
سورة الشعراء		
385	192	﴿وَلَيْتَهُ لَنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
385	193	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
385	195	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
341	224	﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾
سورة العنكبوت		
250	20	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾
250	21	﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾
سورة النمل		
108	03	﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾
409	29	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أِيَ الْفَيْءِ الْكَيْدِ كَرِيمٍ﴾
سورة الروم		
355-130	17	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
130	18	﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾
سورة لقمان		
262	21	﴿قَالُوا بَلْ نَنْبَغُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾
313	34	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
سورة الأحزاب		
174	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
179	28	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا﴾
179	29	﴿وَلِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾

سورة الزمر		
385	28	﴿ قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَنْفُوعُونَ ﴾
سورة فصلت		
141	43	﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرُّسُلِ ﴾
385	44	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا آعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۗ ﴾
سورة الشورى		
141	13	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾
سورة الزخرف		
173	22	﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾
172	23	﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ ﴾
247	44	﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾
سورة محمد		
313	22	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾
سورة النجم		
306	2-1	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا ﴾
306	20-19	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمِنۡوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ ۝٢٠ ﴾
409	32	﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِنۡمِرِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللِّمَمَ ۝٤ ﴾
سورة الواقعة		
162	82	﴿ وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾
سورة الحشر		
174	07	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۝٤ ﴾
سورة الجمعة		
139	02	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾
سورة المزمل		

391	16	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾
سورة المدثر		
251	01	﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾
سورة الفجر		
355	03	﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾
سورة الشمس		
401	09	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾
سورة الشرح		
376	01	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾

2/ فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الصفحة	طرف الحديث
165	« أيها الناس قد فرض الله عليكم... »
299	« أبسط رداءك.... »
288	« أبغض الناس إلى الله ثلاثة... »
126	« أبك جنون..... »
196	« ابني هذا سيد »
318	« اتزن وأرحح »
268	« أتى رسول الله بسارق.... »
162	« اجتنبوا السبع الموبقات »
97-96	« إذا استأذن أحدكم ثلاثا.... »
255	« إذا سكر فاجلدوه.... »
351-350	« إذا قال الرجل للرجل »
132	« إذا كان لأحدكم ثوبان.... »
289	« أربع في أمي من أمر الجاهلية »
399-265	« أربع من أمي.... »
131-106	« ارجع فصل.... »
105	« ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم.... »
185	« أرسل إليّ أبو بكر..... »
221	« أرى عبد الله رجلا صالحا.... »
339	« استأذن أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> »
39	« استعن على ذلك بيمينك.... »
228	« أسجع كسجع الجاهلية..... »
384	« أشهد لسمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> »

245	«اضرب بهذا الحائط....»
390	«أعطيت خمس لم يعطهن»
265	«أغمي على عبد الله بن رواحة.....»
115	«أقتلك فلان.....»
174	«ألا إني أوتيت الكتاب....»
220	«ألا كل شيء من أمر الجاهلية....»
340	«الجونية استعادت»
196	«الحسن والحسين....»
210	«الخيل معقود في نواصيها....»
389	«الفطرة خمس....»
217	«الله الذي لا إله إلا هو إن كنت.....»
196	«اللهم أحبه....»
321	«اللهم اغفر للمتسولات»
299	«اللهم حبب عبدك هذا.....»
114	«المسلمون تتكافأ دماؤهم»
106-105	«الوقت ما بين هذين.....»
198	«أما بعد أنكحت....»
127	«إما لا فاذهبي حتى تلدي»
140	«أمتهوكون فيها....»
262-157	«أمرت أن أقاتل الناس حتى.....»
111	«أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع.....»
340	«أن ابنة الجون....»
247	«أن التجار يحشرون.....»
167	«إن الزمان قد استدار.....»

263	«إنّ العهد الذي بيننا....»
127-126	«إنّ الله قد بعث محمداً بالحق»
97	«إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً....»
214	«أنّ الناس كانوا يقولون....»
376	«إن النبي ﷺ أتاه جبريل»
353	«إن النبي ﷺ أتى رجل قد شرب»
254	«أن النبي ﷺ جلد في الخمر....»
140	«إن اليهود والنصارى....»
168	«أن تلبية رسول الله ﷺ»
229	«أن رسول الله ﷺ....»
210	«أن رسول الله ﷺ أمر»
212	«إن شئتما أعطيتكما....»
197	«إن كنا أزواج النبي ﷺ»
341	«إن من الشعر....»
198	«أن نساء رسول ﷺ....»
341	«إنا أخا لكم لا يقول الرفث....»
139	«إنا أمة أمية....»
402	«إنا أمة لا تكتب....»
95	«إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً»
410-111	«إنك ستأتي قوماً أهل كتاب....»
283	«إنما بعثت لأتمم....»
175	«إنما مثلي ومثل....»
217	«إنما يكفيك أن تصنع....»
170	«إني أعلم أنك حجر....»

412	«إني لقائم علي الحيّ....»
244	«إني وجدت من فلان....»
282	«اهتم النبي ﷺ لأمر الصلاة.....»
341	«اهجهم وجبريل معك....»
381	«أوصاني خليلي بثلاث
140	«أولئك قوم إذا مات فيهم....»
116	«أيها الناس عليكم بالسكينة
113-112	«باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة...»
165	«بني الإسلام.....»
263	«بين الرجل وبين الشرك.....»
252	«بينما أنا أمشي....»
102	«تركت فيكم أمرين....»
117	«تلك السكينة.....»
251	«جاورت في حراء.....»
351	«جلد النبي ﷺ في الخمر بالجرید
133	«خالفوا اليهود.....»
338	«خرج النبي ﷺ.....»
265	«خلال من خلال الجاهلية.....»
221	«دخلت على حفصة....»
174	«دعوني ما تركتم
340	«ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب
404	«رأس العقل بعد الإيمان....»
167	«رأيت عمر بن عامر.....»
261-126	«رحم النبي ﷺ

126	«رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر
140	«سألت أبي...»
323	«سبعة يظلمهم الله...»
339	«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...»
151	«فإذا كان العام المقبل...»
209	«فأرسل رسول الله ﷺ رسولا...»
243	«فاطبخوا شرابكم...»
338	«فأقبلت أنا وأم مسطح...»
151	«فأنا أحق بموسى منكم...»
385-38	«فإني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا...»
394	«فهبه له ولك كذا وكذا...»
379-349	«في كل سائمة إبل...»
170	«قاتلهم الله...»
211	«قال رجل لأصدقهن...»
110	«قد أجبته...»
103-102	«قد تركتكم على البيضاء...»
221	«قدم على النبي ﷺ نفر...»
412	«قلت لرسول الله ﷺ...»
338	«كان النبي ﷺ يصلي...»
364-313	«كان النبي ﷺ...»
352-350	«كان النبي ﷺ يعزز في الخمر
251-223	«كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ...»
149	«كان رسول ﷺ أمر...»
150	«كان رسول الله ﷺ يأمر...»

382	« كان رسول الله ﷺ يأمرنا
317	« كان على موسى
215	« كان يحدث بعضنا بعضا....
150	« كان يوم عاشوراء تصومه قريش
383	« كأين تقرأ سورة الاحزاب....
174	« كل أمتي يدخلون
39	« كل يوم سبعين مرة....
413	« كنت أسقي أبا عبيدة....
212	« لا تحل الصدقة لغني ولا....
212	« لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة.....
248	« لا تحذف....
276	« لا تشد الرجال إلا.....
140	« لا تصدقوا أهل الكتاب.....
38	« لا تكتبوا عني.....
235	« لا حلف في الإسلام....
160	« لا عدوى ولا طيرة....
351-350	« لا يجلد أحد فوق....
220	« لا يقتل مؤمن بكافر
341	« لأن يمتلي جوف رجل....
139	« لتتبعن سنن من قبلكم...
140	« لعن الله اليهود....
139	« لعنة الله على اليهود....
76	« لقد أعذر الله إليك يا أبا الأسود.....
384	« لقد أقرنا رسول الله ﷺ....

413	«لقد حرمت الخمر....»
178	«لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي....»
299	«لقد ظننت يا أبا هريرة.....»
338	«لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر....»
189	«لقد كنت أفتل....»
144-143	«لقد كنت على قبلة....»
178	«لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع خبز وزيت....»
177	«لم يأكل النبي ﷺ على خوان»
412	«لما حرمت الخمر...»
249	«لما خلق الله الخلق.....»
383	«لما نزلت آية الرجم....»
133	«لن تزال أمتي...»
342	«لولا أنت ما اهتدينا»
266	«ليس منا من ضرب الحدود.....»
96	«ما أجد لك في كتاب الله شيئاً....»
254	«ما أحد كنت.....»
399-289	«ما بال دعوى الجاهلية....»
260	«ما تجدون في التوراة.....»
126	«ما تجدون في الثوراة.....»
178	«ما شبع آل محمد ﷺ...»
254	«ما من رجل.....»
97	«ما من عبد يذنب ذنباً....»
404	«مدارة الناس صدقة.....»
112	«من أتاه الله مالاً.....»

349	«من أصاب بغيه....»
229	«من أنا.....»
350	«من بلغ حدا في غير حد.....»
323	«من تصدق بعدل تمرة.....»
297	«من حدث عني بحديث»
255	«من شرب الخمر فاجلدوه.....»
158	«من قاتل لتكون.....»
296	«من كذب علي متعمدا.....»
114	«من محمد النبي إلى شرحه.....»
227	«من نفس عن مؤمن كربة....»
171	«نزل الحجر الأسود»
413	«نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة....»
413	«نزل تحريم الخمر وهي من خمسة....»
131	«نزل جبريل فأمني....»
131-105	«نزل جبريل فأمني فصليت معه....»
150	«هذا يوم عاشوراء.....»
196	«هذان ابناي....»
128	«هكذا تجدون حدّ الزاني»
163	«هل تدرون ماذا قال ربكم»
127	«هل رجم رسول الله ﷺ»
112	«هم الأخسرون ورب الكعبة.....»
270	«هو المال الذي لا تؤدى.....»
249	«هؤلاء للجنة.....»
232	«وأبيك ما ليلك بليل سارق.....»

178	«والذي نفس أبي هريرة بيده...»
127	«والذي نفسي بيده لأقضين..»
177	«والله يا عمّ...»
109	«وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.....»
220	«وأن لا يقتل مسلم بكافر...»
356-131	«وصلوا كما رأيتموني أصلي...»
264	«وما يدريك أنها...»
399-289-265	«ومن تعزى بعزاء...»
362-299	«يا أبا هريرة»
40-39	«يا أهل الخندق...»
226	«يا عبد الله طلق امرأتك...»
116	«يوشك أن يكون...»
248	«رأيت النبي ﷺ...»
177	«لم يأكل النبي ﷺ»

3/ فهرس الأعلام المترجم لهم:

229	C.V.an Arendonk	أرندنك	.1
70	أبو إسحاق أطفيش		.2
300	أبي صالح السمان		.3
28	Ignaz Goldziher	أجناس جولد تسيهر	.4
55	أحمد الشتناوي		.5
3	Arbery	آربي	.6
272	الأصفهاني		.7
31	Leone Ceatane	ليون كياتاني	.8
90	Dorcaeme	إميل دور كاتم	.9
69	أمين الخولي		.10
37	Bernard Lwisse	برنارد لويس	.11
32	Giorgiolivi Dellavi	جروجيو ليفي دلافيد	.12
41	Carl Brokelman	بروكلمان	.13
136	بطرس		.14
148	M.Blessner	بلنسر	.15
168	F.Buhl	بول	.16
136	بولس الطرسوسي		.17
339	J.Pedrsen	بيدرست	.18
149	G. berg	بيرك	.19
29	Joseph Schacat	جوزيف شاخت	.20
33	Joseph Horovitz	جوزيف هوروفتس	.21
4	Jodi	جودي اجنيتسيو	.22
42	T.H Juynboll	جونيبول	.23

33	J.Robson جيمس روبسون	.24
70	حامد الفقي	.25
50	Drribloutte دريبلوت	.26
280	الدميري	.27
146	T.J.Boer ده بور	.28
396	Vester Desacy دي ساسي	.29
247	Demombynes ديمومبين	.30
180	Descartes ديكارت	.31
08	الراهب جريرت	.32
396	رفاعة رافع الطهطاوي	.33
283	R.Walzer روبرت ولزر	.34
369	الروداني	.35
4	Rudipart رودي بارت	.36
229	Reckendof ريكندوف	.37
279	Riska ريسكا	.38
55	زكي خورشيد	.39
16	Zweimer زويمر	.40
18	Hurgronie سنوك هورخرونه	.41
89	شارل دارون	.42
403	R.Strothman شترومان	.43
343	الشهاب الخفاجي	.44
55	عبد الحميد يونس	.45
70	عبد الرحمن زكي	.46
367	عبد الله المخزومي	.47

44	Goustave	غوستاف ويت	.48
37	Guillaume	الفريد جيوم	.49
169	Julius Wellhausen	فلهاوزن	.50
68	Wensnik	فنسنيك	.51
284	B.Carra De Vaux	كاراده قو	.52
405	M,Caster	كاستر	.53
228	Fritz Krenkow	كرنكوف فرتس	.54
47	Krill	كريل	.55
72		كوكيس عواد	.56
68	Provençal	ليفني بروفنسال	.57
21	Massignon	ماسيتون	.58
240	Macdonald	ماكدونالد	.59
63		محمد البشير الإبراهيمي	.60
55		محمد ثابت الفندي	.61
281		المقريري	.62
11	Mksim	مكسيم رودنسون	.63
244	Watt	منتغمري واط	.64
70		مهدي علام	.65
71		ميشال الفندي	.66
368		نصر الله المصيبي	.67
68	H.Giple	هاملتون جب	.68
90	Herbert Spencer	هرت سبسنر	.69
92	Henri Masse	هنري مایسه	.70
68	Houtsma	هوتسما	.71

205	هوروفتر Horovitz	.72
47	وليم مارسه	.73
268	وولكر J. Wlkr	.74
136	يعقوب	.75
136	يوحنا	.76
08	يوحنا الدمشقي	.77

عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم علي شعوط: أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ (ط1، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1976م).
2. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
3. إبراهيم واصف شاه: مختصر عجائب الدنيا، تحقيق: حسن كسروي (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2001م).
4. ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين، أسد الغاية في معرفة الصحابة (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1994م).
5. الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1998م).
6. أحمد التوهامي بوطبة: الصلاة في الأديان الثلاثة (دار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1401هـ / 1981م).
7. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ، 1983م).
8. أحمد بشير: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام (جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ / 1981م).
9. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ / 1983م).
10. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 1999م).
11. العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمد عباس (ط1، المكتب الإسلامي، دار الجاني، بيروت، الرياض، 1408هـ / 1988م).
12. أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت، دار الكتب العلمية).
13. أحمد حلمي جمعة وآخرون: أساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإدارية والمالية (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م).
14. أحمد رضا: معجم متن اللغة العربية، (مكبة النجاة، بيروت، 1958م).
15. أحمد عبد الرحيم السايح: الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي (ط1، الدار المصرية اللبنانية،

- القاهرة 1417هـ/1996م).
16. أحمد عزت راجح: أصول علم النفس (ط8، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، 1970م).
17. أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق (مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، 1988م).
18. أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق (ط2، المنتدى الإسلامي، 1411هـ).
19. أحمد محمد بري: الغزالي، مقال في مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، 1380هـ.
20. إدريس مقبول: ملامح المنهج المادي الإسقاطي في كتابة السيرة عند المستشرقين الألمان (مجلة منار الهدى، العدد 2007م).
21. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد (ط5، دار الكتاب العربي، بيروت).
22. إدوارد سعيد: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة: كمال أبو ديب (ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1984م).
23. آربري: المستشرقون البريطانيون، تعريب: محمد الدسوقي النويهي، (مطبعة وليان كولينز، لندن).
24. الاستشراق والمستشرقون، سلسلة دعوة الحق (رابطة العالم الإسلامي، مكة، 1404هـ).
25. أسعد رزق: موسوعة علم النفس، مراجعة: عبد الله عبد الدايم (ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1978).
26. إسماعيل علي محمد: الاستشراق بين الحقيقة والتضليل (ط3، دار الكلمة، مصر، 1421هـ/2000م).
27. أصف حسين: المسار الفكري للاستشراق، ترجمة، مازن مطبقاني، (مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، الربيع الثاني، 1413هـ).
28. الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين، الأغاني (ط4، بيروت، دار الثقافة، 1978م).
29. أكرم ضياء الدين العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
30. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م).
31. تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد (ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م).

32. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة (ط1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1992م).
33. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ط3، المكتب الإسلامي، 1408هـ / 1988م).
34. نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ / 1996م).
35. صحيح الترغيب والترهيب، (ط2، مكتبة المعارف، الرياض).
36. ألفت محمد حقي: اختبار حقي للشخصية (بحث منشور في كتاب مناهج في علم النفس، منشأ المعارف الإسكندرية، 1979م).
37. ألفريدو شتالية: الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب ومساعد اليافي (ط2، منشورات العصر الحديث، 1387هـ).
38. الألوسي: محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم وسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
39. الألوسي: محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري (ط2، دار الكتاب المصري).
40. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ).
41. أنور الجندي: الإسلام في وجه التغريب ومخططات التبشير والاستشراق 1983م.
42. السنة النبوية في مواجهة شبهات الاستشراق ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية بالدوحة، مراجعة عبد الله الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية (ط1، بيروت، 1401هـ / 1991م).
43. سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة).
44. مقدمات العلوم والمناهج (دار الأنصار، القاهرة).
45. البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت 1407هـ / 1987م).
46. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ / 1989م).

47. بروكلمان كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي (ط5)، دار العلم للملايين، بيروت).
48. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (ط1)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
49. ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2)، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ / 2003م).
50. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ / 1988م).
51. السنن الكبرى: تحقيق، محمد عبد القادر عطا (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2003م.
52. شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول (ط1)، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ).
53. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
54. التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1996م).
55. ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط2)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ).
56. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن ناصر وآخرون (ط1)، دار العاصمة، الرياض، 1414هـ).
57. مجموع الفتاوي، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار (ط3)، دار الوفاء، 1426هـ / 2005م).
58. درء تعاض العقل مع النقل، تحقيق: محمد رشاد سالم (دار الكنوز الذهبية، الرياض، 1391هـ).
59. منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم (ط1)، مؤسسة قرطبة).
60. الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي الكناني البصري، البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي،

- (دار صعب، بيروت، 1968م).
61. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ).
62. جرجي زيدان: تاريخ أدب اللغة العربية، تحقيق ومراجعة، شوقي ضيف دار الهلال.
63. ابن جريس غثيان بن علي بن عبد الله: افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية (ط4، السعودية، نادي لأبها الأدبي، 1992م).
64. ابن الجزري: أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء (مكتبة ابن تيمية، 1351هـ).
65. جمهرة مقالات العلامة أحمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ علي دائرة المعارف الإسلامية (ط1، دار الرياض، 1426هـ / 2005م).
66. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب، اللبناني، (بيروت لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، 1982م).
67. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط2، 1413 / 1993م).
68. جودت عزت عطوي: أساليب البحث العلمي (ط1، دار الثقافة، عمان، 2002م).
69. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1386هـ / 1922م).
70. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي قلنجي (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م).
71. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ).
72. الموضوعات، (ط1، دار الكتب العلمية، 1386هـ / 1966م).
73. زاد المسير في علم التفسير (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ).
74. كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، تحقيق: حسين البواب (دار الوطن، الرياض، 1418هـ / 1997م).
75. جولد زيهر: دراسات محمدية، ترجمة: الصديق بشير نصر (مركز العالم الإسلامي لدراسة

- الاستشراق، لندن).
 76. الأثر الغنوصي في الحديث النبوي وأبحاث أخرى، ترجمة وتقديم: عبد الرحمن بدوي (دار بيبليون، باريس، 2010م).
 77. العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، ترجمة: علي حسن عبد القادر وآخرون (ط2، دار الكتب الحديثة، مصر).
 78. الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ / 1987م).
 79. الجويني: أبو المعالي عبد المالك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، (ط4، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ).
 80. ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف، سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي (ط1، مطابع الحميص، 1427هـ / 2006م).
 81. الجرح والتعديل (ط1، دائرة المعارف العثمانية، 1371هـ / 1952م).
 82. حاجي خليفة: مصطفى عبد الله كاتب القسطنطيني، كشق الظنون عن أسامي الكتب والفنون (دار الكتب العلمية، بيروت 1413هـ / 1992م).
 83. الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1990م).
 84. معرفة علوم الحديث (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1397هـ / 1977م).
 85. سؤالات مسعود بن علي السخري مع أسئلة البغدادي عن أحوال الرواة، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ / 1988م).
 86. ابن حبان: أبو حاتم محمد التميمي البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأريؤوط (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ / 1993م).
 87. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (ط1، دار الفكر، 1395هـ / 1975م).
 88. ابن حجر الهيتمي: أحمد شهاب الدين، الفتاوي الحديثة، دار الفكر.
 89. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة، بيروت، 1379م).

90. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، محمد علي البجاوي (ط1، دار الجليل، بيروت، 1412هـ).
91. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).
92. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة، بيروت).
93. المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة، تحقيق: محمد شكور الميداني (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م).
94. النكت على كتاب ابن صلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي (ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م).
95. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة (دار الرشيد، سوريا 1406هـ/1986م).
96. تهذيب التهذيب، (ط1، دار الفكر، 1404هـ).
97. لسان الميزان (ط3، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، 1406هـ/1978م).
98. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي (ط1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ).
99. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ).
100. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس (ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م).
101. الفصل في الملل والأهواء والنحل (مكتبة الخانجي، القاهرة).
102. حسن المعايير: المحرفون للكلم، الترجمات اللاتينية الأولى للقرآن الكريم وتأثيرها على الترجمات باللغات الأوروبية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 48.
103. أبو الحسن الندوي: الأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، (دار القلم، الكويت).
104. حسن حنفي: التراث والتجديد (ط4، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م).

105. حسن شحاتة شعبان: تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية (دار النهضة العربية، القاهرة، 1976).
106. حسن ضابضا: عن الصيام في سابق الأديان، (العدد 207، رمضان 1414هـ / 1994م)
107. حسن ضياء الدين عنتر: وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة، نقض مزاعم المستشرقين (ط1، دار الكتب، دمشق، 1419هـ / 1999م).
108. أبو الحسن علي الحسيني الندوي: الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأفطار الإسلامية (ط4، در القلم، الكويت، 1983م).
109. حسن محمد جواد الجبوري: منهجية البحث العلمي (ط1، دار صفاء، عمان، 1434هـ / 2013م).
110. حسن ملحم: التفكير العلمي والمنهجية (مطبعة دحلب، الجزائر، 1993م).
111. حمدان محمد زياد: البحث العلمي كنظام (سلسلة التربية الحديثة، دار التربية الحديثة، عمان الأردن).
112. حنان كامل متولي: القراءون وموقف الريائيين منهم، (رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1419هـ / 1998م).
113. ابن حيان الأندلسي: محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض (ط11، دار المكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1422هـ / 2001م).
114. خالد أحمد مصطفى حجر: معايير شروط الموضوعية والصدق والثبات في البحث الكيفي، دراسة نظرية، مجلة جامعة أم القرى، (العدد الثاني، المجلد 15، جمادى الأولى، 1424هـ / 2003م).
115. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى (المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ / 1970م).
116. الخطاب: أبو عبد شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب، 1432هـ / 2003م).
117. الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ).
118. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية، المدينة المنورة).

119. الخليلي: أبو يعلي الخليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الدين، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ)
120. الخوارزمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم (ط2، دار الكتاب العربي)
121. الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد، الإلزامات والتتبع، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ / 1985م).
122. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (ط1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ، 1985م).
123. سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري (ط1، كتب خانا جميلي، باكستان، 1404هـ).
124. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، السنن، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ).
125. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (ط1، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1419هـ / 1999م).
126. ابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني كتاب لمصاحف، تحقيق: محب الدين واعظ (ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان 1423هـ / 2002م).
127. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (دار الكتاب العربي، بيروت).
128. دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: شنتاوي وآخرون، صد1.
129. دائرة المعارف الإسلامية صد2، القاهرة، دار الشعب.
130. الدردير: أبو حامد أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (دار المعارف، مصر، 1392هـ).
131. ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ ومدثر سندس (ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ / 2005م).
132. الدميري: كمال الدين محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، تحقيق: إبراهيم صالح، (ط1، دار البشائر، دمشق، 1426هـ / 2005م).
133. دويدري رجاء وحيد: البحث العلمي أساليبه النظرية وممارسته العلمية (دار الفكر المعاصر، سوريا،

- 2000م)
134. ديكارت: التأملات في الفلسفة الأولى، ترجمة: عثمان أمين (ط3، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1965م).
135. مبادئ الفلسفة، ترجمة: عثمان أمين (دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر).
136. مقال عن المنهج، ترجمة: محمود الخضير (المكتبة السلفية القاهرة).
137. ديوان أمية بن أبي الصلت، تحقيق عبد الحفيظ السلطي، دمشق.
138. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1412هـ / 1992م).
139. المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر (إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر).
140. تاريخ الإسلام (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ).
141. سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م).
142. تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ / 1998م).
143. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1982م / 1963م).
144. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م).
145. الرازي: محمد بن عمر بن حسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ).
146. رايشنباخ: نشأة الفلسفة العملية، ترجمة: ملكة أبيض، تنسيق: محمد السيد غانم.
147. ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، تحقيق نور الدين عنر (دار الملاح للطباعة والنشر).
148. فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله (ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ).
149. رحمت الله الهندي: إظهار الحق، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية

- والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1410هـ / 1989م).
150. رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).
151. رفاعة رافع الطهطاوي: تخلص الإبريز في تخلص باريز، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م).
152. الروحاني: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، صلة الخلق بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م).
153. رودى بارت: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة، مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة.
154. رؤوف شليبي: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين (دار القلم، 1982م).
155. روير برونشيفج: يوسف شاخت حياته وآثاره، ترجمة: عبد الحكيم الأريدي (مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، المجلد 11، العدد 11، سنة 1994م).
156. الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
157. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، إعلام المساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، (القاهرة، 1384م).
158. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت).
159. اللالئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1406هـ / 1986م).
160. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م).
161. الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعميون الأقاويل في وجوه التأويل (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
162. الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البحايوي، ومحمد إبراهيم (ط2، دار المعرفة، لبنان).

163. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: أحمد عثمان الخش (ط1، دار الكتب العربي، 1405هـ / 1985م).
164. فتح المغيـث شرح ألفية الحديث (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ).
165. السرخسي: محمد بن محمد بن أبي سهيل، المبسوط (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م).
166. سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام (ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1419هـ).
167. سعد المرصفي: أضواء على أخطاء المستشرقين (ط1، دار القلم، الكويت 1408هـ / 1989م).
168. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى (دار صادر، بيروت).
169. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420م / 2000م).
170. السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه: التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام دراسة مقارنة، (رسالة، دكتوراه، كلية أصول الدين قسم الدعوة، جامعة الأزهر، القاهرة 1405هـ / 1985م).
171. ابن سلام: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ).
172. السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، أدب الإملاء والإستملاء (ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت 1409هـ، 1989م).
173. السهمي: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المجيد خان (ط3، عالم الكتب، بيروت، 1401هـ / 1981م).
174. سهيل رزق دياب: مناهج البحث العلمي (فلسطين، غزة، 2003م).
175. السهيلي: أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية.
176. ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحيى، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد العيد، الخطراوي، ومحي الدين متو (دار ابن كثير، بيروت)
177. سيد قطب: في ظلال القرآن (ط1، دار الشروق، بيروت، 1402هـ / 1982م)
178. السيد محمد الشاهد: رحلة الفكر الإسلامي من التأزم إلى التآزم (دار المنتخب العربي، بيروت،

- 1414هـ/1994م).
179. ابن سينا: الإشارات والتنبيهات، تحقيق: سليمان دنيا(ط3، دار المعارف، القاهرة، 1983م)
180. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أسماء المدليسن، تحقيق: محمود محمد نصار (ط1، دار الجليل، بيروت).
181. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي(ط1 مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1424هـ/2003م).
182. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطف الصباخ (عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض).
183. الوسائل إلى معرفة الأوائل، مخطوطة، المكتبة الأزهرية.
184. تزيين المسالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام بن محمد الحسيني(ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1431هـ).
185. حسن المحاضرة في تاريخ في مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ/1967م).
186. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
187. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد على منصو(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م).
188. الشاذلي يوجي: دائرة المعارف الإسلامية، حوليات الجامعة التونسية، العدد 03، سنة 1966.
189. ابن شاش: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد (ط1، طبعة دار المغرب الإسلامي، المغرب، 1423هـ/2003م).
190. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).
191. الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل حسن، مكتبة التوحيد.
192. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
193. الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر(دار الكتب العلمية، بيروت).

194. الشنقيطي: محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995م).
195. أبو شهبة: الوضع في الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، (مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، 1402هـ / 1981م).
196. الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة، بيروت، 1404هـ).
197. شوقي أبو خليل: موضوعية فليب حتى في كتابه تاريخ العرب المطول (ط1 دار الفكر، 1406هـ / 1985م).
198. شوقي ضيف: البحث الأدبي (ط4، دار المعارف، القاهرة، 1979م).
199. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ).
200. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش (ط4، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ / 2007).
201. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
202. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن خلاف (ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ).
203. ابن أبي شيبعة: أبو بكر عبد الله بن محمد: المصنّف، تحقيق: محمد عوامة.
204. صلاح الدين المنجد: المنتقى من دراسات المستشرقين (دار الكتاب الجديد، بيروت).
205. المستشرقون الألمان تراجمهم وما أسهموا به في الدراسات العربية والإسلامية (دار الكتاب الجديد، بيروت، 1982م).
206. صلاح فنصوة: العلم (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1981م).
207. الموضوعية في العلوم الإنسانية (دار الثقافة والتوزيع).
208. ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر (دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ / 1986م).
209. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق

- عبد الله عبد القادر (ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ).
210. الصنعاني: الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف على عمران (ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ).
211. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام (ط4، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، 1379هـ/1960م).
212. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد الله الحسين (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
213. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
214. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م).
215. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.
216. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط1، مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2000م).
217. الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي (ط1، هجر للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م).
218. ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححة وخرج أحاديثه: عادل مرشد (ط1، دار الأعلام، الأردن، 1423هـ/2002م).
219. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ).
220. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد، (ط1، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 1424هـ/2003م).
221. عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين (ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1993م).
222. مناهج البحث العلمي (ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م).

223. عبد الرحمن بن عبد الوهاب النجدي: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (ط1، مكتبة دار البيان، دمشق 1402 / 1982م).
224. أبو عبد الرحمن بن نويفع بن صالح السلمي: الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية (مكتبة الرشيد، الرياض، 1425هـ).
225. عبد الرحمن حبنكة الميداني: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير، الاستشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/2000م).
226. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ط4، دار القلم، دمشق، 1414هـ/1993م).
227. عبد الرحمن درويش: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (ط1، الرياض، 1410م).
228. عبد الرزاق ابن اسماعيل هرماس: علم التفسير في كتابات المستشرقين مجلة جامعة أم القرى، العدد 25.
229. عبد الرزاق هرماس، علم التفسير في كتابات المستشرقين، مجلة جامعة أم القرى، العدد 25.
230. عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع الحمري، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ).
231. عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها (ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998م).
232. تهذيب سيرة ابن هشام (ط2، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1393هـ/1964م).
233. عبد العظيم الديب: المستشرقون والتراث (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1413هـ/1992م).
234. المنهج عند المستشرقين، (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، العدد السابع، 1409هـ).
235. المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي (ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1411هـ)..
236. عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه)
237. عبد القادر عبد الرحمان السعدي: أثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط الأحكام من آيات

- القرآن التشريعية (ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، 2000م).
238. عبد القدوس الأنصاري، الجزيرة قبل الإسلام، إشراف: عبد الرحمن الطيب الأنصاري (مطبعة جامعة الملك سعود، 1404هـ).
239. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة.
240. عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (ط1، مؤسسة الريان، 1424هـ، 2003م).
241. عبد الله محمد الأمين النعيم: الاستشراق في السيرة النبوية (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الولايات المتحدة الأمريكية، 1417هـ / 1997م).
242. عبد الله ناصر الشرفاوي: اليهودية في السنة المطهرة (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ / 1996م).
243. عبد المتعال محمد الجبري: الاستشراق وجه الاستعمار الفكري (ط1، مكتبة وهبته، القاهرة، 1416هـ / 1983م).
244. عبد المنعم صالح العربي، دفاع عن أبي هريرة، رضي الله عنه (ط2، دار القلم، بيروت، 1393هـم 1973م).
245. عبد المنعم فؤاد: من افتراءات المستشرقين على الأصول العقديّة في الإسلام (ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422هـ / 2001م).
246. عبد الوهاب أبو سليمان: كتابة البحث العلمي (ط1، دار الشروق، جدة، 1400هـ).
247. العبكري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق على محمد البحراوي.
248. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع (ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ).
249. ابن عجيل جاسم النشمي: المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي (ط1، الكويت، 1404هـ / 1984م).
250. عدنان محمد وزان: الاستشراق والمستشرقون، وجهة نظر (سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1984م).
251. ابن عدي: عبد الله بن محمد أبو أحمد الخزرجي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحي مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ / 1988م).

252. العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف المهيم (دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ / 2002م).
253. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت)
254. عرفان عبد الحميد: المستشرقون والإسلام (ط، 3 المكتب الإسلامي، 1999م).
255. ابن عراق الكناني: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ / 1986م).
256. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر، 1415هـ / 1995م).
257. العسكري: أبو محمد بن عبد الله الحسن، تصحيفات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة (ط1، الطبعة العربية الحديثة، 1402هـ / 1982م).
258. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط1، دار المكتب العلمية 1404هـ / 1984م).
259. علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، إعداد وتصحيح عبد الرحمن بن العربي الحريشي، مؤسسة علال الفاسي.
260. العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ط2، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ / 1986م).
261. علي بن إبراهيم النملة: المستشرقون والتنصير (ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هـ / 1998م).
262. علي بن إبراهيم النملة: الاستشراق في الأدبيات العربية (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1414هـ / 1993م).
263. علي حسن عبد المجيد: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق (مكتبة الصحابة، جدة، 1412هـ).
264. علي عبد المعطي وآخرون: تطور الفكر الغربي، رؤية نقدية (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ).
265. علي عبد المعطي ومحمد السرياقوسي: أساليب البحث العلمي (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ / 1988م).
266. علي الخربوطي: المستشرق والتاريخ الإسلامي، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد

- 111، (مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1970م) ..
267. علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري للإسلام (ط1، ادار الإعتصام، القاهرة 1977 م)
268. عماد الدين خليل: المستشرقون والسيرة النبوية (ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر 1426هـ).
269. عماد السيد الشرييني: السنة في كتابات أعداء الإسلام (ط1، دار الكتب المصرية، 1422هـ/2002م).
270. عمر بن حسن فلاتة: الوضع في الحديث (مكتبة الغزالي، دمشق مكتبة مناهل العرفان، بيروت، 1401هـ/1981م).
271. عمر عودة الخطيب: لمحات في الثقافة الإسلامية (مؤسسة الرسالة، بيروت).
272. لمحات في الثقافة الإسلامية (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977م).
273. عمر فروخ: تاريخ الأدب العربي (دار العلم الملاين، بيروت، 1969م).
274. العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م).
275. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ).
276. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (ط3، مكتبة الخانجي، مصر، 1402هـ/1981م).
277. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد حسن بسج، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م).
278. أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار (عالم الكتب، بيروت).
279. الفتني: محمد طاهر بن علي الصديقي، تذكرة الموضوعات (ط1، إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ).
280. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقطبية ومناهج الأحكام (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م).
281. فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة: حسين مؤنس (ط2، القاهرة، 1968م).
282. فليب حتى: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ترجمة: كمال اليازجي (دار الثقافة، بيروت، 1983م).

283. الفندلاوي: يوسف بن دناس، تهذيب السالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، دراسة أحمد بن محمد البوشيخي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1419هـ / 1998م)
284. الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (ط 8، مؤسسة الرسالة، 1426هـ / 2005م).
285. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العلمية، بيروت).
286. قاسم السمرائي: الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ - 1983م).
287. القاسم بن سلام الهروي: غريب الحديث (ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396م).
288. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي (ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1403هـ / 1983م).
289. الشفا بتعريف حقوق المصطفى (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
290. قاموس الكتاب المقدس: تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير، بطرس عبد الملك وآخرون.
291. ابن قتيبة: أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث: تحقيق: محمد زهري النجار (دار الجليل، بيروت، 1393هـ).
292. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط 1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ).
293. روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط 2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1399هـ).
294. القرابي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م).
295. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار المغرب، بيروت، 1994م).

296. القرضاوي: المدخل لدراسة السنة النبوية (ط1 مؤسسة الرسالة).
297. فقه الزكاة (ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ / 1973م).
298. القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، (ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، 1417هـ / 1996م).
299. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ / 2006م).
300. القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ / 1986م).
301. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ).
302. زاد المعاد في هدي خير العباد (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ / 1994م).
303. الكتاب المقدس: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
304. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1490هـ / 1999م).
305. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاکر (دار الكلية العلمية، بيروت، لبنان).
306. البداية والنهاية (مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ، 1990م).
307. الكسائي: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع (ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م).
308. الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: بدر عالم الميرتحي (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ / 2005م).
309. ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد، الأصنام، تحقيق: عبد القادر أحمد وأحمد محمد عبيد (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة).

310. لانسون ومانيه: منهج البحث في الأدب واللغة، ترجمة، محمد مندور، (ط2)، دار العلم للملايين، بيروت، (1982م).
311. لخضر شايب: نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الفكر الاستشراقي المعاصر مكتبة العبيكات.
312. لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين (ط2)، دار الداعي، الرياض، (1420هـ).
313. لوثرروب ستودارد: حاضر العالم الإسلامي، تحقيق: شكيب أرسلان وعجاج نويهض، (ط3)، دار الفكر، (1391هـ/1977م).
314. لول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة: فتح الله محمد المشعشع (ط4)، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، (1979م).
315. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت).
316. مازن بن صالح مطبقاني: الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، دراسات تطبيقية على كتابات برنارد لويس (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1416هـ/1995م).
317. منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة، 1998م).
318. مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، مصر).
319. المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت).
320. مانيو جيدير: منهجية البحث، ترجمة: ملكة أبيض، (وزارة الثقافة: دمشق، 2004م).
321. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ/1994م).
322. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (دار الكتب العلمية، بيروت).
323. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياي وصفوة السقا (ط5)، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).

324. مجلة الرسالة: نظرات في دائرة المعارف الإسلامية، 3 سبتمبر 1945م.
325. مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق، العدد 2، السنة 1923م.
326. أبو المحاسن: يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (عالم الكتب، بيروت).
327. محمد إبراهيم الفيومي: الاستشراق رسالة استعمار(دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ/1993م).
328. محمد أبو زهرة: أصول الفقه (ط1، دار الفكر العربي، مصر).
329. محمد أحمد دياب: أضواء على الاستشراق والمستشرقين (ط1، دار المنار، 1410هـ-1989م).
330. محمد أزهر السمّاك وآخرون: أصول البحث العلمي (ط2، مطبعة جماعة صلاح الدين، العراق).
331. محمد الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية (ط1، مكتبة المنار، الكويت، 1398هـ/1978م).
332. محمد البشير مغلى: مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1422هـ/1990م).
333. محمد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي (ط4، مكتبة وهبة، القاهرة 1383هـ/1964م).
334. محمد الدسوقي: الفكر الاستشراقي، تاريخه، تقويمه (ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1995م).
335. محمد السرياقوسي: التعريف بمناهج العلوم (دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1986م).
336. محمد السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ).
337. محمد الصيرفي: أساليب البحث العلمي (دار الأوائل للطباعة والنشر والتوزيع).
338. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس 1997م).
339. محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين (ط7، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م).
340. محمد البهي: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، مطبعة الأزهر.
341. محمد بن جعفر الكتاني: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنعة، تحقيق: محمد المنتصر، ومحمد الزمزمي الكتاني (ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ/1986م).

342. محمد بن محمد أبو شهبة: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين (ط1، مكتبة السنة، 1989م).
343. محمد خرويات: الاستشراق والعلوم الإسلامية بين نقلانية التأصيل وعقلانية التأويل (ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، 2017م).
344. محمد رأفت سعيد: أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس (ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1414هـ / 1994م).
345. محمد رشيد رضا: مجلة المنار، مجلد 33.
346. محمد صالح البنداق: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ- 1983م).
347. محمد صالح: المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (دار الآفاق الجديد، بيروت، 1980م).
348. محمد عبد الفتاح عليان: أضواء على الاستشراق (الكويت، دار البحوث العلمية، 1400هـ).
349. محمد عبد الله غني حسن: عبد الله فكري، عصره، حياته، أديبه (الدار المصرية للطباعة، القاهرة).
350. محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين (ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م).
351. محمد عزت الطهطاوي، الميزان في مقارنة الأديان، حقائق ووثائق (ط1، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، 143هـ / 1993م).
352. محمد عزيز نظمي: الإسلام في مواجهة المذاهب الغربية (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية).
353. محمد عوني عبد الرؤوف: جهود المستشرقين في التراث العربي بين التحقيق والترجمة، إعداد وتقديم: إيمان السعيد جلال (ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004هـ).
354. محمد فتح الله الزيايدي: الاستشراق أهدافه وسائله، دراسة تطبيقية حول منهج الغربيين في دراسة ابن خلدون (ط2، دار قتيبة، بيروت، 2002م).
355. محمد فتح الله الزيايدي: ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (ط1، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1983م).
356. محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، (ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ / 2001م).
357. محمود حمدي زقزوق: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف.
358. قضايا فكرية واجتماعية في ضوء الإسلام (دار المنار، القاهرة، 1988م).

359. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ط1، دار الشروق، 1998م).
360. محمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (مطبعة الميداني، القاهرة، 1407هـ / 1987م).
361. محمود مقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا (عالم المعرفة، 1992م)
362. المدخل إلى الدراسات التاريخية، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي، لأنجلو وسينوبوس، ترجمة: عبد الرحمن بدوي (ط4، وكالة المطبوعات، الكويت، 1981م).
363. المرادوي: علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ / 1956م).
364. المزي: أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، 1980م).
365. مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (ط2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982م).
366. مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (المكتب الإسلامي، 1400هـ / 1980م)
367. مصطفى السباعي: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، دار الوراق، المكتب الإسلامي.
368. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (دار الوراق، المكتب الإسلامي).
369. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ط7، دار السلام، مصر، 1435هـ / 2014م).
370. مصطفى خالدي وعمر فروخ: التبشير والاستعمار في البلاد العربية (منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1982م).
371. المعلمي: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، (عالم الكتب، بيروت).
372. ابن معين: أبو زكريا بن معين، التاريخ، (ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1399هـ / 1979م).
373. ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع (المكتب الإسلامي، 1980م).
374. المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر، تذكرة الموضوعات، تحقيق، محمد أمين الخانجي الكتبي (ط1،

375. المطبعة السعادة، 1323هـ).
 المقريزي: أبو العباس الحسيني العبيدي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ).
 376. مكّي بن أبي طالب: أبو محمد حموش بن محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ط1، دار المنارة، جدة، 1420هـ / 1986م).
 377. الملا علي القاري: أبو الحسن محمد، نور الدين بن علي بن محمد بن سلطان، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد الصباغ (دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ / 1971م).
 378. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، 2002م).
 379. مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1985م).
 380. المناوي: زيد الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).
 381. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، (ط2، مكتبة الفرقان عجمان الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ / 1999م). المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1471هـ).
 382. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب (ط1، دار الصادر، بيروت). منير البعلبكي: موسوعة المورد العربية (ط1، دار العلم للملايين بيروت، 1990م).
 383. موجز دائرة المعارف الإسلامية (ط1، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ / 1998م).
 384. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
 385. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
 386. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ط4 إصدار دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، 1420هـ).
 387. موفق بن عبد الله بن عبد القادر: توثيق النصوص (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،

- 1414هـ / 1993م).
 388. موفق بن عبد الله: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين (المكتبة المكية والمكتبة البغدادية، 1414هـ / 1993م).
 389. ميشال جحا: الدراسات الإسلامية في أوروبا (معهد الإنماء العربي، بيروت، 1982م).
 390. ميشال عاصي وإميل وبديع يعقوب: المفصل في اللغة والأدب (ط1، دار للملايين، بيروت، 1987م).
 391. ميكائيل إنجو جودي: علم الشرق وتاريخ العمران، (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967م).
 392. نجم عبد الرحمن خلف: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين (ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1409هـ / 1989م).
 393. نجيب العقريقي: المستشرقو (ط4، دار المعارف، القاهرة، 1980م).
 394. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان).
 395. النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن تحقيق: زهير غازي زايد (عالم الكتب، بيروت، 1409هـ، 1989م).
 396. ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج، الفهرست، (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ / 1978م).
 397. نذير حمدان: الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين (ط2، دار المنار، جدة، 1986م).
 398. نذير حمدان: الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، مجلة دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
 399. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ / 1986م).
 400. نعمان محمد الجعفري: العيوب المنهجية في سياق الروايات الحديثة عند المستشرق (مونتجمري وات) في كتاب محمد في مكة "محمد في المدينة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 97، 1435هـ / 1914م.

401. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار السعادة، مصر، 1394هـ / 1979م).
402. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م).
403. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط1)، دار الكتاب العربي، 1405هـ، 1985م).
404. تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت).
405. كتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية).
406. هادي أحمد فرحان الشجيري، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط1)، دار البشائر الإسلامية، 1422هـ، 2001م).
407. ابن الهام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي (دار الفكر، بيروت).
408. هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عباس وآخرون (ط2)، دار العلم الملايين، بيروت، 1979م).
409. هاني بركات: الاستشراق والتربية (ط1)، دار الفكر، الأردن، 1424هـ).
410. آليات المنهج الاستشراقي في الدراسات الإسلامية (مطبعة آنفو برانت، فاس المغرب، 2007م).
411. هاني محمد يونس، الاستشراق والتربية (ط1)، دار الفكر، الأردن، 1424هـ).
412. ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون.
413. همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين (ط1)، الشؤون الدينية، قطر، 1408هـ).
414. هنري مايسي: الإسلام، ترجمة بهيج سفيان، (منشورات عويدات، بيروت).
415. الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، 1412هـ).
416. وليام مونتجمري وات: محمد صلى الله عليه وسلم في مكة، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، مراجعة وتعليق، أحمد الشلبي (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1415هـ).

417. ياسين صلواتي وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة والموسوعة (ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2010م/1431هـ).
418. ياقوت الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين البغدادي، معجم البلدان (دار صادر، 1397هـ/1993م).
419. أبو يعلي المودودي: الجهاد في سبيل الله (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل السالمية، الكويت).
420. ابن أبي يعلي: أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت).
421. أبو يعلي: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد (ط1، دمشق، دار المأمون للتراث).
422. يوسف المرعشلي: أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ/2003م).
423. يوسف بن علي الثقفي: موقف المؤرخ المسلم من الاستشراق (مجلة التضامن الإسلامي، جمادي الأولى، 1412هـ).
424. ابن أبي يوسف حمامي: البحث العلمي، مفهومه وخطواته (معهد الإدارة العامة، عمان، 1996م).
425. يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة (ط6، دار المعارف، القاهرة).
426. يوهان فوك: تاريخ حركة الاستشراق، ترجمة: عمر لطفي العالم (ط2، دار المدار الإسلامي).

-المصادر والمراجع الأجنبية-

427. Goldziher, I., Muhammedanische Studien, (Halle, 1989-1990).
428. The Encyclopidia of Islam,prepared by a number of leading orientalist, new edition, leiden- E.J.Brill,1991.
429. Tuck man,B conducting educational Research, Harcourt Bruce, Jouanoich, INC, New York, 1972.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
الفصل الأول: الاستشراق والمنهج العلمي	
2	المبحث الأول : مفهوم الاستشراق.....
2	المطلب الأول : تعريف الاستشراق.....
2	الفرع الأول : الاستشراق لغة.....
3	الفرع الثاني: الاستشراق اصطلاحاً.....
07	المطلب الثاني: نشأة الاستشراق ومراحل تطوره.....
07	الفرع الأول: نشأة الاستشراق.....
11	الفرع الثاني : مراحل تطوره.....
14	المطلب الثالث: وسائل الاستشراق.....
14	المطلب الرابع : أهداف الاستشراق.....
28	المبحث الثاني: المستشرقون والسنة النبوية.....
28	المطلب الأول: أشهر المستشرقين المهتمين بالسنة.....
34	المطلب الثاني : آراؤهم في السنة.....
34	الفرع الأول : مفهوم السنة.....
37	الفرع الثاني: تأخر التدوين.....

41	الفرع الثالث : الطعن في الرواة.....
46	المطلب الثالث: دراسات المستشرقين للسنة.....
46	الفرع الأول: حفظ المخطوطات.....
47	الفرع الثاني : إعداد الفهارس.....
50	المبحث الثالث : التعريف بدائرة المعارف الإسلامية.....
50	المطلب الأول : أسباب نشأتها.....
52	المطلب الثاني : إصداراتها.....
52	الفرع الأول : النسخة الأجنبية.....
54	الفرع الثاني: الترجمة العربية.....
57	المطلب الثالث: خصائص دائرة المعارف الإسلامية.....
65	المطلب الرابع: كتاب الدائرة والمتعقبون عليها.....
71	المطلب الخامس: الدائرة في الميزان.....
76	المبحث الرابع: منهج البحث العلمي: التعريف، القواعد، الأهمية.....
76	المطلب الأول : تعريف البحث العلمي.....
78	المطلب الثاني : أهمية البحث العلمي.....
83	المطلب الثالث: خصائص البحث العلمي.....

84	المطلب الرابع: أسس البحث العلمي.....
----	--------------------------------------

الفصل الثاني:

مناهج المستشرقين في دراساتهم وكتابتهم للمباحث الحديثة في دائرة المعارف الإسلامية

88	المبحث الأول: : المنهج التطوري.....
89	المطلب الأول: نشأة المنهج التطوري، وأثره في الدراسات الاستشراقية.....
92	المطلب الثاني: المنهج التطوري في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديثة في الدائرة.....
118	المبحث الثاني: منهج الأثر والتأثر.....
118	المطلب الأول: تعريف منهج الأثر والتأثر وأثره في الدراسات الاستشراقية.....
121	المطلب الثاني: منهج الأثر والتأثر في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديثة في الدائرة.....
153	المبحث الثالث : المنهج الإسقاطي.....
153	المطلب الأول: تعريف المنهج الإسقاطي.....
155	المطلب الثاني: المنهج الإسقاطي. في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديثة في الدائرة.....
180	المبحث الثالث: المنهج العقلي.....
180	المطلب الأول: تعريف المنهج العقلي.....
183	المطلب الثاني: المنهج العقلي في كتابات المستشرقين عن المباحث الحديثة في الدائرة

الفصل الثالث:

الانتقادات المنهجية الواردة في المباحث الحديثية في دائرة المعارف الإسلامية	
201	المبحث الأول: الإخلال بالامانة العلمية.....
201	المطلب الأول: تحريف النصوص.....
256	المطلب الثاني: الكذب والتزوير.....
271	المبحث الثاني: الانتقاء في المصادر والروايات.....
271	المطلب الأول: الانتقاء في المصادر.....
304	المطلب الثالث: إهمال المصادر الحديثية الأصلية.....
290	المطلب الرابع : انتقاء الروايات الضعيفة والموضوعة.....
328	المبحث الثالث: التعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص.....
328	المطلب الأول: تعريف الاستقراء.....
331	المطلب الثاني: نماذج على تعميم الاستقراء الناقص.....
347	المبحث الرابع: بناء النتائج على مقدمات خاطئة وإطلاق الأحكام من غير دليل... ..
347	المطلب الأول: بناء النتائج على مقدمات خاطئة.....
360	المطلب الثاني : إطلاق الأحكام من غير دليل.....
385	المبحث الخامس: الجهل باللغة العربية.....
385	المطلب الأول: أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية.....

387	المطلب الثاني: ضوابط توظيف اللغة لفهم النص.....
391	المطلب الثالث: أهمية اللغة العربية في فهم الحديث.....
394	المطلب الرابع: المزالق التي وقع فيها المستشرقون نتيجة جهلهم باللغة العربية.....
416	الخاتمة.....

الفهارس

422	فهرس الآيات القرآنية.....
429	فهرس الأحاديث النبوية.....
438	فهرس الأعلام المترجم لهم
442	قائمة المصادر والمراجع
472	فهرس الموضوعات

الملخصات

جامعة الأمير
علي بن عبد العزيز
للعلوم الإسلامية

الملخص:

تناول هذا البحث - بالتحليل والنقد - المناهج البحثية التي سلكها المستشرقون في معرض كتاباتهم عن قضايا السنة النبوية في دائرة المعارف الإسلامية، هذه الموسوعة التي تعد وثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم الإسلام، وذلك بعرض أعمالهم على ميزان المنهج العلمي، وقياسها بقواعده وأصوله من أجل الوصول إلى مدى التزام هؤلاء المستشرقين بهذه القواعد والأصول، والكشف عن حقيقة الدرس الحديثي في كتاباتهم، ومدى مصداقية النتائج والأحكام التي أطلقوها على السنة النبوية.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول التعريف بالاستشراق، وتاريخ نشأته، وتطوره، وأهدافه، ووسائله، ولحمة موجزة عن جهود المستشرقين في دراسة السنة النبوية، وأهم آرائهم فيها، ثم التعريف بدائرة التعريف الإسلامية، وإصداراتها، وأهم خصائصها، وموقف علماء الإسلام منها، ثم التعريف بالمنهج العلمي، وبيان قواعده وأهدافه.

واختص الفصل الثاني ببيان مناهج المستشرقين في كتاباتهم عن السنة النبوية في الدائرة - المنهج التطوري، ومنهج الأثر والتأثر، والمنهج الإسقاطي، والمنهج العقلي - بالتحليل والنقد، مع التمثيل لكل منهج من هذه المناهج بمجموعة من الأمثلة ومناقشتها والرد عليها.

أما الفصل الثالث فتضمن جملة من الانتقادات المنهجية الواردة في المباحث الحديثية في الدائرة، منها الإخلال بالأمانة العلمية، والانتقاء في المصادر والروايات، والتعميم الفاسد المبني على الاستقراء الناقص، وبناء النتائج على مقدمات خاطئة، وإطلاق الأحكام من غير دليل، والجهل باللغة العربية. مع التمثيل لكل خطأ منهجي بجملة من الأمثلة ومناقشتها والرد عليها بما هو ثابت في السنة النبوية.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة :

- أنه لا يمكن الاعتماد على دائرة المعارف الإسلامية مصدراً موثقاً من مصادر المعلومات عن السنة النبوية؛ لاشتمالها على كثير من الأخطاء العلمية نتيجة محاباة محرريها لقواعد المنهج العلمي وإهمال مبادئه الأساسية.

- وأن الهدف من دراسات المستشرقين لقضايا السنة النبوية وغيرها من العلوم الإسلامية هو الطعن والتشكيك فيها، وليس البحث العلمي الهادف إلى معرفة الحقيقة.

Abstract

This study discussed –in criticism and analysis- the curriculums used by orientalists in their writings on Sunna in Islamic Encyclopedia, which is considered as a scientific document collecting their sayings and researches in Islam. This was done by comparing their writings to the scientific curriculum standards, and measuring them in its rules to find how far they respected these rules and regulations, and to clarify the exact Hadith lesson in their writings, and how much their results regarding Sunna were trusted.

This study was in three chapters; the first one including definition of orientalism, its history, development, objectives, tools, and a brief talk about orientalists studies in Sunna, and their main opinions, then definition of Islamic Encyclopedia, its publications, its most important characteristics, and the attitude of Islamic scientists towards these studies, then the definition of the scientific curriculum and its rules and objectives.

The second chapter discussed the orientalists' curriculums in their writings about Sunna in Islamic Encyclopedia; the developing curriculum, impact-effect curriculum, projective curriculum, and the mental curriculum, using analysis, and giving samples for each one of this group and discussing them.

The third chapter included some rejections in curriculum in these studies, like disruption in scientific honor, selecting from references and stories, bad generalization after incomplete induction, and reaching results depended on incorrect introductions, reaching judgments without evidence, and ignorance of Arabic Language. Then giving samples for each rejection and discussing them by correct Sunna.

The study found that:

- Islamic Encyclopedia is independent source of information regarding Sunna; because of the big number of scientific mistakes caused by ignoring the scientific curriculum and its basics.
- The objective from orientalists' studies in Sunna and other Islamic sciences is to doubt in Sunna not a scientific research to find truth.

Résumé

Le présent exposé traite – d’une façon analytique et critique – les méthodes de recherche que les orientalistes ont utilisé dans leurs écrits sur la tradition prophétique (*Sunna*) dans *l’encyclopédie islamique* considérée depuis longtemps comme la source la plus fiable sur les dits et les méthodes des orientalistes dans leur compréhension de l’islam. Tout cela a été analysé d’une façon qui respecte la méthode scientifique pour bien juger la contribution orientaliste dans ce domaine.

Cet exposé est composé de trois chapitres. Dans le premier on trouve une définition de l’orientalisme, de sa genèse, de son évolution et de ses objectifs. On y trouve aussi une brève contribution sur les efforts des orientalistes dans l’étude de la tradition prophétique et leurs propos sur ce corpus, avec une brève note sur *l’encyclopédie islamique* et l’attitude des *oulémas* musulmans vis-à-vis d’elle suivie d’une définition de la méthode scientifique.

Le deuxième chapitre est consacré aux méthodes utilisées par les orientalistes dans l’étude de la *sunna* suivi d’une critique. Puis, dans le troisième chapitre, on y trouve des critiques dressées contre la contribution orientaliste contestée dans sa valeur scientifique et la crédibilité de ses jugements en général.

Pour conclure on y est arrivé à déclarer que cette *encyclopédie* ne peut être une source ou référence dans l’étude de la *sunna* vu son insuffisance méthodique et ses erreurs voir les intentions des orientalistes qui n’étaient guère de valeur scientifique plus que polémique contre l’islam et sa tradition.
